

من
الفقه الإسلامي
١- المدخل ٢- العبادات

للاستاذ

أحمد المصري

الأستاذ المساعد للفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون

بجامعة الأزهر

١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م

الناشر

مكتبة الكليات الأزهرية

مستوفى محمد أمبارك الشناوي
شارع السادات رقم ٩ ميدان الأزهر

اهداعات ٢٠٠٣

أسرة أ.د/علي محمد الواحد وافى

القاهرة

من
الفقه الإسلامي
١- المدخل ٢- العبادات

للاستاذ

أحمد المصري

الأستاذ المساعد للفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون

بجامعة الأزهر

١٩٦٨

الناشر

مكتبة الكليات الأزهرية

مدين محمد أمباري النيازي

تاسع الصادرة ٩ سيات الألف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا
ومولانا محمد على آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان .

وبعد

تقد عالجت ، في هذا المؤلف ، جميع المسائل المقررة على طلاب السنة
الإعدادية لكلية الطب بجامعة الأزهر ، في مادة « الفقه الإسلامى » . ولما كان
الطلاب ، انذين من أجلبهم ألفت هذا الكتاب ، من المبتدئين فى دراسة هذه
المادة ، فقد حرصت على أن يكون موثماً لهم من جميع الوجوه ؛ فلا يكلفهم
أكثر مما يطيقون ، ولا يرهقهم عسراً من أمرهم . ومن ثم اقتصرت على
عرض مسائل الفقه ، وفق مذهب واحد ، من مذاهب أهل السنة ، وهو
مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة ، حتى لا تشعب عليهم الأمور ، وتغرق
أمامهم الحقيقة فى خضم الخلافات . وتوخيت الإيجاز مكتفياً بالقدر الضرورى
للمبتدئين ، من أمثالهم . وعرضت المسائل فى أسلوب سهل ، لم التزم فيه
مصطلحات الفقهاء وطرائق تعبيره . حتى لا أفاجئهم بعبارات لا عهد لهم
بمثلا . وقد قسمته قسمين ؛ جعلت القسم الأول منه مدخلاً لدراسة الفقه
الإسلامى ؛ فتكلمت فيه عن التشريع الإسلامى ومصادره ، والفرق بينه
وبين الفقه . ثم تكلمت عن الحكم ، وما يندرج تحته من : الفرض ، والواجب ،
والسنة ، والحلال ، والحرام ، والمكروه . ووقفت القسم الثانى منه على العبادات
بمختلف أنواعها .

والله أسأل أن يوفقنا إلى الخير والسداد ، ويهين لنا من أمرنا رشداً .

أحمد الحصرى

القسم الأول

المدخل لدراسة الفقه الإسلامي

معنى الشريعة

الشريعة لغة : هي المواضع التي يُنحدر إلى الماء منها . وبها سمي ما شرعه الله للعباد شريعة ؛ من الصوم، والصلاة ، والحج، والنكاح ، وغيرها .
والشريعة ، الشريعة في كلام العرب : مشرعة الماء ، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون ؛ قال الفراء في قوله تعالى :
(ثم جعلناك على شريعة) : أى دين وملة ومنهاج . وكل ذلك يقال ؛ قال الأزهري : معنى شرع بين وأوضح ، مأخوذ من شرع الإهاب إذا شق ، ولم يزق ، أى يجعل زقا . والشريعة ، العادة . وهذا شرعة ذلك أى مثاله .
وهما شرعان ، أى مثلان . ونحن في شرع واحد ، أى سواء لا يفوق بعضنا على بعض (١) .

وفي القاموس : الشريعة — ما شرع الله لعباده، والظاهر المستقيم من المذاهب .

والشريعة في اصطلاح الفقهاء : تطلق على مجموعة القواعد والأحكام ، التي شرعها الله لعباده على لسان رسله ؛ لتنظيم صلاتهم به جل شأنه ، وتنظيم علاقاتهم بعضهم مع بعض في نواحي الحياة المختلفة ؛ اجتماعية ، كانت ، أو اقتصادية ، أو سياسية ، أو دولية ، أو أخلاقية . . . فهي كما يقول الشاطبي : تحد للمكلفين حدودا في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم . وهو جملة ما تضمنته الشريعة (٢) .

(١) لسان العرب .

(٢) المواظفات للشاطبي - ١ ص ٨٨

الفرق بين الشريعة ، والملة ، والدين

يرى بعض الفقهاء أن الشريعة ، والملة ، والدين ، ألفاظ مترادفة بمعنى واحد ؛ هو الطريقة المعهودة عن النبي صلى الله عليه وسلم . غير أنها من حيث الإذعان لها تسمى دينا . ومن حيث أنها جعلت السبيل المسلك والطريق الواضح تسمى شريعة وشرعا (١) . ويرى البعض الآخر من العلماء أن إطلاق الشريعة على الملة والدين إطلاق مجازي لاحقيني ؛ لأن الملة والدين أصل ، أما الشريعة فتطلق ، حقيقة ، على الفروع الناتجة عن هذا الأصل . وأن ترادف الملة والدين مجازي ، أيضاً ؛ لأن الدين هو المعتقدات ، والأحكام التي أوحى بها الله إلى أنبيائه ورسله . أما الملة فهي ما يضاف ، من ذلك ، إلى نبي معين ؛ فهي أخص من الدين ، ومتفرعة عنه ؛ فدين الله واحد ، وتتعدد الملل بتعدد الرسل ؛ كلمة اليهود ، وملة النصارى ، وملة الإسلام .

والأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده من حيث أنها تطاع تسمى دينا ، ومن حيث أنها تملى وتكتب تسمى ملة ، ومن حيث أنها مشروعة تسمى شرعا .

أقسام الشريعة

الشريعة وهي الأحكام التي سنها الله لعباده على لسان رسوله ، تشمل جميع الأحكام الشرعية . وبيانها ما يأتي :

١ - الأحكام الاعتقادية ، التي تتعلق بذات الله تعالى وصفاته ، والإيمان به وبرسله وملائكته وكتبه واليوم الآخر ، وغير ذلك بما يسمى توحيدا - وموضوع بحثها علم الكلام .

٢ — الأحكام التهديبية التي تتعلق ببيان الفضائل التي يجب أن يتحلى بها الإنسان ، كالصدق والأمانة والحلم والكرم والصبر وغير ذلك من الصفات - وقد تكفل بها علم الاخلاق .

٣ — الأحكام العملية التي تتعلق بأعمال العبادات ، سواء أكانت عبادات لله تعالى ، كالصلاة والصوم والزكاة والحج ، أم معاملات بين الناس ، كبيع وسلم وإجارة ورهن وهبة ، أم قواعد ونظم الحكم في الدولة ، ك شروط تعيين الولاة ، وغيرهم ، ما إلى ذلك من الأمور - وهي تسمى فقها . وقد يطلق لفظ « شريعة » ويراد به « الفقه » من باب إطلاق العام وإرادة الخاص . وهو استعمال مجازي سائغ .

الفقه

والفقه في اللغة العلم بالشيء والفهم له والفتنة إياه (١) وغلب على علم الدين لشرفه . وفقه ، ككرم وفرح ، فهو نقيه ، وهي فقيهه ، والجمع فقهاء وفقهانه ، وفاقهه : باحثه في العلم .

وفي الاصطلاح : نقل عن أبي حنيفة ، رضى الله عنه ، أنه معرفة النفس مالها وما عليها . وعرفه الفقهاء بأنه حفظ الفروع . وأقله حفظ ثلاثة أحكام . وعرفه علماء الأصول بأنه « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية » .

وبيان هذا التعريف وشرح المفردات التي تتركب منها كالاتي :

(العلم) : هو الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل .

(والأحكام) : هي النسب التامة ، شرعية كانت : كالعلم بثبوت الوجوب

للصلاة وثبوت التحريم للخمر مثلا ، أو اعتقادية : كالعلم بأن الله واحد ،

أو عقلية ، كالعلم بأن العالم حادث ، وأن الواحد نصف الاثنين ، أو وضعية ،

كالعلم بأن الفاعل مرفوع ، أو حسية كالعلم بأن النار محرقة ، وأن الشمس

(١) القاموس - ٤ ص ٢٩١ فصل الفاء باب الهاء .

مضنيّة ، أو لغوية ، كالعلم بأن القمح بمعنى البر ، ومرادف له .
ومعنى تعلق العلم بالأحكام : التصديق بكيفية تعلقها بأفعال المكلفين ،
كعلمنا بثبوت الوجوب للصلاة ، والحرمة للربا ، في قولنا : الصلاة واجبة ،
والربا حرام ؛ فالصلاة فعل المكلف قدر تعلق به الوجوب ، كما أن أخذ الربا
فعل له تعلقت به الحرمة .

والمراد من كون الأحكام (شرعية) : أن صدورها منسوب إلى الشارع
بمعنى أنها مستفادة من أوامره ونواهيه صراحة أو دلالة .

وقيد (العملية) يخرج ما عداها من الاعتقادات كالعلم بأن الله واحد .
وقيد (المكتسبة من أدائها) : يخرج علم الله تعالى ؛ فإنه ليس بمكتسب ،
بل هو علم أزلي .

وقيد (من أدائها) : يخرج علم الرسول ، صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه علم
عن طريق الوحي .

وقيد (التفصيلية) يخرج العلم الحاصل للمقلد ، فإنه اكتسبه من دليل
إجمالي هو وجوب العمل بما أخذه عن المجتهد ؛ إذ هو دليل واحد يعم
المسائل كلها .

مجالات الفقه

تعددت مجالات الفقه الإسلامي وموضوعاته فشملت :
العبادات ، والمعاملات ، والأحوال الشخصية ، والسياسة الشرعية ،
والعقوبات والسير والآداب .

مصادر التشريع الإسلامي

مصادر التشريع الإسلامي عديدة ؛ منها : ما هو متفق عليه بين العلماء ؛
وهو الكتاب والسنة والإجماع . ومنها ما هو محل خلاف بينهم ؛ وهو القياس
والاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والعرف ، وعمل أهل المدينة ، ومذهب
الصحابي ، وشرع من قبلنا ، والاستصحاب .

١ - الكتاب

هو القرآن المبين ، والكنز الثمين ، عمدة الملة ، وأساس الدين .
هو نور الله في أفق الدنيا حتى تزول ، ومعنى الخلود في دولة الأرض إلى
أن تدول ؛ « ذلك الكتاب لا ريب فيه ، هدى للمتقين » . أودع الله تعالى
فيه علم كل شيء ، وأبان به الرشد من الغي . فهو ينبوع الحكمة وآية الرسالة ،
ونور الأبصار والبصائر ؛ قال الله تعالى : « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً
لكل شيء » ؛ ويقول الرسول المختار : « إن هذا القرآن حبل الله المتين ،
والنور المبين ، والشفاء النافع ، عصمة لمن تمسك به ، ونجاة لمن تبعه ، لا يعوج
فيقوم ، ولا يزيغ فيستعجب ، ولا تنقضى عجائبه ، ولا يخلق على كثرة الرد » .
والقرآن ، هو معجزة الرسول الكبرى « نزل به الروح الأمين على
قلبه » ؛ « يسكون » من المنذرين ، يلسان عربي مبين » .

وهو المصدر الأول لشرعة الإسلام . والحجة على جميع الأنام .
بل هو ، كما يقول بعض الفقهاء : المصدر الوحيد لهذه الشريعة الغراء .
وغيره من المصادر تفصيل لمجمله ، أو توضيح له ، أو تخريج على أصوله ،
أو استنباط لما فيه من حكم ومعان متشابهة .

والقرآن في اللغة : مصدر بمعنى القراءة ، غلب في العرف العام على المجموع
المعين من كلام الله تعالى المقروء على السنة العباد . والاسم منه قارئ ،
وجمع قارئون . والقراء : حسن القراءة . وتقرأ : تفقه .

وعرفه الأصوليون ، بأنه : كلام الله تعالى ، المنزل على محمد ، صلى الله
عليه وسلم ، باللفظ العربي ، المنقول إلينا بالتواتر ، المكتوب في المصاحف ،
المبدوء بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس .

ويمتاز القرآن ، عن الكتب السماوية السابقة على نزوله ، بأنه نزل
باللسان العربي . وأما هي ، فنزلت بغير اللسان العربي . ولذلك فترجمة

القرآن إلى غير اللغة العربية لا تسمى قرآنا ، سواء كانت ترجمة حرفية أو غير حرفية . وإنما هي تفسير ؛ لأن فهم المراد من الآيات يحتمل الخطأ . والتعبير عنه بلغة أخرى يحتمل الخطأ أيضا ؛ فلا يصح ، مع هذين الاحتمالين ، الاعتماد على الترجمة ، في أخذ الأحكام . كما لا تصح الصلاة بها للقادر على اللغة العربية . أما العاجز عنها فتجوز له الصلاة بالترجمة عند الحنفية ، ولا تجوز عند مالك والشافعي وأحمد وداود وجمهور العلماء .

كذلك يمتاز القرآن بأن معانيه وألفاظه ، كلاهما ، منزل من عند الله سبحانه وتعالى . وبهذا تميز عن الأحاديث الصادرة من الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، سواء أكانت أحاديث قدسية أم نبوية ؛ لأن معاني هذه الأحاديث وإن كانت ملهمة له من الله ، تعالى ، إلا أن لفظها من عند الرسول ، صلى الله عليه وسلم . غير أنه تارة يؤمر بإضافة الحديث إلى الله تعالى ، فيسمى ما يحدث به ، منسوبا إلى الله تعالى ، حديثا قدسيا . وتارة لا يؤمر بذلك فيضاف إليه ، صلى الله عليه وسلم ، ويسمى حديثا نبويا .

والقرآن نقل إلينا بطريق التواتر من لدن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلى الآن . والنقل بطريق التواتر يفيد القطع واليقين بصحة المنقول . ومن ثم ، فلم ينله تحريف ولا تغيير . وكانت نصوصه قطعية الثبوت ، بلا خلاف بين المسلمين . وصدق الله ، تعالى ، إذ يقول : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » .

طريقة التشريع

كان القرآن ينزل على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم منجما ، حسب الوقائع والمناسبات ، فلم ينزل جملة واحدة ، كما نزلت التوارة على موسى ، عليه السلام ، وكما نزل الإنجيل على عيسى ، عليه السلام . بل كان ينزل وفقا للحوادث ، وبياننا لحكم ما يعرض من الوقائع ، أو جوابا لسؤال أو استفتاء .

وقلما كان ينزل ، ابتداء ، غير مسبوق بحادثة أو استفتاء . غير أنه قد يأتي مع جواب السؤال ، أو حكم الواقعة ، حكم آخر يكون له بالحكم الأول ارتباط كبير ! كما في قوله تعالى : « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ، وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن ، والمستضعفين من الولدان ، وأن تقوموا لليتامى ، بالقسط . وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما » (١) فإن السؤال كان عن التزوج باليتامى من النساء ، فأجيبوا عن ذلك ، مع زيادة حكم الإحسان إلى الولدان ، والعدل في اليتامى . وكما في قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم » (٢) ؛ فإنها نزلت ، مع الآية السابقة عليها ، وهي قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » ، نزلت بسبب سؤال أحد الصحابة لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يأذن له في التزوج من مشركة .

ويمكن إجمال الحكمة في نزول القرآن منجما فيما يأتي :

١ — أنه كان من العسير جدا ، بل فوق طاقة البشر ، أن يحفظ الرسول ، صلى الله عليه وسلم القرآن ، ويعيه ، إذا نزل عليه جملة واحدة ؛ فأنزله الله تعالى منجما ؛ ليقوى به قلبه ، فيعيه ، ويحفظه . وقد بين الله تعالى ذلك بقوله :

وقال الذين كفروا : لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة ، كذلك لنثبت به فؤادك ، ورتلناه ترتيلا ، (٣) وبقوله : « وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا » (٤) . أما لماذا كان صعبا على الرسول ،

(١) الآية رقم ١٢٧ من سورة النساء .

(٢) « « ٢٢١ « « البقرة .

(٣) « « ٣٢ « « الفرقان .

(٤) « « ١٠٦ « « الإسراء .

صلى الله عليه وسلم، أن يحفظ ، القرآن ، لونزل عليه جملة واحدة، فذلك لأنه كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب ؛ كما قال تعالى : « وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك ؛ إذا لارتاب المبطلون » (١) .

وكان الملك ينزل على الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، بالقرآن ؛ فيتحملة حفظاً ، ويعيه دعوى ولفظاً . وإلى هذا أشار القرآن الكريم بقوله تعالى : « لا تحرك به لسانك لتعجل به، إن علينا جمعه وقرآنه ، فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه (٢) » وقوله جل شانه : « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه . وقل : رب زدني علماً (٣) » . ومن سبق رسول الله من الرسل ، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، كانوا كاتبين قارئين يمكنهم أن يضبطوا ويحفظوا ما ينزل عليهم من الكتب جملة . وكانت تنزل عليهم مكتوبة ، كما قال ، تعالى ، في حق موسى عليه السلام : « قال : يا موسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي ، فخذ ما آتيتك ، وكن من الشاكرين ، وكتبنا له في الألواح موعظة وتفصيلاً لكل شيء (٤) . . . » .

٢ - كذلك اقتضت حكمته ، سبحانه وتعالى ، أن يكون في القرآن ما هو ناسخ ؛ وما هو منسوخ ، إعمالاً للحكمة التدرج في التشريع - ولا يتأتى ذلك إلا إذا نزل القرآن منجماً .

٣ - إتيان الحكم مقترناً بحادثة ، أو جواباً لسؤال أو استفثناء ، يجعل هذا الحكم لاصقاً ، الذهن ، وأدعى إلى امثاله وقبوله ، ومعينا على فهم القرآن و تعرف أسرارها .

٤ - جاء الإسلام والناس مصابون بأمراض الوثنية والفوضى الاجتماعية فاقتضت حكمته ، تعالى ، أن يبدأ بعلاج أمراض العقيدة ، ثم بعلاج أمراض المجتمع . ولونزل القرآن جملة واحدة ، بتكاليفه وأحكامه ، لثقل على الناس ،

(١) الآية من سورة القصص .

(٢) الآيات رقم من ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من سورة القيامة .

(٣) الآية رقم ١٤٤ من سورة طه .

(٤) الآية رقم ١٤٤ ، ١٤٥ من سورة الأعراف .

ونفرت منه قلوبهم ، ولوجدوا فيه قسوة وغلظة على عاداتهم ؛ ومألوفاتهم؛
تقول عائشة، رضی الله عنها : « إنما نزل ، أول ما نزل منه ، سورة من المفصل ،
فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال
والحرام . ولونزل ، أول شيء ، لا تشربوا الخمر؛ لقالوا : لاندع الخمر أبدا .
ولونزل : لا تزنوا؛ لقالوا : لاندع الزنى) . رواه البخارى .

والباحث فى القرآن والمتفهم له يلاحظ أن الآيات القرآنية التى تتعرض
لبیان أمر شرعى واجب الاتباع ، تقرن الحكم بالحكمة . وقد يضاف إلى
بیان الحكمة الترهيب بعذاب الله وغضبه ، أو الترغيب فى طاعته ونعيمه
وجنته ، كما فى قوله تعالى . « يا أيها الذین آمنوا لا تأكلوا أموالکم بینکم
بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منکم ، ولا تقتلوا أنفسکم ، إن
الله كان بکم رحیما . ومن یفعل ذلك ، عدوانا وظلما ، فسوف نصلیه نارا . كان
ذلك على الله یسیرا . (١) ، وقوله تعالى : « الذین یأکلون الربا لا یقومون إلا
كما یقوم الذی یشخبطه الشیطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا : إنما البیع مثل
الربا . وأحل الله البیع ، وحرم الربا ؛ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى ، فله
ما سلف ، وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فیها خالدون .
یمحق الله الربا ، ویربی الصدقات . والله لا یحب کل کفار أثیم ، إلى قوله
تعالى : « یا ایها الذین آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنین .
فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله . وإن تبتم فلكم رؤوس أموالکم
لا تظلمون ولا تظلمون . وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة (٣) »
فالقرآن یخاطب الوجدان والضمیر أكثر مما یهدد ویقسو ، فهو یحمل ، فى
نفسه ذرائع تنفیذه ، وقسوة روحانية تمنع الإنسان المؤمن من الخروج

(١) الآيتان رقم ٢٩ ، ٣٠ من سورة النساء .

(٢) الآيات من رقم ٢٧٥ إلى ٢٨٥ من سورة البقرة

على تعاليمه « الله الذى نزل أحسن الحديث كتابا متشابها ، مثاني ، تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ، ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله . ذلك هدى الله يهدى به من يشاء . ومن يضلل الله فماله من هاد (١) . »

أول القرآن نزولا

نزل القرآن ، منجمافي نحو ثلاث وعشرين سنة : وابتدأنزوله من السابع عشر من رمضان ، أو فى العشر الأواخر منه ، للسنة الحادية والأربعين من ميلاده ، صلى الله عليه وسلم ؛ إذ أوحى إليه فى غار حراء ، الذى كان يتحنث فيه ، حيث نزل قوله تعالى : « اقرأ باسم ربك انذى خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم . الذى علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم ، (٢) . » وفى رواية أخرى عن جابر بن عبد الله أن أول ما نزل هو قوله تعالى : « يا أيها المدثر . قم فأندر . وربك فكبر ، (٣) . »

ويرجح الرأى الأول ما حدث به البخارى ، عن عائشة ، أم المؤمنين رضى الله عنها ، فى كيفية بدء الوحي ؛ من غطه ، صلى الله عليه وسلم ، ثلاث مرات ، وقول جبريل له : اقرأ . وقوله صلى الله عليه وسلم لجبريل : ما أنا بقارىء حتى قال فى الثالثة : « اقرأ باسم ربك انذى خلق . خلق الإنسان من علق ، فإن قول الرسول ، صلى الله عليه وسلم : ما أنا بقارىء . صريح فى أنه ، عليه الصلاة والسلام ، لم يقرأ قبل ذلك شيئا ، ولا نزل عليه وحى . »

كما يرجحه ، أيضا حديث جابر من أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « فرفعت رأسى ، فإذا المالك انذى جاءنى بحراء ، فرجعت إلى أهلى ، فقلت :

(١) الآية رقم ٢٣ من سورة الزمر .

(٢) الآيات من رقم ١ إلى ٥ أرقام من سورة العلق .

(٣) الآيات من رقم ١ إلى ٥ من سورة المدثر .

« زملوني دثروني » ، فأنزل الله ، تعالى : « يا أيها المدثر » . وهذا صريح في أن نزول « المدثر » كان بعد نزول « اقرأ باسم ربك الذي خلق » .

والتوفيق بين الرأيين نقول: إن المراد هو أن « المدثر » كان أول ما نزل بعد فترة الوحي ، أو أنها أول سورة كاملة نزلت في القرآن ، أو أنها أول ما نزل خاصا بالرسالة ، فإنه قد ورد فيها : « قم فأندر » . أما قوله سبحانه وتعالى : « اقرأ باسم ربك الذي خلق » ، فقد كان أول ما نزل على الإطلاق محققا للنبوّة .

المهم أن الوحي استمر إلى تاسع ذي الحجة ، يوم الحج الأكبر ، للسنة العاشرة من الهجرة : وكانت سن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وقتها ، ٦٣ عاماً ، حيث نزل عليه قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً » (١) ؛ قال السدي : إنه لم ينزل بعدها حلال ولا حرام . وهذا على أرجح الأقوال . وبذلك تكون المدة التي مضت بين مبتدأ التنزيل ومختتمه اثنتين وعشرين سنة ، وشهرين ، واثنين وعشرين يوماً . وهناك أقوال أخرى منها : أن أول القرآن نزولاً قوله تعالى : « إذا جاء نصر الله والفتح » . وآخر ما نزل هو قوله تعالى : « واتقوا يوماً ما ترجعون فيه إلى الله ، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » (٢) ويرجح البعض أن آية : « واتقوا يوماً ما ترجعون فيه إلى الله » هي آخر الآيات فعلاً ، لما روى عن البخاري عن ابن عباس . أن قوله تعالى : « واتقوا يوماً ما ترجعون فيه إلى الله » هي آخر ما نزل من القرآن . وقد نزلت هذه الآية على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بعد أن فرغ من حجة الوداع . ولم يمكث الرسول صلى الله عليه وسلم ، بعدها ، سوى تسع ليال ، أو سبعة أيام ، وقيل مكث بعدها واحداً وعشرين يوماً .

(١) الآية رقم ٢ من سورة المائدة .

(٢) الآية رقم ٢٨١ من سورة البقرة .

فائدة العلم بأسباب نزول القرآن

كما تقدم علمنا أن القرآن كان ينزل، إما في حادثة وقعت، أو جوابا عن سؤال واستفهام، أي أنه كان ينزل حسب الوقائع والمناسبات. وهذه هي المسماة بأسباب النزول.

والعلم بأسباب نزول القرآن ذو فائدة كبيرة في تمكين المفسرين من أن يفسروا القرآن تفسيرا صحيحا، وتساعدهم على فهم المراد من الآية أو السورة؛ فأسباب النزول قرائن معنوية تمكن من فهم مقاصد القرآن وأسراره. فكثيرا ما خفي على بعض الصحابة فهم ما ترمى إليه بعض الآيات (مع نزول القرآن بلغتهم). ويرجع ذلك إلى عدم معرفة هذا البعض بأسباب نزول الآيات التي فهموا غير المراد منها؛ ومن ذلك:

١ — ما يروى عن مروان بن الحكم أنه أشكل عليه فهم المراد من قوله تعالى: «ولا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا، ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا، فلا تحسبنهم بمفارقة من العذاب ولهم عذاب أليم» (١) قال الصحابي المذكور: لئن كان كل أمرىء فرح بما أتى وأحب، أن يحمد بما لم يفعل، معذبا، لنعذب أجمعين، فبين له ابن عباس، رضى الله عنه، أن الآية نزلت في أهل الكتاب حين سأهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم عن شيء فسكتموه إياه، وأخبروه بغيره وأروه أنهم قد أخبروه بما سأهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه. وبذلك زال عنه الإشكال واللبس في فهم المراد من الآية.

٢ — اتهم قدامة بن مظعون بشرب الخمر؛ وقامت عليه البيعة عند عمر

(١) الآية رقم ١٨٨ من سورة آل عمران.

(٢) الآية رقم من سورة المائدة.

ابن الخطاب، رضى الله عنه ؛ فقال عمر: يا قدامة: إني جالدك؛ فقال قدامة له :
والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدني !! قال عمر : ولم ؟ قال
قدامة : لأن الله سبحانه وتعالى يقول : « ليس على الذين آمنوا و عملوا
الصالحات جناح فيما طعموا ، إذا ما اتقوا ، وآمنوا و عملوا الصالحات ، ثم اتقوا
و آمنوا ، ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين » (١) فأنا من الذين آمنوا
و عملوا الصالحات ، ثم اتقوا و آمنوا ، ثم اتقوا واحسنوا ؛ شهدت مع
الرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بدرًا ، وأحداً ، والخندق ، والمشاهد ،
فقال عمر : ألا تردون عليه قوله ؟ فقال ابن عباس : إن الآيات أنزلت
عذراً للماضين ، وحجة على الباقين ، فعذر الماضين أنهم لقوا ربهم قبل أن
تحرم الخمر عليهم ، وحجة على الباقين ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول : « يا أيها
الذين آمنوا : إنما الخمر والميسر الأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه » (٢) فإن كان من الذين آمنوا و عملوا الصالحات ، ثم اتقوا و آمنوا ، ثم
اتقوا أحسنوا ؛ فإن الله قد نهى أن تشرب الخمر : فقال عمر : صدقت . وسبب
نزول الآية المذكورة أنه مات ناس من الصحابة قبل تحريم الخمر والميسر
وقد طعموها ؛ فقال بعض الصحابة : كيف بأصحابنا الذين ماتوا قبل
تحريمها ؟ فنزلت الآية ، مبينة حال من مات قبل التحريم ، وحال من مات
بعده ، أى لا إثم على الذين آمنوا و عملوا الصالحات ، فيما تناولوه منهما قبل
التحريم ، إذا ما اتقوا الشرب أو اتقوا ما حرم عليهم ذلك ، وثبتوا
على الإيمان والأعمال الصالحة ، ثم اتقوا الخمر والميسر بعد التحريم ، و آمنوا
بتحريمهما ، ثم ثبتوا على اتقاء جميع ما شرع تحريمه وأحسنوا العمل .

كتابة القرآن

إن تدوين القرآن هو أول تدوين للفقهاء . وقد كتب القرآن كله على عهد

(١) الآية رقم ٩٣ من سورة المائدة .

(٢) الآية رقم ٩٠ من سورة البقرة .

رسول الله ، صلى الله عليه وسلم بعناية واتقان وقد كتبت آياته ورتبت في محلها من سورها . وهذا كله بلا خلاف . وقد كان للرسول ، صلى الله عليه وسلم ، كتاب ، يبلغون أربعة وأربعين كتابا ، منهم زيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي . وكما نعلم كان العارفون بالكتابة في المدينة قليلين . ثم زاد عددهم بعد غزوة بدر حينما جعل الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، فداء الأسير من المشركين أن يعلم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة وأكثرتهم ، بعد ذلك ، لم يكن يخلو مجلسه صلى الله عليه وسلم ممن يقوم بهذه الوظيفة المهمة .

طريقة الكتابة

كان الوحي ينزل على الرسول صلى الله عليه وسلم فيقرؤه ، ويحفظه ، ويفهمه ، ثم يملئه على كتابه ، فيكتب منه نسختان أو أكثر على اللخاف (وهي حجارة بيض) ، وعلى الأديم ، وجريد النخل ، وألواح العظام ، وغير ذلك ، لعدم وجود الورق هناك . وكل ما كان يكتب كانت تحفظ منه نسخة في بيت النبوة ، يأخذ الكاتب منه نسخة أو أكثر لنفسه ؛ ليثبه في الصحابة ، ويحفظه في بيته ، كما يحفظه الحفاظ ، الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كعاذ بن جبل ، وعبد الله بن مسعود ، وسالم بن معقل ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وعلي بن أبي طالب ، وعبادة بن الصامت ، وأبي أيوب ، (١) .

وبهذا كان القرآن مرتبة آياته من سورته بمعرفة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ومكتوبة ومحفوظة في عهده ، صلى الله عليه وسلم . وهذا من الأمور اليقينية - ويرجح جمهور المسلمين أن ترتيب السور ، أيضا ، بفعله ، صلى الله عليه وسلم ، ويؤيدون ذلك بما روى أنه ، في رمضان الأخير ؛ نزل جبريل ، عليه السلام ،

(١) طبقات ابن سعد والفهرست لابن النديم .

في صورة إنسان ، فقرأ مع الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، القرآن مرتين ، مرتبا بحسب ترتيب المصحف . . . لكن هذه الرواية لم تبلغ درجة اليقين ، كرواية كتابة القرآن ، وترتيب آياته ، في عهده ، صلى الله عليه وسلم ، وبارشاده ومدارسته . . . ومهما يكن فالرسول ، حينما قبض ، ترك القرآن مكتوبا ، ومحفوظا ، ومرتبة آياته . . . يدل لذلك ، مثلا ، ما روى في قصة إسلام عمر بن الخطاب من أنه اطلع على صحف من القرآن فاسلم بعد قراءتها .

جمع القرآن في عهد أبي بكر

ليس من شك في أن بعض الصحابة جمع القرآن في حياته ، صلى الله عليه وسلم ، إما بحفظهم له جميعا في صدورهم ، أو بذلك مع حفظ الرقاع ، التي كتب فيها ، أثناء نزول الوحي على الرسول ، صلى الله عليه وسلم ؛ فقد ذكر أن علي بن أبي طالب جمع القرآن في مصحف في حياة الرسول ، وبأمر منه ، صلى الله عليه وسلم . وفي رواية أنه جمع القرآن في مصحف بعد وفاة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وان اشتغاله بجمع القرآن كان السبب في عدم المبادرة إلى مبايعة أبي بكر ؛ يقول ابن النديم : إن عليا حلف ألا يضع عن ظهره رداءه حتى يجمع القرآن ، فجلس في بيته ثلاثة أيام ، حتى جمع القرآن . وهذا أول مصحف جمع فيه القرآن من قلبه . ويؤكد ابن النديم روايته بقوله . إنه رأى ، في زمانه ، مصحفا بخط علي بن أبي طالب ، يتوارثه بنو حسن (١) .

(١) الفهرست لابن النديم ، ص ٤١

ولكن هذه الروايات تحتاج إلى قوة الدليل ، حتى يمكن الاعتماد عليها ،
ولذلك فأصح رواية موثوق بها ، عن جمع القرآن ، هو أن جمعه تم في
عهد أبي بكر الصديق . وقد وردت في ذلك عدة روايات ، أشهرها : ما رواه
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبيد بن السياق ، عن زيد بن ثابت ؛ قال :
أُرسل إلى أبو بكر ، مقتل أهل اليمامة ، فإذا عمر بن الخطاب عنده ،
فقال أبو بكر : إن عمر أتاني ؛ فقال : إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء
القرآن ، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن ، فيذهب كثير من
القرآن ، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن ؛ فقلت لعمر : كيف نعمل شيئا لم
يفعله رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؟ قال عمر : هو والله خير ، فلم يزل
يراجعني حتى شرح الله صدرى لذلك ، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر ؛
قال زيد : قال أبو بكر : إنك شاب عاقل لا تهتمك ، وقد كنت تكتب
الوحي لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فتتبع القرآن .. أجمعه ؛ فوالله
لوكلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن ؛
قلت : كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؟ قال :
هو والله خير ، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدرى للذي شرح له
صدر أبي بكر وعمر ؛ فتتبع القرآن ... أجمعه من السحف ، والخاف ،
وصدور الرجال ؛ ووجدت آية لسورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري ،
لم أجدها مع غيره : « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم ،
حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ، فإن تولوا ؛ فقل : حسبى الله ،
لا إله إلا هو ، عليه توكلت ، وهو رب العرش العظيم ، » .

والذي يفهم من هذه الرواية أن أبا بكر كان هو الخليفة الذي أمر بجمع
القرآن الكريم ، وأن ذلك حصل تحت رعايته ، وأن عمر بن الخطاب

لم يكن إلا باعثا على هذا الجمع : خوف أن يستحر القتل بحفظه القرآن الكريم ، فيضيع القرآن بموتهم ، وأن النفير الذي دوى هو موقعة اليمامة ؛ حيث قتل فيها الكثير من حفظة القرآن الكريم ، وأن الجمع تم في خلافة أبي بكر ، وحده ، وهذا هو الرأي المشهور والراجح .

رأى آخر

هناك رواية أخرى ملخصها أن الجمع تم في عهد عمر بن الخطاب ، لا في عهد أبي بكر . ويعترضون على الرواية السابقة بعدة اعتراضات ؛ منها :

١ — أن خلافة أبي بكر كانت مدتها سنتين ، وهى مدة قصيرة لا تكفى لمثل هذا العمل الكثير ، وبخاصة إذا لاحظنا أن الرواية المذكورة تجعل بدء الجمع فى القرآن الكريم مسندا إلى ما بعد واقعة اليمامة ، وهى التى حصلت سنة ١١ هـ فى آخرها ، وأوائل سنة ١٢ هـ تقريبا ، وبالرجوع إلى التاريخ لا يبقى من خلافة أبي بكر إلا زهاء خمسة عشر شهرا .

٢ — الرواية تفيد أن القرآن جمع ، ثم أودع عند حفصة ، وهى بنت عمر ، وهذا دليل على أن الذى جمع القرآن هو عمر ؛ وأنه عمل خاص ؛ لذلك كان ملكه . . . توارثه أقرباؤه .

٣ — لو كان الجمع فى عهد أبي بكر وبأمره ، لكان هذا العمل حكوميا . وبمعنى أوضح ، كانت هذه الوثائق ملكا للدولة ؛ فيجب أن تحفظ فى بيت المال الذى يحفظ فيه مال المسلمين .

واسكن الأمر على العكس ، حفظت هذه الرقاع المكتوب فيها القرآن عند حفصة .

٤ — كون واقعة اليمامة هى الباعث على جمع القرآن ، أمر غير معقول ؛ للآتى :

(١) ثبت أن الذين استشهدوا في هذه الموقعة ، ليسوا كلهم من القراء ، بل إن أكثرهم كانوا حديثي عهد بالإسلام .

(ب) الرواية المذكورة تفيد أن جمع القرآن كان من مصادر مكتوبة ، والرسول ، صلى الله عليه وسلم ، كتب القرآن في عهده ، قبل وفاته ، فلا يتفق آخر الرواية مع أولها ، حيث لا مبرر لضياع القرآن وذهابه ، بموت كثير من القراء .

كيفية الجمع

وعلى كل حال ، فالشيء الذي يجب أن يكون مفهوما هو أن ما حدث بعد وفاة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، سواء في عهد أبي بكر ، أو من مجهود عمر بن الخطاب ، لا يعدو أن القرآن الذي كتبه ، ورتبه ، رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في الرقاع والسعف والجلود وغيرها ، قد جمع هذا المكتوب كله في مجموعة واحدة . بعد أن كان متفرقا ، ووضع عند حفصة ، وكان ذلك بمنزلة أوراق وجدت في بيت الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، فيها القرآن منتشرا ، فجمعها جامع بخيط ، حتى لا يضيع منها شيء — واقدم عرضت هذه الرقاع على حفاظ القرآن ، في هذا الوقت ، من الصحابة ، ثم حفظ المجموع في بيت حفصة ، وهكذا لم يزد ما فعله زيد بن ثابت ، عن كونه جمع أوراقا ، ووضعها في خيط ؛ لتكون مجموعة واحدة .

في عهد عثمان

كان إلى جانب هذا المصحف ، الذي جمع في عهد أبي بكر ، رقاع أخرى مكتوبة ، يحتفظ بها كبار الصحابة عندهم ، ونسب بعضها إلى أصحابها ، كمصحف عبد الله بن مسعود ، وأبي موسى الأشعري ، والمقداد بن الأسود . وكان المسلمون ، حتى عهد عثمان ، يقرأون بقراءات مختلفة ، إلى أن جمعهم عثمان على مصحف واحد ، تشرح قصة جمعه الرواية التالية :

روى البخارى عن أنس : « أن حذيفة ، بن اليمان قدم على عثمان ، وكان يغزى أهل الشام ، فى فتح أرمينية ، وأذربيجان ، مع أهل العراق ، فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة ، فقال لعثمان : أدرك الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى . »

وتفصيل الأمر أنه عند غزوة أرمينية وأذربيجان ، اختلف القراء من أهل العراق وأهل الشام ، فى قراءة القرآن ، وأياها أصح ، فتمسك أهل حمص بقراءة المقداد ابن الأسود ، وفضلوها ، واتبع أهل الشام ودمشق قراءة أبى بن كعب ، على أنها خير قراءة . وقال أهل الكوفة : إن قراءة ابن مسعود هى ، وحدها ، التى يجب القراءة بها . وكذلك فعل البصريون بقراءة أبى موسى الأشعري . وبعد انتهاء الغزوة ، قدم إلى الكوفة حذيفة بن اليمان ، وتحدث مع أمير الكوفة وقتئذ ، وهو سعيد بن العاص ، بخصوص اختلاف الناس فى قراءة القرآن ، وتمسك كل قارىء بالأحرف التى سمعها ، و لكنه لاحظ تعصب الكوفيين لقراءة عبد الله بن مسعود ، فلما قدم حذيفة المدينة ، حذر عثمان بن عفان ، فما كان من عثمان إلا أن جمع أصحاب الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، مستشيرين ، ثم عزم على تنفيذ فكرة توحيد القراءة ، عن طريق توحيد المصحف ، فأرسل إلى حفصة ، فأرسلت له المصحف المجمع الذى عندها ، وجمع زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الله بن الزبير ، وعبد الرحمن بن الحادى بن هشام ، وأمرهم بأن ينسخوا المصحف من مصحف حفصة ؛ وقال لهم : « إذا اختلفتم فى شىء ، فاجعلوه بلغته قريش ؛ فإنه نزل بلسانهم » ، ثم ردت المصحف إلى حفصة ، وأرسل إلى كل مصر من الأمصار مصحفا ، وأحرق ما عدا هذا . وقد لاقى هذا العمل قبولا واستحسانا لدى الناس ما عدا عبد الله بن مسعود ، الذى عارض فى ذلك . و لكن كبار الشخصيات من الصحابة الذين كانوا على قيد الحياة ، أبام هذا الأمر ، أمثال عبد الله بن عمر ، وعلى بن أبى طالب ، رضوا عن هذا العمل ،

الذي قام به عثمان ، واستحسنوه . وسمى مصحف عثمان « بالمصحف الإمام ،
وما فعله عثمان ليس أكثر من نسخ صحف حفصة ؛ ويقال : إنه نسخ أربع
نسخ ، أبقى معه مصحفا بالمدينة ، وأرسل ثلاثة إلى دمشق ، والكوفة ، والبصرة
وزاد بعضهم البحرين ومكة ، ومصر . ولكن الرواية الأصح هي ما ذكرت
أنه أرسل إلى دمشق ، والكوفة ، والبصرة لأنها الجهات التي كان اختلاف
القراء فيها ظاهرا . وكانت هذه المدن أهم المدن الإسلامية ، في هذا الوقت .
وقد عم المصحف العثماني ، فيما بعد ، وتوحدت المصاحف حتى يومنا هذا :
« إننا نحن نزلنا الذكر ، وإناله لحافظون » .

المكي والمدني

نزل القرآن ، كما قلنا ، في اثنتين وعشرين سنة ، وشهرين ، واثنين
وعشرين يوما ، على التحقيق ، بين مبتدأ التنزيل ومختمه . وهذه المدة بعضها
أقام فيها الرسول بمكة ، والبعض الآخر في المدينة . والمدة الأولى كانت
ثلاث عشرة سنة تقريبا ، والثانية عشر سنوات إلا قليلا تقريبا . ولذا جاء
تنويع القرآن إلى المكي والمدني .

وللعلماء في المكي والمدني من القرآن اصطلاحات ؛ منها :

المكي :

هو القرآن الذي نزل على الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وهو بمكة ،
ولو بعد الهجرة .

والمدني :

هو ما نزل بالمدينة .

ويعترض على هذا الرأي بأنه سيجرب عليه وجود قسم ثالث من
القرآن ، لا هو بالمكي ، ولا بالمدني ، وهو ما نزل بالأسفار بين مكة
والمدينة وغيرها .

وقد يجاب عنه بأن ما كان بعد الهجرة مدني ، وما قبلها مكى ، ولو في سفر في أية سن المدتين كان .

أو بان المكى : هو ما وقع خطابا لأهل مكة ، والمدنى ما كان خطابا لأهل المدينة .

أو بان المكى : هو ما نزل من القرآن قبل الهجرة ، والمدنى : ما نزل بعدها ولو في مكة .

ويمكن التمييز بين المكى من القرآن ، والمدنى بالآتى :

١ — آيات المكى ، على الجملة ، قصار ، بخلاف الآيات المدنية .

٢ — خطابات القرآن الموجهة في الآيات المدنية ، غالبا ما تكون بصيغة : « يا أيها الذين آمنوا » . ولم يرد الخطاب لهم « يا أيها الناس » إلا في سبع آيات ؛ منها اثنتان في البقرة : « يا أيها الناس اعبدوا ربكم ، ويا أيها الناس كلوا مما في الأرض » وأربع في سورة النساء وهى : « إن يشأ يذهبكم أيها الناس ، ويأت بخلق جديد ، ويا أيها الناس ، قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم ، ويا أيها الناس ، قد جاءكم برهان من ربكم » ، وواحدة في الحجرات : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى » .

٣ — آيات إصلاح العقيدة ، وتوحيد الله ، وإقامة البراهين على وجوده ووحدانيته ، والتحذير من عذابه ، والحث على مكارم الأخلاق التي بعث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ليكملها . . . ، كل هذه الأمور الكلية آيات مكية . أما التشريع التفصيلي ، أو بمعنى أوضح ، الآيات المقررة للأحكام المبينة للفرائض ، والحدود ، وجميع ما يتعلق بأفعال الجوارح ؛ من الأوامر والنواهي والتخيرات ، فمعظمها مدنى .

وهذا تعليل واضح . فمن مراجعتنا للحالة التي كان عليها العرب قبيل بعثة

الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، حيث كانت الفوضى ، والاضطراب ، والبغى ، والفساد فى الأرض . مسيطرة بصورة عامة وشاملة ، ففسدت الحياة الاجتماعية كما فسدت العقيدة . فعبدوا الأوثان . ومن ثم كان مبعثه ، صلى الله عليه وسلم ، ليخلص الإنسانية من آلامها ويرفع عنها إصرها ، ويحطم أغلالها . وكانت الرسالة المحمدية . لتصحيح العقيدة . واقتلاع أسباب الفوضى ، والقضاء على الفساد ، وإقامة نظام شامل للحياة . يقوم على العدالة ، وإعلان حقوق الإنسان ، وهذا ما فعله القرآن الكريم ، فابتدأ يخاطب وجدان البشر فيما يعبدون ، ثم ذكرهم بأن هناك إلها واحدا ، هو الله سبحانه وتعالى . وبين لهم يوم الدين وأهواله ، وذكر الجنة والنار ، وضرب لهم المثل بمن سبقهم من الأمم . وأخيرا دعاهم إلى التفكير الهادىء الحر . . . دعاهم إلى أن يفكروا فى أنفسهم . وما يحيط بهم ؛ ليهدوا إن كانوا يعقلون .

ثم عاد إلى معالجة مشاكلهم الأخرى . بعد أن اطمأن إلى أنهم سوف يستجيبون لما يقال لهم . حيث طهرت قلوبهم ، وخلصت سريرتهم من الشرك والوثنية . .

النسخ فى القرآن

« النسخ » مصدر نسخ ، وهو فى اللغة : يطلق على معنيين .

الأول : بمعنى الإزالة . يقال : نسخت الريح آثار القوم أى أذلتها . ونسخت الشمس الظل إذا أزالته .

والثانى : بمعنى نقل الشئ وتحويله من حالة إلى حالة ، أو من مكان إلى مكان ، كتاسخ المواردىث إذا انتقلت من يد إلى يد ، ومنه قوله تعالى : « هذا كتابنا ، ينطق عليكم بالحق ، إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ، » أى ننقله .

وقال البعض : إنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل ؛ وقيل بالعكس .
وهناك رأى ثالث : هو أنه حقيقة في القدر المشترك بينهما ، وهو الرفع .
ويعرفه بعض المجتهدين بأنه هو : بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ
عنه وهو تعريف الحنفية

وقيل هو رفع حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه .

والفرق بين التعريفين هو في كلمتي « بيان » و « رفع » فمن زعم أن الحكم
قديم ، والقديم لا يرتفع ، اختار في التعريف كلمة « بيان » . ومن ذهب
إلى أن الحكم هو الحكم الأصولي ، وهو الذي يكون مثبتا تارة ، ومنفيا
أخرى ، فهو حادث ولا كلام ، اختار في التعريف لفظ « رفع » . والذي
تميل إليه النفس أن الحكم المنسوخ لم يكن إلا حكما مؤقتا بمدة تنتهي بورود
الناسخ ، وحين ورود الناسخ نعلم نحن ذلك - وهو رأى الأحناف - لأنه
إذا كان النسخ رفعا ، كان هناك بداء ، والبداء على الله محال (ومعنى البداء :
أن الحكم شرع لمصلحة ، وخفيت عليه مصلحة أخرى ، رفع بعد ظهورها ،
والخفاء على الله محال) ؛ فالحنفية يرون أن الرفع يترتب عليه أن المصلحة التي
من أجلها رفع الحكم كانت خافية على الشارع الحكيم ، وهذا لا يليق بمقام
الشرع . وهذه نظرة الحنفية . وهي نظرة سليمة ، وأنا أرجحها .

والنسخ إما نسخ الحكم فقط دون التلاوة ، ومنه قوله تعالى : « والذين يتوفون
منكم ، ويذرون أزواجا ، وصية لأزواجهم ، متاعا إلى الحول ، غير إخراج » (١)
فهذه الآية أوجبت العدة حولا كاملا على المتوفى عنها زوجها ، ثم نسخ
هذا الحكم بقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ، ويذرون أزواجا
يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » نسخ الحكم فقط ، وبقيت تلاوة
الآية ... وإما نسخ التلاوة فقط ، وبقاء الحكم ، ومثاله : « الشيخ والشيخة

(١) الآية رقم ٢٣٥ من سورة البقرة .

(٢) آية رقم ٢٤٠ من سورة البقرة

إذا زنيا فارجموهما ألبة نكالا من الله . المراد به بالشيوخ : المحصن ،
وبالشيوخ المحصنة . . . والرسول صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ، وإما .
نسخ الحكم والتلاوة معا : (كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات بحر من)
فتمسخت بخمس معلومات ثم نسخت الخمس أيضا تلاوة وحكما عند الإمام
مالك وتلاوة فقط عند الشافعي .

حكمة النسخ

النسخ وقع في القرآن :

النسخ أمر جائز عقلا بلا خلاف ، ووقع في القرآن الكريم ، خلافا
لأبي مسلم الأصفهاني لأن شرع الأحكام كثيرا ما يكون لمقتضيات وقتية ،
فإذا تغيرت هذه المقتضيات ناسب تغيير الحكم لتغيرها ؛ رحمة بالناس ، وتخفيفا
من الله . وقد لا يتغير حال ولكن يكون القصد التخفيف فقط . وقد يكون القصد
من التغيير التشديد في بعض الأحكام . ومعجزة الرسول صلى الله عليه وسلم
أثبتت صدقه والله لا يسأل عما يفعل . ينسخ ما يشاء ويحكم ما يريد .

أما الحكمة في نسخ الحكم في بعض الحالات دون التلاوة فهو التذكير
بحكمة الله ، والأمتان بتلك النعمة واستحضار تلك الحال السابقة ، بتلاوة
القرآن المنسوخ حكمه ، ولينال القارئ ثواب القراءة ، ولتعبد
والإعجاز ، وفوائد أدبية كثيرة .

بقي علينا أن نعلم أن الاحتجاج إنما هو بالناسخ ، لا بالمنسوخ ،
فالمنسوخ مستثنى من الحجية لقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها ، نأت بخير
منها ، أو مثلها » (١) « وقوله تعالى : « ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي » .
وعندما نقرأ القرآن ونفهمه ، نجد فيه الناسخ والمنسوخ معا ، مثل آتي

(١) آية رقم ١٠٦ سورة البقرة .

البقرة بالنسبة لحكم عدة المتوفى عنها زوجها أو الناسخ فقط ، أو المنسوخ
كآية الوصية : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية (١) »
نسخت بحديث « لا وصية لوارث » . وهناك قرآن منسوخ تلاوته دون
حكمه كآية الرحمن المشهور « لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم : الشيخ
والشيخة إذا زنيا فارجموهما . ألبته ، نكالا من الله ، والله عزيز حكيم ،
رواها كثير من المفسرين ، وقال البخارى فى كتاب المماريين أنها كانت فى
سورة النور .

فالقراآن وقع النسخ فيه ، كما وقع النسخ فى السنة ، فى صحيح مسلم ،
فى كتاب الوضوء ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه ، بعضه
بعضا ، كما ينسخ القراآن بعضه بعضا .

أسلوب القراآن فى التشريع

لم يلتزم القراآن أسلوبيا واحدا فى طلبه لفعل الشئ أو نهيه عن فعله ،
أو تخيير المكلف بين الفعل وعدمه ، بل له فى ذلك أساليب مختلفة ؛ منها :

أولا — بالنسبة للطلب :

١ — إما أن يطلب فعل الشئ بصيغة الأمر الصريحة ، أو بالإخبار
بأن الفعل مكتوب على المكلفين من المؤمنين . وما دام الفعل مكتوبا على
المخاطبين ، فهم ملزمون ومأمورون بأدائه ، أو بطريقة الإخبار بأن الفعل
على الناس عامة ، أو على طائفة ، أو بلفظ فرض .

فمن الطلب بصريح الأمر فى القراآن قوله تعالى : « إن الله يأمركم

(١) آية رقم ١٨٠ سورة البقرة .

أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل (١) .

ومن الطلب بلفظ فرض وقوله تعالى : « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ، وما ملكت أيمانهم لئلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما (٢) .

ومن طلب الفعل ببيان أنه مكتوب على المؤمنين ، قوله تعالى : « كتب عليكم القصاص في القتلى (٣) » ، و « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » (٤) ، وفي سورة الحديد قوله تعالى : « ورهبانية ابتدعوها ، ما كتبناها عليهم (٥) » . وقوله تعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (٦) » .

ومن صيغ الأمر بأسنوب أن الفعل على الناس عامة ، أو على طائفة خاصة ، قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت ، من استطاع إليه سبيلا (٧) » ، و « على الوارث مثل ذلك (٨) » ، والمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين (٩) .

وقد يكون أسلوب الأمر بالصيغة الطلبية ، وهي فعل الأمر أو المضارع المقرون باللام ، كقوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى .

-
- (١) الآية رقم ٥٨ من سورة النساء .
 - (٢) الآية رقم ٥٠ سورة الأحزاب .
 - (٣) الآية رقم ١٧٨ من سورة البقرة .
 - (٤) الآية رقم ١٨٣ من سورة البقرة .
 - (٥) الآية رقم ٢٧ من سورة الحديد .
 - (٦) الآية رقم ١٠٣ من سورة النساء .
 - (٧) الآية رقم ٩٧ من سورة آل عمران .
 - (٨) الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة .
 - (٩) الآية رقم ٢٤١ من سورة البقرة .

ومن أسلوب القرآن ، أيضا في طلب فعل الأمر أن يذكر الفعل مقرونا بلفظ « خير » أو انه « بر » أو موصل للبر أو مقرونا بوعده كقوله تعالى : « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير (١) . وكقوله تعالى : « ان تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » (٢) « من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له (٣) أو يذكر الفعل جزاء اشرط . وهذا ليس عاما نحو : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى (٤) » — وكقوله تعالى « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (٥) » .

ثانيا : بالنسبة للنهي :

أما أسلوب القرآن في طلب الكف عن الفعل فهي كثيرة ومختلفة منها : صريح النهي — التحريم — عدم الحل — المضارع المسبوق بلا الناهية ، أو فعل الأمر الدال على طلب الكف — نفي البر عن الفعل — نفي الفعل — ذكر الفعل مقرونا باستحقاق الإثم — ذكر الفعل مقرونا بوعيد — وصف الفعل بأنه شر ... فمن صريح النهي قوله تعالى : « إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم (٦) » . وقوله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون (٧) » .

(١) الآية رقم ٢٢٠ من سورة البقرة .

(٢) الآية من سورة البقرة .

(٣) من سورة البقرة رقم ١٩٦ .

(٤) من سورة الممتحنة رقم ٩ .

(٥) من سورة النحل رقم ٩٠ .

(٦) من سورة الاعراف رقم ٣٣ .

(٧) من سورة الانعام رقم ١٥١ .

من أسلوبه في النهي عن الفعل ذكره بلفظ التحريم كقوله تعالى : « إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم ، والبغى بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون (١) » وكقوله تعالى في الآيتين « قل : تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم (٢) » ، « وحرم ذلك على المؤمنين (٣) » .

أما نهيه عن الشيء بالتعبير عنه بعد حل الفعل فمنه قوله تعالى : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها (٤) .

وقوله : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيموا حدود الله » وقوله : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن (٥) » .

أما نفي الـ عن الفعل الدال على النهي ، فمنه قوله تعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب (٦) » . وقوله : « ليس البر أن تأتوا البيوت من ظهورها (٧) » .

ومن صيغة النهي بنفي الفعل : « فإن انتهوا فلاعذب إلا على الظالمين (٨) » « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (٩) » .

(١) من سورة النور رقم ٣ .

(٢) من سورة النساء رقم ١٩ .

(٣) من سورة البقرة رقم ١٩ .

(٤) من سورة البقرة رقم ٢٢٨ .

(٥) الآية رقم ٧٣١ من سورة البقرة .

(٦) الآية رقم ١٨٩ من سورة البقرة .

(٧) الآية رقم ١٨٩ من سورة البقرة .

(٨) الآية رقم ١٩٣ من سورة البقرة :

(٩) من سورة البقرة رقم ١٩٧ .

ومثال النهى بذكر الفعل مقرونا باستحقاق الإثم أو أنه شر أو مقرونا بوعيد « فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمة على الذين يبدلونه (١) » — « ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم (٢) » وقوله تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم (٣) » .

وقوله : « والذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي تتخبطه الشيطان من المس . . . (٤) » .

ثالثا : بالنسبة للتخير :

أما أسلوب القرآن في التخير ، بمعنى ترك الأمر للمكلف إن شاء فعل وإن شاء ترك فهي أن يذكر لفظ الحل مسندا إلى الفهل أو متعلقاته - أو تفي الإثم أو نفي الجناح فمن الأول قوله تعالى : « أحلت لكم بهيمة الأنعام (٥) » . « ويسألونك ماذا أحل لهم (٦) ؟ قل أحل لكم الطيبات وما علمتم (٧) من الجوارح وقوله تعالى وقوموا لله قانتين (٨) ، وقوله تعالى في سورة الحج : « ثم ليقتضوا تفسيهم ، وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق (٩) » .

(١) من سورة آل عمران رقم ١٨٠ .

(٢) الآية من سورة النوبة رقم ٣٤ .

(٣) الآية من سورة البقرة رقم ٢٧٥ .

(٤) الآية من سورة المائدة رقم ١ .

(٥) الآية من سورة المائدة رقم ٤ .

(٦) الآية من سورة المائدة رقم ٤ .

(٧) الآية من سورة آل عمران رقم :

(٨) الآية من سورة الحج رقم ٢٩ .

(٩) الآية من سورة المائدة رقم ٤ .

الجوارخ مكلمين ، (١) « اليوم أحل لكم الطيبام وطعام الذين أوتوا الكتاب جل لكم وطعامكم حل لهم » .

ومن الثاني قوله تعالى : « فمن أضر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » (٢) « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى » (٣) « فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه » (٤) .

ومن الثالث قوله تعالى : ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا ، والله يحب المحسنين ، (٥) « ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن » « إن الصفاء والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتموه فلا جناح عليه أن يطوف بها ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم » (٦) .

أسس التشريع الإسلامى فى القرآن الكريم

الأساس الأول : عدم الحرج

والحرج فى لغة العرب معناه الضيق والشدة . وليس فى الشريعة الإسلامية مشقة زائدة تضيق بها الصدور . وتستنفد الجهود وتؤذى الإنسان فى جسمه أو ماله أو تؤدى به إلى أن يقف جامدا لا يستفيد من الحياة ، وينقطع عن الأعمال النافعة ، بل فالشريعة الإسلامية شريعة كلها تيسير على

(١) الآية رقم ٥ من سورة المائدة .

(٢) الآية رقم ١٧٣ من سورة البقرة .

(٣) الآية رقم ٢٠٣ من سورة البقرة .

(٤) الآية رقم ١٨٢ من سورة البقرة .

(٥) الآية رقم ٩٣ من سورة المائدة .

(٦) الآية رقم ١٥٨ من سورة البقرة .

على الناس . . . يشهد بذلك العقل والواقع ، وتعاليم الشريعة ذاتها تسجل ذلك في نصوص صريحة واضحة .

يقول القرآن الكريم في وصف الرسول صلى الله عليه وسلم بما يفيد أن مهمته الأساسية هي إزالة القيود والحواجز التي تقف حائلا دون تقدم البشرية فيقول: « ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم (١) » ، ويقول القرآن فيما علمنا أن ندعو ربنا به: « ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا . ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به . . . (٢) » .

ويبين القرآن غرض الشارع من التكليف الإسلامية بقوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (٣) » .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « بعثت بالحنفية السمحة » .

ونفى الحرج عن التكليف الشرعية هو أمر مقصود به أنها تكليف محتملة، وليست فوق طاقة البشر . أما نفي المشقة المعتادة فهذا غير معقول ؛ إذ كل تكليف لا بد فيه من مشقة وكلفة ، لكنها كلفة ومشقة محتملة ؛ إذ ليس في الدنيا شيء يفعله الإنسان طائعا أو مكرها إلا وفيه نوع من الكلفة ؛ فالتكليف الشرعية لا تخلو من الكلفة المحتملة .

ولو تتبعنا جميع أحكام الشريعة الإسلامية لوجدنا أن جميع التكليف التي كلفنا بها، في ابتدائها ودوامها، قد روعي فيها التخفيف والتيسير على العباد . فالصلاة: فرضها الله على المكلف في اليوم خمس مرات ، وأوجب عليه أن يؤديها من قيام . وهذا تكليف يسير . بل إننا لو أمعنا النظر لوجدنا أن هذا التكليف ، بهذه الطريقة ، هو علاج لأمراض الجسد من الخمول

(١) الآية رقم ١٥٧ من سورة الأعراف .

(٢) الآية رقم من ٢٨٦ سورة البقرة .

(٣) الآية رقم ١٨٥ من سورة البقرة ؛

والكسل، وتنشيط للجسم، وتهذيب للروح، وتذكير للمرء، دائماً، بالمثل العليا، والبعد عن الدنبا والخطايا: «إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر (١)»، — ومع أن التكليف بأداء الصلاة بكيفيةها وبشروطها وآسيبها لا حرج فيه إلا أن الشريعة راعت أنه ربما تعترض الإنسان بعض الظروف القاسية من مرض أو سفراً أو أمر مفاجيء؛ فوضع الشرع استثناء القاعدة تأدية الصلاة بصورة تامة فكانت الرخص التي تبيح تأديتها من قعود، أو كما يقدر المصلي ويستطيع، إلى آخر ما هو مدون في كتب الشريعة الإسلامية.

والصيام: لم يكن أمراً جديداً على الناس، بل كان مما تتعبد به قريش في جاهليتها، وكان أمراً معروفاً عند العرب في جاهليتهم؛ روى البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول، صلى الله وسلم، بصيامه حتى فرض رمضان، وقال الرسول، صلى الله عليه وسلم: «من شاء فليصمه ومن شاء أفطر». ومع أن الصيام فرض شهراً في السنة «يأبها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون»، أياما معدودات، فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر...».

والمشقة في الصيام لا تصل إلى درجة العسر والحرج، بل إن المتعود على الصيام... الذي آمن وصام، يصبح الصيام عنده عادة لا يتألم من تكرارها، بل لا يشعر بضيق أو مشقة في أثنائها... ومع هذا فقد أباح الله الفطر للمصائم في حالات تعظم فيها المشقة، كما هو واضح من الآيات السابقة.. وهكذا وضع الشارع، وهو الحكيم العليم الخبير بأحوال عباده، لحالة الضرورة تشريعا خاصا، فأباح للضرورات ارتكاب المحظورات.

(١) الآية رقم ٤٥ من سورة العنكبوت.

فأكل لحم الميتة حرام لكنه أحله عند الخمصة . ومن أن ذنبا لم يجعل اليأس طريقه للنجاة ، بل جعل الكفارات ماحية للذنوب . والطهارة لا يحققها غير الماء ، لكن عند فقدان الماء ، حقيقة أو حكما ، جاز التيمم بالصعيد الطاهر .

والتخفيفات في الشرع كثيرة ، يؤيدها العقل ؛ ويعرفها من تضلع في الشريعة وفهم أسرارها . ومن تتبع موارد التخفيف في الشريعة الإسلامية يتبين له أن التخفيف فيها على أنواع :

١ — إسقاط العبادت في حالة قيام العذر ؛ كالحج يسقط عند عدم الأمن ، ويعود الوجوب بزوال المانع من الأداء .

٢ — النقص من المفروض كقصر الصلاة في السفر .

٣ — الإبدال — كإبدال التيمم بالوضوء .

٤ — التقديم كالجمع بعرفات .

٥ — التأخير كالجمع بمزدلعة .

٦ — التغيير كتغيير نظام الصلاة في وقت الخوف .

٧ — الترخيص كأكل الميتة عند الخمصة وشرب الخمر لإزالة الغصة .

قلة التكاليف

وكتيجة طبيعية لما قدمناه من أن الشريعة الإسلامية لا حرج فيها كانت تكاليفها قليلة . فلم تثقل كواهل أتباعها بكثرة التكاليف لأمرها ولانها . . . الخ بل كانت وسطاء ، فلا إعنات ولا إرهاق . بل كانت التكاليف فيها محدودة ليسهل العلم والعمل بها ؛ لذا كان من المكروه ، غير المستحسن في نظر الشريعة ، أن يبحث المسلمون في أمور تركها المشرع حتى لا يكون ذلك سببا مؤديا إلى إرهاق الناس وإعنائهم ؛ يقول القرآن الكريم : « يأيها

الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدل لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها ، حين ينزل القرآن ، تبدل لكم ، عفا الله عنها ، والله غفور رحيم . قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين (١) .

والمسائل التي نهي القرآن عن السؤال عنها أشياء عفا الله عنها وسكت عن تحريمها فيكون ، السؤال سببا في تحريمها . وقبل السؤال عنها كان لهم الحل في فعلها أو تركها . ومن ذلك قول الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، للأقرع ابن حابس ، حين سأل عن الحج : أفي كل عام يارسول الله؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « لو قلت : نعم ، لوجبت . ذروني ما تركتكم ؛ فإما هلك من كان قبلكم بكثرة مسألهم ، واختلافهم على أنبيائهم » .

ويؤكد حرص الشريعة على هذا الأمر ، وأنها ، عملا ، تركت بعض أمور لم تكلف بها أتباعها ، رحمة بهم ، هو تحريمها وتأثيرها لمن يتسبب في إيجاد أمر يكلف به المسلمون ، سواء كان أمرا أو نهيا ، وكان هذا الأمر مسكوتا عنه أول الأمر . . يقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، في هذا المعنى ما يأتي : « أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته » .

ويقول أيضاً : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان ، فلا تبخثوا عنها » .

ولو تتبعنا التكليف الشرعية لوجدناها قليلة بالنسبة للتكاليف السهاوية في الديانات السابقة ، فالصلاة يمكن القيام بها باستيفاء أركانها وصفتها في وقت قصير . والصوم شهر في كل عام ومن وقت معين إلى زمان معين في كل يوم ، ثم يأكل الإنسان من غروب الشمس حتى يتبين له الخيط الأبيض

(١) الآية رقم ١٠١ من سورة المائدة .

من الخيط الأسود . والعبادات كلها محدودة يسهل العلم بها والعمل بها في وقت قصير .

التدرج في التشريع

جاء الإسلام والعرب في اباحة مطلقة ، قد استحكمت فيهم عادات ؛ منها ما هو صالح للبقاء ولا ضرر منه على تكوين الأمة الإسلامية . ومنها ما هو ضرر لا يصح السكوت عليه أو الإبقاء على وجوده ؛ فاقترضت الحكمة الإلهية ألا يفاجأوا بالأحكام ، جملة ، فيصعب عليهم تقبلها والامتثال لها . ولهذا نزل القرآن نجسوما ، وجاءت الأحكام التكليفية ، شيئا فشيئا ، ليكون السابق منها معدا للنفوس ومهيا لقبول اللاحق ؛ والمتأمل في القرآن يجد علاجا عجيبا لأمراض العرب الاجتماعية . . . رشقات من جرعات من الدواء ، بعضها يهدأ لبعض ، حتى تكون النفوس متقادة ، والأذهان مهياة لسماع ما يلقي إليها .

١ - من ذلك تحريم الخمر والميسر ، وشما من العادات المستحبة عندهم ، أراد القرآن تحريمها فتدرج في التحريم وكان أن سئل الرسول عنهما . فأجاب السائلين : « فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها » (١) ومقتضى هذا الجواب تلييحاً أن يكف الإنسان عن إتيانها لأن ما كثر شره حرم فعله ؛ إذ لا يوجد في الأفعال ما هو شر محض . والعبرة ، في الحل والحرمة ، بغلبة جهة المصلحة أو المفسدة وغلبة الخير أو الشر . ثم تدرج بهم القرآن في تحريمها ؛ فحرم الصلاة في حالة السكر : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى (٢) » ثم صرح بالنهايها عاماً مؤكداً ، فقال : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان

(١) الآية رقم ٢١٩ من سورة البقرة .

(٢) الآية رقم ٤٣ من سورة النساء .

فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون؟ (١) ،

٢ — تنظيم القتال : نرى أن الدين أمر أولا المسلمين بعدم التعرض لمن يؤذيهم ويعتدى عليهم : « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين (٢) » . كان هذا في بدء الدعوة ، حينما كان المسلمون في قلة من العدد والعدد ، لا يستطيعون أن يقفوا أمام تيار الشرك الجارف ، فاقتضت حكمة الله ، لكي تقف الدعوة على أقدامها ، أن يلتزم المسلمون العفو والصفح والصبر على الأعداء ، والإعراض عنهم وترك مقاتلتهم ؛ فيقول لنبيه ، والخطاب له خطاب لجميع المسلمين : « اتبع ما أوحى إليك من ربك ، لا إله إلا هو ، وأعرض عن المشركين (٣) » ، وإن الساعة لآتية فاصفح الصفح الجميل (٤) ، وهكذا ظل الإسلام يتدرج ، في دعوته ، حتى اشتد الأذى على المسلمين ، وفي نفس الوقت اشتد ساعدهم ، واصبحت الدعوة في أمان ، ولا بد لها ، لكي تشق طريقها ، أن تنهج مسلكا آخر هو طريق دنع الأذى ، ومقابلة الاعتداء بما يدفعه فاذن للمسلمين بالقتال ، « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير (٥) » — ثم تدرج بهم ، بعد ذلك ، بعد أن ذاقوا لذة النصر وعرفوا فائدة القتال وأدركوا حسن عاقبته ، فأمرهم ، بعد ذلك ، كله بالقتال أمرا تكليفيا وفرضه عليهم فقال : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين (٦) » ، واقتلواهم حيث تقفتموهم ، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم . والفتنة أشد من

(١) الآية رقم ٩٠ و٩١ من سورة المائدة .

(٢) الآية رقم ١٩٩ من سورة الاعراف .

(٣) الآية رقم ١٠٦ من سورة الأنعام .

(٤) الآية رقم ٨٥ من سورة الحجر .

(٥) الآية رقم ٣٩ من سورة الحج .

(٦) الآية رقم ١٩٠ و١٩١ من سورة البقرة .

القتل، وقال أيضا : «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله(١)»،
وقال سبحانه وتعالى «وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة (٢)» .

٣ — شرعت الصلاة ، أول ما شرعت ، ركعتين بالغداة وركعتين
بالعشى ، كي يألفها العرب . وبعد أن تذوقوا حلاوة الإيمان واطمأنت
نفوسهم، زادها على حسب ما اقتضته حكمته جل وعلا .

٤ — الزنى : كانت عقوبة الزانى ، فى صدر الإسلام ، لا تعد والحبس
فى البيوت والإيذاء بالقول ، بنظم هذه العقوبة قول الله تعالى ، « واللاتى
يأتين الفاحشة من نساءكن فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فإن شهدوا
فأمسكوهن فى البيوت(٣) » .

ثم تطورت العقوبة بعد ذلك حسب الجريمة وشدتها ، فجعل عقاب
الزانى المحصن الرجم ؛ لأنه إنسان مجرم فى حق المجتمع ، وبفعله هذا يقوض
حياة أمتة ، وخففت عقوبة الزانى غير المحصن بجعلها جلدا لا رجما .

أما الرجم فثبت بالسنة ، من حديث ما عز والغامدية - والجلد ثبت
بالقرآن « الزانية والزانى ، فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم
بهما رافة فى دين الله(٤) . . . » .

فلو أن الإسلام شرع عقوبة الرجم بالنسبة للزانى المحصن أول ما شرع
أو الجلد ، لأدى هذا إلى نفور كثير من الناس . ولكن الحكمة اقتضت
التدرج بالتشريع . وكانت النتيجة أن تقبل الحد جميع المسلمين بصدور رحبة ،
وبقلوب مطمئنة .

(١) الآية رقم ٣٩ من سورة الأنفال .

(٢) الآية رقم ٣٦ من سورة التوبة .

(٣) الآية رقم ١٥ من سورة النساء ٤ .

(٤) الآية رقم ٢ من سورة النور .

هـ — ومثل خامس يبين بوضوح، سياسة الإسلام في التدرج في تشريعاته، هو مسألة القبلة ، واتجاه المسلمين إلى قبلة موحدته في الصلاة ، فالرسول، صلى الله عليه وسلم ، لما هاجر إلى المدينة ، وكان بها كثير من أهل الكتاب ، خصوصا اليهود ، كأمثال يهود بني النضير وغيرهم ، فلم يشأ الله العليم الخبير، وهو العالم بطباع البشر ، أن يفاجيء أهل الكتاب بخلاف ما عهدوه من اتجاههم في صلاتهم إلى بيت المقدس ، فأبقى استقبال بيت المقدس شريعة للمسلمين ، استهالة لأهل الكتاب ، ولكي يبين لهم أن الرسول ليس بدعاً من الرسل ، ولا مخالفاً لهم ، بل هو مصدق لما جاءوا به ، وأن تعاليمه ما هي إلا استمرار للصالح للبقاء من تعاليم الرسل السابقين . ثم انتهى الأمر بتحويل الاتجاه في الصلاة، عن بيت المقدس إلى المسجد الحرام... أمن الجاني ، ومثابة الناس ، يقول الله تعالى : **وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ، وإن كانت لكبيرة ، إلا على الذين هدى الله ، وما كان الله ليضيع أيما نكم ، أن الله بالناس لرؤوف رحيم .** قد نرى قلب وجهك في السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها ، قول وجهك شطر المسجد الحرام . **وحيثما كنتم ، فولوا وجوهكم شطره ، (١) .**

وعلى أصل التدرج في التشريع وجد الإجمال ثم التفصيل ، ويظهر ذلك جلياً من المقارنة بين التشريع المكي ، الذي هو مجمل . قلما يتعرض الأحكام التفصيلية ، وبين التشريع المدني ، الذي تكثر فيه التفصيلات ، ولا سيما في المعاملات المدنية . ولذلك فمعظم آيات الأحكام مدنية ، وليس في المكي من الأحكام إلا ما يقصد به حماية العقيدة ، كتحریم ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح . وعلى مبدأ التدرج في التشريع جاء الإجمال ثم التفصيل . الأمر الذي نلاحظه جيداً ، إذا ما نظرنا إلى التشريع في مكة ، ثم قارنا

(١) الآيتان أرقام ١٤٣، ١٤٤ من سورة البقرة .

بينه وبين التشريع في المدينة ، ففي مكة كان القرآن مجملا في معظم أحكامه قلما يتعرض لأحكام تفصيلية ، أما في المدينة فقد عرض القرآن لكثير من الأحكام التفصيلية ، خصوصا فيما يتعلق بالمعاملات المدنية : ولذلك كانت معظم الآيات التي تستنبط منها الأحكام مدنية ، وليس في المكي إلا الأحكام التي تحمي العقيدة كتحریم مالم يذكر اسم الله عليه من الذبائح .

كذلك بالنسبة لأسلوب القرآن في مكة ، نلاحظ فيه التدرج ، فكان في بلاغته المعجزة متدققا ، في أسلوب يحرك العاطفة ، ويستولى على الإحساس والوجدان ، فكانت آياته قصارا ، تكرر فيها القسم بالله ، واليوم الآخر ، أكثر من مرة ، بينما لم يرد القسم في الآيات المدنية إلا مرة واحدة في قوله تعالى : « زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا ، قل : بلى وربى لتبعثن (١) » ، ثم تدرج القرآن بعد ذلك ، رويدا رويدا ، فبدأت آياته تطول ، وبدأ يتوسع في شرح العقيدة ... الخ .

السنة

المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي السنة ؛ وهي ماورد عن الرسول ، صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير .

حجية السنة

السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي نستنبط منها الأحكام الشرعية . وثبوت حجيتها واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية . ولا يخالف في ذلك إلا من لاحظ له في دين الإسلام .

وقد انعقد إجماع الصحابة على العمل بسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، والاحتجاج بها ، كما حث القرآن الكريم على العمل بالسنة والأخذ بما

(١) الآية رقم ٧ من سورة التغابن .

ترشد إليه: « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (١) « من يطع الرسول فقد أطاع الله » (٢) « إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله » (٣) « فليحذ الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » (٤) ويعلم القرآن صدق النبي الكريم وأن ما يصدر عنه إنما هو من عند الله: « ولو تقول علينا بعض الأقاويل، لأخذنا منه باليمين، ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين » (٥). فكل هذه الآيات وغيرها جاءت أمرة بمتابعة الرسول، صلى الله عليه وسلم، وعدم مخالفته.

ولقد عمل المسلمون بالسنة، واحتجوا بها فالإقتصار على الأخذ من القرآن، وحده، أمر متعذر إلا لمن أنزل عليه القرآن وحده؛ ففي القرآن نصوص مجملة، ونصوص مشككة، ولا بد للعمل بها من بيان المجمل وتوضيح المشكل. ومن أنزل القرآن من عنده هو الذي يوضح المشكل ويبين المجمل في كتابه؛ فهو العليم بالمراد. والسنة هي التي توضح ذلك كله فهي من عند الله نزل بها الوحي أو أقر الله سبحانه وتعالى رسوله عليها، إن كانت عن اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم.

فالسنة مفتاح الكتاب والنبراس الذي يهتدى به إلى كشف حقائقه والوقوف على دقائقه؛ فالقرآن حقا حوى كل شيء بطريقة كلية؛ لا تفصيلية فهو كلي « ما فرطنا في الكتاب من شيء » (٦) أحاط بالأصول والقواعد التي لا بد منها في كل قانون ونظام وذلك كوجوب العدل والشورى، ورفع الحرج ودفع الضرر ورعاية الحقوق لأصحابها. وأداء الأمانات إلى أهلها،

(١) الآية رقم ٧ من سورة الحشر.

(٢) الآية رقم ٨٠ من سورة النساء.

(٣) الآية رقم ١٠ من سورة الفتح.

(٤) الآية رقم ٦٣ من سورة النور.

(٥) الآية رقم ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧ من سورة الحاقة.

(٦) الآية رقم ٣٨ من سورة الأنعام.

والرجوع إلى أهل الذكر والاختصاص... أحاط بكل ما يلزم لحفظ المقاصد التي لم تأت الشرائع السماوية إلا للمحافظة عليها .

أدلة حجية السنة

ثبت بالأدلة القاطعة أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، معصوم عن الكذب ، سواء فيما يبلغه عن ربه من قرآن أو حديث قدسي ، أو فيما يصدر عنه . وقد أبان الرسول الصادق ، صلوات الله عليه ، أن ما يصدره من أوامر ونواهيهما إنما هو من عند الله أي أن حججته حججية الشيء الثابت بالقرآن .

روى أبو داود والترمذي عن المقدم بن معد يكرب عنه ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه . ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه . ألا وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله ، . »

وروى الحاكم عن ابن عباس ، رضى الله عنهما ، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، خطب في حجة الوداع فقال : « إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم ولكن رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أمركم ، فاحذروا . إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا ... كتاب الله وسنة نبيه ، . »

وهذا قول صريح من صاحب الرسالة أن سنته كالقرآن يجب الرجوع إليها في كل شيء والاعتماد عليها في استنباط الأحكام .

بل أقدم عمل الصحابة ، أيام الرسول صلى الله عليه وسلم بالسنة وأصبحت هي مرجعهم في استنباط الأحكام بعد كتاب الله سبحانه وتعالى ، وأقرهم الوحي على ذلك بقسمية المتلو وغير المتلو .

وانظر إلى موقف صاحب الرسالة ، صلى الله عليه وسلم ، من رسوله إلى اليمن وهو معاذ بن جبل .

سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بم تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال : بكتاب الله ، قال فإن لم تجد؟ قال : بسنة رسول الله ، قال فإن لم تجد؟ أجتهد رأيي ، ولا آلو . فضرب الرسول ، صلى الله عليه وسلم في صدره وقال : الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى الله ورسوله .

فالعامل بالقرآن وحده متعذر ، وغير ممكن ، إلا لمن أنزل الله عليه القرآن وحده ، ففي القرآن نصوص مجملة ونصوص مشككة ، ولا بد للعمل بها من شرحها . وبيان المجمل وتوضيح المشكل لا بد أن يكون من عند الله لأنه هو العليم بالمراد . وشرح ذلك إنما هو للسنة ، « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا » .

ومنصب الرسالة هو منصب التبليغ عن الله جل وعلا ، والبيان لأوامره ونواهيه « يأيها الرسول بلغ ما أنزرو اليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس » (١) .

روى عن عبد البر عن حسان بن عطية أنه قال : « كان الوحي ينزل على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ويحضره جبريل بالسنة التى تفسر ذلك » .

وأخرج أبو داود هذا الحديث بلفظ . كان جبريل ينزل على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن ويعلمه أياها كما يعلمه القرآن .

(١) آية رقم ٦٧ سورة المائدة .

المخالفون في حجية السنة

والمخالفون في حجية السنة فرق منهم الجهمية والروافض والخوارج

الروافض :

وهم جماعة من الشيعة بايعوا زيد بن علي، علي أن يرض الشيخين (أبا بكر وعمر) فامتنع رضي الله عنه عن ذمهما، فرفضوه فسموا بالروافض. وهؤلاء ردوا حديث «نحن معاشر الأنبياء لا نورث. ما تركناه صدقة» بعموم قوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين...» (١).

وهؤلاء يحتجون، في عدم أخذهم بالسنة بحجج، الباعث عليها دانع شخصي، لا أكثر ولا أقل، منها أن رواية السنة من الصحابة، وهم قد بايعوا أبا بكر بالخلافة ومن بعده عمر. وهذا منهم عمل يتنافى مع العدالة الواجب توافرها في رواية الحديث. أما أن هذه البيعة منافية للعدالة في نظرهم فنراهم يفسرون اناذلك بما يأتي :

الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كانت حقا على كرم الله وجهه، ولكن أصحاب محمد عدلوا عن ذلك واختاروا أبا بكر، فأساءوا، بذلك، وبعدوا عن العدالة. وأبو بكر نفسه حيث قبل هذا الوضع، فقد جار وأساء. وإذا نكل من نقل منهم أو عنهم السنة لم تتحقق فيه العدالة، فلا يصح الاحتجاج بما نقل.

الجهمية :

وهم أتباع علي بن الجهم، من المعتزلة. وهؤلاء ردوا أحاديث الصفات بآية «ليس كمثل شيء وهو السميع البصير» (٢).

(١) آية رقم ١١ سورة النساء .

(٢) الآية رقم ١١ من سورة الشورى .

الخوارج :

وهم جماعة خرجوا على علي ومعاوية في أيام خلافتيهما . وسيأتي لهم شرح خاص فيما بعد . وهؤلاء ردوا أحاديث الشفاعة بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة » . كما ردوا الأحاديث الدالة على خروج أهل الكبائر من النار بما فهموا من آيات الوعيد .

علاقة الكتاب بالسنة

والسنة هي ، بعد كتاب الله في الاحتجاج بها . وهي مع القرآن على أربعة أوجه :

١ — إما موافقة له من كل وجه فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضارها فهي واردة مورد التأكيد . ومن هذا القبيل قوله ، صلى الله عليه وسلم : « لا تجل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه » فهذا الحديث موافق ومؤكد لقوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » .

٢ — سنة مفسرة للكتاب ، مبينة مراد الله ، فتبين مجمل القرآن ، أو توضح مشكله ، أو تخصص عامه ، أو تقيد مطلقه . وهذا النوع هو أكثر ما ورد عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كالأحاديث الواردة في بيان كيفية الصلاة ، وأعداد الركعات . فمن الأحاديث الموضحة للمشكل تفسيره صلى الله عليه وسلم ، الخيط الأبيض والخيط الأسود في قوله تعالى : « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » : بأنه يياض النهار وسواد الليل . والله سبحانه وتعالى فرض الصلاة والزكاة والصوم والحج ، ولم يبين تفصيل ذلك ، وكيفية أدائه ، ولم يبين عددا ، ولا مقدارا ،

ولا وقتا ، ولا شرطا ، وبين الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، ذلك كله ،
فصلى الصلوات الخمس في أوقاتها ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وتحدث
عن الأركان والشروط ، وأدى الحج ، وقال : « خذوا عني مناسككم » ، وبين
الأحكام والشروط ، وبين أنواع الزكاة ، وما يجبيها من أموال ، ونصاب
الزكاة ومقاديرها .

ومثال ما ورد في السنة مخصصا لعام ، ورد في القرآن تخصيصه ، صلى
الله عليه وسلم ، الظلم في قوله تعالى : « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم »
أولئك لهم الأمن وهم مهتدون ، (١) بأن المراد منه الشراء ، وإن كان بعض
المفسرين يقول : إن الآية لم تخصص بهذا الحديث ، فهي عامة تشمل الظلم
بأنواعه ، ذلك أن هذا الحديث حديث آحاد ، فلا يحتاج به في تخصيص
على كتاب .

أما تقييد المطلق فمثاله تقييد اليد ، المراد قطعها ، في قوله تعالى :
« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » (١) بأن المراد باليد ، اليد اليمنى ومثاله
أيضا تغيير الثلاثة الأيام في قوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » ، ذلك
كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، (٢) .

فالسنة ، حينئذ شارحة للقرآن ، تبين مجمله ، وتفيد مطلقه وتؤول مشكله ،
فليس في السنة شيء إلا والقرآن دال على معناه دلالة إجمالية أو مفصلة . وتلك
الدلالة من وجوه منها ما هو عام جدا وذلك ما ورد في القرآن من الأمر
باتباع الرسول ، صلى الله عليه وسلم . « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم » ، و « قل أطيعوا الله والرسول
فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين » .

(١) الآية رقم ٣٨ من سورة المائدة .

(٢) الآية رقم ٨٩ من سورة المائدة .

٣ - وقد ترد السنة مثبتة لحكم سكت عنه القرآن . وهي بهذا تكون مصدرا تشريعيا مستقلا بذاته في الظاهر . وبيان السنة للقرآن في هذه الحالة يكون من طريق الإلحاق كما إذا نص القرآن على حل شيء وحرمة آخر مثلا ؛ كان هناك شيء ثالث لم ينص على حكمه وهو آخذ من كل منها بطرف فوجد للاجتهاد في إلحاقه بأحدهما فإذا ما أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم حكم أحدهما تبين أنه كان من مشمولاته ؛ فمثلا :

أباح الله من صيد الجارح المعلم ما أمسك عليك فعلم من ذلك أن ما لم يكن معلما فصيده حرام ، إذ لم يمسك إلا على نفسه نادر ، بين الأصلين ما كان معلما ولكن أكل من صيده فالتعليم يقتضى أنه اصطاد لنفسه لا لك ، فتعارض الأصلان ؛ فجاءت السنة ببيان ذلك ، فقال عليه السلام : فإن أكل فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وهذا ترجيح لأحد الوجهين المتعارضين ، وتقديم المبحر على المبيح .

وقد يكون البيان للقرآن بطريق القياس ؛ ففي القرآن أصول تشير إلى أن ما كان نحوها فحكمه حكمها ، باعتبار أن المقيس عليه ، وإن كان خاصا ، فهو في حكم العام معنى ، فإذا وجدنا في الكتاب أصلا وجاءت السنة بما في معناه ، فهو المبنى هنا ، وسواء علينا أقلنا : إن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قاله بالقياس أو بالوحي ، إلا أنه جرى في أفهامنا مجرى المقيس على أصل :

حرم الله الربا . وقد كان ربا الجاهلية عبارة عن فسخ الدين بالدين ؛ يقول الطالب : إما أن تقضى وأما أن تربى ، فجاء قوله تعالى : « أحل الله البيع وحرم الربا » محرما للربا ؛ فقال عليه السلام وربا الحاجة موضوع . وإذا كان كذلك وكان المتبع فيه إنما هو من أجل كونه زيادة في غير عوض فألحقت به السنة كل ما فيه زيادة بذلك المعنى ؛ يقال عليه السلام « الذهب بالذهب ، والفضة

(م ٤ - الفقه الإسلامى)

بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلاً بمثل
سواء بسواء يدا بيد ؛ فمن زاد فقد أربى ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا
كيف شئتم إذا كان يدا بيد .

ثم زاد على ذلك بيع النساء إذا اختلفت الأصناف وعده من الربا ؛
لأن النساء ، في أحد الوضعين ، يقتضى الزيادة .

ومن ذلك أيضاً تحريم السنة للجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ؛
لأن المعنى الذى لأجله حرم الجمع بين الأختين موجود فى الجمع بين المرأة
 وعمتها . ولذلك جاء فى الحديث فى إحدى رواياته ، « إنكم إن فعلتم
 ذلك قطعتم أرحامكم » والتعليل يشعر بوجه القياس .

ومن هذا أيضاً : تحريم السنة جمع من طهن صلة قربي عن طريق الرضاع
 وكن يحرم من بالنسب لهذه القرابة ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « يحرم من
 الرضاع ما يحرم من النسب ، كالعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت .

ومن هذا النوع من البيان : النظر إلى ما تتألف من أدلة القرآن المتفرقة
 من معان مجتمعة ، فإن الأدلة قد تأتي فى معان مختلفة ولكن يشملها معنى
 واحد ، شبيه بالأمر فى المصالح المرسلة ، والاستحقاق ، فتأتى السنة بمقتضى
 ذلك المعنى ، فيعلم ، أو يظن ، أن ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلك الأفراد
 بناء على صحة الدلائل الدال على أن السنة إنما جاءت مبينة للكتاب .

ومن أمثلة ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » فإنه راجع إلى بيان قاعدة
 عامة استقرت فى الشريعة ، مأخوذة من عدة أمور ونواه متفرقة فى القرآن نهت
 عن التعدي على الأتقى والأعراض والظالم والغصب منها قوله تعالى :

« ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ، وقوله . « ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن » ، وقوله : « لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » ، وقوله تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام » ،

وأیضا قوله صلى الله عليه وسلم : « من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه » ، وقوله : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ، فإنهما يرجعان إلى سد الذرائع المقرر أصله في القرآن بقوله تعالى : « ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن (١) . . . الخ » .

وقد تأتي السنة ناسخة لحكم ثبت بالقرآن وهو محل خلاف . ومثال ذلك قول الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث » ، فإنه نسخ الحكم الثابت بآية الوصية التي في سورة البقرة .

أما السنة القصصية فهي نوعان :

١ — ما يقع منها موقع التفسير للقرآن ، كما في قوله تعالى : « وادخلوا الباب سجدا ، وقولوا حطة » ، نغفر لكم خطاياكم ، وسنزيد المحسنين » (٢) حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « دخلوا يزحفون على أوراكهم » ، وكما في قوله تعالى : « فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم » (٣) نقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « قالوا حبة في شعرة » .

٢ — أن تجرى مجرى القصص للترغيب والترهيب والوعظ والتذكير . والأمثلة من هذا النوع كثيرة ورد معظمها في كتاب (بدء الخلق) للبخاري ،

(١) الآية رقم ٣١ من سورة النور .

(٢) الآية رقم ٥٨ من سورة البقرة .

(٣) الآية رقم ٥٩ من سورة البقرة .

ومنها : حديث الثلاثة الذين التجأوا إلى الله بأعمالهم الصالحة « وحديث الثلاثة الذين اختبرهم الله تعالى » « الأبرص والأقرع والأعمى » .

والخلاصة :

أنه يتبين مما شرحناه أن السنة ، مع كونها راجعة للقرآن رجوع الشرح للمشروح والمبين للمجمل ، فهي ، أيضا ، تعتبر في بعض الأحيان ، مستقلة في التشريع ، على معنى أنه ثبت بها أحكام غير منصوصة في القرآن وما كان لنا أن نهتدي إليها فيه بمجرد عقوانا لولا هدى الرسالة لنا .

وقد جرت السنة على نهج القرآن ، في وصفها للأصول العامة والقواعد ، وقرنت الأحكام بالعمل في كثير من الأحيان . وكما جرى النسخ في القرآن جرى في السنة أيضا ؛ قال عليه الصلاة والسلام : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها ، ؛ وقال : « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فالآن فادخروها ، .

وكما كان التشريع في القرآن بآيات الأحكام ، كذلك كان التشريع في السنة النبوية بأحاديث الأحكام . وأحاديث الأحكام في السنة هي ينبوع الثاني للتشريع الإسلامي . وهي المصدر التالي للقرآن بالنسبة للأحكام الشرعية . وهي ، في عملها هذا ، تتصل اتصالا وثيقا بالقرآن . ويستمد التشريع منها كثيرا من الأحكام .

التشريع في عهد الخلفاء الراشدين

طريقة التشريع :

توفي الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، والدولة الإسلامية لم تستقر ، بعد ، في نظامها السياسي .

ولم يكن هناك من قانون مقعد يسير عليه المسلمون في أفورهم إلا القرآن

والسنة القولية والعملية . فلم يكن هناك نقه مدون . بل جملة أصول وقواعد
وبعض تشريعات جزئية مبثوثة في القرآن والسنة .

وكان في الإمكان أن يكون هذا المقدار كافيا لو ظلت حالة العرب كما
كانت في حياة الرسول ، صلى الله عليه وسلم . لكن الأمر قد تغير ؛ فالجزيرة
العربية امتد سلطانها إلى بلاد بعيدة ، فأصبح علم الإسلام يرفرف فوق مصر
والشام والعراق أيام الخلفاء الراشدين . وهذه بلاد لها تقاليد وعادات
مخالفة لما كان عند العرب ، فلزم البحث عن أحكام للحوادث المتطورة التي
جدت ولم يجدوا لها حكما ظاهرا في الكتاب أو السنة . والصحابة رضوان
الله تعالى عليهم قد تدربوا في عهد الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، على الاجتهاد ،
وبين لهم مسلكه . ولهذا كانوا ، حينما يعرض عليهم ما لا يعرفون له نصا ،
من قرآن أو سنة ، عرضوه على أولى الحل والنهي فيهم ، فإن أجمعوا على أمر
فيه كان هو حكم الله في المسألة ، وإن لم يجمعوا على رأى اجتهدوا واستعملوا
رأيهم استعمالا واسعا . وبهذا أضيف إلى مصدرى التشريع الإسلامى مصدر
ثالث جديد هو الإجماع . كما وجد استعمال الرأى .

ولم يكن الإجماع له وجود في عصر الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، نظرا
لوجود الرسول ، صلوات الله وسلامه عليه ، وهو مرجع الصحابة في
كل أمر .

والصحابة ، في عهدهم الأول ، حين استعملوا الرأى استعملوه بحذر وفي
قلة ، فقد كانوا ورعين ، فمنعهم ورعهم عن التوسع في استعمال الرأى . ولذلك
كانوا يبعدون عن الإفتاء ، ويحيل بعضهم على بعض فيه .

والإجماع كان متيسرا نظرا لوجود الصحابة في مكان واحد .

يقول أبو عبيدة في كتاب القضاء ما يأتى :

حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن يرفان عن ابن ميمون بن مهران

قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء ؟ فر بما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا ، فإن لم يجد سنة سنها النبي ، صلى الله عليه وسلم ، جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به . وكان عمر يفعل ذلك ، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبي بكر فيه قضاء قضى به ، وإلا جمع علماء الناس ، واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به .

وكتب عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، إلى شريح بما يؤكد الذي قلناه ،
ويزيده وضوحا ؛ إذ يقول :

وإذا وجدت شيئا في كتاب الله فاقض به ، ولا تلتفت إلى غيره . وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . فإن أتاك ما ليس في كتاب ، الله ولم يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيه بسنة ، فاقض بما أجمع عليه الناس ، وإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر . وما أرى التأخر إلا خيرا لك ، وكذلك كان يفعل كل من عثمان وعلى رضي الله عنهما .

الإجماع

معنى الإجماع :

الإجماع في اللغة : هو العزم والتصميم على الأمر . أو الاتفاق عليه .
فقد ورد بمعنى العزم والتصميم في نصوص قرآنية عديدة ، منها :

« فأجمعوا أمركم وشركاهكم ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل) .

وورد الإجماع بمعنى الاتفاق على الأمر ، تقول : أجمع القوم على كذا ، إذا اتفقوا عليه .

والإجماع في اصطلاح الأصوليين : هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ، صلى الله عليه وسلم ، في عصر من العصور ، بعد وفاته ، على حكم شرعى عملي ، استنادا إلى الكتاب أو السنة أو القياس .

١ — فإجماع العامة لا يعتد به عند جمهور الفقهاء . وإذا خلا عصر من المجتهدين لم يتحقق فيه إجماع شرعى . وإذا وجد عدد منهم في أى عصر انعقد الإجماع باتفاقهم مهما يكن عددهم عند جمهور العلماء . واشترط إمام الحرمين وغيره أن يبلغ عدد المجتهدين حد التواتر ؛ لأنه الحد الذى يؤمن معه الوقوع فى الخطأ .

وقال الحنفية : إنه لو اتفق فريق من المجتهدين على حكم ، أو أبدى أحدهم حكما ؛ وسكت الباقون أكثر من مدة التأمل والبحث من غير عذر - انعقد الإجماع . ويسمى هذا عند الحنفية : « الإجماع السكوتى » .

٢ — واتفاق أرباب الأديان الأخرى ليس بحجة عندنا ؛ لأنهم متأثرون بعبديتهم الدينية ، ومتفقون على القول بطلان الإسلام

٣ — واتفاق المتبدعين بما يكفر لا يعتد به ، وإن لم يعلموا بكفر أنفسهم ؛ لأنهم لا يعدون من الأمة ، ولا يؤتمنون على شئونها . أما إذا كان الابتداع بما لا يكفر فى الاعتداد بأرائهم خلاف بين العلماء ليس هنا محل ذكره . . .

٤ — الإجماع يمكن أن يكون فى أى عصر من العصور ، وفى أية مسألة عملية . فيمكن أن يتفق مجتهدو أى عصر من العصور على حكم مسألة بعينها ،

ولا يشترط اتفاق مجتهدي الأمة في كل العصور . وإلا لا يتحقق إجماع حتى تقوم الساعة .

٥ - الإجماع حجة متى استوفى شروطه في أي عصر وجد الإجماع ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية ؛ فهم لا يعتدون بالإجماع إلا في عصر الصحابة؛ اتعذر وقوعه بعد عصرهم لكن ، جمهور الفقهاء قال بجواز وقوعه، وأنه إذا وقع فعرفته ممكنة وخالف في ذلك الإمام أحمد بن حنبل في رواية مشهورة عنه . (١)

٦ - لا إجماع أثناء حياة الرسول ، صلى الله عليه وسلم . استغناء عنه بالوحي .

٧ - إذا اتفق مجتهد وعصر على حكم واحد في المسألة أو استقر الخلاف على قولين في مسألة مختلف فيها فهل يصح لمن يأتي بعدهم أن يحدث قولاً ثالثاً في المسألة؟ والخيار عند الأصوليين أن القول الثالث إذا كان يرفع حكماً اتفق عليه القولان السابقان ، كان مخالفاً للإجماع ؛ فيسكون ممتنعاً . وإذا كان القول الثالث لا يرفع حكماً اتفق عليه القولان السابقان ، لم يكن ممتنعاً . فمثلاً :

(أ) قال بعض المجتهدين في إرث الجدمع الإخوة : إنه يرث جميع المال دونهم ، وقال بعضهم بالمقاسمة ، ومن ثم لا يجوز القول بأنه لا يرث مطلقاً .
(ب) النية : قال بعض الفقهاء بوجوب النية في الطهارات كلها ، وقال بعضهم بوجوبها في بعض دون بعض ، فلا يجوز لمن يأتي في عصر آخر أن يقول بعدم وجوبها في شيء من الطهارات .

(١) قال ابن القيم : (ان علم الإنسان باتفاق الناس في شئ ق الأرض وغربها - إن لم يكن مبتعداً فهو أصعب شئ وأشقه) أعلام الموقعين - ٢ ص ٣٢٤ ، ٣٣٥

ج) وفي قول بعض الفقهاء بجواز فسخ النكاح بعيوب خمسة !
وقول البعض الآخر بعدم جواز الفسخ بشيء منها جاز للمتأخر أن يقول
بجواز الفسخ ببعضها دون بعض .

٨ — لا إجماع إلا في الأحكام العملية . فلا إجماع في العقلية والعادية .

٩ — خالف النظام وبعض الشيعة في إمكان وقوع الإجماع وتحققه .

١٠ — جمهور العلماء على أن الإجماع حجة شرعية ، ويجب العمل به ،
خلافًا للشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة .

الدليل على حجية الإجماع

استدل القائلون بحجية الإجماع بالكتاب والسنة والمعقول ؛

(١) أما الكتاب : فقوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين
له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ، ونصله جهنم وساءت
مصيرا ، (١) .

وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى
الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ، (٢) .

وجه الاستدلال : أن توعده الله في الآية الأولى على متابعة غير
سبيل المؤمنين ، ولو لم يكن ذلك محرما ما توعده عليه ؛ ولا حسن الجمع ، في
التوعد ، بينه وبين ما حرم من مشاقة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ،
ومعاداته — ومخالفة ما أجمع عليه المسلمون أتباع لغير سبيل المؤمنين ؛

(١) الآية رقم ١١٥ من سورة النساء .

(٢) الآية رقم ٥٩ سورة النساء .

يقول القرطبي هذه الآية دليل على صحة القول بالإجماع (١).

وأما الآية الثانية : فقد أمر الله تعالى فيها بالرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع ، فإذا لم يكن تنازع ، بل اتفاق ، حل هذا الاتفاق محل الرجوع إلى الكتاب والسنة . وهذا هو معنى الإجماع .

(ب) وأما السنة : فما روى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : (لا تجتمع أمتي على ضلالة) وقوله : صلوات الله وسلامه عليه (ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن) ، وقوله (من فارق الجماعة قيد شبر ، فقد خلع ربة الإسلام عن عنقه) .

وجه الاستدلال : الأحاديث السابقة ، وغيرها كثير ، مما تواتر نقله عن الثقات ، تواترا معنويا ، مما يفيد وجوب التزام رأى الجماعة ، لأنها لا تتفق على الضلال فدل هذا على عصمة هذه الأمة من الخطأ والضلال .

(ج) وأما المعقول : فإن العادة تحيل أن يجتمع كل المجتهدين ، في عصر من العصور ، على حكم ، لا سند له من كتاب الله وسنة رسوله بنوا عليه إجماعهم . كما تحيل العادة أيضا ، أن يكونوا مخطئين في إجماعهم ولا يتنبه إلى الخطأ واحد منهم .

١١ — قال منكر الإجماع : إنه لا حاجة إليه وفسروا ذلك ، فقالوا :

الإجماع إن كان عن دليل قاطع فلا بد من نقله إلينا ؛ لأن العادة تحيل تواطؤ الجمع الكثير على إخفائه . ولو نقل إلينا كان هو الدليل . وإن

(١) قال العلماء : هذه الآية والآية التي بعدها (إن الله لا ينفرد أن يشرك به) . نزلتا بسبب أين ، أوبرق السارق لما حكم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بالقطع وهرب إلى مكة وأرتد ، قال سعيد بن جبير : لما صار إلى مكة نقب بيتا بمكة فلحقه المشركون فقتلوه وقال الضحاك : قدم نفر من قريش المدينة وأسلموا ثم انقلبوا إلى مكة مرتدين ، فنزلت هذه الآية (ومن يشاقق الرسول) القرطبي - ٥ ص ٣٨٥ .

(٢) الجامع الأحكام القرآن — القرطبي - ٥ ص ٣٨٦

كان الإجماع عن دليل ظني فالعادة تحيل اتفاقهم على حكم واحد مع اختلاف أذهانهم وبيئاتهم ، كما تحيل اتفاقهم على تناول طعام معين في وقت واحد .
وقالوا: إن الآية : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا » (١) لا دلائل فيها على أن المقصود من قوله تعالى : « سبيل المؤمنين » يعنى ما انعقد عليه إجماعهم . بل المراد بسبيل المؤمنين : الكتاب والسنة الثالثة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . ومعنى الآية على هذا التفسير : ومن يعاد الرسول ، ويعمل بغير شريعته ، تركه في الدنيا وما ابتغاه ونصله في الآخرة نار جهنم .

وقالوا: إن الأمر بإطاعة أولى الأمر في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » (٢) ينصرف إلى كل من بلى أمرا من أمور الدولة . ولا ينصرف إلى أتباع إجماع الفقهاء .

١٢ — الإجماع حجة غير قابلة للنسخ عند جمهور الفقهاء ، إذ لا يتصور نسخه بنص من كتاب أو سنة ، لانقطاع الوحي . ولانسخ بغيرهما ، وإلا جاز على الأمة الخطأ وارتفعت العصمة فلا يكون إجماعها حجة .

١٣ — طريق معرفة الإجماع :

لمعرفة الإجماع طرق مختلفة ، قوة وضعفا وهذه المعرفة مراتب :

الأولى — أن يثبت الإجماع بالمشاهدة . وهذا يتحقق في الأمور التي أجمع عليها السلف والخلف ، كما نرى في إجماع المسلمين على أصول الفرائض التي لم يفترق فيها أحد ، وهذا هو الإجماع فيما عرف من الدين بالضرورة . وهو مشاهد .

(١) الآية رقم ١١٥ من سورة النساء .

(٢) الآية رقم ١١٥ من سورة النساء .

الثانية — النقل بطريق التواتر ، بحيث يتواتر خبر الإجماع تواترا من جميع المسلمين . وهذا قريب من القسم الأول ؛ لأن الثابت بالتواتر كالثابت بالمعانيه .

الثالثة — أن ينقل بعض المجتهدين خبر الإجماع بعدد يبلغ حد التواتر ، ولم يتواتر عند جميع المؤمنين ، وهذه مرتبة دون المرتبتين السابقتين وإن كان التواتر متحققا فيها .

الرابعة — أن يعلن الحكم وينشر على أنه مجمع عليه ، ولا ينكر أحد ورود الإجماع . وهذا مؤداه أن تكون رواية الإجماع بطريق الإجماع السكوتى .

الخامسة — أن يثبت الإجماع بخبر الآحاد، ولا يكون مشهورا ولا معلنا والإجماع فى هذه الحال ، يكون قد ثبت بطريق ظنى ، ولا يكون الإجماع ثابتا بطريق قطعى ، لا مجال للريب فيه .

١٤ — أنواع الإجماع :

يتنوع الإجماع باعتبار كيفية حصوله إلى نوعين :

النوع الأول : الإجماع الصريح .

النوع الثانى : الإجماع السكوتى .

الإجماع الصريح : هو أن تتفق آراء المجتهدين جميعا، فى زمن ما على الحكم فى مسألة ، بإبداء كل واحد منهم رأيه صراحة. وذلك كأن يجتمع أهل الاجتهاد فى مجلس واحد ، وتطرح عليهم المسألة التى يراد معرفة الحكم فيها ، فتتفق كلمتهم على حكم تلك المسألة . أو تحدث حادثة، فى عصر من العصور ، فيفتى فيها كل المجتهدين بفتاوى متماثلة، بمعنى أن رأيهم اتفق فى الحكم الذى أعطى للمسألة موضع السؤال من جميع مجتهدى ذلك العصر .

الإجماع السكوني : هو أن يبدي بعض المجتهدين رأيه في مسألة من المسائل ويعلم به باقي المجتهدين في عصره ، فيسكتون ، ولا يكون منهم اعتراف ولا إنكار صراحة .

١٥ — متى يتحقق الإجماع السكوني ؟

لا بد لتحقق الإجماع السكوني من توافر الأمور الآتية :

(أ) أن يكون السكوت مجردا عن علامة تدل على الموافقة أو المخالفة ؛ فإن وجد ما يدل على الموافقة على الحكم لم يكن وصف هذه الموافقة بأنها من قبيل الإجماع السكوني ، بل هي من قبيل الإجماع الصريح . وإن وجد ما يدل على المخالفة لم يتحقق الإجماع أصلا .

(ب) أن يكون ذلك السكوت بعد مضي فترة كافية للبحث في المسألة وتكوين الرأي فيها .

(ج) أن تكون المسألة من المسائل التي يجوز الاجتهاد فيها ؛ وهي المسائل التي دليها ظني . أما إذا كانت المسألة من المسائل التي لا يجوز فيها الاجتهاد ، وهي التي يكون الدليل الوارد فيها قطعيا ، فإن أفتى فيها بعض العلماء بما يخالف الدليل الوارد فيها . وسكت باقي المجتهدين فإن سكوتهم هذا لا يعتبر دليلا على الموافقة على ذلك الحكم . وإنما يعتبر إهمالا لقول ذلك القائل وعدم اعتداد به .

١٦ — وقد نازع في حجية الإجماع السكوني بعض من قال بحجية الإجماع الصريح ، فلم يره حجة بل منهم من أنكر تسميته إجماعا . ومن هؤلاء المالكية والامام الشافعي في آخر رواية نقلت عنه .

١٧ — وحجة من قال بعدم الاعتداد بالإجماع السكوني تتلخص في

أن سكوت باقي المجتهدين كما يحتمل أنه موافقة على الاجتهاد الذي نقل لهم وسمعه . يحتمل كذلك أنه لفتور في فهمهم ، أو لرهبة الذي أفتى ، أو للخوف

من الضرر لو أظهر المجتهد منهم رأيه ، وهكذا - فلا يمكن الجزم ولا الظن بأن السكوت دليل الرضى والموافقة على ما سمعوا . وإذا كان السكوت من المجتهدين يحتمل ذلك فلا يتحقق الاتفاق الذى هو أساس الإجماع .

١٨ - لكن أكثر الأصوليين قالوا بحجية الإجماع السكوتى ، لسكنهم اختلفوا فى درجته ، هل هو مماثل للإجماع الصريح ، فيكون حجة قطعية مثله أو لا ؟ بالأول قال أكثر الحنفية وبالثانى قال الكرخى والامدى من الشافعية ، فهو دليل ظنى عندهم .

١٩ - الإجماع المذكور فى الكتب الفقهية :

من تتبع المسائل التى حكى فيها الإجماع فى الكتب الفقهية المختلفة يجد أن هذه الإجماعات تارة تكون اتفاقاً من أكثر المجتهدين ، وتارة تكون اتفاقاً من الأئمة الأربعة فقط - أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد - وتارة تكون اتفاقاً بين علماء المذهب الواحد دون من عداهم من علماء المذاهب الأخرى . وتارة تكون إجماعاً سكوتياً . وما دام هذا هو الأمر حقيقة فيما يسمى إجماعاً فعلياً ألا نعتمد على ما نقله لنا هذه الكتب من الإجماعات ، بل لا بد من التحرى والتثبت قبل التسليم بشئ منها ؛ فالإجماع الذى يكون حجة فى التشريع لا بد فيه من اتفاق جميع المجتهدين ، فى عصر من العصور ، على حكم شرعى . وجمهور الفقهاء لا يرون الاحتجاج باتفاق أكثر المجتهدين على حكم من الأحكام ، ولا يعدون ذلك إجماعاً .

٢٠ - سند الإجماع :

لا خلاف بين جمهور القائلين بحجية الإجماع فى أن الإجماع لا بد له من سند ؛ لأن الإجماع بدون سند يودى إلى القول بالرأى فى دين الله ، وإلى إحداث تشريع جديد بعد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وذلك غير جائز .

ولا خلاف بينهم ، أيضا ، في أن هذا يجوز أن يكون نصا من كتاب الله تعالى أو سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم . لكن الخلاف بينهم في القياس ؛ هل يصح أن يكون سندا للإجماع أو لا ؟ والرأى الراجح أن القياس يكون سندا ؛ لأن القياس دليل من الأدلة الشرعية . وقد اتخذ الصحابة سندا في إجماعهم على تولية أبي بكر خليفة عليهم ، قياسا على تقديمه في الصلاة ، حيث قال بعضهم في ذلك : « رضيه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لأمر ديننا ، أفلا نرضاه لدينا ؟ » واستندوا إليه في الحكم بجلد شارب الخمر ثمانين جلدة قياسا على حد القذف ؛ قال علي رضي الله عنه « إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، وعلى المفترى ثمانون » .

القياس

معنى القياس :

القياس في اللغة : يطلق على تقدير الشيء بشيء آخر ، يقال قاس الثوب بالتر إذا قدره به . ويطلق ، أيضا ، على التسوية بين الشيئين ، سواء كانت حسية نحو قاس كذا على كذا ، إذا حاذاه وسواه به ، أو معنوية كقولهم : « فلان لا يقاس بفلان » أي لا يسوى به في الفضل والشرف .

ويطلق في اصطلاح الأصوليين على : إلحاق أمر لم ينص على حكمه ، في الكتاب أو السنة أو الإجماع ، بأمر نص على حكمه في أحدها ؛ لاشتراكهما في علة الحكم ؛ فمثلا : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لا ميراث لقاتل » ، فهذا الحديث يدل على حرمان القاتل من الميراث . والعلة ، في هذا الحكم ، أن القاتل قصد استعجال شيء قبل أوانه ، فيرد عليه قصده ويعاقب بحرمانه ؛ فإذا قتل الموصى له الموصى ، قاصدا استعجال الشيء الذي أوصى له به قبل أوانه ، أصبح كالوارث ، إذا قتل مورثه ، فيحرم من الوصية

بالقياس عليه ؛ لا شترأكهما فى علة الحكم ؛ فقتل الوارث أصل ، أو مقيس عليه ، وقتل الموصى له فرع ، أو مقيس على ذلك الأصل واستعمال الشيء قبل أوأانه ، هو العلة التى لأجلها شرع الحكم فى الأصل . وهو الحرمان من الميراث . وحرمان الموصى له فى هذه الصورة هو الحكم الثابت بالقياس .

٢١ — أركان القياس أربعة :

- (أ) المقيس عليه : وهو مانص على حكمه ، ويسمى الأصل .
- (ب) المقيس : وهو ما يراد إلحاقه بالأصل فى الحكم ، ويسمى الفرع .
- (ج) الحكم : وهو ما حكم به النص على الأصل .
- (د) العلة : وهى ما بنى الحكم عليه فى الأصل ، وتحقق فى الفرع .

٢٢ — حجية القياس :

الذين أنكروا الاجتهاد فيما لا نص فيه ، أنكروا القياس ؛ لأنه نوع منه ، وقال جمهور الفقهاء : إنه أصل من أصول التشريع ودليل على الأحكام الشرعية العملية . وقد استدلوا لذلك بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى « هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم ، لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا ، وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله ، فأنهم الله من حيث لم يحتسبوا ، وقذف فى قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ، فاعتبروا يا أولى الأبصار » (١)

وجه الاستدلال : الله ، سبحانه وتعالى قص فى هذه الآية الكريمة ما حل بينى والنضير ، جزاء كفرهم وكيدهم لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، تم أعقب هذا بقوله ؛ « فاعتبروا يا أولى الأبصار ، أى تأملوا يا أصحاب العقول السليمة فيما نزل بهؤلاء القوم من العقاب وفى السبب الذى استحقوا به

(١) الآية رقم ٢ من سورة الحشر .

العقاب ، واحذروا أن تفعلوا مثل فعلهم ، تتعاقبوا بمثل عقوبتهم ، لأنكم أناس مثاليهم ، وما جرى على الشيء يجرى على ما مثله .

وقوله تعالى : « أدم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم ، كانوا أكثر منهم وأشد قوة وآثارا في الأرض ، فما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون (١) » فإن معناه أن نقس حالنا بحال من سبقنا من ذوى البأس والشدة ، والثراء ، الذين لم يغن عنهم من الله شيئا ما لهم من قوة وثراء حينما عصوا أمره فحلت بهم عقوبته .

وأما السنة : فمنها قوله ، صلى الله عليه وسلم ، في الهرة : « إنها ليست بنجاسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات » فقد ربط الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم بعدم نجاسة سور الهرة لأن الغاب عدم إمكان التحرز من دخول الهرة المنازل ، فهي من الطوافين علينا والطوافات .

وكقوله صلى الله عليه وسلم ، تعليلا للنهي عن إدخار لحوم الأضاحي « كنت نهيتكم عن إدخار لحوم الأضاحي ، من أجل الدافة التي دفت » (٢) وكقوله صلى الله عليه وسلم ، وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر — : « أنيقص الرطب إذا يبس ؟ » قالوا نعم ، قال : « فلا ، إذن » وقوله في ابنه عمه حمزة « إلى لا تحل ، أنها ابنة أخي من الرضاعة .

فالرسول صلى الله عليه وسلم فيما تقدم نجده قد ربط الأحكام بأوصاف في الأفعال مناسبة لتلك الأحكام .

والرسول ، صلوات الله عليه وسلامه ، في كثير مما يروى عنه ، نجد له أقيسة وأمثالا ضربها لأمته ؛ فمن ذلك : ما روى عن عمر ، رضي الله عنه ، أنه

(١) الآية رقم ٨٢ من سورة غافر .

(٢) الدافة ، السابلة ؛ من دف إذا سار سبرا لنا . والمراد بهم أفواج من الاعراب

كانوا يقدون إلى المدينة أيام الأضحى ، فأراد الرسول بالنهي عن الإدخار التوسعة عليهم .

(م . ه — الفقه الاسلامي)

قال : يا رسول الله ، صنعت اليوم أمرا عظيما ... قبلت وأنا صائم ؛ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : «أرأيت لو مضمضت بالماء» ؟ ، قلت : لا بأس : قال : «فه ، أى فما وقع منك أمرهين سهل ، لا بأس به ، كالمضمضة . فقد قاس ، صلى الله عليه وسلم ، القبلة على المضمضة ، لاشتراكهما فى عدم إيصال شىء إلى الجوف . وألحقها بها فى الحكم ، وهو عدم إفساد الصوم .

ومنه ما روى عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أمى نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها قال ، صلى الله عليه وسلم « نعم احجى عنها ؟ أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ذلله أحق بالوفاء ، فقد قاس ، صلى الله عليه وسلم ، دين الله تعالى على دين العباد ؛ لأن كلا منهما ثابت ، واجب ، الأداء ثم ألحقه به فى جواز أداء الفرع ما وجب على أصله ، وبراعة ذمته بذلك الأداء .

ومنه ما روى أن أعرابيا أتى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن امرأتى ولدت غلاما أسود ، وإنى أنكرته ، فقال ، صلى الله عليه وسلم : «هل لك من إبل ؟» ، قال نعم ؛ قال : «فما ألوانها» ؟ قال : حمر ؛ قال : هل فيها من أورك قال : نعم (١) قال : «فأنى ترى ذلك جاءها» ، قال : عرق نزعة . قال : «ولعل هذا عرق نزعة» .

وأما المعقول : فإن القول باعتبار القياس والاستدلال به أمر لا بد منه لتستوعب الأحكام الشرعية جميع أمور العباد ، ما وجد وما سيوجد من أحداث لا نص فيها . وهذا أمر لا بد منه لصلاحيية الإسلام لكل زمان ومكان . وقد نظرت العقول البشرية على التسوية بين المتماثلين ، وعدم التفرقة بينهما ، وعلى التفريق بين المختلفين ، وعدم التسوية بينهما ، فالنظير يأخذ حكم نظيره . وقد خاطب الله العقول البشرية على أساس هذه الفطرة .

(١) أورك أى صار لونه كالحمرة والحضرة ، أى مثل اللون الرمادى .

« قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون؟ » (١) « أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون (٢) ؟ » أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم؟ ساء ما يحكمون (٣) . . . وما القياس إلا إلحاق النظير بنظيره في الحكم بشرط معينة

٢٣ — وقد قال المنكرون للقياس : إن القياس دليل ظني في كل مرحله ؛ إذ يحتمل أن يرى المجتهد حكم الأصل معللا وهو في الواقع غير معلل ، أو يراه معللا بعلة وهو معلل بغيرها ، أو معلل بجزء منها ، أو معلل بها مع وصف آخر غاب عنه أو أهمله . وقد يرى المجتهد الذي استعمل القياس أن العلة موجودة في الفرع وليست فيه . . . إلى غير ذلك من الاحتمالات التي تبعد القياس عن الحقيقة وتجعله أمرا ظنيا . والظن لا يغني عن الحق شيئا . فمن الحكمة أن نبعد الناس عن تكليفهم بأمر مبناه مثل هذا الدليل ، الذي لا يؤكد أن ما يتكفون به ، بناء عليه ، هو حكم الله تعالى ؛ إذ لا فائدة للناس في هذا .

٢٤ — ويرد هذا القول : بأن هناك من الأمور ما يتعذر التكليف فيه باليقين ؛ فيكون التكليف فيه بما ترجح بخيبة الظن ، رحمة بالعباد ، وتيسيرا عليهم . والأمثلة على ذلك كثيرة ؛ فمن ذلك :

(١) من اشتبهت عليه القبلة وهو في صحراء ، لو كلفناه بضرورة التيقن من القبلة ، وأن صلاته لا تصح إلا بذلك ، كان في ذلك مشقة عليه . لكن حكم بعد بصحة صلاته بالتوجه إلى الجهة التي غاب على ظنه أنها القبلة ، حيث تعذر عليه التيقن ، وجعل غالب الظن بمثابة اليقين .

(١) الآية رقم ٩ من سورة الزمر .

(٢) الآية رقم ٣٥ ، ٣٦ من سورة القلم .

(٣) الآية رقم ٢١ من سورة الجاثية .

ب) وفي حالة إتلاف مال الغير - يحكم بمثله مع أنه ليس عين ما أتلف .
وأما القول بأن القياس ظني للاحتتمالات التي فيه، وأن الظن لا يغني من
الحق شيئاً ، وهو أكذب الحديث؛ فالظن الوارد في القرآن غير الظن الناشئ
عن الاحتمالات الواردة في القياس؛ ففي الأول ، الظن المراد به ما لا
أساس له ، ولا مصلحة ترجى منه . بل هو ظن يؤدي إلى الإضرار بالناس .
أما الظن المقابل لليقين الناشئ عن قياس الفرع على أصل ، وإثبات حكم
الأصل للفرع ؛ لاشتراكهما في العلة ، فلا نهى عنه ؛ إذا القرآن لم يرد فيه
النهى عن كل ظن ، بل ورد: «اجتنبوا كثيراً من الظن؛ إن بعض الظن أثم» (١)
فلم يقل ، اجتنبوا كل ظن ، ولم يقل : إن كل ظن إثم .

اختلاف الصحابة في فقه الكتاب والسنة

تذييه:

يجب أن نلاحظ أن الصحابة لم يختلفوا في الأحكام الفقهية اختلافاً لم
يحسم في حياة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ،
كان هو مرجعهم في كل ما يعن لهم من الأمور ، سواء منها ما يتعلق بالدين
أو الدنيا . . فإذا ما اختلفوا فسرعان ما يزول كل لبس أو اشتباه

أما اختلاف الصحابة، في بعض الأحكام الفقهية ، فقد جد بعد وفاة
الرسول ، صلوات الله وسلامه عليه . ذلك أنه بوفاته انتهى زمن الوحي ،
وأصبح عمل الصحابة تطبيق ما عرفوه من أحكام على ما جد من حوادث ،
مسترشدين ، في ذلك ، بعمل الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وخطته . ولم
يجعلوا أمر استنباط الأحكام من أدلتها لواحد منهم كما كان الأمر بالنسبة
للرسول ، صلى الله عليه وسلم ، فلم تكن سلطة التشريع ، في عهد الصحابة ،

(١) الآية رقم ١٢ سورة الحجرات .

لو أحد منهم ، يصدر عن رأيه ، ويسمعون لقوله ، وينتهي بما يقوله الخلاف فيما جد من حوادث لم يظهر لها نص صريح في عهد الرسول ، صلى الله عليه وسلم ؛ لأنهم يعلمون أن العصمة لا تكون إلا للرسول ، فهو ذو القول المطاع ، والحكم المقبول . أما من عداه فقد يكذب له التوفيق فيصيب وجه الحق ، وقد لا يوفق فينحرف عنه . ولهذا حدث الاختلاف بينهم بعد وفاة الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، في مسائل ، دليلها الفقهي مستمد من القرآن الكريم والبعض الآخر مستمد من السنة الشريفة ، أو من الاجتهاد .

أسباب الاختلاف

في فقه القرآن الكريم :

١ - القرآن الكريم هو الملبأ الأول لكل صحابي تصدر للإفتاء أو القضاء أو البحث العلمي . ولذلك فإن الصحابة إذا ما عرض عليهم أمر يطلب معرفة الحكم الشرعي فيه عرضوا هذا الأمر على القرآن الكريم ؛ يبحثون له عن حكم فيه . وكانوا ، رضوان الله تعالى عليهم ، أقدر الناس على فهم القرآن ؛ لأنه نزل بلغتهم ، وعرفوا أسباب نزوله . . . لكنهم قد اختلفوا في فهم ومعرفة المراد من بعض آياته ؛ لاختلافهم في أدوات فهمها . وهي أمور كثيرة ، منها :

(١) تفاوت الصحابة في إلمامهم ببلغة القرآن ؛ فمنهم من كان واسع الاطلاع ببلغة العرب يعرف غريبها ، ويحفظ أشعار العرب وأخبار السابقين ومنهم دون ذلك .

كما أن صحبتهم للرسول صلى الله عليه وسلم كانت متفاوتة . ولطول الصحبة وكثرة الملازمة للرسول صلى الله عليه وسلم أثر كبير في إلمام الصحابة ، رضوان الله تعالى عليهم ، بأسباب نزول الآيات . كما كان لمعرفة أسباب النزول أهمية قصوى في فهم مقاصد القرآن الكريم وأسراره .

يقول مسروق : جالست أصحاب محمد ، صلى الله عليه وسلم ، فوجدتهم
الإخاذ ، (الغدير) الإخاذ يروى الرجل والإخاذ يروى العشرة والإخاذ
يروى المائة والإخاذ لو نزل به أهل الأرض لصدروهم .

وإذ لك كان لاختلافهم في الإلمام بأساليب اللغة وألفاظها المشتركة ،
والحقيقة منها والمجاز ، أثر كبير في اختلافهم في الاستنباط من الكتاب وفيهم
المراد من بعض آياته .

فمثلاً : لفظ « قرء » الوارد في قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن
ثلاثة قروء » ، (١) هذا اللفظ سواء كان بفتح القاف أو بضمها ؛ « قرء بالفتح
جمعه قروء كفلس وفلوس وقرء بالضم جمعه أقراء كقفل وأقفال ، هذا
اللفظ مشترك ، يطلق على الطهر وعلى الحيض . واستعمل في كل منهما على
الحقيقة ، وكان الاختلاف في الحكم الشرعي الثابت بهذه الآية في عدة المرأة
نتيجة الاختلاف في المراد من القروء .

فمن فهم أن المراد من القروء هو الطهر قال : إن العدة ثلاثة أطهار . وبهذا
قالت عائشة ، رضى الله تعالى عنها ، وروى مثل ذلك عن ابن عباس وابن
عمر وزيد بن ثابت :

ومن قال إن المراد من القروء هو الحيض قال : إن العدة ثلاث حيض .
وبهذا قال عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر .

ولفظ (النكاح) الوارد في قوله تعالى : « ولا تنكحو آباؤكم من
النساء » ، (٢) من قال بأن المراد منه ، في الآية ، هو الوطاء ، حرم موطوءة
الأب على الابن بنص القرآن . ومن قال : إن المراد منه هو العقد ، قال
بعدم حرمة من زنى بها الأب على ابنه بنص الآية . وبهذا الرأي قال سعيد
ابن المسيب .

(١) الآية رقم ٢٢ من سورة النساء .

(٢) الآية رقم ١٩ من سورة النساء .

وفهم أبو بكر أن لفظ الأب في قوله تعالى : « واتبعت ملة آباءى إبراهيم ... (١) الآية ، هو من قبيل الإطلاق الحقيقى ، فكل جد هو أب .
وذلك أنزله فى الميراث منزلة الأب فى كل الأحوال ، مستدلا بالآية المذكورة .
بينما رأى غيره من الصحابة أن إطلاق الأب عليه فى هذه الآية هو إطلاق مجازى ، كما أنه لا يلزم من الإطلاق اللغوى استحقاق الإرث .
ومن هذا القبيل أمثلة كثيرة .

والخلاصة

أن الصحابة لم يكونوا على درجة واحدة من الذكاء والعلم بأسباب فهم القرآن الكريم ، التى منها الإحاطة بلغة العرب ، حقيقتها ومجازيها ، وأشعار العرب وثرهم ، وأخبارهم ، وعاداتهم ؛ والإحاطة بأسباب نزول القرآن الكريم ، وأخبار السابقين من أصحاب الكتب والديانات السابقة . وهذه أمور تقرب المعانى إلى العقول وتساعد على الوصول إلى المراد . ولهذا اختلفوا فى الاستنباط من القرآن الكريم . أما أنهم مختلفون فى درجة المعرفة باللغة والإحاطة بأسباب النزول فهذا ما تحكيه الروايات ؛ فقد جاء رجل إلى ابن مسعود وقال له إني تركت فى المسجد رجلا يفسر القرآن برأيه ؛ إذ يفسر قول الله تعالى : « فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين ، (٢) بأن الناس يوم القيامة يأثمهم دخان فيأخذ بأنفاسهم حتى يأخذهم كهيئة الزكام ؟ فقال ابن مسعود : من علم علما فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل : الله أعلم . إنما كان هذا الآن قريشا استعصوا على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فدعا عليهم بسنين كسنى يوسف ، فأصابهم قحط وجهد ، حتى ؟ أكلوا الطعام فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد .

(١) الآية رقم ٣٨ من سورة يوسف :

(٢) الآية رقم ١٠ من سورة الدخان .

وحدث أن قرأ عمر بن الخطاب، يوماً، على المنبر قوله تعالى: «أو يأخذهم على تخوف»، (١) ثم سأل الناس عن التخوف في الآية، فقال: ما تقولون فيها، والتخوف منها، فقام شيخ من هزيل؛ فقال: هذه لغتنا: «التخوف»، التنقص؛ فقال عمر: هل تعرف ذلك في أشعارها؟ فقال نعم. وحكى بيتاً من شعرهم يشهد لذلك؛ فقال عمر، رضى الله عنه: عليكم بديوانكم، لا تضلوا؛ قالوا: وما ديواننا؟ قال: شعر الجاهلية؛ فإن فيه تفسير كتابكم، ومعاني كلامكم.

وهكذا نرى عمر مع ذكائه وسعة إدراكه، لم يكن يعلم معاني بعض الألفاظ اللغوية، واستفسر عنها من القوم.

وكذلك لم يكن الصحابة على درجة علمية واحدة أو متقاربة تقارباً تاماً في العلم بأسباب نزول القرآن، وذلك لاختلافهم في درجة الصحبة والملازمة للرسول، صلى الله عليه وسلم، الأمر الذي توقف عليه المعرفة التامة بأسباب النزول من عدمه. وهذا أمر مسلم به عقلاً.

٢ — الاختلاف في فقه السنة:

تذييه: ليس معنى قولنا: إن الصحابة اختلفوا في بعض الأحكام الثابتة بالسنة أن الصحابة اختلفوا في حجية السنة كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي يحتاج به، فليس هذا هو المراد؛ فقد أجمع الصحابة، وجميع من يعتد بهم من المسلمين، على حجية السنة متى ثبت نقلها عن الرسول، صلى الله عليه وسلم، بطريق لا يتطرق إليه الشك. أما حقيقة هذا العنوان — وهو الاختلاف في بعض الأحكام الثابتة بالسنة — فهو أن الصحابة، رضوان الله عليهم كانوا يبحثون عن أحكام ما يجدونها من حوادث لم تكن على عهد الرسول، صلى الله عليه وسلم، في كتاب الله، فإذا لم يجدوا نصاً في الكتاب ينطبق على الواقعة

(١) الآية رقم ٤٧ من سورة النحل.

التي بين أيديهم ، رجعوا إلى السنة ، يبحثون عن حكم للرسول ، صلى الله عليه وسلم في واقعة بماثلة لما حدث لهم . والسنة لم تكن مدونة ، إذ ذاك ، بل كانت مبثوثة في صدور الرجال . والصحابة ، بالنسبة لجموع ما يحفظونه من سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يختلفون ؛ فمنهم المقل ، ومنهم الأكثر تبعا لطول الصحبة وقصرها ؛ فقد يحضر أحدهم مجلسا لم يحضره الآخر ، فيسمع ما لا يسمعه غيره . ولم تكن رواية الحديث شائعة في هذا العصر شيوعها فيما بعد . والصحابة ، مع هذا كله ، مختلفون وعيا وضبطا وحفظا وذكرًا وفهما فهم بشر معرضون للنسيان والخطأ .

وكانوا يقولون من رواية الحديث ، منعا من شيوعها . وكانوا لا يقبلون من متحدث عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حديثا إلا إذا أيده شاهد . وكان عمر يفعل ذلك . فقد منع وفدا أرسله للعراق من أن يحدث الناس بالسنة حتى لا يشغلهم عن قراءة القرآن .

روى عن قرظة بن كعب أنه قال : خرجنا نريد العراق فمشى معنا عمر إلى (حراء) فتوضأ ونفل اثنتين ، ثم قال : أتدرون لم مشيت معكم ؟ قلنا : نعم . نحن أصحاب الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، مشيت معنا ؛ فقال إنكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل ، فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم . جودوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . امضوا ، وأنا شريككم ، فلما قدم قرظة قالوا : حدثنا ؛ قال : نهانا عمر ابن الخطاب .

وكان علي بن أبي طالب ، رضى الله تعالى عنه ، يستحلف الراوى على صدق روايته ، فروى عنه أنه قال : كنت إذا سمعت من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نفعني الله بما شاء منه ، وإذا حدثني به محدث استحلفته ، فإن حلف صدقته . وإن أبا بكر حدثني وصدق أبو بكر . وعمر بن الخطاب ، رضى الله تعالى عنه ، كان لا يقبل الحديث من راو إلا إذا أيده شاهد . روى

عن أبي سعيد : أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له، فرجع، فأرسل عمر في أثره، فلما عاد قال له عمر : لم رجعت ؟ قال سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يجب . فليرجع ، فقال عمر لتأتيني على ذلك بيينة أو لأفعلن بك . فجاء أبو موسى ممتقعا لونه ونحن جلوس ، فقلنا ماشأ نك ؟ فأخبرنا ، وقال : فهل سمع أحد فيكم ؟ فقلنا كلنا سمعنا ، فأرسلوا معه أبا سعيد حتى أتى عمر فأخبره . وعند ذلك قال عمر : إنما أردت أن أثبت . » .

وفعل عمر مع المغيرة بن شعبه كما فعل مع أبي مرسي ، حينما استشار أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في إملاص المرأة (أملاصت المرأة أقلت ولدهاميتا) ، فقال المغيرة : قضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيه بالغة عبدا أو أمة ؛ فقال له عمر : من يشهد معك ؟ وفي رواية أنه قال له لا تبرح حتى تجيء بالخارج مما قلت . قال المغيرة فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجلست به فشهد معي أنه سمع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قضى به متفق عليه . وسئل أبو هريرة أ كنت تحدث في زمان عمر هكذا ؟ فقال : لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخفقتي .

وقد لخص فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت أسباب الاختلاف في فقه السنة في ثلاثة أمور ؛ حيث قال : إن الخلاف إما أن يكون مرجعه جهة الرواية والنقل ، أو جهة فعل الرسول ودلالته بالنسبة إلى الأمة ، فما سمعه الصحابي وما رآه من فعله يختلف ومقدار ملازمته للرسول ، صلى الله عليه وسلم ، طولا وقصرا ؛ فيجدث أن يسمع صحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم ، حديثا في أمر لم يسمعه آخر ، فيعمل بما سمع بينا الصحابي الذي لم يسمع عمل برأيه ، حيث لم يجد النص من كتاب أو سنة ، بينا النص من السنة سمعه الصحابي الآخر ، فعمل كل منهما بما يخالف زميله . فهذا هو الضحك ابن سفيان انذى كان أمير من قبل الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، على بعض

البوادى ، يصحح لعمر بن الخطاب رأيه فى ميراث الزوجة من دية زوجها .
وكان عمر يرى أنها لا تترك فكتب له الضحاك يخبره بأن الرسول صلى الله
عليه وسلم ، ورث امرأة أشم الضبي من دية زوجها ، فترك ، لذلك ، عمر
رأيه ، وقال لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه .

كما لم يكن عمر يعلم حكم أخذ الجزية من الجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن
عوف بأن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « سنوا بهم سنة أهل
الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائهم ، فحصل الصحابة من سنة
الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، يختلف كثرة وقلة .

وكان عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، يرى أن أصابع اليد تختلف فى
مقدار الدية لاختلافها فى المنفعة ؛ قال بذلك ؛ لأنه لم يصله فى هذا الموضوع
أحاديث الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، التى تقضى بأنها فى الدية
سواء ، فلما علم بذلك عدل عن رأيه ؛ يقول سعيد بن المسيب ؛ قضى عمر
رضى الله عنه فى الإبهام ثلاث عشرة ، وفى الخنصر بست ، حتى وجد كتابا
عند آل عمرو بن حزم يذكر فيه إنه من رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم ، وفيه : فى كل إصبع عشر من الإبل ، حديث حسن ، أخرجه
الشافعى (١) .

وكان عمر ، أيضا ، ينهى المحرم عن أن يتطيب قبل الإحرام ، وقبل
الإفاضة إلى مكة بعد رمى جمرة العقبة . وكذلك كان يرى هذا الراى ولده عبد الله
ابن عمر وغيره من الصحابة ؛ إذ لم يبلغهم حديث عائشة ، رضى الله عنها
(طيبت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لأحرامه ، قبل أن يحرم ، ولحله
قبل أن يطوف) .

وكان عثمان يرى أن المتوفى عنها زوجها لا يجب عليها أن تعتد فى
بيت الوفاة إلى أن حدثته الفريرة بنت مالك أخت أبى سعيد الخدرى

(١) مسلم الثبوت ج ٢ ص ١٣٣ ، ص ١٧١ .

بقضيتها لما توفي عنها زوجها، أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي والذهلي
ابن حبان وابن ماجه والحاكم وقال: إنه صحيح عن الفريرة بنت مالك بن سفيان
وهي أخت أبي سعيد الخدري، أنها جاءت الرسول، صلى الله عليه وسلم، تسأله أن
ترجع إلى أهلها في بني خدره وأن زوجها خرج في طلب عبيدائها بقوا حتى لحقهم
فقتلوه؛ قالت: وقد سألت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن أرجع إلى
أهلي، فإن زوجي لم يترك لي منزلا يملكه ولا نفقة، فقال رسول الله، صلى
الله عليه وسلم: نعم. فانصرفت حتى إذا كنت في المسجد دعاني أو أمر بي
فدعيت، فقال: كيف قلت؟ قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من
شأن زوجي؛ فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. قالت:
فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا. قالت فلما كان عثمان رضى الله عنه أرسل
إلى فسألني عن ذلك فأخبرته فأتبعه وقضى به (١) (وفي رواية. فلما كنت في
الحجرة ناداني فقال « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت: فاعتددت
فيه أربعة أشهر وعشرا. قالت فقضى به بعد ذلك عثمان (٢).

وكان علي وابن عباس وغيرهما يرون أن المتوفى عنها زوجها، إذا توفي
وهي حامل، تعتد بأبعد الأجلين، إذ لم تبلغهم في ذلك سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم، حيث أخبر النبي، صلى الله عليه وسلم، بأن عدتها وضع حملها.
وقد رأيا ذلك عملا بالآيتين معا. وهما، قوله تعالى: «وأولات الأحمال أجلهن أن
يضعن حملهن (٣)» وقوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» — بينما عمر بن الخطاب كان يرى أن
عدتها وضع الحمل.

وكان عبد الله بن عمر، رضى الله عنه، يأمر النساء إذا اغتسلن من جنابة
أو حيض أن يقصصن شعر رؤسهن حتى يصل الماء إلى أصوله، وخالفه في ذلك،

(١) مسلم الثبوت ج ٢ ص ١٢٣ .

(٢) سبل السلام ج ٣ ص ٢٥٧ .

(٣) الآية رقم ٢٢٤ من سورة البقرة .

كثير من الصحابة ، روى عبيد بن عمير أن عائشة رضی الله عنها ، حين باخها عن ابن عمر أنه يأمر النساء بذلك قالت: يا عجبا لابن عمر، وهو يأمر النساء إذا اغتسلن بقص رؤوسهن !! أو ما يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، من «إناء واحد، وما أزيد علي أن أفرغ علي رأسي ثلا إفرغات» .. رواه مسلم . ناو أن عبد الله بن عمر كان يحفظ هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما قال برأيه السابق .

فسبب الخلاف في الأحكام المتقدمة مرجعه مقدار الحفظ والعلم بالسنة فلم يحفظها كلها حافظ إلا قليلا . حتى المكثرون من رواية الحديث ، كأبي هريرة مثلا ، تراه يختلف في حكم شرعي بسبب أنه سمع حديثا فعمل به ولم يسمع ناسخه . من ذلك ما يروى عنه في جنابة الصائم؛ فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة أنه كان يقول : « من أصبح جنبا فلا صوم له » وكان يفتي بذلك ؛ لأنه لم يصله ما روى عن عائشة رضی الله تعالى عنها أن رجلا قال : يا رسول الله : (تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ؛ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ؛ فقال الرجل ، لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؛ فقال الرسول : والله أني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعليكم بما أتقى » .. وما روى عن عائشة، رضی الله عنها، وأم سلمة رضی الله عنها: «أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يصبح جنبا من غير احتلام، ثم يصوم رمضان » . متفق عليه . وما روى عن أم سلمة رضی الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصبح جنبا من جماع لا حلیم ، ثم لا يفطر ولا يقضى) أخرجه الشيخان .

ولذلك لما علم أبو هريرة بهذه الأحاديث رجع عن رأيه ، وقال : هما أعلم برسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مني .
ومن هذا القبيل مسألة تطيبق اليدين في الركوع؛ أخذ به ابن مسعود ولم يطلع علي أنه منسوخ ، بينما اطلع علي ناسخه سعد بن أبي وقاص فردده .

وقد يرد الصحابة الحديث لعدم ثقتهم برأويه ؛ إما لنسيانه ، أو لعدم ضبطه ، وبخاصة بعد عصر كبار الصحابة ، حيث اختلط بالمسلمين كثير من الدخلاء . وقد كان الصحابة ، رضوان الله تعالى عليهم ، كما قدمنا ، لا يحبون أن يكثر الناس من التحدث بحديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، خوفا من الزيادة في الرواية أو النقصان وإدخال ما ليس في السنة فيها .

ولذلك رد عمر بن الخطاب حديث فاطمة بنت قيس ، : حينما قالت : طلقني زوجي البتة فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى . وفرض للبنين النفقة والسكنى ؛ محتجا بقوله تعالى : «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم» (١) وبقوله تعالى : «لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» ، (٢) فهذا أمر عام في المطلقات . وإذا وجب عليها القرار في بيت مطلقها واحتبست فيه ، فتجب لها النفقة لأنها جزاء الاحتباس .

أما قصة فاطمة بنت قيس فملخصها أنها كانت زوجة لأبي عمر بن حفص ، ثم طلقها البتة ، وهو غائب ، فأرسل لها وكيله بشحير نسختته ، وقالت : أما لي نفقة إلا هذا ؟ فقال والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فذكرت له ذلك ، فقال الرسول : ليس لك عليه نفقة . وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي . اعتدى عند ابن أم مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى . تضعين ، ثيابك فإذا أحلت فأذنيني ، قالت : فلما حالت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأباهم خطباني ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه . وفي رواية : فرجل ضراب للنساء . وأمامعارية فصعلوك لا مال

(١) الآية رقم ٦ من سورة الطلاق .

(٢) الآية رقم ١ من سورة الطلاق .

له ، ولكن انكحى أسامة بن زيد فكرهته ، فقال : انكحى ، أسامة فنكحته ،
فجعل الله نية خيرا ، واغتبطت به . وفي رواية أخرى أنها قالت : والله لأعلمن
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم فإن كان لي نفقة أخذت اندي به لحنى
وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال : لا نفقة لك ولا سكنى . وقد جاء في بعض الروايات
أن مروان لما بلغه الحديث : أرسل لفاطمة قبضة ابن ذؤيب يسأله عن الحديث
فحدثته به فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سناخذ بالعصمة التي
وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة : بيني وبينكم القرآن . « لا تخرجوهن من
بيوتهن » هذه الآية لمن طلقت رجعيا ، وإلا فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟
وتقصد فاطمة بذلك أن الحبس هو لمن لها نفقة .

أما عمر رضي الله تعالى عنه فلم يعمل بهذا الحديث (وقال محملا سبب
عدم اعتداده به لعدم ثقته في الراوى نقال : لا تترك كتاب ربنا وسنة نبينا)
اقول امرأة لا ندري لعلمها حفظت ؛ أو نسيت وفي رواية : لعلمها جهلت أو نسيت .
لها السكنى والنفقة — وقد أنكرت هذا الحديث عائشة رضي الله تعالى عنها
فقد روى عن أبي مسلمة بن عبد الرحمن أنه قال : كانت بنت قيس تحدث
عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال لها أعتدى في بيت ابن أم مكتوم .
وكان محمد بن أسامة بن زيد يقول : كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك
رماها ، ما كان في يده .

وروى أن يحيى بن سعيد بن العاص ، طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم
فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم ، فأرسلت عائشة إلى مروان ، وهو أمير على
المدينة : إن اتق الله وأررد المرأة إلى بيتها فقال مروان : أما بلغك حديث
فاطمة بنت قيس ؟ فقالت عائشة : لا يضيرك ألا تذكر حديث فاطمة
بنت قيس .

ومن هذا نرى : أن من لم يأخذ بحديث فاطمة ؛ إنما تركه لعدم ثبوته عنده .
ولو ثبت عند الجميع ما حدث خلاف بينهم .

كذلك نقض الوضوء يأكل ما مست النار أو بأكل لحم جذور وفي المسألة ثلاثة مذاهب رويت عن أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم .
أحدها أنه لا يجب الوضوء بأكل شيء ما ؟ سواء في ذلك ما مسته النار وما لم تمسه . ولا فرق في ذلك بين لحم الجزور ولحم غيره ، وهذا هو مذهب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبدالله ابن مسعود وأبي كعب . وثانيها وجوب الوضوء لمن أراد الصلاة بأكل ما مسته النار وقيل أنه مذهب عبدالله بن عود أبو طلحة وأبي موسى الأشعري وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة .

ثالثها — وجوب الوضوء لمن أراد الصلاة بأكل لحم جزور خاصة وروى هذا عن بعض صحابة رسول ، الله صلى الله عليه وسلم . كما رد ابن عباس الحديث المروي عن أبي هريرة (من حمل جنازة نليتوضأ) قائلا : لا يلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة . وردت عائشة حديثه أيضا (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يضعها في الإناء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) وقالت : كيف نضع بالمهراس (والمهراس الصخرة المنقورة) .

أمثلة من اختلاف الصحابة

نكاح المتعة :

قال به ابن عباس ، لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم رخص فيه قبل خيبر ، ثم نهى عنه في فتح ، ثم مكة رخص فيه في سرية أوطاس ، فتكرار الترخيص للضرورة ، ثم المنع بعد انقضائها ، دلائل الإباحة ، حيث تدور العلة مع المعلول وجودا وعندما .

ورأى غيره حرمة المتعة ، ومنهم عمر بن الخطاب ، وأنها ، حينما حرّمها الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، آخر مرة ، إنما كان تشرّيا مؤبدا ، وأن الإباحة

قد نسخت بحديث سبرة بن معبد الجهمي ، من رواية مسلم : « أن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، قال : يا أيها الناس : إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئا . » .

ولهذا البحث تفصيل سياقي ، فيما بعد ، عند دراسة الفرق الدينية .

٢ — ضالة الإبل :

وهي التي يقول فيها الرسول ، صلى الله عليه وسلم : (مالك ولها ، معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء والشجر ، حتى يلقاها ربها) فهو ينهى عن التقاطها . وفي أيام عثمان ، رضى الله عنه أمر ، بالتقاطها وتعريفها ، ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها . وفي عهد علي ، رضى الله عنه ، أمر بالتقاطها والإنفاق عليها من بيت المال حتى إذا جاء ربها أعطيت له ، وذلك لأن أثمانها لا تغني عنها بذواتها .

٣ — إرث الزوجة المطلقة في مرض الموت :

أتى عثمان بإرث الزوجة من الزوج الذي طلقها في مرض الموت ولو كان موته بعد انقضاء عدتها . وأتى عمر ، رضى الله عنه ، باستحقاقها للإرث بشرط أن يموت الزوج وهي لا تزال في عدته . أما إذا انقضت عدتها فلا ميراث لها .

٤ — بيع أم الولد :

كما اختلف الصحابة ، أيضا في جواز بيع أم الولد . وسبب اختلافهم هو اختلاف فهمهم لمذلول حديث الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، المنظم لهذا الموضوع ؛ وهو :

روى الإمام أحمد عن سلامة بنت معقل ، قالت : كنت للحباب بن عمر ، ولى منه غلام ؛ فقالت لى امرأته : الآن تباعين في دينه : فأتيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، المنظم لهذا الموضوع ؛ وهو : (م ٦ : الفقه الإسلامي)

الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ؛ فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
« من صاحب تركة الحجاب ؟ » : فقالوا : أخوه أبو اليسر . . كعب بن عمر ، فدعا
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لا تبيعوها واعتقوها ، فإذا سمعتم
بسي جاءني فأتوني أعوضكم » ، ففعلوا ، فاختلف الصيابة ، فيما بينهم ، بعد
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ فقال قوم : أم الولد بمنوكة ، ولولا ذلك لم
يعوضهم ؛ وقال بعضهم : هي حرة حيث أعتقها .

٥ — بينونة غير الحرة بينونة كبرى بطلقتين :

أتى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت بأن زوجة غير الحر ، تبين البينونة
الكبرى بطلقتين ولو كانت حرة . وخالفهما علي ؛ فقال : إن كانت حرة لا تحرم
إلا بثلاث تطليقات حرا كان زوجها أو عبدا .

ومنشأ الخلاف : اختلاف وجهة النظر ، فإنهم ، بعد ما اتفقوا على أن
الرق منصف ، اختلفوا هل يعتبر الطلاق بالزوج أو الزوجة ؟ فرأى عثمان
وزيد أن يعتبر الطلاق بالزوج ؛ لأنه الموقع للطلاق . ورأى علي أنه يعتبر
بالزوجة ؛ لأنها الواقع عليها الطلاق (١) .

٦ — المطلقة بائنا هل لها النفقة والسكنى :

أتى عمر بن الخطاب بأن للمطلقة بائنا النفقة والسكنى ، عملا بقوله تعالى :
« لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ،
ورد حديث فاطمة بنت قيس (طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله
نفقه ولا سكنى) .

وأنتى غير عمر بأنه لا نفقة لها ولا سكنى أخذنا بحديث فاطمة ، وحملوا
الآية على المطلقة رجعيا بإشارة قوله تعالى : « لعل الله يحدث بعد ذلك
أمرا ، حيث إن المطلقة ثلاثا لا رجاء فيها ، وقال البعض : لها السكنى لا
النفقة ... أثبتوا لها السكنى بالآية المتقدمة ، ونفوا وجوب النفقة بمفهوم قوله

(١) فتح القدير ج ٣ ص ٤٢ .

تعالى : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، قالوا :
غير الحامل لا نفقة لها .

٧ — المتوفى عنها زوجها قبل الدخول دون أن يكون لها صداق

مفروض :

أتى ابن مسعود : فيمن مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يكن لها
صداق مفروض بأنها تستحق في تركة المتوفى مهر المثل . وقد وافق اجتهاده
ما قضى به رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في بروع بنت واشق الأسلمية ،
كما روى ذلك عن معقل (١) بن سنان الأشجعي ، وخالفه علي ؛ فلم يجعل لها
صداقا ؛ للآية الكريمة : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن
أو تفرضوا لهن فريضة ، فخرمها من الصداق ؛ قياسا للموت على الطلاق .
أما حديث معقل وما ورد بشأن بروع بنت واشق ، فلم يأخذ به علي ،
لأنه كان يتشدد في الرواية .

أما ابن مسعود فلم يقس الموت على الطلاق .

٨ — قسمة الغنائم :

رأى عمر إبقاء الأرض بيد أهلها ، ووضع الخراج عليها لينفق منه علي
مصالح المسلمين ، عامة ، في كل جيل وزمان ، بينما خالفه في ذلك كثير من
الصحابة ؛ منهم عمار بن ياسر . وانتهى الأمر إلى قبول رأي عمر .

٩ — العطاء :

اختلف عمر مع أبي بكر في العطاء ، فكان أبو بكر ، رضي الله
عنه ، يسوي فيه بين الناس . وكان يقول : وددت أني أتخلص مما أنا فيه
بالكفاف ، ويخلص لي جهادي مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وروى
أنه خوطب في ضرورة عدم التسوية بين الناس في قسمة العطاء ، فقال :
فضائلهم عند الله . فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير .

(١) بروع بفتح الباء وسكون الراء وفتح الواو — ومعقل — بفتح الميم وسكون العين

وكسر القاف — وسنان — بكسر السين — مسلم الثبوت ج ٣ ص ١٧٧ .

وكان عمر رضى الله عنه يرى غير هذا الرأى ، ولذا جادل أبا بكر فيه يوماً؛ فقال له : أتسوى بين من هاجر الهجرتين وصلى القبليتين ، ومن أسلم عام الفتح خوف السيف ؟ فقال أبو بكر ، رضى الله عنه : إنما عملوا لله وأجورهم على الله ، وإنما الدنيا دار بلاغ . فلما ولي عمر ، ووضع الديوان ؛ قال : لا أجبل من قاتل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كمن قاتل معه . ففاضل بين الناس بالسابقة . وكان عثمان يرى هذا الرأى . وبه أخذ أحمد وأبو حنيفة ونقهاء العراق .

وكان على يرى رأى أبى بكر . وبه أخذ الشافعى ومالك . ولم يكن مرجع هذا الخلاف نصاً من كتاب أو سنة اختلفوا في فهمه . وإنما كان مرجعه اختلاف رأيهم فيما يتحقق به العدل ، وتم به التسوية بينهم في وصولهم إلى حقهم . فأبو بكر كان يرى أن المال لله وأن المسلمين فيه كالأخوة ، فهم فيه سواء . وما قدموا من أعمال فهي لله . وجزاؤهم عليها عند الله . فإذا تفاضلوا نتفاضلهم في الجزاء الأخرى .

وكان عمر يقول : لا أريد إلا العدل والتسوية . وكان يرى أن المال لجماعة المسلمين بسبب ما قاموا به من عمل ، وما كان لهم من سابقة في الإسلام ، فكانوا فيه على منازلهم في السوابق والعمل في بناء الإسلام . وما أفاء الله به عليهم ، من مال ، فالرجل وبلائه في الإسلام ، والرجل وغناؤه في الإسلام ، والرجل وحاجته في الإسلام . ففضل بعضهم على بعض بسبب ذلك .

ويؤيد هذا الرأى قوله تعالى : « لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ، وكلا وعد الله الحسنى » .

١٠ — حكم من نكحت زوجاً آخر في عدتها :

كما اختلف عمر مع على في المرأة إذا نكحت زوجاً آخر في عدتها :
أتحرم على هذا الزوج تحريماً مؤبداً أو لا تؤبد حرمتها عليه ؟

ذهب عمر إلى أنها تحرم على من تزوجها حرمة مؤبدة ، فقد روى عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن امرأة تدعى طليحة ، كانت عند رشيد ، فطلقها الثقفي ألبته ، فكحت في عدتها ، فضربها عمر ، وضرب زوجها بالدرة ضربات ، وفرق بينهما ، ثم قال : أيما امرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول . وكان زوجها الثاني خاطبا من الخطاب . وإن كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لم ينكحها أبدا . قال ابن المسيب : ولها مهرها بما استحل منها .

وذهب علي رضي الله عنه إلى ما ذهب إليه عمر ماعدا حرمتها على من دخل بها حرمة مؤبدة .

١١ — قتل الجماعة في الواحد قصاصا :

كما ذهب عمر وعلي والمغيرة بن شعبة إلى القول بقتل الجماعة في الواحد ، قصاصا . وهو ما أخذ به الشافعي وأبو حنيفة وأصحاب الرأي .

بينما ذهب الزبير وابن عباس ومعاذ بن جبل إلى أنهم لا يقتلون به ، وإنما تجب عليهم الدية . وحجة الأولين أن المصلحة تقضى بقتلهم جميعا ، وإلا كان لمن يمتنع عن جريمة القتل خوف القصاص — وهم كثير — أن يرتكبها مع غيره أيقلت منه . وليس في الدية ما يردعه ويذره . وفي ذلك من الفساد ما فيه . ولم يشرع القصاص إلا لحفظ النفوس وصيانتها . وليس في النصوص ما يتعارض مع ذلك ؛ لأنها إنما وردت في الفرد يقتل غيره . ثم يروون ، في ذلك ، أن امرأة قتلت ، هي وخليفتها ابن زوجها فكذب فيهما يعلى بن أمية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه — وكان يومئذ عاملا له — يسأله عن رأيه في القصاص منهما ، وقد توقف فيه لعدم ورود نص بذلك فاستشار عمر ، رضي الله عنه ، في ذلك ، بعض أصحاب رسول الله ، صلى

الله عليه وسلم ، فأشاروا عليه بقتلهم ما قصاصا . وكان مما قالوا له : يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضوا وهذا عضوا أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم ، قالوا فذلك كذلك . وكان أن كتب عمر إلى يعلى بن أمية عامله أن اقتلهم ، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم .

وحجة الآخرين أن القصاص مساواة ومعادلة . وليس في قتل الجماعة بالواحد مساواة ، والله يقول « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » ، ويقول : « الحر بالحر والعبد بالعبد والأثني بالأثني » . — وانضم بن مسعود إلى هذا القول ؛ فقال : لا حجة مع من أوجب قتل الجماعة بالواحد .

وهكذا نرى أن سبب الاختلاف هو اختلاف الرأي والنظر ، فنظر الأولون إلى الحكمة من شرعية القصاص ، وإلى علة القصاص ، ولذلك قرروا أن المصلحة في قتل الجماعة بالواحد ، بينما نظر الآخرون إلى ما في ذلك من عدم المكافأة ، والتنافي مع معنى القصاص ، وإلى ما هو ظاهر من النصوص التي تشير إلى وجوب تحقيق معنى المساواة في القصاص .

ضييق دائرة الخلاف واتساعها

ولمكافة الاستشارة ، في عهد الخلفاء الراشدين ، وشدة تحريمهم في رواية السنة ، وإقامة معظم الفقهاء من الصحابة في المدينة ، خصوصا في عهد الخليفين أبي بكر وعمر — كانت دائرة الخلاف ، كما ذكرنا سابقا ، راجعة إلى تفاوت الصحابة في فهم القرآن ، وأدوات فهمه ، وفي ذكائهم ، وفي الثقة بصحة السنة المروية عن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، ومدى الأخذ بها ، وفي إدراك روح التشريع ، ثم اتسع نطاق الرأي بعد مقتل عثمان .

استعمال الصحابة للرأي ومسالكهم فيه

بعد وفاة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، كانت دائرة الإسلام قد بدأت تتعدى حدود الجزيرة العربية ، واعتنقت الإسلام أمم متعددة ،

ذات حضارات مختلفة وعادات وطبائع متباينة ، فكان أن وقع ما لم يكن فيه بد، بأن عرضت لأصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حوادث ووقائع ليس فيها نص ، من كتاب ولا سنة ، ولا بد لهم من تعرف حكمها . وكانت هذه الحوادث كثيرة العدد ، مختلفة الأوضاع ، متعددة الألوان ، بعضها متجانس مع بعض ما يسبقه من حوادث ، حدثت أيام الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، في بعض النواحي ، وبغايرها ويفارقها في نواح أخرى ؛ نتيجة مرور الزمن ، واختلاف الناس ، وتشابك المصالح ، وتباين الأغراض ، وتعدد المعاملات ، وتنوعها .

والطريق لمعرفة حكم الله في هذه المسائل مرسوم ، كما قلنا ، وهو النظر في كتاب الله وسنة رسوله . . . يستقرئون الأحكام ، ويتعرفون منها الحكم والأغراض ، ويبينون عليها الأصول والقواعد ، ويستنبطون — من إيماءاتها أو إشارات أو اقتضاءاتها — العلال المنضبطة ، والمصالح المعتمدة . والصحابة ، كما قلنا ، في الإحاطة بذلك مختلفون ، وفي علمهم به متفاوتون ، كما يتفاوتون في استعدادهم ، ووزنهم الأمور . ونصوص الأحكام ، مع هذا ، ليست سواء ؛ فمنها البين الواضح ، ومنها الخفي المشكل ، ومنها المحكم الذي لا يحتمل تأويلا ولا صرفا عن ظاهره ، ومنها ما يحتمل ذلك ، ومنها ما يتعارض مع غيره في الظاهر ، ومنها ما لا يتعارض .

وكان استعمال الصحابة للرأي لا يعتمد على قواعد مضبوطة ، ولا على أصول محددة معروفة ، أو طرق مرسومة . بل كان اعتمادهم على ما يخلص إلى فهمهم — وهم فيه مختلفون — ويستقر في نفوسهم ، وينبج في صدورهم — وهم في طبيعتهم متغاIRON — وكان من استعمال الرأي في عهد كبار الصحابة بمن أنس في نفسه القدرة عليه والصلاحية له بما امتاز به من ملكة تشريعية تكونت له من كثرة ملازمته للرسول ، صلى الله عليه وسلم ، ومشاهدته

لتشريعه واجتهاده ، ومعرفته بأسرار التشريع وأسسها العامة . وكان هؤلاء أقلية من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . . . صفت نفوسهم ، وامتازوا بحدة الذهن ، وصدق النظر ، وقوة الملاحظة ، ووفرة العلم ، وطول الصحبة . ولذلك كانوا هم مقصد الناس . . . أصحاب الفتوى والشورى من عامة المسلمين . وكانوا ، لدى الخليفة ، هم أهل مشورته ، وأصحاب الرأي عنده . . . يستشبرهم فيما يرفع إليه من خصومات ، ويعرض عليه من وقائع ؛ فإذا اجتمع رأيهم على أمر لم يجد عنه ، ولم يخرج واحد بعدهم على رأيهم ؛ فقد كان هذا الرأي هو حكم الله المتبع . الذي لا يجوز خلافه . ولذلك كان إجماعهم ليس موضع خلاف .

أما إذا اختلفوا ، واستعصى سبيل التوفيق بينهم ، في حكم من الأحكام ؛ لظن كل منهم أن ما وصل إليه هو حكم الله ؛ فيصبح للخليفة ، في هذا الوقت الحق في ترجيح أى رأى من الآراء ، يراه أقوى دليلاً ، وأبين -ببجته . ومع هذا فما رجحه الخليفة من رأى لا يكون هو حكم الله واجب الاتباع ، بل يجوز العدول عنه والأخذ بخلافه ، إذا ما ظهر وجه الصواب في غيره ؛ إذ كان تقديرهم لفتاويهم أنها آراء فردية ؛ إن تكن صواباً فمن الله ، وإن تكن خطأ فمن أنفسهم . وما كان واحد منهم يلزم غيره بفتواه . وكثيراً ما خالف عمر أبا بكر ، وما تهاج عمر مع ابن عباس ، أو مع زيد بن ثابت . وهكذا . . . مما يدلنا على مبلغ حريتهم في اجتهادهم .

وكانت طرقهم ، كما قلنا ، في استنباط الأحكام لهذه المسائل متعددة . . . يستعملون القياس تارة فيلحقون النظير ينظيره ؛ ويحملون الشبيه على شبيهه ، ويراعون جلب المصلحة ودرء المفسدة تارة أخرى ، فحيث تكون المصلحة فثم حكم الله . وآونة يطبقون أصلاً من أصول الشريعة العامة ، التي استنبطوها من النظر في أحكامها على العموم ، وبما شاهدوه من الرسول ، صلى الله عليه وسلم ،

في هديه وفي قضائه ، حتى ينتهوا إلى حكم تظمن إليه قلوبهم ، وتسكن له نفوسهم . لا يتقيدون بطريقة ، ولا يلتزمون مسلكا معيناً ، من تلك المسالك ، التي عنى بيانها الأصوليون ، فيما بعد فوضعوا لها القيود ، وشرطوا لها الشروط ، وفصلوا لها الأوضاع والأنواع . ولذلك كان اجتهادهم فيما لانص فيه فسيح المجال ... فيه سعة الحاجات الناس ومصالحهم ، فاستطاعت هذه الحضارات التي دخلت إلى الإسلام ، وهذه الأمم ، التي أصبحت شعوبها تؤمن بالإسلام ديناً ، أن تجد من التشريع الإسلامي ما يسد الحاجة ، ويحقق المصالح .

التوفيق بين ذم الصحابة للرأى واستعمالهم له

كان الصحابة رضوان الله عليهم لا يلجأون إلى استعمال الرأى إلا في المسائل التي لا يجدون لها نصاً واضحاً عندهم ، من كتاب أو سنة ، ولم يؤدهم بحتمهم ونظرهم إلى الاتفاق على نص فيها يقطع النزاع ويزيل الخلاف . وكانوا في اجتهادهم ، لاستنباط الأحكام ، يعتمدون على ملكاتهم التشريعية ، التي تكونت لهم من صحبتهم للرسول ، صلى الله عليه وسلم ، ومعرفتهم بأغراض الشريعة ومقاصدها وأصولها العامة . وكان المقصود من عملهم هو الوصول إلى الحقيقة بلا هوى ولا غرض شخصي . وهذا هو الرأى المحمود . أما ما ورد من ذم بعض الصحابة للرأى والرأيين فلم يكن المقصود منه إلا إبعاد غير المتأهلين للاستنباط من الكتاب والسنة عن ساحة الرأى ، حتى لا يجترأ على القول في الدين والخوض في مسأله من ليس عندهم الملكة الفقهية ، وانذين لا يستندون ، في آرائهم ، إلى أصل من الدين ، يرجعون إليه . وليس الغرض من ذم الرأى أنهم لم يستعملوه إطلاقاً ؛ فالرأى الذي استعمله الصحابة والمجتهدون هو الرأى المحمود لا المذموم . وهو انذى وضحه عمر بقوله في كتابه لقاضيه شريح : «أعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور عند ذلك» . وكان غرضهم منه الوصول إلى الحقيقة والصواب ، دون أتباع للهوى والشهوات .

ملاحظات على التشريع في هذا العصر

وفي هذا الصدد يلاحظ ما يأتي :

- ١ — أن التشريع في عصر الخلفاء الراشدين كان كالتشريع في العصر النبوي من حيث عدم وجود الفقه الاقتراضى .
- ٢ — أن المسائل التي اختلف فيها الصحابة ، في هذا الوقت ، كانت قليلة ؛ لقلة الحوادث ، ووفرة المحصول العلمى عندهم من فقه الكتاب والسنة .
- ٣ — أنه قد أضيف إلى مصدرى التشريع الإسلامى مصدر جديد ، هو الإجماع .
- ٤ — أن الصحابة استعملوا الرأى ولم يجعلوا لواحد منهم ، حتى الخليفة ، سلطة التشريع الحاسم للنزاع فى الأمور التي لائنص فيها ، لكنهم مع استعمالهم للرأى استعملوه بقلة وفى حذر .
- ٥ — أن الصحابة فى استعمالهم للرأى استعملوه فى مهارة وحكمة ، وأوجدوا أحكاما لم تكن أيام الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، كالإفتاء بوقوع الطلاق الثلاث بطلقة واحدة ، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم .
- ٦ — أن الفقه الإسلامى لم يدون فى عهدهم بل ترك الصحابة أحكامهم وفتاويهم محفوظة فى الصدور ، حتى لا يشغل الناس بها عن القرآن الكريم .
- ٧ — أن السنة لم تدون حتى لا تختلط بالقرآن المكتوب ، وحتى لا يشغل الناس بها عن القرآن الكريم .
- ٨ — أن السياسة فى هذا العصر كانت تابعة للفقه . . . تسبر وفق توجيهاته وإرشاداته ، بعكس الأمر بعد ذلك ، حيث أصبح الفقه تابعا للسياسة .

المدارس الدينية

١ - بعد عهد الرسول

لم يكن الأحكام الشرعية مصدر في حياة الرسول إلا الكتاب والسنة . وبوفاته ، صلى الله عليه وسلم ، تحددت نصوصها ، وأخذ الصحابة في تطبيق هذه النصوص على ما يحدث لهم من وقائع أو ما ينزل بهم من نوازل . فالحادثة تحدث لهم ، ويراد معرفة حكمها ، فما عليهم إلا أن ينظروا في كتاب الله ، فإن وجدوا فيه حكمها حكموا به وإلا نظروا في سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فإن وجدوا لها فيها حكماً حكموا به ، وإلا اجتهدوا ، وهذا الصنيع هو ما أقرهم عليه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وسروثلج صدره حينما رأى صحابته يعملون به . فقد ذكرنا موقفه ، صلى الله عليه وسلم ، ورضاه ، حينما سأل معاذ بن جبل ، يوم بعثه إلى اليمن ، عن صنيعه إذا عرض عليه قضاء ؛ فقال معاذ : أفضى بما في كتاب الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : بسنة رسول الله ؛ قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي لا آلو . ويقول معاذ بن جبل : فضرب - أي الرسول ، صلى الله عليه وسلم - بيده في صدرى ، وقال : الحمد لله أبدي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله .

على هذه السنن جرى الصحابة الأوائل . . . فجرى عليه أبو بكر ومن بعده عمر ؛ يقول ميمون ابن مهران : إن أبا بكر كان إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى به بينهم قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب ، وعلم عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في ذلك الأمر سنة ، قضى بها ، فإن أعياه ، خرج ، فسأل المسلمين ؛ فقال : أتاني كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم - وهو حي - ، قضى ، في ذلك ، بقضاء ؟ فربما اجتمع إليه النفر ، كلهم يذكر عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيه قضاء ؛ فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ

علينا سنة نبينا . فإن أعياءه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ؛ فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به .

وكتاب عمر بن الخطاب إلى قاضيه شريح ، يؤكد هذا المعنى ، ففيه أمر شريح من عمر إليه بوجوب القضاء بما في كتاب الله ، فإن لم يجد فيه نصا يستطيع تطبيقه على ما عرض عليه من حوادث ، فلينظر إلى السنة ، فليقض بها ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فليأخذ بما اجتمع عليه الناس في هذا الموضوع ، فإن أصبح الأمر معقدا بأن جاءه ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة ، من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وام يتكلم فيه أحد قبله من الصحابة ، فهو ، حينئذ ، بين أمرين : إن شاء اجتهد برأيه . وإن شاء أحجم عن الاجتهاد . والثاني يرى فيه عمر الخير لقاضيه .

٢ — تطور الحوادث :

وكان يمكن أن تظل الأمور سائرة على هذا المنوال لو أن الإسلام ظل محصورا في شبه الجزيرة العربية القاحلة ، ذات الحوادث المحدودة والوقائع المعروفة . لكن الإسلام ليس دين العرب فحسب ، بل دين الأمم جمعاء ... فسرعان ما انتشر ، ودخلت تحت لوائه أمم كثيرة ، لها عادات وتقاليد ، لم تكن في البلاد العربية ، ومطلوب إخضاعها لأحكام الفقه الإسلامي ومعرفة حكم الشرع فيها .

٣ — تفرق الصحابة في البلدان :

ثم وجد عامل جديد ، في هذه الفترة التاريخية ، فبعد أن كان الصحابة كلهم في مكة والمدينة — حتى آخر أيام عمر — جاء عثمان فسمح لبعضهم بالتوطن ببلاد إسلامية بعيدة . وأصبح لكل صحابي أو تابعي مكان الصدارة في البلد الذي أقام به . وعرف كل بلد مذهب فقيمه ، واعتنقه كثير من أهله

من رأى تقليد صاحبه . إلا أنه يجب أن يلاحظ أن لسوء المواصلات بين البلاد الإسلامية النائية وبين مركز الإشعاع الديني . في المدينة ومكة . أثر كبير في تمسك كل بلد برأى الصحابي أو التابعي الذي عاش فيه . وقد اختلفت آراء هؤلاء الفقهاء والمفتين اختلافا كثيرا ؛ يقول شاه ولي الله الدهلوي عن هذا الموضوع . ما يأتي (١) :

« وبالجملة اختلفت مذاهب أصحاب النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم . وأخذ عنهم التابعون ما تيسر لكل واحد منهم . فحفظ ما سمع من رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ومذاهب الصحابة ؛ وجمع المختلف على ما تيسر له ، ورجح بعض الأقوال على بعض . فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب . فانتصب في كل بلد إمام مثل سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله ابن عمر في المدينة . وبعده هما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن . ومثل عطاء بن أبي رباح بمكة . وإبراهيم النخعي والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة . وطاووس بن كيسان باليمن . ومكحول بالشام . وأظما الله أكبادا إلى علومهم فرغبوا فيها وأخذ عنهم المستفتون ودارت المسائل بينهم ، ورفعت إليهم الأفضية ، ثم نظروا في ذلك كله نظر اعتبار وفتيش ، فاستمسكوا بما وجدوه من الآراء مجما عليه ، وأخذوا - عند الاختلاف - بأقواها وأرجحها ، وإذا لم يجدوا فيما حفظوا من أقوال السابقين وآرائهم جوابا لمسألة من المسائل ، خرجوا من كلامهم وتبعوا الإيماء والاقتضاء ، واجتهدوا ، فحصل لهم مسائل كثيرة من كل باب .

فكان في المدينة سعيد بن المسيب المتوفى سنة ٩٤ وسالم بن عبد الله بن عمر المتوفى عام ١٠٦ وكان في مكة من التابعين عطاء بن أبي رباح المتوفى سنة ١١٤ وكان في الكوفة من صحابة رسول الله ﷺ بن مسعود كما وجدتهما من الأعلام

(١) حجة الله البالغة ص ١٣٤ - ١٤٤ .

عامر بن شراحبيـل المتوفى سنة ١٠٣ . وكان بالبصرة الحسين بن أبي الحسن بن يسار البصرى المتوفى سنة ١١٠ . وكان باليمن طاووس بن كيسان الجندى المتوفى سنة ١٠٦ وبالشام مكحول بن أبي مسلم الدمشقى المتوفى سنة ١١٣ ، وبذلك أصبحت فى جميع هذه البلدان آثار وسنن رواها من حل بها وقطن ، من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وربما كان منه ما ليس فى البلد الآخر ، كما فيها أقضية وفتاوى ومذاهب مما تركه هؤلاء الأصحاب وما خالفوا فيه غيرهم ممن استوطن فى بلد آخر . المذهبية ؛ وتعصب أهل كل بلد لآراء من حل به وقطن . ومن هنا نشأت العصبية فتمسك أهل المدينة بفتاوى وأقضية عبد الله بن عمر وابن عباس وجعلوها أساس فقهم . فما أجمع من أهل المدينة — عليه من قضايا وفتاوى لهذين الشيخين — ، تمسك به من جاء بعدهم ، وما كان محلا لاختلاف علماء المدينة ونقلهم عنهما أخذ فيه بأقوى الآراء وأرجحها ؛ إما لكثرة من ذهب إليه وإما لموافقته القياس . فإذا حدث ما لم يكن فيه رأى ولا فتيا نظروا فيما ورثوه عن سلفهم وتبعوا الإياء والاقتضاء ، وانتهوا فى ذلك إلى رأى لهم ، فحصل لهم من ذلك مسائل كثيرة وأحكام عدة تكون منها فقه أهل المدينة .

وكذلك كان الحال بالنسبة للكوفة والبصرة إذ كان أساس الفقه فيهما ما خلفه على وابن مسعود من آثار وفتاوى وقضاء . ثم نسج تابعوا التابعين من تلاميذهم على منوال شيوخهم .

٤ — الوقوف عند ظاهر النص :

وكان من أسباب نشأة المدارس فى ذلك العهد ، ثم ظهور المذاهب بعد ذلك ، ظهور نزعتين مختلفتين فى الخطة التى يقوم عليها الإفتاء والاستنباط للأحكام ، والفصل فيما يستفتى فيه من المسائل ، فقد كان من أصحاب

رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من يرى الوقوف عند الأثر ، فلا يفتي إلا إذا وجد كتابا أو سنة ، ويتخرج أن يقول برأيه إذا لم يجد نصا صريحا من كتاب أو سنة ، فيما عرض عليه ، ويحجم عن الفتوى في ذلك تاركا القول لغیره ، ولا يقدم على القول إلا لضرورة ؛ مخافة القول في شريعة الله بغير علم .

روى عن سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أرادوا لقاءهم في المسجد — فما كان منهم محدث إلا ودأن أخاه كفاه الحديث .

وروى أن رجلا سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن شيء ، فقال : لم أسمع في هذا شيئا ؛ فقال الرجل : فأخبرني ، أصلحك الله ، برأيك ؛ قال : لا . ثم أعاد عليه ؛ فقال أرضى بك فقال سالم : لعلني أخبرتك برأبي ، ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأيا غيره فلا أجرك . ومن هنا كرهوا السؤال عما لم يقع ، واعتدوا بالأحاديث والآثار التي لم تكن مشهورة ، وقدموها على الرأي . ومن هذا الفريق عبد الرحمن بن عوف والزبير وعبد الله بن عمر . وهؤلاء هم نواة مدرسة الحديث .

ه — الأحكام الشرعية معلة :

وكان هناك فريق آخر لا يرى هذا الحرج ، ولا يضيق على نفسه هذا التضيق ، ويرى أن شريعة الله معقولة المعنى ، شرعت لعلل وأغراض ومقاصد يجب رعايتها . . وقد نصبها الشارع علامات على أحكامه . ولذلك لم يكن هناك حرج ، في نظرهم ، في استعمال الرأي ، واتخاذ طريقا لتعرف حكم الله تعالى فيما لم يرد فيه نص . ومن الذين آمنوا بهذه الفكرة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل . وهؤلاء هم نواة مدرسة الرأي .

وقد انتقل منزع كل فريق إلى أتباعه وأنصاره . وكان أكثر أنصار الفريق الأول في الحجاز وأكثر أنصار الفريق الثاني في العراق .

فكانوا في العراق في حاجة إلى استعمال عقولهم ، فاجتهدوا في تفهم مدلول النص ، وبحشوا علل الأحكام ، فاتسعت عندهم معاني النصوص ، وكثر ، لذلك ، عندهم استعمال القياس .

٦ — كانت العراق موطننا للشيعه ، ومقرا للخوارج ، وميدانا للجدل ، ومهدا للفتن التي أدت إلى وضع الأحاديث وتزييفها ، وكان فيه من الجرأة على وضع الحديث ما ليس في الحجاز . ورأى فقهاء العراق ذلك ؛ فتشددوا في قبول الرواية والتزموا في قبول بعض الأحاديث . والعمل بها ، أن يكون الحديث مشهورا بين أهل الفقه ، بعكس الحجازيين . . . عملوا بآثار لم يعمل بها أهل العراق ، واستعاض عنها أهل العراق باستعمال الرأي والقياس

٧ — أختلاف البيئة والظروف في العراق عنها في الحجاز :

كانت العراق تختلف عن الحجاز في طرق المعيشة والعمل ؛ ذلك أنها كانت بلدا زراعيًا متحضرا خلقت فيه دولة الفرس أنواعا من العادات والمعاملات والنظم ما ليس له مثيل في الحجاز ، فكثرت فيه الوقائع وتنوعت ، فأدى ذلك إلى كثرة استعمال الرأي والنظر بعكس الحالة في الحجاز ، ولم تتغير كثيرا عن أيام الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، ولذلك اعتادوا أن يفهموا النصوص على ظواهرها ؛ إذ لم تدعهم حاجة إلى تأويلها ، والبحث عن عللها ، والتعمق في فهم مقاصدها .

على أنه يجب أن يلاحظ أنه ليس معنى أن فقهاء الحجاز تمسكوا بالحديث أنهم أهملوا الرأي ولم يستعملوه ، أو أن العراق تمسك بالرأي أنه أهمل الحديث بل كان الجميع يؤمنون بأن الكتاب والسنة هما أصل التشريع . وغاية الأمر أن الفارق بينهم هو أن أهل العراق كانوا أكثر استعمالا للرأي

من أهل الحجاز وأن أهل الحجاز كانوا أكثر استعمالاً للرأى من أهل العراق
وأن أهل الحجاز كانوا أكثر استعمالاً وعملاً بالآثار، لأنهم كانوا أكثر حفظاً
وأقل تشدداً في الأخذ بها .

أمثلة من خلافهم :

اعتدت كل مدرسة بنفسها، فأخذت تدافع عز وجلها ، وتقل من قيمة
الآخرين . ونحن نسوق مثلاً يتبين منها أساس الاختلاف في طريق أخذ
الأحكام كما يتبين مقدار ما بين رجال المدرستين من نفور وعدم ثقة .

١ — روى الإمام مالك في (الموطأ) أن ربيعة بن عبد الرحمن — ويقال
له ربيعة الرأى — أنه قال : سألت سعيد بن المسيب : كم في أصبع المرأة فقال
عشر من الإبل ، فقلت : فكم في أصبعين ؟ قال عشرون من الإبل فقلت : فكم في
ثلاث ؟ فقال ثلاثون من الإبل ، فقلت : فكم في الجميع ؟ قال عشرون من
الإبل ، فقلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ فقال
سعيد : أعراقي أنت ؟ فقلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم ، فقال سعيد هي
السنة يا ابن أخي .

فابن المسيب يشير بقوله هي السنة إلى ما روى عن الرسول صلى الله
عليه وسلم من أن المرأة تتساوى في أرش الجنائيات حتى تبلغ ثلث الدية
وحينئذ تكون على النصف من دية الرجل .

والمعروف أن دية النفس كاملة ١٠٠ من الإبل — وذهب الأصابع
العشرة بنزلة ذهب النفس في ذلك وإذن تكون دية كل أصبع واحدة
عشر من الإبل .

٢ — جاء رجل من مراد إلى شريح القاضي ، فقال : يا أبا أمية
ما تقول في دية الأصابع قال سواء في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل
نجمع المرادى بين أهاميته وخصريه وقال ياسبحان الله سواء هاتان ؟ فقال

(م ٧ — الفقه الإسلامى)

شريح: تتبع ولا نتدع فإنك ان تضل ما أخذت بالأثر... يدك وأذنك ؛ في اليد النصف وفي الأذن النصف ، والأذن يوارىها الشعر والقلنسوة والعمامة ، فاليد ذات منفعة عظمى ومع هذا فالحديث سوى بينها وبين الأذن في الدية مع أن الأذن تغطى بالشعر والعمامة والقلنسوة . وشريح يشير بقوله تتبع وبتدع إلى ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « هذه وهذه سواء ، يعنى الخنصر والبنصر والإبهام . رواه الجماعة إلا مسلما ، وفي رواية : دية أصابع اليدين والرجلين سواء : عشر من الإبل لكل أصبع . رواه الترمذى وصححه .

دفع شبهة :

كان أهل الحديث يعيبون أهل الرأي بأنهم يتركون بعض الأحاديث ويقدمون عليها القياس . والواقع أن أهل الرأي لم يقدموا قياسا على سنة ثبتت عندهم ؛ فواقع الأمر أن بعضهم لم يرو له الأثر في الحادثة ، أو روى له ولم يثق بسنده ، فأقنى بالرأى ، فربما كان ما أتى به مخالفا لسنة لم تكن معلومة له ، أو علمت ولسكنه لم يثق بروايتها ، أو عارضها ما هو أقوى في نظره . كما روى سفيان ابن عيينه قال : اجتمع أبو حنيفة بالأوزاعي في دار الخياطين بمكة ، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع وعند الرنع منه ؟ فقال أبو حنيفة : لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيه شيء ؛ قال : كيف وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يرنع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرنع ؛ فقال أبو حنيفة : حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان لا يرنع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ، ولا يعود إلى شيء من ذلك . . . فقال الأوزاعي : أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وتقول : حدثني حماد عن إبراهيم ؟ فقال أبو حنيفة : كان حماد أفقه من الزهري ، وكان إبراهيم

أدقهم من سالم ، وعلقمة ليس بدون ابن عمرو وإن كان لابن عمر صحبة أوله فضل صحبه فالأسود له فضل كثير ؛ وعبدالله هو عبدالله ، فسكت الأوزاعي .
مضت المنافسة تدل على مقدار اعتزاز كل فريق برجاله وعلى مقدار تمسك كل بالسنة ووقوفهم عندها متى اطمأنوا إلى روايتها .

ونستطيع أن نجمل القول في أن شخصية بعض كبار الصحابة قد أثرت في مريديهم ، الذين حفظوا أقوالهم ، وأخذوا عنهم الأحاديث ، وذهبوا مذهبهم الذي ترسموه بعد معاشره الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، ووصل إليه اجتهادهم في فهمهم ونظرهم ، فتسكونت لهم مدارس كان أهمها مدرسة الحديث أو (مدرسة المدينة) ثم مدرسة الكوفة أو (مدرسة العراق) فهاتان المدرستان جمعتا كل مسائل الفقه التي ظهرت في هذا الوقت وبحثوا فيها ، كما كانت لهم أصول متميزة واضحة فرعوا عليها المسائل الناشئة .

وكان مذهب أهل المدينة ، كما قلنا ، يدور حول مذهب عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله والقاسم بن محمد ابن أبي بكر .

أما مدرسة العراق : فشيئوخا عمر بن الخطاب ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود .

أما علي فقد ظهر تأثيره في الكوفة عندما رحل من المدينة إليها وأخذ عنه بعض أهلها أثناء مقامه بينهم تلك المدة القصيرة التي كانت زاخرة بالحوادث الكبيرة .

وأما عمر فقد أثر في هذه المدرسة عن طريق تأثيره في عبد الله بن مسعود الذي قال : لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا ، لسلكت وادى عمر وشعبه ، ولذلك لم يخالف عبد الله بن مسعود عمر إلا في مسائل معدودة ، عند الفقهاء .

أما أشهر فقهاء الكوفة فهم الفقهاء الستة — (علقمة ابن قيس النخعي — الأسود بن يزيد النخعي — مسروق بن الأجدع الهمزاني — عبدة بن عمرو السلماي — شريح بن الحارث القاضي . الحارث الأعور .

والخلاصة

أن مما تتميز به مدرسة الحديث هي الأمور الآتية :

- ١ — مقرها كان في المدينة ، وهي بلدة الهجرة ، والبلد الذي نزل فيه التشريع ، وتكونت فيه سنة النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٢ — اعترف رجال مدرسة الحديث بأنفسهم ، خصوصا بعمل أهل المدينة ودكة ، اعتقادا منهم أن عملهم كإجماع على أمر لا بد وأن يكرنوا سمعوه من الرسول ، صلى الله عليه وسلم أو فعله أمامهم ، أو أقرهم عليه . ولذا قدموه على خبر الواحد . وفي نفس الوقت أساءوا الظن برجال مدرسة الرأي ، اعتقادا منهم أن الحضارة أفسدتهم ، وأن محضوهم من السنة قليل .
- ٣ — كراهيتهم الشديدة للسؤال عن المسائل التي لم تقع ؛ لأن ذلك قد يضطرهم إلى إعمال الرأي ، وهم لا يحبون ذلك إلا للضرورة .
- ٤ — اعتدادهم بالحديث ، وتساهلهم في شروط قبوله ، وتقديمه على الرأي ، ذلك أن المدينة ومكة كانتا ، في ذلك الوقت ، في مأمن ، نوعا ما ، من وضع الأحاديث على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بعكس الأمر في العراق .

أما الأسباب الحقيقية لوقوف رجال هذه المدرسة عند النصوص ، فهي كالآتي :

- ١) اقتداؤهم بمعلميهم من كبار الصحابة الذين كانوا يخافون من استعمال الرأي ويوثرون الوقوف عند النص ، ويتعدون عن الإفتاء قدر وسعهم . ومن أمثال هؤلاء عبد الله بن عمر .

ب) إذا أضفنا إلى ذلك أنهم توجد عندهم الضرورة الملحة لاستعمال
الرأى ، حيث تركهم الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وترك لهم ثروة ضخمة
من الأحكام التشريعية لأكثر الحوادث التي مرت بهم . وحياتهم ، بعد وفاة
الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لم تتغير كثيرا عن أيامه ، صلى الله عليه وسلم ،
ولا عن أيام كبار الصحابة ، رضى الله تعالى عنهم . ولهذا كان ما عندهم من
الآثار يغنيهم عن استعمال الرأى .

أما مدرسة العراق فيما يميزها الآتى :

١ — كان مقرها الكوفة . وأئمة هذه المدرسة هم عمر بن الخطاب ،
وعلى ، ثم عبد الله بن مسعود .

٢ — اعتزت هذه المدرسة برجالها ، ورأت ان أحكام الشريعة معقولة
المعنى . ولا بد من استعمال الرأى فيما لانهض فيه .

٣ — كانوا — بعكس رجال مدرسة الحديث ، على — قلة في الحصول
من السنة ؛ لأسباب فنية وجيهة ، منها : أن الوضع على الرسول ، صلى الله
عليه وسلم ، قد كثر ، فاضطروا إلى أن يتشددوا في قبول كل ما يروى
عنه ، صلى الله عليه وسلم . وفي نفس الوقت كان دولاب الحضارة يعمل
باتظام وفي سرعة ؛ فالحياة عندهم مختلفة عن الحياة في الحجاز ، وبالتالي عن
العصر الذى كان يعيش فيه الرسول صلى الله عليه وسلم .

٤ — وكان أكبر أمر يميز هذه المدرسة هو كثرة التفريعات ، واستعمال
الرأى ، حتى في بعض الأمور الخيالية . ولذلك سماهم أهل الحديث الأرائيون
وقال فيهم الشعبي : « والله لقد بغض هؤلاء القوم إلى المسجد » .

٥ — قلة روايتهم للحديث بسبب اشتراطهم فيه شروطا لا يسلم معها
إلا القليل ، لما ذكرناه في البند الثالث .

٦ — تصدرهم للفتوى وعدم الخوف من الإفتاء . ولذلك أستطاعت

هذه المدرسة أن تضيف للفقهاء الإسلامى مجداً جديداً ، وأن تضعه موضع التنفيذ العملى والعلمى .

٧ — تأثرت هذه المدرسة بشيوخها الأحرار فى الفكر أمثال عبد الله ابن مسعود الذى كان شديد الاقتداء بعمر بن الخطاب والتتبع لرأيه والسير على منواله .

ظهور الوضاعين

قلنا فى حديثنا ، عن أسباب اختلاف الصحابة فى فقه السنة ، إن من أسباب اختلافهم ، رضوان الله تعالى عليهم ، فيما يحملونه من أحاديث الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، قلة وكثرة . كما بينا أن من الأسباب الحقيقية لظهور المدارس الدينية قلة المحصول من السنة عند فقهاء العراق ، مع كثرة الحوادث وتعددتها عندهم . بينما كان الأمر فى المدينة بعكس ذلك الذى فى العراق ؛ حيث وفرة المحصول عندهم من أحاديث الرسول وقلة الحوادث والجزئيات ، نظراً لعدم التطور السريع فى المدينة ومكة .

ونضيف إلى ما سبق أن السنة لم تدون فى هذا العصر حتى يستطيع كل فقيه أن يرجع إليها عند الحاجة . كما أنه كان من الأمور المكروهة لدى الصحابة والتابعين ، ممن عاشوا فى هذا العصر ، الإكثار من رواية الحديث . . . فقد كان أبو بكر يكره للصحابة الرواية عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وكان عمر أشد منه خوفاً من الكذب على الرسول ، صلى الله عليه وسلم وخشية أن يضر فهم ذلك عن الاشتغال بالقرآن . لكن الأمور لم تظل كما كانت فى عهد عمر ومن قبله ، فقد تفرق الصحابة فى الأمصار ، وسمح لهم بالهجرة من المدينة فى عهد عثمان ، واستوطنوا كثيراً من البلاد التى دخل أهلها الإسلام ، كالعراق والشام ومصر . . . واضطر هؤلاء إلى أن يلبوا رغبات المسلمين فى معرفة أحكام الشرع فيما يجد لهم من حوادث ، فأخذوا يروون الأحاديث عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كدليل على حكم الله فيما يسألهم

فما يحيطون به من سنة الرسول ، صلى الله عليه وسلم . والمهم لدينا أن نعرف أن الصحابة بدأوا يحدثون عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ويكثرون من الرواية عنه . وإلى هنا والأمر لا شيء فيه . لكن الأمر قد تطرق إلى وضع كثير من الأحاديث ونسبتها لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ لأمر نجمعها فيما يأتي :

١ — العداوة الدينية :

حيث وجد كثير من اليهود والفرس وأهالي البلاد التي أطاح الإسلام بعروشها ومن ثم وجدوا أنه لا سبيل لهم للنيل من الإسلام إلا بالتشكيك في مصادره . ولا يمكنهم ذلك بالنسبة للقرآن الكريم ، حيث قد دون في عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم جمع في عهد الخليفة الأول ، ثم وحدث كتابته في عهد عثمان ، فخرجوا على السنة ، فوضعوا كثيرا من الأحاديث في التشبيه وتحريم الحلال وتحليل الحرام .

٢ — ظهور الفرق الدينية :

حيث يريد كل فريق أن ينتصر لرأيه ، فيحاول دعمه باختلاق أحاديث مكذوبة ، تؤيد الرأي الذي يقول به .

٣ — تغالى بعض الطوائف في رد ما عدا الكتاب والسنة :

دفع التغالى بعض أصحاب الآراء المذهبية ، في هذا العصر ، إلى أن يضع الأحاديث ، التي تسند وجهة نظره ، ليسمعها الناس ويقفوا إلى جوارها . وقد عمد الكثير منهم إلى أقوال الصحابة ، وغيرهم من الحكماء ، فنسبوا للرسول صلى الله عليه وسلم ، يقول بعض الوضاعين ، بعد أن تاب : انظروا إلى من تأخذون عنه دينكم . . لقد كنا إذا هويتنا أمرا صيرناه حديثا .

٤ — ضعف الوازع الديني عند بعض الفقهاء :

كان بعض الفقهاء يحاول أن يجارى الأمراء والخلفاء ؛ فيضع لهم ما يعجبهم ؛ فيه المسلمون من أمور . واختلف القضاء كما اختلف الإفتاء ، تبعاً لاختلافهم .

رغبة في برهم، وطمعا في جاههم وما لهم . ومن ذلك ما يروى عن غياث ابن إبراهيم أنه دخل على المهدي بن المنصور وكان يعجبه اللعب بالحمام، فروى له حديثا يؤكد أن هوايته هذه من السنة الشريفة، فقال ناسبا إلى الرسول، صلى الله عليه وسلم، أنه قال : « لا سبق إلا في خف أو حافر أو جناح ، فأمر له بعشرة آلاف درهم ، فلما قام ليخرج قال المهدي : أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم « جناح » . ولكنه أراد أن يتقرب إلينا . . .

وأخطر الوضاعين على الإسلام هم هؤلاء الذين وضعوا كثيرا من الأحاديث، لترغيب الناس في عمل البر والخير العام . وكالأحاديث التي تبين فضائل القرآن الكريم وتحث الناس على حفظه . . . سئل ابن مريم، وهو أحد الذين أكثروا من وضع الأحاديث في فضائل القرآن . . . سورة سورة، عن سبب وضعه هذه الأحاديث ؛ فقال : لما رأيت اشتغال الناس بفقهاء أبي حنيفة، ومغازي محمد بن اسحق، وأعرضوا عن حفظ القرآن، وضعت الأحاديث ؛ حسبة لله تعالى .

مقاومة العلماء للوضاعين

ونظرا لما لظاهرة وضع الأحاديث بكثرة من الأثر السيء على الدين، فقد نهض العلماء لمقاومة الوضع، وتعقب رجاله، وتتبع الأحاديث الزائفة . ومن هنا نشأ علم (الجرح والتعديل) . وقد أبلى العلماء في ذلك بلاءا حسنا، فوضعوا القواعد التي يعرف بها الحديث من جهة السند ومن جهة المتن . ووضعوا لقبول الأحاديث من الشروط ما لا يمكن معه قبول شيء من الأحاديث الموضوعية .

أثر الوضع في التشريع

كان وضع الأحاديث على رسول ، صلى الله عليه وسلم ، بمثابة وضع الشوك في طريق الفقهاء والمجتهدين . فبعد أن كان الفقيه إذا أراد البحث عن دليل حكم نظر في السنة ، دون أن يجد مشقة ، إذا به يجد نفسه مضطرا إلى البحث في الدليل ، من حيث الصحة أو الضعف ، والقبول أو الرد . وعليه أن يتثبت من صحة الدليل ، أولا ، حتى إذا صار الأمر عنده يقينا حل له أن يستنبط وإن استدل. وهذه أمور لا يصل إليها الفقيه إلا بعد جهد وعناء . ولهذا كان الوضع بمثابة عائق وقف في طريق الفقه الإسلامي فترة طويلة ، منعه ، خلالها ، من التطور ، وعرقل سيره ، وجعله بطيئا وعسيرا . فقد كانت هذه الفترة التي قضيت في تنقية السنة مما علق بها من شوائب ، وضعها الوضاعون ، وتخليصها مما اختلط بها ، فترة ركود بالنسبة للفقه الإسلامي . وإن كان هناك رأى يخالف ذلك ، يقول : إن هذه الأحاديث الموضوعية كانت سببا في تطور الفقه الإسلامي ، لأنها أحاديث لم توضع اعتباطا ، بل كانت ثمرة تفكير وتمحيص فقهى ، ثم صيغ هذا التفكير الفقهى في ثوب أحاديث نسبت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

أثر التشيع في الفقه الإسلامي

قلنا : إن الشيعة الزيدية ، وكذلك الإمامية ، هما من أسلم الطوائف المتشيعية عقيدة ، وأبعدهم عن المغالاة التي انغمس فيها المتطرفون من رجال الشيعة . وهما ، في الفقه ، يعتمدان على الكتاب والسنة . لكن يلاحظ أن الفقه عندهما ، وخصوصا عند الإمامية ، يخالف فقه أهل السنة من وجوه .

أولا : هم لا يقبلون من الأحاديث ولا من الأصول أو الفروع شيئا من قيل أهل السنة مهما كانت درجته من الصحة .

ثانياً : لا يأخذون بالإجماع ، كأصل من أصول التشريع ، ولا يقولون بالقياس . وحجتهم في ذلك : أنهم يرون أن بعض من ينعقد بهم الإجماع قد ارتكبوا أخطاء تجعلهم غير صالحين للأخذ عنهم . ولذلك فالإجماع يكاد يكون متعذراً في نظرهم . وأما القياس فهو رأى ، والدين لا يؤخذ بالرأى . وإنما يؤخذ عن الله ورسوله والأئمة الذين لهم صفة العصمة في نظرهم فقط .
ثالثاً : لهم بحجتهم الخاص في فهم الدليل والأخذ منه ؛ فهم ، مثلاً يفسرون القرآن تفسيراً يتفق ومبادئهم ، واضعين أسساً خاصة لهذا التفسير . وبذلك يختلفون مع أهل السنة في استنباط كثير من الأحكام الفقهية من القرآن الكريم .

وما تقدم يتضح لنا أنهم وضعوا أنفسهم في دائرة ضيقة بالنسبة للدليل الفقهي . وهذا أمر جعل الفقه صلباً لا يتسع لكثير من المسائل التي وجد لها غيرهم الحكم والدليل ..

الفرق الدينية

كلمة عامة :

قد يكون المفيد في هذا الموضوع من سرد الحوادث التاريخية لنشأة الفرق الدينية عند المسلمين أن نهد للموضوع بالتعريج على الأسباب الحقيقية التي جعلت من المسلمين فرقا وأحزابا وهم في مستهل حياتهم السياسية ، مخالفين بهذا التفرق أهم مبدأ من مبادئ الإسلام وهو الوحدة الداعية إلى التعاون والتساند والترابط . ولكنها الحقيقة المؤلمة نذكرها بإيجاز فيما يلي :

الخلافة

انقضى عصر أبي بكر وعمر ، والجزء الأول من حياة عثمان ، والمسلمون ينعمون باستقرار واجتماع كلمتهم . حيث كانت هذه هي فترة الهدوء والنظام والتوسع في الفتوحات الإسلامية ، فلم تختلف وجهات النظر في الحكم حتى

إذا ما قتل عثمان بن عفان تغير الحال إلى غير الحال ، فظهرت الفتن والحوادث التي غيرت مجرى الحياة ونالت المسلمين بانقلاب بعيد الأثر في الحياة السياسية والتشريعية والاجتماعية .

فقد قام كثير من الصحابة يطالبون بأن يتولى زمام الحكم من هو أحق به وإن تسند الخلافة إلى صاحبها وهو علي بن أبي طالب .

وبويح علي بالخلافة وكادت الأمور تسير في مجراها الطبيعي ، لولا أن ظهر في الأفق ما نغص الحياة ولبد جوها بالغيوم ؛ فإكادت تتم البيعة لعلي حتى خرج عليه ثلاثة من كبار الصحابة ينازعونه الأمر ؛ وهم طلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ومعاوية بن أبي سفيان . والعجيب أن الأولين بايعا عليا بالخلافة ، لكنهما لا ندرى لماذا رجعا عن عهدهما لعلي بالخلافة . . اللهم إلا ما نقله التاريخ من أنهما بررا رجوعهما عن البيعة بأنهما بايعا رغما عنهما ، وأنه أجبرهما علي البيعة له المهم أن هؤلاء نفر الثلاثة خرجوا على علي وكل يريد الخلافة لنفسه ويشيع أن عليا فقد حقه في الخلافة لتساهله في محاسبة قتلة عثمان بعد توليه الحكم ، والسماح لبعضهم بالانضمام إلى صفوف جيشه . وهذا أمر يجعله غير صالح لتولي خلافة المسلمين . . ثم خرجوا بعد هذا الادعاء الخالي من الدليل بإعلان كل واحد منهما حقه في تولي الخلافة : أما طلحة والزبير فيرشحهما ، كما يقولان ، فضل السابق إلى الإسلام وأنهما من الستة الذين عهد إليهم عمر عند وفاته بالمشورة في أمر الخلافة . وأما معاوية فيطلب الخلافة اعتمادا على أنه الوارث الشرعي لعثمان في هذا الحق وأنه هو انذى سيأخذ بدمه من قتله وهو أقرب الناس رحما إليه .

ولسنا بصدد الرد على هذه الادعاءات . . . إنما المهم أن نقول : إن طلحة والزبير انتهى أمر نزاعهما مع علي بقتلهما في واقعة الجمل . أما النزاع بين معاوية وعلي فقد تطور بانتصار فكرة الخداع التي لجأ إليها معاوية برفع

جنوده المصاحف على أسنة رماحهم في موقعة صفين ؛ طلبا للاحتكام إلى كتاب الله فيمن هو أحق بالخلافة .

وقد نجح معاوية كل النجاح في إقصاء علي عن جنى ثمرة انتصاره عليه في معركة صفين الحربية وإرغامه على الاستسلام لدعوة الهزيمة التي دعاه إليها في ثوب قصة التحكيم .

وقلنا في حديثنا عن تاريخ علي : إنه لم يقبل التحكيم ، أولا ؛ لأنه يعلم أن الأمر خدعة لا أكثر ولا أقل ، وإلكنه في النهاية قبل نزولا على رأى الجماعة ، وحفظا على وحدة جيشه . . واستتبع هذا الأمر أن خلع علي من الخلافة . . ثم أنقسم جيشه إلى معترضين عليه لقبوله التحكيم - طالبين منه نقض ما تم بينه وبين معاوية ، معتبرين قبول التحكيم خيانة لأمانة الخلافة ؛ وهؤلاء لم يرض على باتباع رأيهم فخرجوا عن طاعته وناصروه العداة وسمى هؤلاء بالخوارج - وإلى مؤيدين لعلي ، ناصروه ، واستمروا معه ، وتشيعوا له ولآله من بعده ، وهؤلاء هم الشيعة . ثم وقفت طائفة أخرى ، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء وسموا بجمهور المسلمين .

ومن هذا الوقت بدأت الأمة الإسلامية تتفرق شيئا وأحزابا ، يحارب بعضها بعضا . وكان السبب الأول هو منصب الخلافة . مما أدى إلى الاضطراب الفكرى الذى كان له كبير الأثر فى تشعب الخلافات الفقهية والآن ، لم تجتمع كلمة المسلمين على خليفة واحد ، بعد هذا الحادث ، إلا خوفا أو طمعا واشتد الأذى والتنكيل بعلى وآله ، رضوان الله عليهم ؛ فعلى يقتل ، والحسين يقتل ، وكثير من شيعة البيت العلوى ينكل بهم جزاء مطالبتهم بحق اغتصب من آل البيت اغتصابا . وتحول الأمر إلى ملكية وراثية ، لا أثر للشورى فيها ، ولا رأى لأولى الحل والعقد من المسلمين وبهذا ظهرت الفرق الدينية وستسكلم عن بعض هذه الفرق فيما يلي باختصار وإجمال .

الشيعة

وفي هذا الصدد يلاحظ ما يأتي :

١ — إن كلمة شيعة تطلق عنوانا على كثير من الفرق ، التي اتخذت لها شعارا ، هو الدفاع عن علي وأتباعه . وهذه الفرق ؛ منها الضال ، ومنها المهتدى . ومن المهتدين (الزيدية) و (الإمامية) الاثنا عشرية ، الذين يعيشون الآن في إيران والعراق وبعض البلاد الأخرى .

والضلال والهداية ، في هذا المقام ، أساسهما الأصول الإسلامية التي لا يكون المسلم مسلما إلا بها ، فمن آمن بها فهو مهتد ، وإن خالف الآخرين في الفروع أو النظريات الكلامية ، التي لا تتعارض مع المعلوم من الدين بالضرورة . ومن لم يؤمن بها فليس من أهل القبلة .

٢ — يعيب بعض الناس على الإمامية مذهبهم ؛ بحجة أن هناك أشياء وجدت مكتوبة في بعض كتبهم لا تتفق والمتواتر في الدين . ويجب أن يكون مفهوما في اذهن أن هذا الذي يؤخذ على الإمامية هم منه براء ، وأن الأساس انذى بنى عليه هذا الاتهام فيه كثير من الخلط . فهناك أشياء كثيرة تنسب إلى المذاهب ، ويقع في هذه النسبة كثير من الخلط ، فمجيء أى شىء على اسان شيعى ، أو في كتاب لشيعى ، لا يقتضى أن هذا الأمر هو مذهب الشيعة . بل قد يكون مذهبها لصاحبه . ولا بد من الرجوع إلى أهل التحقيق في هذا المذهب لمعرفة الحقيقة ، وتحرى الصواب ، حتى لا تكال التهم جزافا لمذاهب هي منها براء ، وحتى لا تتسبب في زيادة الفرقة بين المسلمين أكثر مما هم عليه الآن .. ولو أننا أمعنا النظر بالعين المجردة عن الهوى ، وتركنا للفكر الفقهى السليم حرية البحث في بعض كتب أهل السنة لوجدنا أن في بعضها ما لا يتلاءم مع آراء

أهل السنة أنفسهم ، ومع ذلك لا ننسبها إلى أهل السنة جميعا ، بل إلى القائل بها فقط ، وننقده فيها .

ومن هذه القضايا ما نسب إلى الشيعة من أنهم ينكرون شيئا من القرآن أو يعتقدون نقصه إلى آخر ما حشيت به بعض الكتب ، مع أنها ليست آراء للمذهب ولا يقول بها علماءؤهم .

فالتحقيق أن هذه أقوال منشورة في بعض كتبهم ، كما يوجد في بعض كتب أهل السنة نظيرها ، مع أن علماءها ومحققها مجمعون على بطلانه .

أما لماذا وجدت هذه الآراء في بعض كتبهم ، فللحق والعدالة يجب أن نرجع إلى الماضي لنستخلص منه الحاضر . . . فمع الأسف كان التأليف القديم يحرص على ذكر كل الآراء وتسجيلها ولو تبين بطلانها ، حرصا على الأمانة العلمية فيما يظنون ، فذكرت هذه الآراء في بعض الكتب ، وهي لا تمثل المذهب ، وينكرها جميع العاملين ، ويتبرأون منها ، ويطعنون عليها بالبطلان .

والأمانة العلمية حقا كانت تقتضى ألا تحشى المؤلفات والكتب بمثل هذه الأقوال ، التي لا تمثل إلا رأى أصحابها فقط ، وعدم تسجيلها أو الاعتداد بها ؛ لأن ما لا يرتقى إلى أن يكون علماء يجب ألا يرتقى إلى أن يسجل . . . ومن هنا كان الطعن على مذهب الإمامية الاثني عشرية بما وجد محشوا في بعض الكتب من آراء ، لا تمثل إلا قائلها ، هو طعن لا يستحق الرد عليه من ذمته متدين . ويكفى للرد على أمثال هذا الطعن أن نحيل الطاعن إلى أصول الإسلام عند أهل هذا المذهب والتي لا يكون المسلم مسلما إلا بها ، وأن نرجع إلى أهل التحقيق منهم في كشف الحقيقة عن هذه الادعاءات المزعومة .

أما الاختلاف في الفروع فهذا أمره سهل ميسور ، فهو كالاختلاف الواقع بين المذهب الحنفي والشافعي ، مثلا ، من مذاهب أهل السنة . . .

يقول فقيه كبير من فقهاء الشيعة الإمامية : قد أطبق جماهير العلماء من جميع الفرق من عهد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إلى يومنا هذا ، على الرجوع إلى القرآن الكريم والتمسك بحكماته في أصول الدين وفروعه وفي سائر العلوم المتشعبة والفنون المتنوعة من غير تكبر ولا توتف على ورود تفسير . بل أوجبوا عرض غيره عليه ، كما ورد الأمر به في الأخبار المتكاثرة والنصوص المتواترة . . في الحديث : إن لكل حق حقيقة ، وعلى كل صواب نوراً ، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدروه . .

الشيعة الإمامية الاثنا عشرية

تطلق هذه التسمية على طائفة من الشيعة ، تقيم ، الآن ، في العراق وإيران وغيرهما من البلاد ، وتعتقد هذه الطائفة أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أوصى بالخلافة لعلي بائذات ، ويحصرون الحق فيها ، من بعده ، لولده من فاطمة ، وهو الحسن ، ثم الحسين ، ثم علي زيد العابدين ، ثم محمد الباقر ، ثم جعفر الصادق ، فموسى الكاظم ، فعلي الرضا ، فمحمد الجواد ، فعلي الهادي فالحسن العسكري ، الذي أوصى بمحمد المهدي المنتظر ، وهو الإمام الثاني عشر ، الذي اختفى سنة ٢٦٠ هـ (١) ولذلك سمو بالشيعة الإمامية . وأشهر تعاليمهم : هو اعتقادهم بوجود الإمام والإيمان بعصمته ، وبرجعته ، ويؤمنون بمبدأ التقية .

أما قولهم بعصمة الإمام فمرجه إلى أن الذي دعا إلى نصب الإمام هو جواز الخطأ من الأمة ، ووظيفته ليست تنفيذ الأحكام فقط ، بل هو هاد ، ومنقذ الأمة من الخطأ ، فلو جاز عليه الخطأ أو النسيان لاحتجنا إلى هاد آخر وهو مثله ، فيلزم من ذلك التسلسل . والإمام حافظ للشيعة ،

(١) ص ١٤ أصول الاستنباط للحيدري .

فيلزم أن يكون معصوما ، حتى يؤمن على حفظها وإلا لاحتجنا إلى حافظ آخر .

والرجعة أثر لازم لفكرة المهدي المنتظر عند الاثني عشرية . ومعناها أنه ، بعد ظهور الإمام المهدي ، وتبشيره لإقامة العدل ، يرجع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إلى الدنيا ، ويرجع ، كذلك ، على وواداه ، وبقية الأئمة ، العلويين ، ويرجع خصوم هؤلاء الأئمة ، فيقتص من الخصوم للأئمة العلويين ، ثم يموت الجميع ثانية .

أما التقية ، ومعناها المداراة والمصانعة حتى يكثُر الأَنصار ويشعرون بقوتهم على حمل السلاح في وجه الدولة القائمة ، فالأخذ بهذا المبدأ ، عندهم جزء من الدين ، لكنهم يجعلونه على درجات ، ولا يطلقون العمل به في كل حالة ، بل هناك من الحالات ما يوجبون فيها طرح العمل بالتقية والمجاهرة بالعداء ، والدفاع عن الدين ، إذا كان الأمر يتعلق بأصل من أصول الدين .

الفقه عند الشيعة الإمامية

أدلة الأحكام الشرعية محصورة عند الشيعة الإمامية ، في الكتاب والسنة ، ثم العقل والإجماع . وقد تواتر عن أئمتهم قول مأثور هو : (إن الشريعة إذا قيست بحق الدين) لذلك لا يعملون بالقياس لأسباب كثيرة منها :

أن القياس رأى والدين لا يؤخذ بالرأى . إنما يؤخذ عن الله ورسوله وعن الأئمة المعصومين ، وهم إذ يعملون بالسنة ، فهم لا يعتبرون من الأحاديث النبوية إلا ما صح لهم منها عن طريق أهل البيت عن جدتهم أي ما رواه الصادق ، عن أبيه الباقر ، عن أبيه علي زين العابدين ؛ عن أبيه الحسين السبط عن أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والإمامية يقولون بضرورة الاجتهاد ، وأن بابه لا يزال مفتوحا .
وهم في مسألة الاجتهاد يضعون شروطا لمن يجوز له الاجتهاد . وأهمها
العدالة . والعدالة ، في نظرهم ، ذات مراتب مختلفة ؛ أعلاها : العصمة ،
التي هي شرط في الإمام . ثم ، عندهم ، لالتقليد ولا اجتهاد في أصول
العقائد ، وفي الضروريات كوجوب الصوم والصلاة وأمثالها .

وهم يقسمون المكلفين إلى مجتهدين ومقلدين ويجيزون التقليد
في الفروع .

ملاحظة :

١ - يجب أن نفهم ، جميعا ، أنه لاخلاف بين الإمامية وأهل السنة
في أصول العقائد .

٢ - وأنه لاخلاف بينهما ، أيضا ، في مصادر الفقه الإسلامي الأساسية :
(الكتاب والسنة) ؛ فالإمامية ، كأهل السنة ، في توحيد الله ، والإيمان برسوله
محمد صلى الله عليه وسلم لكن الخلاف بينهم وبين جمهور أهل السنة نشأ عن
اعتماد كل فريق على تأويل لبعض ما ورد في الكتاب أو السنة فنشأت أمور
فرعية اعتمد الطرفان فيها على الاجتهاد في الدليل والتأويل فيه . وهذا أمر
طبيعي ، فقد حدث خلاف بين فقهاء أهل السنة أنفسهم في الأمور الفرعية ،
وإذا تعددت مذاهبهم (المذاهب الأربعة وغيرها) .

ونحن إذا نظرنا إلى فقه الإمامية ؛ في العبادات البحتة مثلا ؛ كالصلاة
والصوم والزكاة ، نجد أنه لاخلاف يذكر بين فقهاء أهل السنة ،
فكثيرا ما نجد قولاً لهم في العبادات يتفق ورأى الشافعية أو المالكية الخ .
كما أنه لا اختلاف ، أيضا ، في أحكام المعاملات المالية البحتة ، فهم لا يحلون
كسب المال إلا من طريق حلال . . . وهكذا ، لو تتبعنا فهمهم ، بالبحث

والنظر ، لوجدنا أن شقة الخلاف ضيقة ، لكن الذين وسعوها هم أفراد لا يقصدون من هذه العملية إلا توسعة شقة الخلاف بين المسلمين .
٣ - ولذلك فنحن نسوق نموذجاً من فقه الإمامية في بعض المسائل التي اختلفوا فيها مع فقهاء أهل السنة .

نكاح المتعة

صورة هذا التكاح

صور فقهاء الحنفية نكاح المتعة: بأن يقول الرجل لأمرأة متعيني بنفسك بكذا من الدراهم مدة كذا ، فتقول له : متعتك نفسى . أو يقول لها الرجل : أتمتع بك . أى لا بد في هذا العقد من لفظ التمتع . وأما النكاح المؤقت فلا يشترط فيه لفظ التمتع ، بل يذكر فيه لفظ التزويج أو الإينكاح ، أو ما مثلهما من الألفاظ التي ينعقد بها النكاح . عند الحنفية ، ويذكر للعقد مدة معلومة أى مدة كانت طالت أو قصرت . ويقول صاحب بدائع الصنائع (وهو من كبار فقهاء الحنفية) : إن النكاح المؤقت هو نكاح المتعة :

وأما الشيعة الإمامية فيسمون نكاح المتعة بالنكاح المنقطع ويكون هذا العقد عندهم بلفظ امتعك ، أو تمتع ، وإن يكون فيه الاجل محددًا مبينًا . أو يقصر فيه على تحديد أجل للعقد . فنصور هذا العقد عندهم : إن يقول الرجل للمرأة متعيني بنفسك بمقدار كذا من الدراهم مدة كذا فتقول له : متعتك نفسى . أو يقول لها زوجتى نفسك لمدة شهر بكذا من الدرهم فتقول له زوجتك نفسى .

حكم نكاح المتعة

يرى الأئمة من أهل السنة وفقهاء الأمصار ، مابعد طائفة الشيعة ، بطلان هذا العقد ، فمن نكح امرأة نكاح متعة فنكاحه باطل وواجب فسخه . وخالف زفر (وهو من فقهاء المذهب الحنفى) في النكاح المؤقت كأن يتزوج رجل

امرأة بشاهدين إلى أجل ؛ حيث قال . إن هذا النكاح صحيح لازم ؛ لأنه عقد اقترن به شرط فاسد ، فيصح العقد ، ويبطل الشرط ؛ لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ، وقال زفر : إن النكاح المؤقت ليس نكاح متعة ؛ فإن العقد تم بصيغة الأناكاح أو التزويج لا بلفظ التمتع فصاركما إذا قال تزوجتك إلى أن أطلقك إلى عشرة أيام . وقد رد هذا القول أئمة المذهب الحنفي قائلين : إن النكاح المؤقت لو جاز لكان لا يخلو إما أن يجوز مؤقتاً بالمدة التي ذكرت في العقد ، وإما أن يجوز مؤبداً . ولا سبيل إلى القول بالحالة الأولى (حالة أن يجوز مؤقتاً بالمدة التي قيدها العقد - شهراً - سنة - أسبوعاً إلى آخره) ؛ لأن هذا معنى المتعة ، إلا أنه عبر عنها بلفظ النكاح والتزوج . والمعتبر في العقود معانيها لا الألفاظ ، كالكفالة بشرط براءة الأصيل ، فإنها حوالة معنى ؛ لوجود الحوالة ، وإن لم يوجد لفظها . وكما لو قال رجل لآخر : جعلتك وكيلاً بعد موتى فينقد العقد وصية . كما ينقد وكالة ، ولو جاء بصورة الوصية ، إذا ما قال رجل لآخر : جعلتك وصياً في حياتي ، انعقد وكالة . ولو أعطى المال مضاربة وشرط الربح للمضارب ، كان العقد فرضاً . ولو شرط الربح كله لرب المال كان بضاعة ؛ فالعبر في العقود ، للمعاني لا للألفاظ والمباني . وإذا كان القول الأول ؛ لا سبيل إليه ، لأن العقد فيه بهيئته فيه صورة المتعة منسوخة . فكذلك لا سبيل للوجه الثاني (وهو انعقاد العقد مؤبداً) ؛ لأن فيه استحقاق البضع عليها من غير رضاها . وهذا لا يجوز . وقالوا : إن قول زفر أن النكاح المؤقت هو نكاح أدخل عليه شرط فاسد ، قول لا نسلم به ، بل هو نكاح مؤقت ، والنكاح المؤقت نكاح متعة ، والمتعة منسوخة . وصار هذا النكاح كالنكاح المضاف والنكاح المضاف لا يصح . أما القول بأن النكاح المؤقت مثله كمثل نكاح اشترط فيه الطلاق بعد أيام معدودة ؛ لأن في الأخير قد أيد النكاح ثم شرط قطع التأييد بذكر الطلاق . والنكاح المؤبد لا تبطله الشروط (١)

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٢٧٢ - ٢٧٣ والسكال بن الهمام - فتح القدير

ويبطل نكاح المتعة سواء أ كان بلفظ المتعة مع ذكر الأجل أم بذكر
الصيغة خالية من لفظ التمتع ؛ ففي المدونة : « ولا يجوز النكاح إلى أجل
قريب أو بعيد وإن سمي صداقاً . وهذه المتعة ، . ويقول المالكية تأكيداً
لهذا الحكم فيمن نكح امرأة نكاح متعة ولم يتلذذ بها : جاز لأبيه أو ابنه
نكاحها (١) ، ويؤكد فقهاء هذا المذهب أن الفرقة في هذا النكاح هي نسخ
بغير طلاق . ويعاقب فيه الزوجان ؛ ولا يبلغ بهما الحد . واستثنى البلقيني
(وهو من فقهاء الشافعية) من بطلان النكاح ما إذا نكحها مدة عمره أو مدة
عمرها . قال : فإن النكاح المطلق لا يزيد على ذلك . والتصريح بمقتضى الإطلاق
لا يضر ، فينبغي أن يصح النكاح في هاتين الصورتين ؛ قال : وفي نص الأم
ما يشهد له وتبعه على ذلك بعض المتأخرين . ولكن رد هذا القول بالمنع ،
لمخالفته قول كبار فقهاء المذهب ، فقد صرحوا ، في البيع ، بأنه لو قال :
بعتك هذا حياتك ، لم يصح البيع ، فالنكاح أولى ، وكذلك قالوا : لا يصح
النكاح إذا أقره بمدة لا تبقى إليها الدنيا غالباً . والشافعية هنا يبنون ذلك على
أن المعتبر بصيغ العقود لها بمجانيتها (٢) . ونقل عن أبي حنيفة أنه قال : إن ذكرنا
في العقد مدة لا يعيشان إليها ، في الغالب ، يجوز النكاح . وكأنهما ذكرنا
الأبد (٣) . أما إن ذكرنا من المدة مقدار ما يعيشان إليه فالنكاح باطل .
وقال الشيعة الإمامية بجواز المتعة وبقاء هذا الجواز إلى الآن .

أدلة القائلين ببطلان هذا النكاح

استدل فقهاء أهل السنة ، ومن معهم من فقهاء الأمصار ، على بطلان نكاح
المتعة بالكتاب والسنة ؛ فمن الكتاب :

(١) حاشية العلامة الشيخ على الصعيدي على أبي الحسن ج ٢ ص ٣٧ .

(٢) معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج ٣ ص ١٤٢ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٣ .

قوله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، (١) .

وجه الاستدلال

حرم الله على المؤمنين جميع الفروج إلا فرجا أحله سبحانه وتعالى بعقد الزواج الشرعي أو بملك اليمين ؛ يقول ابن عباس : « فكل فرج سواهما حرام ، والمنكوحه نكاح متعة ليست واحدة من هذين ؛ إلهي زوجة ، وإلهي مملوكة رقيقة . أما أنها ليست بزوجة ، فلأنها - بنكاح المتعة عند القائلين به - لا ترث ، ولا تكون فرقتها بطلاق ، ولا تعتقد عند انتهاء هذا النكاح بانتهاء مدته ؛ فليس لها من حقوق الزوجات ما يضمن عليها صفة الزوجية ، كما أنها ليست برقيقة . ولهذا أصبحت المنكوحه نكاح متعة محرمة بنص الآية المذكورة . ويدل لذلك ويؤيده قوله تعالى في آخر الآية : « فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون (٢) ، أى بالنكاح ، فهو عاد ؛ نالته قد سمي مبتغى ما وراء ما ذكره عادياً ، فدل على حرمة الوطء بدون هذين الشئيين .

يقول ابن مسعود رضي الله عنه : إن قوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن ، نسخه قوله تعالى : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، (٣) .

ومن السنة

١ - ما أخرجه مسلم عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ؛ ثم نهى عنها ، انتهى . وقال البيهقي : وعام أوطاس وعام الفتح واحد ؛ لأنها بعد الفتح ييسر (٤) فأنهى عنه لافرق بين أن بين أن ينسب إلى عام أحدهما أو إلى الآخر . انتهى .

(١) آية رقم ٦ سورة المؤمنون .

(٢) آية رقم ٧ سورة المؤمنون .

(٣) آية رقم ١ سورة الطلاق :

(٤) نصب الراية - ٣ ص ١٨٠ - عام الفتح كان سنة ٨ هـ (٦٣٠) م .

٢. — وأخرج مسلم أيضاً عن سيرة بن معبد الجهني ، قال: أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر، كأنها بكرة عيطاء ، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تعطني؟ فقلت ردائي، وقال صاحبي: ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت أشبه منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلى أعجبته، ثم قالت أنت، ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثاً، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن، فليخل سبيله، وفي لفظ: «أنه غرامع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فأذن لنا في متعة النساء...» الحديث. وفي لفظ، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم يخرج حتى هنا، انتهى. وفي لفظ: «أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله عز وجل قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله. ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيء.» انتهى. وفي لفظ، قال: «نهى عن المتعة، وقال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه، انتهى.»

٣ — روى البخاري ومسلم، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن بن محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأنسية، انتهى. وفي لفظ لمسلم: «إن علياً سمع ابن عباس يلبس في المتعة، فقال: مهلاً يا ابن عباس، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأنسية، انتهى. أخرجه البخاري في غزوة خيبر، ومسلم في «النكاح»، وفي الذبائح (١).

وقد حكى الإمام أحمد عن بعض الفقهاء: لتوفيق بين ما روى، منسوباً

إلى ربيع ابن سيرة من أن النهى عن المتعة كان في حجة الوداع وبين حديث
على بن أبي طالب الذي يفيد أن النهى عن المتعة كان يوم خيبر - بأن حديث
على فيه تقديم وتأخير . وتقديره : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم
الحرم الأهلية يوم خيبر ، ونهى عن متعة النساء . ولم يذكر ميقات النهى عنها ،
وقد بينه الربيع بن سيرة في حديثه أنه كان في حجة الوداع (١) . وقد ذكر
هذا القول ابن عبد البر .

٣ - روى الدارقطني في «سننه» : حدثنا أبو بكر بن أبي داود ،
حدثنا أحمد بن الأزهر ، حدثنا مؤمل بن إسماعيل ، حدثنا عكرمة بن عمار ،
حدثنا سعيد المقبري ، عن أبي هريرة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :
حرم ، أو هدم ، المتعة : النكاح ، والطلاق ، والعدة ، والميراث ، انتهى (٢) .
٤ - وروى عن علي بن أبي طالب أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المتعة ، قال : وإنما كانت لمن يجد ، فلما أنزل النكاح ، والطلاق
والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت ، انتهى (٣) .

وجه الاستدلال

الأحاديث السابقة كلها ناطقة بتحريم نكاح المتعة ونسخ إباحتها ، وأن
الرسول صلى الله عليه وسلم منع الترخيص الذي كان قد قال به فيها .

الاجماع

وأجمعت الصحابة على ثبوت تحريم هذا النكاح ، إنهى النبي ، صلى الله
عليه وسلم ، عنه ، فقد ورد ما يفيد ذلك عن عمر بن الخطاب ، كما نهى عنه
على وحدث عن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، بما يفيد تحريمه وروى

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ٧ ص ٥٧٢

(٢) نصب الراية ٢ ص ١٨٠

(٣) » » ٣ ص ١٨٠

عن عبد الله بن الزبير أنه قام بمكة ؛ فقال : إن ناسا أعمى الله قلوبهم ، كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة : يعرض برجل — (قال ابن الهمام : في «الفتح» ، ص ٣٨٦ — ج ٢ : ولا تردد في أن ابن عباس هو الرجل المعرض به — وكان رضى الله عنه قد كف بصره ، فلذا قال ابن الزبير كما أعمى أبصارهم ، إلى آخره ، فناداه ؛ فقال : إنك لجلف جاف ، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين ، يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم — فقال له ابن الزبير : فجرب بنفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجمتك بأحجارك .

قال ابن شهاب : أخبرني خالد المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه فأمره بها ؛ فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري : مهلا ، قال وما هي ؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين ؛ قال ابن أبي عمرة : إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها ، كالميتة ، والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها (١) . ويقول ابن عمر : نهانا عنهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كنا مسافحين (٢) .

٤ — نكاح المتعة من العقود التي شرعت لظرف طارىء لمدة ، وزالت الإباحة بانتهاء المدة . ونص في التحريم على التأيد ولو تجددت الظروف التي من أجلها كان الترخيص أولا . يدل لذلك ما قاله الحازمي في كتابه : وقد كانت المتعة مباحة مشروعة في صدر الإسلام ، وإنما أباحها النبي صلى الله عليه وسلم للسبب الذي ذكره ابن مسعود ، كما أخرجه البخاري ، ومسلم عن قيس بن حازم ، قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نختصي ، فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ، إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب

(١) نصب الراية - ٢ - ص ١٨٠

(٢) سبل السلام - ٣ - ص ٤٠

المعتدين) . أو للسبب الذي ذكره ابن عباس ، كما رواه الترمذى عن محمد بن كعب عن ابن عباس ، قال : إنها كانت المتعة في أول الإسلام . . كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شياؤه ، حتى إذا نزلت الآية : « إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » قال ابن عباس : فكل فرج سواهما حرام (١) . قال الحازمي : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أباحها لهم وهم في بيوتهم ، وأوطانهم . وكذلك نهاهم عنها غير مرة ، وأباحها لهم في أوقات مختلفة ، بحسب الضرورات ، حتى حرما عليهم في آخر سنه ، وذلك في حجة الوداع : فكان تحريم تأييد ، لاختلاف فيه بين الأئمة وفقهاء الأمصار إلا طائفة من الشيعة (٢) ، وقال النووي : والصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين . فكانت مباحة قبل خيبر ، ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح ، وهو عام أوطاس ، ثم حرمت تحريما مؤبدا . وإلى هذا التحريم ذهب أكثر الأئمة (٣) .

وقد أجمعت الأمة الإسلامية على الامتناع عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة عند بعض الأفراد إلى ذلك .

المعقول

هـ — وأما المعقول : فالنكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة فقط ، بل لأغراض ومقاصد أخرى يتوسل به إليها ، واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى تلك المقاصد الأخرى ، فلا يشرع .
« فما استمعتم به منهن إلى أجل مسمى ، وهذه القراءة بينت معنى الآية على التفسير الذي سمعوه من الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه الآية .

(١) بانتهاء الراية ج ٣ ص ١٨٠ .

(٢) نصب ج ٣ ص ١٨٠ ، ١٨١ :

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للأصفهاني ج ٣ ص ١٤٠ .

أدلة الشيعة الإمامية

المتعة نكاح جائز عند الشيعة الإمامية ولا يشترطون لصحته شهوداً ، بل يصح بدون شهود وبدون إعلان . وإنهاء هذا العقد لا يحتاج إلى الطلاق بل ينتهى بانتهاء المدة المحدودة له فيه . ولا توراث بسبب الزوجية في هذا العقد ، إلا أن يشترط الميراث عند تكوين العقد؛ وقيل بالتوارث . ولاحد لعقد النساء المتمتع بهن . بل للرجل أن يستمتع بأى عدد من النساء . والقول الراجح ، عند الإمامية ، وجوب اعتداد المنكوحة نكاح متعة للفرقة من هذا النكاح . ويثبت بهذا النكاح نسب الولد انذى جاء نتيجه .
واستدل الشيعة على جواز المتعة بالكتاب والسنة .

الكتاب

قوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » (١) .
ويستدلون بهذه الآية من وجوه :
١ — أنه عبر بلفظ الاستمتاع دون لفظ النكاح ، والاستمتاع والمتعة بمعنى واحد .

٢ — أنه ، سبحانه وتعالى ، أمر بإيفاء الأجر . وفي هذا إشارة إلى أن العقد إيجار . ونكاح المتعة استئجار لمنفعة البضع .

٣ — أنه أمر بإيفاء الأجر بعد الاستمتاع . وذلك يكون في عقد الإجارة والمتعة ، فأما المهر فإنما يجب في النكاح بنفس العقد ، ويطلب الزوج بالمهر ، أولاً ثم يمكن من الاستمتاع . فدللت الآية على جواز عقد المتعة خصوصاً وهناك قراءة لهذه الآية ، رويت عن عبد الله بن العباس وجابر بن الأقصاري وعمران بن حصين وابن مسعود وأبي بن كعب وغيرهم :

(١) آية رقم ٢٤ من سورة النساء :

السنة

١ — وأما السنة فيما روى عن ابن مسعود أنه قال : كنا نغزو مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ليس لنا نساء فقلنا ألا نختصي ؟ فنهانا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن ذلك ، ثم رخص لنا أن نكح المرأة بالثوب إلى أجل . ثم قرأ ابن مسعود : يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ، وعن أبي جمرة قال : سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص ؛ فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه ؟ فقال ابن عباس : نعم رواه البخارى (١) .

٢ — وأخرج مسلم عن عاصم بن أبي نضرة ، قال : كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال : إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين ، فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم نهانا عنهما عمر ، فلم نعد لهما . انتهى (٢) .

٣ — وأخرج مسلم أيضاً عن ابن الزبير ؛ قال سمعت جابر بن عبد الله ، يقول كنا نستمتع ، بالقبضة من التمر والدقيق ، الأيام على ، عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث ، انتهى (٣) .

وقالوا : إن ما يقوله الألوسى في استدلال أهل السنة بتحريم المتعة أحداً من قوله تعالى : « وانذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ، بأنه : ليس للشيعة أن يقولوا : إن المتمتع بها مملوكة ؛ لبداهة بطلانها ، أو زوجة لا تنفاه لوازم

(١) نصب الراية - ٣ ص ١٨٠ وما بعدها .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

الزوجية كالميراث والعدة والطلاق والنفقة . فهذا القول مردود بأن الزوجية قد توجد ولا يوجد معها الإرث؛ ففي الشرع مواضع كثيرة لا ترث فيها الزوجة، كالزوجة القاتلة ، والكافرة، فالإرث لا يلزم الزوجية ، لا طردا ولا عكسا . وعلى كل حال فقد اختلفت الآراء في إرث المتمتع بها: فقيل ترث إلا وقيل لا ترث مع شرطه في العقد . أما الأدعاء بأن الشيعة الإمامية لا يوجبون على المرأة المنكوحه نكاح متعة العدة عند انتهاء مدة هذا العقد فهو ادعاء مردود، بأن العدة أمر واجب على المرأة المنكوحه نكاح متعة باجماع الامامية قولا واحدا . وأما النفقة فليست من لوازم الزوجية فان الزوجة إذا نشرت لا تجب لها نفقة . أما الطلاق فانها العقد يقوم مقامه ولا حاجة إليه (١) وقالوا : إن المتعة ثبتت بقطعي الحديث . أما الأخبار الواردة في نسخها فهي ظنية لتعارضها وما ثبتت يقين لا ينسخ بالظن . وردوا ما قيل من أن المراد بالاستمتاع في قوله تعالى « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن . » (٢) بأنه النكاح بهم، بأنه خروج باللفظ عن مراده الشرعي . فلفظ « استمتعتم » لا تعدو وجهين، إما أن يراد بالاستمتاع الانتفاع والالتذاذ، انذى هو الأصل الموضوع له اللفظ . أو يراد العقد المؤقت . ولا يجوز إرادة الأول لأنه من المعروف في أصول الفقه أن لفظ القرآن، إذا ورد وهو محتمل أمرين أحدهما وضع اللغة، والآخر عرف الشرع، يجب حمله على عرف الشرع ولذلك حملوا اللفظ صلاة، وزكاة، وصيام، وحج على العرف الشرعي دون الوضع اللغوي . وتحريم بعض الصحابة للمتعة كما فعل عمر هو تشريع من عنده مردود عليه ؛ لأن ما فعله إما أن يكون بطريق الاجتهاد منه أو بطريق الرواية . فإذا كان تحريمه للمتعة ونهيه عنها بطريق الاجتهاد فهو اجتهاد باطل ؛ لأنه اجتهاد في مقابلة نص . ومثل هذا متفق على بطلانه . وإن كان بطريق الرواية، فكيف خفي ذلك على الصحابة أجمع في بقية زمن النبي ، صلى الله عليه وسلم، وجميع خلافة أبي بكر وبعض خلافة المحرم لها .

(١) أصل الشيعة وأصولها للشيخ محمد آل كاشف الغطاء وهو من فقهاء الشيعة الإمامية .

(٢) سورة النساء آية رقم ٢٤ .

وقالوا إنه مما يدل على أن تحريمه من عنده لا بطريق الرواية، قوله في الرواية المشهورة عنه بين الفريقين : « متعتان كانتا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما ». ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنها كما يقال ، في وقت من الأوقات ، لكان إسناده إليه صلى الله عليه وسلم أولى وأدخل في الزجر ، ونقل عن الحكم بن عتبة أنه قال : قال علي بن أبي طالب : لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي . وفي صحيح الترمذي أن رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال : هي حلال ، يقال أن إياك قد نهى عنها ؛ فقال ابن عمر : رأيت إن كان أبي قد نهى عنها وقد سنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنترك السنة وتتبع قول أبي (١) ؟

مناقشة أدلة الشيعة

وقد ناقش فقهاء أهل السنة ما استدل به الشيعة على جواز نكاح المتعة بالآتي :

١ - قوله تعالى : « وما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن » (٢) المراد بالاستمتاع هنا النكاح ويكون المعنى الاجمالي للآية الكريمة فما اتفتم وتلدنتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فآتوهن مهورهن . ويستدل على أن المقصود بالآية هو النكاح بمهر أن المذكور في أول الآية وآخرها هو النكاح ، فإن الله سبحانه وتعالى ذكر أجناساً من المحرمات في أول الآية في النكاح ، وأباح ما وراءها بالنكاح بقوله عز وجل : « وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم ، أي بالنكاح . وقوله تعالى : « محصنين غير مسافحين ، أي متناكحين نكاحاً شرعياً يحصنكم لا زانين ؛ وقال تعالى في سياق الآية الكريمة : « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات ،

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية - ٢ ص ١٠٤ - وأصل الشيعة وأصولها .
(٢) آية رقم ٢٤ سورة النساء (٣) آية رقم ٢٥ سورة النساء (٤) آية رقم (٥) سورة الأحزاب

فقد ذكر النكاح ولم يذكر الإجارة والمتعة فيصرف قوله تعالى : « فما استمتعتم به ، إلى الاستمتاع بالنكاح .

أما الاستدلال بأن الله سمي الواجب أجراً فهذا لا دليل فيه ، لأن الله قد أطلق على المهر أجراً في غير موضع ، قال عز وجل : « فانكحوهن باذن أهلهن ، وآتوهن أجورهن ، أي آتوهن مهرهن . وقال سبحانه وتعالى : « يا أيها النبي إنا أحلنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ، وأما أنه أمر بإتياء الأجر بعد الاستمتاع وليس هذا هو الشأن في النكاح ، فنقول : الآية فيها تقديم وتأخير كأنه تعالى قال : فآتوهن أجورهن إذا استمتعتم به منهن ، أي إذا أردتم الاستمتاع . كما في قوله تعالى « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، أي إذا أردتم تطليق النساء فطلقوهن لعدتهن » .

وفي الآية أمر بالنكاح الشرعي . حيث أمره بالإنكاح باذن الأولياء ونكاح المتعة ليس كذلك . ولو سلمنا أن المراد بالاستمتاع الوارد في الآية هو نكاح المتعة ، كما يذهب إليه الشيعة ، لا النكاح الشرعي ، فهذا ، أيضاً ، لا يصلح دليلاً على بقاء هذا النوع من النكاح مباحاً الآن . لأن الآية وردت بخصوص المتعة التي كانت في صدر الإسلام ، وكانت لا تعطى للزوجين حق ميراث أحدهما من الآخر ، كما كانت في غير حاجة إلى طلاق ، بل ينتهي العقد بانتهاء مدته . (ومدته قد حددتها الآثار بثلاثة أيام) ، يقول محمد بن الحسن بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه أحل المتعة ثلاثة أيام من الدهر في غزاة غزاها ، اشتد على الناس فيها العزبة ، ثم نهى عنها) . كما أن المرأة أو الرجل في هذا النكاح لا يتربصان منه فلا عند على المرأة عند انتهاء هذا العقد . . . فهذا التمتع الذي أبيض في صدر الإسلام (١) كان مقيداً بثلاثة أيام ، فهو ليس في حاجة إلى ناسخ إذ بانقضاء المدة التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم فترة للترخيص ، انتهت بإباحته ، وبقي العقد على

(١) فتح القدير - ٢ ص ٣٨٥ والقرطبي - ٥ ص ١٣ وما بعدها .

أصل التحريم المتقدم . ومع ذلك فقد نسخت هذه الإباحة بالقرآن ؛ حيث
نسختها آية الميراث وآية الطلاق : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن وأحصوا العدة) (١) . روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : (نسخ
صوم رمضان كل صوم ، ونسخت الزكاة كل صدقة ، ونسخ الطلاق والعدة
والميراث المتعة ، ونسخت الأضحية كل ذبح) . كما روى عن ابن مسعود أنه
قال : (المتعة منسوخة نسخها ؛ الطلاق ، والعدة ، والميراث) . وقال ابن
عباس : « فما استمتعتم به منهن ، نسخته قوله عز وجل : « يا أيها النبي إذا
طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، » .

وأما اعتراض الشيعة القائل بأن المتعة ثبتت بدليل قطعي والأدلة المانعة
لها كلها ظنية والقطعي لا ينسخ إلا بقطعي مثله ، فردود ؛ لأن الذين رووا
إباحة المتعة هم الذين رووا ما يفيد نسخها ، وذلك إما قطعي في الطرفين ،
أو ظني في الطرفين . وقد تواترت الأخبار بالتحريم ، ونقلت عن عديد من
الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم أحد ، حتى ابن عباس انذى نقل عنه أنه كان
يقول ببقاء إباحة المتعة ، روى عنه أنه رجع عن قوله ، وانضم إلى الصحابة
كلهم في القول بتحريم هذا النكاح ، لما علم أن الرسول نهى عنه نهياً مؤبداً ،
أما القول بأن عمر قال ذلك باجتهاد من عنده ، فهذا يكذبه ما أخرجه ابن
ماجه عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب فقال : إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً ، ثم حرمها : والله لا أعلم أحداً تمتع وهو
محضن إلا رجته بالحجارة ، فعمر لم ينه عن المتعة إلا بناء على نهى النبي صلى
الله وسلم عليه عنها ، وتحريمه لها تحريماً مؤبداً . فلم يجتهد عمر في هذا الأمر ،
وليس هذا بتشريع من عنده بل هو مبلغ ومنفذ لنهى النبي صلى الله عليه وسلم
ولم تنقل الأخبار ما يفيد أن أبا بكر في خلافته كانت المتعة مباحة ولا في
عهد عمر . وقد نقل البخاري أن علياً رضي الله عنه بين ، عن النبي صلى الله

(١) آية رقم ١ سورة الطلاق .

عليه وسلم ، أن النكاح منسوخ . والاختلاف في الوقت الذي وقع فيه التحريم لا يقدح في نسخ الحل نسخاً مؤبداً ؛ نقدينا أن تحريم المتعة وإباحتها وقعا مرتين ؛ فكانت مباحة قبل خيبر ، ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح ، وهو عام أو طاس ثم حرمت تحريماً مؤبداً (١) .

الترجيح والاختيار

يرى المؤمن ، قوى الإيمان - حينما يقرأ أدلة المانع لهذا العقد ، القائلين بفساده ، وأدلة المجيزين له القائلين بالترخيص به إلى الآن ، ومناقشة أدلة كل فريق - أن القول بتحريم هذا العقد ، تحريماً باتاً . هو القول الصحيح وهو الموافق لمقتضيات الحال بل إن الواقع وظاهر من تصرفات وأقوال من يقولون بجواز هذا النكاح يفهم الإنسان أنهم يقولون به للحاجة فقط ، وللحاجة لا عن اقتناع بما يقولون . فالإنسان إذا نظر إلى نقهاتهم يراهم لم يتمتعوا . وهم الناقلون عن أئمتهم . ليس منا من لم يستحل متعتنا . بل هم أنفسهم بأنفوسهم ولا يقبلون أن تزوج بناتهم زواج متعة . . كان ذلك منهم في الماضي ، وهو الآن في الحاضر ، فقد روى الكافي أن الباقر سئل عن المتعة فقال . أحلها الله في كتابه وسنة نبيه ، نزلت في القرآن الكريم « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن » ، فهي حلال إلى يوم القيامة ، فقليل له - يا أبا جعفر . مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ؟ فقال . وإن كان فعل ، فقليل . نعيذك بالله أن تحل شيئاً حرّمه عمر ، فقال الباقر . أنت على قول صاحبك ، وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . هلم ألعنك أن القول ما قال النبي ، والباطل ما قال صاحبك . فأقبل عبد الله الليثي وقال . أيسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك ؟ فأعرض الباقر عنه . . فهذا إمام جليل من أئمة الشيعة يسكت ، ولا يبدي جواباً عند سؤاله . هل لا ترى بأساً من زواج بناتك وأخواتك زواج متعة ؟ ومعنى هذا السكوت

إن الباقر رضى الله لم يقبل على أسرته أن يكون بينهم هذا النوع من الزواج .
أما في الحاضر فقد اختلطت بعديد من الرجال الشيعة ؛ بعضهم يمثل مركزاً
دينيًا موقفاً وسطهم ، والبعض وإن كان لا يعرف من مذهبه إلا أنه متنسب
له، أكن والده من علماء هذا المذهب أو من أسرة دينية إلى آخره وبسؤالهم
جميعاً هل هم متمتعون دأى عاقدو نكاح متعة؟ كان الجواب لى دائماً : لا .
وكان سؤالهم دائماً . فلم الخلاف؟ ولم لا تكون وحدة القول واجتماع
الكلمة بتحريم هذا العقد الذى هو أشبه ما يكون باستئجار امرأة للزنى بها
ساعات أو أياماً؟ وكان جوابهم لى غير مقنع . وكانت دعواتى ، دائماً ،
أن يجمع الله شمل المسلمين وأن يزيل ما بينهم من خلاف .
والكلمة الأخيرة ، والصحيحة ، هى أن القول يبطلان هذا النكاح هو
الإسلام ، فى حقيقته ، روحاً ونصاً ، وما عدا ذلك فهو باطل ولا أساس له .

الميراث

لا خلاف بين أهل السنة والشيعة الإمامية فى جميع مسائل الإرث إلا فى
أنهم لا يقولون بالعول ولا بالتعصيب . وجمهور علماء أهل السنة يقول بهما .
وهم يقررون إعطاء الابن الأكبر ما يسمى عندهم (بالحبوة) ، أى
يخصونه بثياب أبيه وملابسه ومصحفه وخاتمه زائد على حصته من الميراث .
ويحرمون الزوجة من العقار ورقبة الأرض ، عينا وقيمة ، ومن الأشجار
والأبنية ، عينا لا قيمة ، فتعطى الثمن أو الربع من قيمة تلك الأعيان ...
كل ذلك لأخبار وردت عن أمتهم ، عن جدهم صلى الله عليه وسلم .
والإمامية يبطلون طلاق الحائض ، ويشترطون لوقوع الطلاق حضور
شاهدين . كما يشترطون لصحة الرجعة حضور شاهدين أيضاً . فإذا حصل
الطلاق فى غير حضرة الشاهدين لم يكن طلاقاً ولم يعتد به . أما اشتراط حضور
الشاهدين حين المراجعة فهو يوافق أحد قوانين للإمام الشافعى ، ولا تجوز
الوكالة عندهم فى الطلاق .

وهم يحرمون نكاح النصرانية واليهودية ، ويرون النص على حل ذلك منسوخا بآية : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » .
يجب الخمس عند الشيعة الإمامية في سبعة أشياء : غنائم دار الحرب ، والقوس ، والكنز والمعدن ، وأرباح المكاسب ، والحلال المختلط بالحرام ، والأرض المنتقلة من المسلم إلى الذمى . والأصل فيه قوله تعالى : « واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى ، والخمس عندهم حق فرضه الله تعالى لآل محمد ، صلوات الله عليه وسلامه عليهم ، عوضا عن الصدقة التي حررها عليهم من زكاة الأموال والأبدان . وهذا الحق المفروض يقسم إلى ستة أسهم ؛ ثلاثة لله وللرسول ولذي القربى ، وهذه الأسهم يجب دفعها إلى الإمام إن كان ظاهرا وإلى نائبه ، (وهو المجتهد العادل) إن كان غائبا ، تصرف هذه الأسهم في أمور الدين ومساعدة الفقراء والمساكين . أما الثلاثة الأسهم الباقية فهي حق المحابيح والفقراء من بني هاشم عوضا عما حرم عليهم من الزكاة . . . وغير الإمامية من المسلمين منعوا صرف الخمس إلى بني هاشم وأضافوه إلى بيت المال . . .

وزاد الشيعة في صيغة الأذان : حتى على خير العمل ، حتى على خير العمل ، بعد القول : حتى على الفلاح ، حتى على الفلاح . وهذا أمر يشبه الخلاف فيه . إلى حد قريب . الخلاف بين المذاهب الأربعة في كيفية وضع اليد أثناء الصلاة . . . وكالخلاف في رفع اليدين بعد تكبيرة الإحرام في الصلاة بين الشافعية والأحناف . . فهذا الخلاف ، كما رأينا ، ليس في أصل من أصول الدين . إنما هو خلاف في وسائل الفهم والنظر مع اتحادهم في الأصل الذي رجعوا إليه ، (وهو الكتاب والسنة الصحيحة في نظر كل فريق) .

الشيعة الزيدية

الزيدية نسبة إلى زيد بن علي زين العابدين بن الحسين . وقد شب زيدا هذا على كراهية الأمويين ، ساخطا عليهم استبدادهم . بالخلافة وعمل على

أن يسترد الخلافة منهم فحصى نفسه بالعلم والأخلاق . واجتهد في تأليف الأناضار لدعوته . وقد شجعه على المضى في تحقيق هذه الفكرة أهل الكوفة . وقد اشتبك في موقعة حريرية مع والى العراق من قبل هشام بن عبد الملك (يوسف بن عمر الثقفى) وللأسف تفرق أتباع زيد عنه أثناء المعركة ، وظل يقاتل ، هو وقليل من أتباعه ، حتى قتل سنة ١٢٢ هـ أو سنة ١٢١ هـ وصلبوا جسده مدة ثم أحرقوه . .

وصارت الزيدية علما على أتباع زيد وخلفائه . وكان زيد عالما قوى الحجة ، ذلق اللسان ، يقول فيه خصمه هشام بن عبد الملك : (رأيت رجلا جدلا . لسانا . خليقا بتمويه الكلام وصوغه واجترار الرجال بحلاوة لسانه . . الخ) .

وكان زيد معتدلا في تشييعه لا يسرف في مزاعمه ، ولا يغلو إلى الحد الذى يرضى جمهرة المتطرفين ، كما لم يطعن على أبى بكر وعمر ؛ سئل ، ذات مرة ، عن رأيه فيهما (الخليفين) فامتدحهما وأمسك عن الذم فيهما ، ولم يأخذ عليهما إلا أنهما سبقا جده عليا إلى الخلافة وكان أحق بها منهما . ولم يقل بتكفيرهما . وكان ينكر المهديّة والرجعة إنكارا شديدا .

والخلاصة : أن الزيدية هم أتباع زيد بن على الذين لا يقولون بإمامة أخيه محمد الباقر . وإن هذه الطائفة أقرب إلى أهل السنة من مذاهب الشيعة الأخرى . وأنهم يرون أن كل فاطمى زاهد شجاع يخرج بالإمامة يكون إماما واجب الطاعة ، سواء أكان من ولد الحسن أم من أولاد الحسين . وهذا المذهب أقرب إلى مذهب الحنفية . والزيدية يرون الخلافة محصورة فى كل فاطمى ، لكنهم يجوزون إمامه المفضول مع وجود الأفضل لمصلحة . وبنوا على ذلك صحة إمامة الشيخين أبى بكر وعمر لمصلحة اقتضت ذلك يومئذ . ثم إنهم لا يقولون بعصمة أمّتهم ، العصمة التى ترفعهم إلى مرتبة النبوة .

فقه الزيدية

والفقه ، عند الزيدية ، يقوم على الكتاب والسنة والإجماع والقياس . ويقولون بالاجتهاد ، ويعتقدون أنه لا يخلو أى زمن من مجتهد يدعو إلى صلاح الأمة . وفي قبولهم لرواية الحديث لم يقبلوا إلا الأحاديث الواردة عن زيد عن آبائه ، فقط ، ولم يثقوا بغيره ، من فى درجته ، من الأئمة العلويين . كما أنهم لم يأخذوا بالحديث المروى عن أى صحابي . . كآبى بكر وعمر وغيرهما ؛ لخصرهم الثقة فى زيد ومن فوقه إلى جده على ، ثم إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وندبا المذهب منتشر فى بلاد اليمن ، الآن ، وفيه نقباء كثيرون انقسموا إلى فرق ؛ منها القاسمية ، أتباع القاسم ، والناصرية والهاودية .

الخوارج

انتهت معركة صفين بحادث التحكيم . وكان هذا العمل خديعة كبرى من أهل الشام للعراقيين ؛ ذلك أن عمرو بن العاص لما رأى الهزيمة محققة . لأهل الشام ، فى موقعة صفين ، أشار عليهم بأن يرفعوا المصاحف على أسنة رماحهم طالبين أن يكون الحكم فى الأمر للقرآن لا للسيف ، وقد تأثر بهذا أهل العراق ، وخصوصا القراء منهم ، فأكرهوا عليا على وقف القتال ، لأن عليا - وقد فهم الحيلة التى دبرها معاوية ؛ بواسطة عمرو بن العاص ، لإبعاد الهزيمة عنهم ، ولم يكن يمكن يوثر فيه ؛ فلقد هدده بعض جيشه بأنه سيصنع به كما صنع بعثمان . واقترح معاوية أن يبعث كل طرف حكما على أن يجتمع الحكمان ليحكما حسب كتاب الله فيمن هو أحق بالأمر . واختار أهل الشام عمرو بن العاص ، واختار أهل العراق - لاعلى أباموسى الأشعري ، وقد ذهب احتجاج على عبثا ضد اختيار أبى موسى الأشعري . وأثناء رجوع أهل العراق إلى الكوفة فهم الناس موقع الخديعة التى أرادت بهم وأحس هؤلاء الذين قبلوا التحكيم وأرغموا عليه بندم شديد

وعدوا ذلك جرما عظيما ، وأن ما اقتنعوا به من الحق الإلهي ضد عثمان ، قد أصبح موضع الشك ، واتهموا عليا بأنه قبل التحكيم طائعا ، وأنه وضع الأمر الذي يجاهدون من أجله موضع الأخذ والرد ، فطلبوا إليه أن يرجع عن هذه الخطوة التي اضطروه هم إليها رغم إرادته وأن ينقض هذا الاتفاق مع أهل الشام ، وأن يندم ويعترف بخطئه في قبول التحكيم ، فلم يقبل على ذلك . فانفصلوا عنه وذهبوا إلى حروراء ، متخذين لهم شعارا (لا حكم إلا الله) ومن هنا سموا الحرورية ، كما سموا المحكمين والخوارج . وهكذا كان أول الفرق في الإسلام . وقد أمروا عليهم واحدا منهم اسمه : (عبد الله ابن وهب الراسبي) ولم يكفهم ذلك بل أخذوا يتخلصون من علي وخصومه ، قتل لهم قتل علي ، ثم قويت شوكتهم وتشيعوا إلى فريقين ؛ أحدهما بالعراق ، والثاني بجزيرة العرب . ولبثوا طول عهد الدولة الأموية يناوئونها ويقفون في وجهها محاربين . حتى كبدوها متاعب شاقة ، وكفوها خسائر فادحة في الرجال والأموال .

أشهر فرق الخوارج

تعددت فرق الخوارج إلى نحو العشرين فرقة . وكان بينها تفاوت في التعاليم . كما كانت تتفاوت في الشهرة ، وأهمها :

١ — الأزارقة : وزعيمها رافع بن الأزرق . ومذهب هذه الفرقة يقوم على تكفير جميع المسلمين ما عداهم .

ولا يجوز لواحد منهم أن يجيب من دعاه إلى الصلاة من غير طائفتهم . ولا أن يأكلوا من ذبيحة مسلم سواهم ، أو يصاهروهم أو يتوارثوا معهم ، وإنما مثل غيرهم مثل عبدة الأوثان ، لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف . ودارهم دار خرب . ويحل قتل أطفال غيرهم ونسائهم .

٢ — الصفريّة: وزعيمها زياد بن الأصفر. وهى أشبه بالأزراقة فى أكثر ما يختص بها.

٣ — النجدات: وهم أتباع نجدة بن عامر. وأهم ما تنفرد به هذه الفرقة أن الدين أمران: معرفة الله ومعرفة رسوله. وماعدا ذلك فالمرء معذور بجهله حتى تقوم عليه الحجة، فيجب أن يؤمن وإلا كفر. ومن اجتهده فأداه اجتهاده إلى استحلال حرام أو تحريم حلال، فهو معذور كذلك. والكذب عندهم أعظم من الزنى.

٤ — الإباضية: وهى فرقة خارجية لاتزال قائمة فى طرابلس فى المغرب، وفى زنجبار وعمان. ويسمون، من أجل خروجهم على إجماع المسلمين، (بالخوامس) لخروجهم على المذاهب الأربعة.

ورئيس هذه الفرقة عبد الله بن أباض التميمى، الذى توفى أيام هشام ابن عبد الملك. وفى هذا المذهب اليوم أكثر من كتاب ما بين مخطوط ومطبوع. وأشهر هذه الكتب شرح النيل تأليف محمد بن يوسف بن أطفيش.

وعلى أى حال فالمعروف عن الخوارج، فى مجموعهم، أنهم بالغوا فى التشنيع على من عداهم وأنهم كانوا ينشدون المثل العليا. ولذلك اشتدوا فى معاملة مخالفينهم، حتى لم يرحموا الطفل الرضيع ولا الشيخ الفانى. ولم يكفهم تخطئة عثمان وعلى، بل لا يرون ولا يرضون من الناس إلا أن يقرؤا بكفرهما وكفر من ناصرهما وكفر بنى أمية. ولذلك طالبوا عمر بن عبد العزيز أن يلعن أسلافه غير مكتفين بجدله وجمال سيرته. وطلبوا منه أن يشاركهم فى البراءة من كل ما تبرأوا منه. وهذا كله كان سببا فى تشويه حركتهم.

فقه الخوارج

إن الباحث فى فقه الخوارج يجد فيه الاهتمام بالمثل العليا، التى لا يجدها عند غيرهم، كما أنهم ردوا مصادر فقهية جمع عليها (كالاجماع).

وقد أمتاز الخوارج ، فيما يتعلق بأعمالهم الدينية ، بأمرين :

١ — التشدد في عبادتهم . ٢ — الإخلاص للعقيدة .

أما أن الخوارج كانوا متشددين في العبادة فدليلنا على ذلك جعلهم المعاصي ، ومنها الكذب من نواقض الوضوء ، وأنهم يبرأون من الكاذب والمجاهر بمعصية . وقد قتل زياد بن أبيه واحدا منهم ثم دعا خادمه فاستوصفه أمره فقال الخادم : (ما أتيتك بطعام بنهار قط . ولا فرشت له فراشا بليل قط) . يريد أنه كان يصوم النهار ويقوم الليل دائما .

وعندهم العمل جزء من الإيمان . ومرتكب الكبيرة كافر . ولا فرق عندهم بين فاسق وكافر .

وعندهم الطهارة لا يكتفي فيها بطهارة البدن فقط ، بل لابد من طهارة القلب ؛ فصلاة المنافق باطلة .

وهم لا يقبلون من الأحاديث ما ورد عن علي وعمر وبن العاص وأبي موسى الأشعري ومعاوية ؛ لارتكابهم المعاصي في نظرهم ، فهم عصاة لا يقبل لهم قول ، ولا تسمع عنهم رواية والحاكم لاطاعة له إذا خرج على مبادئ الحق والعدل . ولذلك فسروا الثورة ضد عثمان بأنها ثورة ، ضد الخليفة ، في سبيل الله ، ومن أجل الحق والعدل ضد الباطل والجور ، وأن عثمان ، بشخصه ، لم يكن هدفا . بل الهدف هو إزالة كل حاكم جائر ، يجيد عن الطريق المستقيم . وعلى هذا الأساس خرجوا على علي ؛ لأنهم يعتقدون قبوله التحكيم إنما هو ترك للحق الإلهي بلائمن .

والخوارج كانوا حزبا ثائرا كما يدل عليه اسمهم . وكانوا غير متعصبين لعروبهم . ولذلك كان مبدؤهم في الخلافة هو اختيار الأصالح للمنصب ، دون التقييد بكونه من آل البيت ، تطبيقا لقوله تعالى : إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، فلا مزية لقريش على غيرها ؛ فالسلطان حق من حقوق الله ، وادعاء

أى إنسان هذا الحق (الملك) مخالفة لله . وليس لأحد أن يدعى هذا الحق إزاء إنسان آخر من أجل شخصه، ويجعله مراثا يورث من بعده . والحكومة الموازنة للحق هي التي تحكم باسم الله وعلي ما يريد ، بأن تكون تحت سلطان الدين ، وخاضعة لأمر الدين . وواجب الفرد أن يثور لأجل الله عندما تنتهك حدوده . وأن الخلافة لا يصح التنازل عنها . وهم ، بذلك كله ، يخالفون الشعبية في قولهم . إن الإمامة حق لآل البيت . . . يبدأ الحق بعلي ، ثم لأسرته من بعده .

والمسلم الخارج على مبادئهم أشنع جرما من المشرك ومن النصراني واليهودي والمجوسى . ولذلك نراهم جاهدوا أعداءهم من المسلمين وجعلوا جهادهم ضد المشركين .

وهم لا يؤمنون بمبدأ التقية . ويعتبرون الأعمال ، من صلاة وزكاة وسواها ، جزءا من الإيمان . فلا يتحقق إيمان بالتصديق القلبي ، أو بالاقرار اللسانى ، بل لابد من الأعمال كلها .

لا يقولون برجم الزانى المحسن ؛ لأنه لم يرد فى القرآن ولا فى السنة الصحيحة فى نظرهم ، هم ، ما يدل على وجوب رجم الزانى المحسن . ومنهم من يرى أن الواجب من الصلاة ركعة واحدة بالغداة وأخرى بالعشى . وأما إخلاص الخوارج لعقيدتهم ؛ فهذا أمر يشهد به الباحثون المنصفون ؛ فقد كانوا يعتقدون أنهم يدافعون عن الحق ، وأنه لا أحد سواهم يسير على الحق ، واندفعوا يقاتلون فى سبيل هذه العقيدة بحماسة منقطعة النظير ، لافرق بين رجالهم ونساءهم . كل يسعى لنصرة العقيدة ، ورفع راية الدين الحق فى نظرهم . وقصص التاريخ مليئة ببطولة هؤلاء الناس . ولولا انحرافهم وتماديهم فى هذا الانحراف وسلوكهم الطريق الخاطيء فى دعوتهم لكانوا أحسن مثل يحتذى فى سبيل الدفاع عن العقيدة والإخلاص لها .

فهذا على بن أبى طالب الذى نكب بهم وأعلنوا عليه الحرب سافرة .

لا هوادة فيها . . . هذا الامام الجليل لم يغمطهم حقهم ، فيروى عنه أنه قال :
(لا تقاتلوا الخوارج بعدى ، فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب
طلب الباطل وأدركه) .

وما كانت الدنيا هي مطلب الخوارج ، فلم يطلبوا خلافة ولا مالا ؛
فقد شهد التاريخ أن بنى أمية طلبوا منهم الانصراف عن دعوتهم وحاولوا
إغراءهم بالمال والجاه فلم يقبلوا : ثم حاولوا تهديدهم بحرمانهم من لذة المال
والولد فلم يخضعوا ، ولم يهنوا ، أو يضعفوا . وظلوا يقاومونهم حتى
نهاية حكمهم ومن بعدهم دولة العباسيين .

وكانت النساء تخرج للقتال خرجت للقتال معهن امرأة حسناء شديدة التدين ،
وكانت تخطب للزواج فترفض ، وكانت تهاجم الأعداء وهي تقول مرتجلة :
أحمل رأسا قد سئمت حمله ، وقد مللت دهنه وغسله ، ألا قتي يحمل
عنى ثقله ؟

وحكى أن واحدا منهم ، أثناء القتال ، طعنه خصمه برمح فجرى وراءه
طاعنه ، ودمه ينزف منه غزيرا ، هو ويقول : (وعجلت إليك ربى لترضى) .
والخلاصة : أن الخوارج كان لهم نشاط تشريعى ملحوظ ، يقوم على
التشدد فى أوامر الدين ، والعمل بالكتاب ، وبما وصل إليهم ، عن طريق
فقيهاهم ، من الحديث ، وعلى الاجتهاد فيما لم يعلموا فيه نصا . ولكنهم
كانوا لا يقولون بالإجماع كما نص على ذلك فى المنار .

وقد ظهر فيهم عدد عديد من الفقهاء والمفتين من كانت لهم آراء ، خالفوا
فيها غيرهم واتبعهم فيها أصحابهم . وكانت لهم مذاهب انتشرت بينهم
حيناً من الزمن أيام وجودهم وقبل القضاء عليهم . ثم اندثرت هذه
المذاهب بذهابهم ولم يبق معروف من مذهبهم إلى اليوم إلا مذهب
الاباضية ولهذا المذهب أتباع فى زنجبار وتونس والجنوب الغربى من جزيرة
العرب (١) .

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ على الخفيف ص ٢٨٥ :

وبعض فرق الخوارج له آراء ضالة مضللة تدل على الجهل بالقرآن وبالسنة ، منها ما ينقل عن إباحتهم نكاح بنات البنات وبنات البنين . وأن الحج في جميع شهور السنة . وإباحة دم الأطفال والنساء التي لا تنتمي إلى عسكرهم (١) .

الأحكام

عرف الأصوليون (الحكم) بأنه : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال لمكلفين ؛ اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً .

والخطاب هو ، في الحقيقة ، دليل الحكم ، وإنما يسمى حكماً لتضمنه إياه .
شرح التعريف :

المراد من (الخطاب) : ما يشمل الكتاب الكريم ، ومادل الكتاب على اعتباره ، من سنة ، أو قياس ، أو رعاية مصلحة .

والمراد (بالاقضاء) : طلب الفعل أو الترك على سبيل الإلزام أو الترجيح .

فطلب الفعل ، على سبيل الإلزام ، إيجاب ، والثابت به الوجوب ؛ كقوله تعالى : (أقيموا الصلاة) ؛ فإنه يتضمن وجوب الصلاة . وطلب الفعل ، على سبيل الترجيح من غير الزام ، تحيب ، والثابت به الاستحباب ؛ كقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، فإنه يتضمن استحباب كتابة الدين ، وطلب الترك ، على سبيل الإلزام ، تحريم والثابت به الحرمة ؛ كقوله تعالى : (ولا تقربوا الزنى) ؛ فإنه يتضمن حرمة الزنى . وطلبه ، على سبيل الترجيح من غير الزام ، تسكريه ، والثابت به الكراهة ، كقوله تعالى : (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) فإنه يتضمن النهي عن السؤال عما يتوقع في الإجابة عنه إساءة .

والمراد (بالاختيار) : التسوية بين جانبي الفعل والترك من غير ترجيح لأحدهما . والثابت به الإباحة ؛ كقوله تعالى : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) فإنه يتضمن إباحة الأكل والشرب للصائم إلى الغاية المذكورة .

والمراد (بالوضع) : جعل شيء سببا لآخر ، أو شرطه ، أو مانعاً عنه ؛ فالأول : كقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ، فإنه يتضمن جعل السرقة سببا لقطع اليد ، وكجعل القرابة سببا في الإرث في قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين . . .) . والثاني : كقوله صلى الله عليه وسلم : (لانكاح إلا بشهود) فإنه يتضمن جعل الشهادة شرطاً في صحة النكاح . والثالث : كقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يرث القاتل شيئاً) فإنه صلى الله عليه وسلم جعل القتل مانعاً للقاتل من إرث المقتول .
والفهاء يطلقون الحكم على المحكوم به في القضايا الشرعية .

كما يطلق الحكم ويراد منه : الأثر المترتب على فعل المكلف ، كملك العين المبيعة في عقد البيع ، بالنسبة للمشتري ، وملك البائع للثمن . وكحل استمتاع الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل ، بمقتضى عقد النكاح استمتاعاً على الوجه المأذون فيه شرعاً ، ووجوب المهر عليه ، وحرمة المصاهرة ، وعدم الجمع بين الاختين في عقد النكاح . وملك المستأجر ، بمقتضى عقد الإجارة منافع العين المؤجرة له ، وملك المؤجر أجره العين التي أجرها للمستأجر .

وقد يطلق الحكم ويراد منه : الوصف الثابت لفعل المكلف ككون الفعل فرضاً ، أو واجباً ، أو سنة ، أو مندوباً أو مباحاً ، أو حراماً ، أو مكروهاً كراهة تحريم ، أو مكروهاً كراهة تنزيه .

١ — فالفرض : ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه .

٢ — والواجب : ما ثبت بدليل ظني .

٣ - والسنة : هي الطريقة المسلوكة في الدين ، وهي ، عند إطلاق ، تطلق على طريقة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عند الشافعية . وعند الحنفية تقع عليها وعلى غيرها أيضا ، فان السلف كانوا يقولون : سنة العميرين .

٤ - والنفل أو المندوب : ما يثاب فاعله ولا يسيء تاركه .

٥ - والمباح : ما يستوى فعله وتركه .

٦ - والحرام : ما يعاقب على فعله ، وهو إما حرام بعينه ، أى منشأ الحرمة فيه عين ذلك الشيء ؛ كسب الخمر وأكل الميتة ونحوهما . وإما حرام لغيره ؛ كأكل مال الغير .

٧ - والمكروه كراهة تحريم : ما كان إلى الحرمة أقرب : ومعنى هذا أنه يتعلق به محذور ، دون استحقاق العقوبة بالنار ، كحرمان الشفاعة مثلا .

٨ - والمكروه كراهة تنزيه : ما كان إلى الحل أقرب بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلا ، لكن يثاب تاركه أدنى ثواب .

والتقسيم المذكور للحكم ، هو اصطلاح الحنفية في تقسيمهم للحكم . أما غير الحنفية فأقسام الحكم عندهم خمسة فقط ؛ هي : الواجب ، والمندوب ، والحرام ، والمكروه ، والمباح .

الركن - والشرط - والسبب - والعلة - والعلامة

الركن : ركن الشيء لغة : جانبه الأقوى ، ويجمع على أركان وأركان .
واصطلاحا : هو ما يقوّم به الشيء (١) . أو هو : ما يتوقف عليه الحكم ، وكان داخلا فيما يفعله المكلف (٢) . أو هو : ما يتوقف عليه الشيء . وكان جزءا من ما هيته (٣) .

(١) حواشي التوضيح - صدر الشريعة - ٣ ص ٧٢

(٢) تيسير التحرير - ٢ ص ١٢٨

(٣) ابن عابدين - ١ ص ٨٧

الشرط : يسكون الراء فى اللغة : العلامة . ومنه . (أشراط الساعة)
أى علاماتها (١) واصطلاحا : هو الخارج الذى يتوقف عليه الحكم ،
وليس داخلا فيما يفعله المكلف (٢) .

السبب : هو خارج الماهية ، الذى لا يؤثر فى وجود الحكم ولكنه
يوصل إليه فى الجملة .

العلة : هى : خارج الماهية المؤثر فى وجود الحكم كعقد النكاح بالنسبة
لحل الاستمتاع .

العلامة : هى : خارج الماهية التى لا يترقب عليها وجود الحكم
ولا توصل إليه فى الجملة .

وعرف ابن عابدين الشرط بأنه ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم .

(١) حواشى التوضيح - ٣ ص ٩٠ ، ٩٣ -

(٢) ابن عابدين - ١ ص ٨٧ .

القسم الثاني العبادات

معنى العبادة :

يقصد بالعبادة ، الطاعة التي طلب الشارع من العباد فعلها ، على وجه مخصوص ، قصد التقرب إلى الله ، سبحانه وتعالى ، وشكرا له على فضله وجميل عطائه ، وطلبا لثوابه في الدنيا والآخرة . وقد شرع الله العبادات ، لتنظيم العلاقة بين العبد وخالقه ، وتعليم الإنسان كيف يتصل بربه ، ويتقيه . وبأدائها تزكو نفسه ويطهر قلبه ، وتسمو روحه ، فيبتعد عن نوازع الشر والفساد . وفي القرآن آيات متعددة ، طلبت من العباد طاعة ربهم وعبادته ، أملا في صفاء نفوسهم ونقاء سريرتهم .

والإسلام يعني بالروح كما يعني بشئون الحياة الظاهرة . فينظم شئون الحياة العامة بتنظيمه للشئون المالية والإدارية ، ونظم الحكم ، واعتنى بهذب النفس ، وتنظيم استمتاعها بالحياة ؛ فأباح للبشر أن يتمتعوا بما رزقهم ربهم من نعم وخيرات دقل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، وطلب من المسلمين الابتعاد عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى ، ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق ، ، « إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا . »

وطالب الإسلام العباد بالإيمان بالله وبوحدانيته ووجوده واتصافه بكل كمال، وتنزيهه عن كل نقص . وغذى هذا الإيمان بعبادات ! تعلمه الصبر على المسكاره والشدائد : « يأيتها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) . وتنمى فيه رغبة التعرف بإخوانه ، وتحسس حاجياتهم ، وتبادل الخيرات معهم ، مها اختلفت اللغات واللهجات

والصفات وتباعدت البلاد وتناأت الأوطان ، وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ، ليشهدوا منافع لهم .

وغرس الإسلام في قلوب أتباعه حب الخبز ، وغذى ، عندهم ، عاطفة الرحمة والعطف على الضعيف والفقير وذى الحاجة ، والذين هم للزكاة فاعلون ، فالعبادات ، التي شرعها الله لعباده من صلاة ، وزكاة ، وصيام ، وحج إلى بيته الكريم ، إنما يقصد بها مصلحة العباد أنفسهم ؛ فهي دعائم إصلاح باطن المسلم وظاهره إصلاحا يملك عليه قلبه وشعوره ، ويجعله لا يخضع نفسه إلا لخالقه . ولا يعتمد إلا عليه ؛ فلا رياء ولا نفاق ولا كذب ولا إذلال للنفس لمخلوق أبدا ، فالعبادة تطهر للقلب والجسد ، وتذكية للروح ، وتقوية سهمم . بها يكون الإنسان بظاهره وباطنه ، وأقواله وأفعاله ، وقلبه وعقله ، لله وحده ، يبغى مرضاته ، نقط ، فلاميل ، ولا انحراف ، قل : إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا أول المسلمين .

واسأل عبادة وسائل تكون بها مرجوة القبول عند الله تعالى ؛ منها : مراقبة الله تعالى ، بمعنى أن يعبد الإنسان ربه كأنه يراه ، مستيقنا أنه معه في كل عمل من أعماله وفي سائر حركاته وسكناته ، وهو معكم أينما كنتم ، وفي الحديث « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك » .

ولا بد في العبادة لكي تقبل ، أن من يخلص العبد في أدائها . وذلك بأن يقصد ، بعبادته ، وجه الله تعالى ، بقطع النظر عن رجاء الثواب ، والخوف من العقاب ، وأن يمتنع عن الرياء ؛ فإنه هو الشرك الأصغر ، فمن كان يرجو لقاء ربه ، فليعمل عملا صالحا ، ولا يشرك بعبادة ربه أحدا .

وعلى المسلم أن يؤدي العبادة في أوقاتها . والأفضل المبادرة بأدائها في أول أوقاتها .

لماذا قدمت العبادات على غيرها

وقدمت العبادات على غيرها ، اهتماما بها ؛ لأن الجن والإنس لم تخلق إلا لها :

« وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ، ما أريد منهم من رزق ، وما أريد أن يطعمون : إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ، .
وقدمت الصلاة من بين العبادات ؛ لأنها عمار الدين . وقدمت الطهارة عليها ؛ لأنها مفتاحها .

وقدمت طهارة الوضوء ، من بينها ، لكثرة تكرارها .

أنواع العبادات

تتنوع العبادات إلى ثلاثة أنواع :

- ١ - عبادة بدنية محضة ، فلا تجوز فيها النيابة ، كالصلاة ، والصوم .
 - ٢ - عبادة مسالية محضة ، كالزكاة ؛ فتصح النيابة فيها .
 - ٣ - عبادة بدنية مالية ، كاللحج ، فتصح النيابة فيها عند العجز .
- وما تقدم من عبادة هي أركان الإسلام بعد الشهادتين .

الطهارة

معنى الطهارة .

التعريف اللغوي : الطهارة معناها لغة : النظافة

التعريف الاصطلاحي : والطهارة من اصطلاح الفقهاء : هي النظافة عن النجاسة حقيقية كانت ، وهي الخبث ، أو حكمية وهي الحدث .

حكمها : الطهارة شرط في جواز أداء الصلاة .

أقسام الطهارة :

الطهارة نوعان ، حقيقية ، وحكمية .

١ - الطهارة الحقيقية : وهي الطهارة عن النجاسة حقيقة . وهي

ثلاثة أنواع أيضا :

(١) طهارة البدن . ب (طهارة المكان . ح) طهارة الثياب .
٢ - الطهارة الحكيمية : هي الطهارة عن النجاسة حكما ، وهي ثلاثة
أنواع أيضا :

(١) الوضوء . ب (الغسل . ح) التيمم .

الدليل على فرضية الطهارة

عرفنا فرضية الطهارة . بأنواعها ، بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .
أما الكتاب : فقوله تعالى : **« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ »** (١)
وقوله تعالى : **« وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا »** ، (٢) .

وقوله تعالى : **« وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا . وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ
إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى . وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ ،
وَالْقَاكِفِينَ ، وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ »** ، (٣)

وقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : **« يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، قُمْ فَأَنْذِرْ ، وَرَبِّكَ
فَكْبَرُ ، وَثِيَابَكَ فَطَّهِّرْ »** ، (٤) .

وجه الاستدلال بالآيات السابقة :

أن الآية الأولى : **« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ ، فِيهَا أَمْرٌ صَرِيحٌ قَاطِعٌ مِنْ اللَّهِ لِعِبَادِهِ بِوَجُوبِ غَسْلِ الْوَجْهِ
وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ ، إِذَا أَرَادُوا الْقِيَامَ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ ، فَدَلَّ
ذَلِكَ عَلَى فَرْضِيَّةِ تَطْهِيرِ وَتَنْظِيفِ الْأَعْضَاءِ الْمَذْكُورَةِ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ لِأَدَائِهَا .
وَدَلَّ ذَلِكَ ، أَيْضًا ، عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ بِدُونِ طَهَارَةِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ .**

(١) الآية رقم ٦ عن سورة المائدة .

(٢) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٣) آية رقم ١٢٥ من سورة البقرة .

(٤) آيات أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ سورة المدثر .

والآية الثانية : « دات على وجوب الطهارة عن النجاسة الحكمية : » وإن كنتم جنباً فاطهروا ، :

والآية الثالثة : « أن طهرا بيتي للطائفين ، أمر بطهارة المكان وهذا الأمر وإن كان صادراً لنبي غير نبينا ، وفي شريعة أخرى غير شريعتنا ، لكن نحن ملزمون بما ورد من أحكام شرعية في الشرائع السابقة ما لم يرد ما يفيد نسخها ؛ (فشريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم يرد ناسخ) وطهارة المكان لم يرد في شريعتنا ناسخ لها .

والآية الرابعة : « وثيابك فطهر ، هي أمر لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بطهارة ثيابه ، فخطاب الرسول صلوات الله عليه وسلامه ، خطاب للأمم ، ولوجوب الاقتداء به في كل ما يبلغه عن ربه إلا ما دل على أنه خاص به ، ولم يرد ما يدل على الخصوص في هذا الأمر .

وأما السنة فمنها : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (مفتاح الصلاة الطهور . وتحريمها التكبير . وتحليلها التسليم) .

وقوله صلوات الله وسلامه عليه : إن تحت كل شعرة جنابة . ألا فلبوا الشعر ، وأنقوا البشرة ، (١) .

وأما الإجماع : فقد انعقد إجماع الأمة ، من لدن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلى يومنا هذا على فرضية الطهارة دون تكبير من أحد .

حكمة مشروعية الطهارة

لقد كان لمشروعية الطهارة ، من الوجهة الصحية ، أثر كبير ؛ فإن ما يكتنف البدن من الأقدار ، وما يعلق بالأعضاء من غبار عند مزاولة الأعمال ، من شأنه

(١) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ج ١ ص ٤ .

أن يزعب الصحة ، ويجلب للبدن شر الأمراض. ومن أجل ذلك كانت الطهارة
ضرورة لحفظ الصحة وسلامة البنية .

وقد جعل الشارع الطهارة شرطا في صحة الصلاة والطواف . لافرق ،
في ذلك ، بين الطهارة الحقيقية ؛ وهي : رفع الخبث عن الثوب ، والمكان ،
والبدن . والحكمية ؛ وهي : رفع الحدث بنوعيه ؛ لأن الشئخص إذا كان قدر
الثياب والبدن اشمازت منه النفوس وتضرر من منظره ورائحته كل من يتصل
به . ومن المعلوم أن الشارع جعل ثواب المصلي إذا صلى جماعة أفضل بكثير
بما لو صلى منفردا . ومعنى هذا أنه سيلتقى مع كثير من زملائه المصلين ، فضلا
عن أن الملائكة يحضرون أماكن العبادة ، ليسجلوا أعمال الناس ،
فكان على المصلي الذي يحضر مع هذا التجمع ، البشرى والملائكة ، أن يكون
نظيفا ، طاهرا ، طيب الرائحة ، حسن الهيئة ، حتى لا ينفر منه الناس
ويتضررون .

ولقد سبقت الشريعة كل النظم الصحية ، القديم منها والحديث ، في العناية
بالنفس الإنسانية ، ووجوب المحافظة عليها لوقايتها من الأمراض ، وهذا ما يسمى
حديثا « بالطب الوقائي » ، ومعالجتها بما يصيبها من أمراض ، وهذا ما يسمى
« بالطب العلاجي » . - وكان ذلك واضحا في فريضة الإسلام لطهارة بدن المصلي ،
ومكانه ، وثوبه ، فالشريعة تتبع قاعدة أن الدفع أيسر من الرفع ، والوقاية
خير من العلاج . ولهذا جعلت الطهارة شرطا لجواز الصلاة . وكانت السنة
النبوية موضحه هذا المعنى كل وضوح ، فالرسول ، صلوات الله وسلامه عليه ،
يقول : « لا صلاة بغير طهور » ؛ وقال . « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا
أحدث حتى يتوضأ ، وأخيرا أحب أن أشير إلى أن الطهارة الظاهرية تذكر
بطهارة الباطن من كل حقد أو حسد أو سوء ظن بالناس ؛ فالمطلوب النظافة
الظاهرية ، والباطنية ، فهذا هو الإيمان . وصدق رسول الله ، صلوات الله عليه
وسلامه ، إذ يقول : « النظافة من الإيمان » .

صفة الطهارة

- ١ — الطهارة تكون (فرضاً (١) قطعياً) للصلاة ، سواء أكانت الصلاة فرضاً أم نفلاً .
- ٢ — وتكون (واجبة) للطواف ولمس المصحف .
- ٣ — وتكون (سنة) للنوم .
- ٤ — وتكون (مندوبة) في أمور كثيرة ، منها: أنها تندب بعد الكذب ، والغيبة ، والنميمة ، وبعد كل خطيئة وذنوب يرتكبها المسلم .

أركان الطهارة

معنى الركن :

- الركن في اللغة . هو الجانب الأقوى .
وفي الاصطلاح . هو جزء الماهية ، الذاتى ، الذى تتركب منه ومن غيره .
والنجاسة إن كانت مرئية ، فركنها زوال عينها .
وأما الحكمية . ففي الحدث الأكبر ، الركن هو الغسل فقط .
وفي الحدث الأصغر الركن هو الخسل ، والمسح .

شروط الصحة

المراد بشروط الصحة : الأمور التى يترتب عليها المقصود من الفعل ؛
ففي العبادات شروط الصحة هي الأمور التى إذا وجدت فى الفعل اندفع به
وجوب القضاء - وشروط صحة الطهارة ما يأتى :

(١) معنى الفرض :

الفرض لغة . التقدير وشرعاً ما ثبت لزومه بدليل قطعى لاشبهة فيه ، كأسل الغسل ،
والمسح فى أعضاء الوضوء - وهو الفرض علمياً وعملاً ، ويسمى الفرض القطعى - وكثيراً ما يطلق الفرض
على ما يفوت الجواز بفوته كغسل أو مسح مقدار معين فيها ويسمى الفرض عملاً ، ويسمى أيضاً
بالفرض الاجتهادى ، وذلك كالمفروض فى مسح الرأس .

- ١ — أن يعم الماء الطاهر جميع المحل الواجب استعماله فيه .
- ٢ — إذا كان المتطهر امرأة يجب أن تكون خالية عن الحيض، والنفاس.
- ٣ — أن يزول كل مانع من وصول الماء إلى بشرة البدن، كالأشمع وغيره مما يمنع وصول الماء إلى البشرة .

الأداة التي يتم بها التطهير

الأداة التي يتم بها التطهير نوعان .

- ١ — الماء .
- ٢ — التراب

وما يماثلهما من المانع الطاهر ، والدالك ، والزكاة ، وغير ذلك .

الوضوء

والوضوء طهارة لازمة للصلاة المفروضة ، وغير المفروضة . وقد تعلمه الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، من جبريل عليه السلام . .
والوضوء عبادة قديمة؛ يقول، صلوات الله وسلامه عليه : «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» (١) فالوضوء ليس من خصوصيات هذه الأمة.
حكمه : الوضوء قد يكون سنة وقد يكون فرضاً .

١ — متى يكون الوضوء فرضاً ؟ يفرض الوضوء للحدث إذا أراد الصلاة . والدليل على ذلك قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ، إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) (٢)

(١) شريعة من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله تعالى أو رسوله ، من غير إنكار ، ولم يظهر نسخه . أما لو قص علينا شرع من قبلنا من قبل الله ، ورسوله ، مقترناً بالإنكار فلا يكون شرماً لنا ؛ كما في قوله تعالى : (حرمناعليهم شحومها) فإنه أنكر بقوله تعالى : « قل لا أجد فيها أوحى إلى محرماً على طاعم بطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً ، أو لحم خنزير ، فإنه رجس أو فسق أهل لغير الله به) وكتحريم السبت . كذلك لا يكون شرع من قبلنا شرعاً لنا إذا ظهر نسخه بعد إقراره كالتوجه إلى بيت المقدس .
(٢) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

٢ — متى يكون الوضوء سنة ؟

ويكون الوضوء سنة عند ما لا يكون عن حدث . كالوضوء على الضوء فإنه نور على نور .

والوضوء : يشتمل على الغسل ، والمسح ؛ فالغسل هو تسبيل الماء على العضو . والمسح هو إيصال الماء إليه ، والإمرار عليه ، حتى لا يجوز الوضوء والغسل بدون التسييل في الغسل كما هو القول في ظاهر الرواية . وورد عن أبي يوسف أنه قال : لو مسح عضوه بيلة . دون التسييل جاز . وهذا القول فاسد ؛ لأنه حد المسح . فأما الغسل فهو تسبيل الماء على العين وإزالة الدرن عن العين (١) .

أركان الوضوء وشروطه وسننه وأدأبه

أما أركانه فأربعة :

١ — غسل الوجه ، بمعنى إسالة الماء عليه مع التقاط . لوقطرة . ودليل ذلك قول الله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم » (٢) — يكفي غسل الوجه مرة واحدة . وحد الوجه ، طولاً ، من مبدأ جهة المتوضىء حيث نبت الشعر إلى أسفل ذقنه . أى منبت أسنانه السفلى . وحمده ، عرضاً ، ما بين شحمتي الأذنين ، فإن الوجه في اللغة ، اسم لما يواجه الناظر إليه في العادة . وبشرة الوجه النابت فيها الشعر ، ولم يسترها الشعر يجب غسلها . أما التي سترها الشعر ، فساقط غسلها للحرج ، لكن يجب أن يتخلل الماء الشعر . كما يجب غسل ما ظهر من الشفة والمباقي . وغسل جميع اللحية فرض عملي . وقال الشافعي : إن كانت اللحية خفيفة يجب غسل ما تحتها ، وإن كانت كثيفة ، لا يجب . والشعر المسترسل من اللحية لا يجب غسله ولا مسحه . خلافاً للشافعي ؛ لأنه ليس بوجه ولا قائم مقامه .

(١) أنظر المبسوط للرخسى - ١ ص ٦ — وانظر بدائع الصنائع للكاساني - ١ ص ٣

(٢) الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

٢ — غسل اليدين مع المرفقين مرة ؛ لقوله تعالى : « وأيديكم إلى المرافق » (١) . وقال زفر : لا يجب غسل المرفقين . والصحيح الأول ؛ لأن المرفق عضو مركب من الساعد والعضد ، وغسل الساعد واجب ، وغسل العضد غير واجب ، ولا يمكن التمييز بينهما فيجب غسل الكل احتياطاً .

٣ — مسح الرأس مرة واحدة ، لقوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم » (٢) ، واختلف العلماء في مقدار المفروض منه ، ففي ظاهر الرواية . هو مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد مطلقاً .

وقيل مقدار ربع الرأس : ونسب هذا القول إلى زفر . وذكر الكرخي والطحاوي أنه مقدار الناصية . وقد اعتمد الرواية الأولى كثير من المتقدمين ، قال صاحب تحفة الفقهاء : والصحيح ما ورد في ظاهر الرواية (٣) . واعتمد المتأخرون أن المقدار المطلوب مسحه هو ربع الرأس ، قال صاحب الكتاب (٤) « والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية ، لما روى المغيرة ابن شعبة . أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أتى سباطة قوم ، فبال ، وتوضأ ، ومسح على ناصيته وخفيه » ، وقال صاحب الباب ، شارحاً ما قاله صاحب الكتاب : (والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية) أي مقدم الرأس ، وهو الربع ، وذلك (لما روى المغيرة ، بن شعبة ؟ رضي الله تعالى عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة) بالضم . أي كناسة (قوم ، فبال ، وتوضأ ، ومسح على ناصيته وخفيه) . والكتاب يحمل في حق المقدار ،

(١) ١ ، ٢ الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٢) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي - ١ ص ١١ طبع مطبعة جامعة دمشق بتحقيق

وتعليق الدكتور محمد زكي عبد البر .

(٤) صاحب الكتاب هو الإمام القدوري الفقيه الحنفي ، الذي انتهت إليه إمامة الحنفية بالعراق ، المولود سنة ٣٦٢ هـ - والمتوفى في يوم الأحد الخامس من رجب ٤٢٨ هـ . ببغداد والمدفون ، حالياً ، في تربة في شارع المنصور بجانب أبي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي ، رحمهما الله تعالى . والمراد بالكتاب القدوري .

فالتحق بيانا به (١) ١١ . وصاحب اللباب يشير بقوله : (والكتاب مجمل) إلى قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم » (٢) ، واعتمد المتقدمون الرواية القائلة : إن المفروض مسحه هو مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد ، لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح ، وهو اليد . فأصل اليد هو الأصابع وأصابع اليد خمس كما هو معلوم ، وثلاث أصابع منها هو أكثرها . وقد جرت الشريعة الإسلامية على أن تعطى لأكثر الشيء حكم كله ، قال صاحب تحفة الفقهاء : « والصحيح جواب ظاهر الرواية ، لقوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم » والمسح يكون بالآلة ، وآلة المسح هي أصابع اليد في العادة ، فيكون المسح ، في الغالب ، بأكثرها ، وهو الثلاث ، قيصير تقدير الآية . وامسحوا بثلاث أصابع أيديكم برؤوسكم (٣) .

وذهب المالكية إلى أن المفروض في مسح الرأس هو مسح الكل .
وذهب الشافعية إلى أن المفروض فيه هو مسح البعض ولو شعرة واحدة ، وقيل لا يجزئ أقل من ثلاث شعرات .

أما الحنابلة ، فعندهم روايتان ؛ إحداهما ، وهي أرجح الروايتين ، توافق مذهب المالكية . والأخرى أن المفروض مقدار الناصية .

وجمل ما استدل به المالكية ، في هذا الأمر ، أن قوله تعالى . « وامسحوا برؤوسكم » يفيد أن المفروض هو مسح الكل ، ولا إجمال في الآية ، حتى يقال . إنها تحتاج إلى بيان . فالباء فيها إما أن تكون زائدة ، وإما أن تكون

(١) اللباب شرح الكتاب للفقير الشيخ عبد الغنى الغزالي الدمشقي الميمني ، أحد علماء القرآن الثالث عشر ص ١٢ .

(٢) قرئت هذه الآية بجر أرجلكم ، وبنصبه ، والمشهور قراءة النصب ، وتخريج قراءة الجر إما على أن الأرجل معطوف على « رؤوسكم » المجرء وربالباء وهو اختيار قوم ؛ وإما على أنه معطوف على وجوهكم المنصوب ؛ ويكون جره لكونه واقعا بجرار المجرور ، وهذا يسمى عند أهل اللغة العربية الجر بالمجاورة .

(٣) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ص ١٠ طبع مطبعة جامعة دمشق تحقيق وتعليق ونشر الدكتور محمد زكي عبد البر .

للإصاق ، وليس ثمة معنى ثالث يصح حملها عليه . وعلى كلا الاحتمالين فالتركيب يفيد مسح الكل . وقالوا . إن القول بأن الباء هنا للتبعيض قول يراه أهل اللغة بعيدا ؛ إذ التحقيق ، عندهم ، أن التبعيض ليس من معاني الباء . قال الشوكاني : إن سيويوه أنكروا أنها للتبعيض في خمسة عشر موضعا من كتابه . وقال المالكية . إن الآية تفيد العموم على اعتبار أنها زائدة ، فهي على هذا الاعتبار ، تدفع توهم أن الشارع كخفف وظيفة الرأس من غسل إلى مسح ، يريد أن يخفف في مقدار المسح .

وإذا اعتبرت الباء للإصاق فهي تفيد العموم أيضا ؛ لأن الرأس حقيقة في الكل ، وإطلاقها على البعض مجاز لا يصر إليه إلا بموجب ، فيكون المطلوب إصاق المسح بكل الرأس . وهي ، في ذلك ، نظير قوله تعالى في التيمم : « فامسحوا بوجوهكم ، والتعميم فيه واجب باتفاق .

وقال المالكية إتماما لاستدلالهم : إنه لم يصح عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه . وبذلك يثبت أن المراد من المسح في الآية ؛ مسح جميع الرأس .

أما الشافعية فقد استدلوا ، أيضا ، بقوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم » ، وقالوا في توجيه الاستدلال بها ما يأتي : الباء ، من معانيها الإصاق وقد تكون زائدة . لكن كونها للإصاق يكاد لا يفارقها ، فتكون الآية من قبيل المطلق ويكون المطلوب بها إصاق المسح بالرأس .

وهذا الأمر كما يتحقق بمسح الكل يتحقق بمسح البعض ، شأن المطلق الذي يراد منه تحقيق الماهية في أي فرد من أفرادها . فإذا مسح مقدار ما يسمى مسحا جاز ، ولا يلزم الاستيعاب ، يقال : مسحت يدي بالمنديل وإن لم يمسح ب كله . ويقال : كتبت بالقلم وضربت بالسيف ، وإن لم يكتب بكل القلم ولم يضرب بكل السيف وقالوا أيضا : لو سلمنا باحتمال زيادة الباء لكانت الآية

من قبيل المجمل ويرجع في فهم المراد منها إلى البيان . وقد ثبت أنه ، صلى الله عليه وسلم ، توضأ ومسح على ناصبته وخفيه . وفي رواية : مسح بناصرته وعلى الخفين ، وفي رواية ثالثة : مسح بناصرته وعلى العمامة .

وهناك روايات متعددة تفيد أنه ، صلى الله عليه وسلم ، اكتفى بمسح بعض رأسه ، منها أنه ، صلوات الله عليه وسلامه ، توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه (١) . وفي رواية أخرى أنه أدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه (٢) : وعلى هذا يتعين حمل الباء على الإلصاق ويمتنع حملها على الزيادة .

أما الأحناف فقد استدلوا بقوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم ، والأمر بالمسح يقتضى آلة ؛ إذ المسح لا يكون إلا بالآلة . وآلة المسح هي أصابع اليد عادة ، وثلاث أصابع اليد أكثر الأصابع ، ولأكثر حكم الكل ، كأنه تعالى نهر على الثلاث ، وقال : وامسحوا برؤوسكم بثلاث أصابع أيديكم . وأما وجه التقدير بالناصرية فلأن مسح جميع الرأس ليس مراداً من الآية بالإجماع بدليل أن ما أسكا ، وهو الذي يقول بضرورة مسح جميع الرأس ، يرى أنه لو مسح جميع الرأس إلا قليلاً منه جاز فلا يمكن حمل الآية على جميع الرأس ، ولا على بعض مطلق ، وهو أدنى ما يطلق عليه الاسم ، كما قاله الشافعي ؛ لأن ما مسح شعرة أو ثلاث شعرات لا يسمى ما مسح في العرف ، فلا بد من الحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحاً في المتعارف ، وذلك غير معلوم . وقد روى المغيرة بن شعبه عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه (بال وتوضأ ومسح على ناصبته) فصار فعله ، عليه الصلاة والسلام ، بياناً للمجمل الكتاب ؛ إذ البيان يكون بالقول تارة ، وبالفعل أخرى ، كفعله في هيئة الصلاة وعدد ركعاتها ، وفعله في مناسك الحج وغير ذلك ، فكان المراد من المسح

(١) رواية البيهقي عن عطاء .

(٢) رواية أبي داود عن أنس رضي الله عنه .

بالرأس مقدار الناصية ببيان النبي ، صلى الله عليه وسلم . ووجه التقدير بالربع . أنه قد ظهر اعتبار الربع في كثير من الأحكام كما في حلق ربع الرأس أنه يحل به المحرم ولا يحل بدونه . ويجب الدم إذا فعله في إحرامه ، ولا يجب بدونه . وكما في انكشاف الربع من العورة في باب الصلاة ، أنه يمنع جواز الصلاة وما دونه لا يمنع فكذا هنا .

وخلاصة مقاله الحنفية ، في توجيه الاستدلال بالآية ، أن الباء فيها للإصاق ، وايست زائدة . وإذا تعينت للإصاق ، وقد دخلت على الممسوح ، اقتضت استيعاب آلة المسح فقط ، كما تقول مسحت يدي برأسك أي عمدت يدي بالمسح بعكس ما لو دخلت على الممسوح فإنها تقتضي استيعاب الممسوح بالمسح ، تقول مسحت رأسك يدي أي عمدت مسح رأسك يدي . والآية من قبيل الأول حيث دخلت الباء على الممسوح لا على آلة المسح . وأنه لو فرض أن الباء يحتمل أنها زائدة ، فهي ، على هذا الاحتمال ، لا تفيد العموم ؛ لأن احتمال كونها للإصاق قائم . فتكون الآية مجملة ، وفعل الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، بين مراد الله ، سبحانه وتعالى ، في الآية . وقد بينت السنة أن المطلوب هو إصاق اليد بالرأس بمقدار الناصية فما فوقها . ولم يلتزم الرسول ، صلوات الله عليه وسلامه ، بمسح جميع رأسه كما لم يمسح أقل من الناصية أو مقدم الرأس (١) .

مسائل:

١ - على رأى من قال إن المقدر المطلوب في مسح الرأس هو مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد ، لو أن رجلاً وضع ثلاث أصابع ، ولم يدها جاز . وهكذا روى عن محمد بن النوار . وعلى رأى القائل بأن المقدر المطلوب مسحه هو ما يساوى ربع الرأس أو مقدار الناصية: لا يجوز؛ لأنه أقل من ذلك .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٠ ص ٤٠٣ ومذكورة الشيخين محمود شلتوت ومجد السائس

في مقارنة المذاهب ص ١٢٠١١ واللباب شرح الكفاية ص ١١٠١٠ .

(ب) لو مسح بأصبع ، أو أصبعين صغيرتين ، ومدهما حتى بلغ مقدار المفروض لم يجوز عند فقهاء المذهب ما عدا زفر ، لأن الماء يصير مستعملا بالوضع ، والمسح بالماء المستعمل لا يجوز .

(ج) لو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات ، بما جديد جاز ؛ لأنه بمنزلة ثلاث أصابع .

(د) لو مسح بأصبع واحدة بيطنها ، وظهرها ، وجانبيها . جاز ، وقال بعض مشايخنا : لا يجوز . والصحيح أنه يجوز كما لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف ، هكذا روى زفر عن أبي حنيفة .

٤ - الركن الرابع من أركان الوضوء : غسل الرجلين مرة واحدة : لقوله تعالى : « وأرجلكم إلى الكعبين » ، (١) وهذا فرض عند عامة العلماء . وقال بعض الناس (٢) . الفرض هو المسح لا غير . ونقل عن الحسن البصرى أنه قال : يخير بين الغسل والمسح (٣) . وقال بعضهم : إنه يجمع بينهما . والصحيح قول عامة العلماء ؛ لأن العلماء أجمعوا على وجوب غسل الرجلين ؛ بعد وجود الاختلاف فيه في السلف ، والإجماع المتأخر يرفع الاختلاف المتقدم .

ثم يجب غسل الكعبين مع الرجلين ، خلافا لزفر ، كما في المرفقين ، والكعبان هما العظمان الناتنان في أسفل الساق : هكذا تعارف الناس . وهكذا روى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال في تسوية الصنفوف في الصلاة : « الصقوا الكعاب بالأكعاب ، والمناكب بالمناكب » .

(١) الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٢) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي - ١ ص ١٢ تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر الطبعة

الأولى مطبعة جامعة دمشق .

(٣) ابن عابدين - ١ ص ٢٥

فروع فقهية :

- ١ — لا يعاد الوضوء بحلق الرأس ، ولا بحلق الشارب أو الحاجب ، أو تقليم الظفر .
- ٢ — لو كان في أعضاء المتوضىء شقوق ، يصعب عليه غسلها ، مسحها ، وإن لم يقدر تركها .
- ٢ — لو كان للرجل يدان ، أو رجلان ، في كل ناحية . يغسل يده الأصلية ، وكذا رجله ، فإن كان يطش بيديه ، أو يمشى برجليه ، غسلها معا .
- ٣ — من له أصبع زائدة في محل الفرض يغسلها .

شروط أركان الوضوء

شروط أركان الوضوء ، هي :

١ — أن يكون الوضوء بالماء ، حتى لا يجوز التوضؤ بما سوى الماء من المائعات كالخل ، والعصير ، واللبن ، ونحو ذلك ، أخذاً من قول الله ، سبحانه وتعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ، وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » ، والمراد من الغسل الوارد في الآية هو الغسل بالماء ؛ لأن الله تعالى قال في آخر الآية : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ، فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ، فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) (١) حيث نقل الحكم إلى التراب عند عدم الماء ، فدل على أن المنقول منه هو الغسل بالماء . وكذا الغسل المطلق ينصرف إلى الغسل المعتاد ، وهو الغسل بالماء .

٢ — أن يكون الوضوء بالماء المطلق ، وهو الذي تتسارع أفهام الناس إليه عند إطلاق اسم الماء . كماء الأنهار ، والعيون ، والآبار ، وماء السماء ، وماء الغدران ، والحياض ، والبحار ، فيجوز الوضوء بذلك كله ،

(١) الآية رقم ٦ سورة المائدة .

سواء أكان عندنا أم ملحاً ؛ لأن الماء المالح يسمى ماء على الإطلاق . وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه ، أو ريحه) والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره .

قال تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً » (١) وقال تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » (٢) وروى أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم سئل عن البحر ؛ فقال : (هو الطهور وماؤه ، الحل ميتته) :

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن المياه التي تكون في الفلوات وما ينوبها من الدواب والسباع ، فقال ، صلوات الله وسلامه عليه : (لها ما أخذت في بطونها ، وما أبقت فهل لنا شراب ، طهور) . وكان النبي ، صلوات الله وسلامه عليه ، يتوضأ من آبار المدينة .

أما الماء المقيد : وهو ما لا تتسارع إليه الأفهام عند إطلاق اسم الماء . وهو الماء الذي يستخرج من الأشياء بالعلاج (كالعصر مثلاً) كماء الأشجار والثمار ، وماء الورد ونحوه - فلا يجوز التوضؤ بشيء منه مطلقاً .

الماء المطلق إذا خالطه شبيهه

أما الماء المطلق ، فإذا خالطه شيء من المائعات الطاهرة كاللبن ، أو الخل أو نقيع الزبيب ؛ ونحو ذلك ، فإن زال عن الماء اسم الماء ، بأن صار مغلوباً فيصير الماء في هذه الحالة بمعنى الماء المقيد . وتعتبر الغلبة في اللون إذا كان خالط الماء له لون يخالف لون الماء كاللبن وماء العصفور والزعفران . وإن كان المخالط الماء لا يخالف الماء في اللون ، ويخالفه في الطعم كعصير العنب الأبيض وخله ونحو ذلك تعتبر الغلبة في الطعم ، وإن كان لا يخالفه فيها تعتبر الغلبة في الأجزاء ، فإن استويا في الأجزاء فيحكمه حكم الماء المغلوب احتياطاً . هذا إذا لم يكن الذي خالطه مما يقصد منه زيادة النظافة ، فإن كان مما

(١) الآية رقم ٤٧ من سورة الفرقان (٢) الآية رقم ١٠ من سورة الأنفال

يقصد منه ذلك ، ويطبخ به ، أو يخالط به ، كماء الصابون والأشتان ، يجوز التوضؤ به ، وإن تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه ، لأن اسم الماء باق ، وازداد معناه وهو التطهير . وكذلك جرت السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر والحرص ، فيجوز الوضوء به ، إلا إذا صار غايظا كالسويق المخاوط ، لأنه ، حينئذ ، يزول عنه اسم الماء ومعناه .

٢ - لو تغير الماء المطلق بالطين ، أو بالتراب ، أو بالحص والنورة ؛ أو بوقوع الأوراق أو الثمار فيه ، أو بطول المسك - يجوز التوضؤ به لأنه لم يزل عنه اسم الماء ؛ وبقي معناها أيضا ؛ وللضرورة الداعية إلى اعتقار مثل ذلك ؛ حيث يتعذر صون الماء عن ذلك .

٣ - لا يجوز الوضوء بنبذ التمر ، لأنه تغير طعم الماء فيه وصار مغلوبا بطعم التمر ، فكان في معنى الماء المقيد . وبهذا قال أبو يوسف - عملا بالقياس على الماء المقيد .

وقال أبو حنيفة بجواز الوضوء من ماء التمر لورود النص المبيح للوضوء به ، وهو حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، فترك أبو حنيفة القياس ، وعمل بالحديث .

وهناك رواية منسوبة إلى أبي حنيفة تفيد أن المسافر إذا لم يجد ماء ، ووجد نبذ التمر توضأ به ثم تيمم ، وهو قول محمد . وروى أن أبا حنيفة رجع عن هذا الرأي وقال : لا يتوضأ بنبذ التمر ولكنه تيمم . وبهذا قال أبو يوسف ومالك والشافعي محتجين بأن الله تعالى نقل الحكم من الماء المطلق إلى التراب عند فقدان الماء ، وذلك في قوله تعالى : (فإن لم تجدوا ماء فتمموا صعيدا طيبا) (١) فمن نقله من الماء المطلق إلى النبذ فقد خالف الكتاب . وقالوا : إن حديث عبد الله مسعود مطعون عليه من وجوه ، هي :

(١) الآية رقم ٥ من سورة المائدة

(أ) أنهم قالوا ، رواه أبو فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود . وأبو فزارة هذا كان نباذا بالكوفة وأبو زيد مجهول .

(ب) خبر عبد الله بن مسعود هذا خبر آحاد ورد على مخالفة الكتاب ، ومن شرط ثبوت خبر الواحد ألا يخالف الكتاب ، فإذا خالف خبر الآحاد كتاب الله لم يثبت .

(ج) لو سلمنا أن هذا الخبر ثابت ، فإنه يكون قد نسخ بالكتاب وهو قوله تعالى : (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) إذ أن الجن ، التي يرويها حديث عبد الله بن مسعود ، كانت بمكة ، وهذه الآية نزلت بالمدينة . أما دليل أبي حنيفة على رأيه الأول فهو السنة التي منها ما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : أنه قال : كنا أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم جلوسا في بيت ، إذ دخل علينا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : ليقيم منكم من ليس في قلبه مثقال ذرة من كبر ، فقامت . وفي رواية : نلم يقيم منا أحد ، فأشار إلى بالقيام ، فقامت ، ودخلت البيت ، فزودت بأداة من نبيذ ، فخرجت معه ، فخطلى خطا ، وقال : إن خرجت من هذا لم ترني إلى يوم القيامة ، فقامت قائما حتى انفجر الصبح ، فإذا أنا برسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وقد عرق جبينه ، كأنه حارب جنا ؛ فقال لي يا ابن مسعود : هل عندك ماء أتوضأ به ؛ فقلت لا ، إلا نبيذ تمر في أداة ؛ فقال ثمره طيبة ، وماء طهور . فأخذ ذلك وتوضأ به ، وصلى الفجر (١) .

كذلك روى عن علي أنه قال . قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم نبيذ التمر وضوء من لم يجد الماء . كما روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : (توضأوا بنبيذ التمر ، ولا تتوضأوا باللبن) . وروى عن أبي العالية الرياحي أنه قال : كنت في جماعة من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في سفينة في البحر ، فحضرت الصلاة ، ففنى ماؤهم ، ومعهم نبيذ التمر ، فتوضأ بعضهم بنبيذ التمر ، وكره التوضوء بماء البحر وتوضأ

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٥ ص ١٦٠ .

بعضهم بماء البحر ، وكره التوضؤ بنبيذ التمر . ومعنى هذا ، أن هناك إجماعاً من الصحابة على جواز التوضؤ بنبيذ التمر عند فقدان الماء .

فإن من كره التوضؤ به فلا نه وجد ماء البحر ، فكأنه واجد للماء المطلق . أما من توضأ بالنبيذ ؛ فإنه كان لا يرى ماء البحر طهوراً ، ولم يبلغه حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في صفة البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) فتوضأ بنبيذ التمر لئلا يكونه عادماً للماء الطاهر .

ومن فعل الصحابة وأقوالهم يتبين أن حديث عبد الله بن مسعود حديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة حيث عمل به الصحابة ، رضى الله تعالى عنهم ، وتلقوه بالقبول . مع ملاحظة أن الحديث لا يتعارض مع الآية ، لأنه يسبق نفاذ الماء في الأسفار ، عادة ، أن ينفذ نبيذ التمر ، فكأنه تعالى قال فإن لم تجدوا ماء ولا نبيذ تمر فتييموا صعيداً طيباً ، إلا أنه لم ينص عليه لثبوته عادة . ويؤيد هذا ما ذكرناه من فتاوى نجباء الصحابة ، رضى الله عنهم ، في زمان انسد فيه باب الوحي ، مع أنهم كانوا أعرف الناس بالناسخ والمنسوخ ، فبطل دعوى النسخ . أما الطعن في الراوى وهو أبو فزارة فقد ذكره مسلم في الصحيح : فلا مطعن لأحد فيه . وأما أبو زيد فهو من زهاد التابعين ، وأبو زيد فهو مولى عمرو بن حريث ، فكان معروفاً بنفسه وبمولاه ، فالجهل بعد الله لا يقدر في روايته . وقد روى هذا الحديث من طرق أخرى غير هذا الطريق لا يتطرق إليها طعن . وفي أحاديث عبد الله ما يفيد أنه كان مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ليلة الجن . وأما قول علقمة حين سئل : هل عبد الله بن مسعود كان مع رسول الله ، ليلة الجن ؟ فقال وددنا أنه كان . وعلقمة تلميذ عبد الله بن مسعود . فالجواب عن هذا أنه محمول على الحال التي خاطب فيها الجن ، أى ليتنى كنت معه وقت خطابه الجن أو وددنا أن يكون معه وقت ما خاطب الجن .

٣ — أما الاغتسال بنبيذ التمر ثقيل . لا يجوز ؛ لأن جواز التوضؤ به للنص الوارد فيه . والقياس كان يقتضى عدم الجواز . وقيل يجوز الاغتسال به لا سواء الغسل والوضوء من حيث أن كلا منها طهارة .

٤ — ما تقدم في نبيذ التمر إذا كان رقيقاً سائلاً ، كأن تلتقى ثمرة في ماء فتخرج حلاوته إلى الماء . هكذا ذكر عبد الله بن مسعود في النبيذ الذى توضأ به رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولأن من عادة العرب أن تطرح التمر في الماء المالح ليحلو ، فإدام حلوا أوقارصا يتوضأ به عند أبي حنيفة نياً أو مطبوخاً أدنى طبخ . أما إذا كان غليظاً فلا يجوز التوضؤ به ، بلا خلاف بين الإمام وصاحبيه . ولا يجوز التوضؤ به إذا طبخ وغلا واشتد وقذف بالزبد (١) الشرط الثالث من شرائط الركن : أن يكون الماء طاهراً ، فلا يجوز التوضؤ بالماء النجس ؛ لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سمى الوضوء طهوراً أو طهارة بقوله : (لا صلاة إلا بطهور) ، وقوله : (لا صلاة إلا بطهارة) ويستحيل حصول الطهارة بالماء النجس .

الشرط الرابع : أن يكون الماء طهوراً لقول النبي ، صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ؛ فيغسل وجهه ، ثم يديه ، ثم يمسح برأسه ، ثم يغسل رجليه ، . والطهور اسم للطاهر في ذاته المطهر لغيره . فلا يجوز التوضؤ بالماء المستعمل ؛ لأنه نجس ، عند بعض الحنفية ، وعند بعض آخر ، أنه طاهر غير طهور . ويجوز التوضؤ بالماء المكروه ؛ لأنه ليس بنجس ، إلا أن الأولى ألا يتوضأ به إذا وجد غيره . ولا يجوز بسؤر الحمار وحده ؛ لأنه مشكوك في طهوريته عند الأكثرين ، وعند بعضهم مشكوك في طهارته .

أما النية فليست من الشرائط ، وكذلك الترتيب ، فيجوز الوضوء بدون النية ، وبدون مراعاة الترتيب عند الاحناف .

أما الشافعية فإن النية ومراعاة الترتيب بين الأعضاء كما ورد في الآية، فهما من الشرائط التي لا يصح الوضوء بدونها .
وكذلك الموالاة ليست بشرط عند الأحناف (١) - وعند مالك شرط .

سنن الوضوء

معنى السنة :

السنة في اللغة : الطريقة مطلقا .

وفي الاصطلاح : الأمر الثابت بفعل الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، أو بقوله ، وليست بواجب ولا مستحب . أى لم يرد ما يمنع من تركها .

أنواعها :

١ - سنة الهدى . وهى ما واطب على فعلها الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وتركها قليلا . كصلاة التراويح . والجماعة ، والأذان ، والإقامة ، واعتكاف العشر الأخير من رمضان . وقد يكون الترك حكما بمعنى أن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لم يتركها ، لكنه لم ينكر على من تركها . كاعتكاف في العشر الأخير من رمضان ، فالرسول ، صلى الله عليه وسلم ، واطب عليه ، من غير ترك له ؛ لكنه لم ينكر على من لم يعتكف ؛ مما دل على أنه ليس بواجب ، بل هو سنة مؤكدة (أى سنة هدى) .

وحكمها أن فعلها يثاب عليه ، وتركها يوجب إساءة ، وكرهية .

٢ - سنة زوائد . كمتابعة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، فى لباسه ، وقيامه ، وعوده . وتركها لا يوجب الإساءة .

وسنن الوضوء ، كثيرة ، بعضها قبل الوضوء ، وبعضها فى ابتدائه ، وبعضها فى أثنائه .

أما السنن التى قبل الوضوء فمنها : الاستنجاء بالأحجار أو ما يقوم مقامها .
وسماه السكرخى (وهو من فقهاء الحنفية) : استجمارا ، إذ هو طلب الجرة

(١) بدائع الصنائع ج١ ص ١٧ - ١٨ .

وهي الحجر الصغير . وسماه الطحاوي (وهو من نقباء الحنفية أيضا) استطابة
وهي طلب الطيب ، وهو الطهارة . والاستنجاء هو طهارة القبل والدبر من
النجس ، وهو ما يخرج من البطن . والاستنجاء ، عند الأحناف ، سنة .
وعند الشافعية فرض . حتى لو ترك الاستنجاء أصلا جازت صلاته عند
الأحناف ، ولكن مع الكراهة . وعند الشافعية لا يجوز . وأصل الخلاف
في هذا الموضوع ، هو أن قليل النجاسة الحقيقية في الثوب والبدن عفو عند
الأحناف في حق جواز الصلاة ، وعند الشافعية ليس بعفو .

واستدل الأحناف على سنية الاستنجاء ، وأنه ليس بفرض ، بما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « من استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن
ومن لا فلا حرج » .

وجه الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

(أحدهما : أنه نفي الحرج في تركه . ولو كان الاستنجاء فرضا لكان في
تركه حرج .

وثانيهما : أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من فعل ، فقد
أحسن ، ومن لا ، فلا حرج » . ومثل هذا لا يقال في المفروض ، وإنما
يقال في المندوب إليه والمستحب . إلا أنه إذا ترك الاستنجاء أصلا . وصلى
بكره ، لأن قليل النجاسة جعل عفوا في حق جواز الصلاة دون الكراهة
وإذا استنجى زالت الكراهة ؛ لأن الاستنجاء بالأحجار أقيم مقام الغسل
بالماء ، شرعا ، للضرورة ، إذا الإنسان قد لا يجد سترة ، أو مكانا خاليا
للغسل وكشف العورة حرام ، فأقيم الاستنجاء مقام الغسل تنزول به الكراهة
كما تنزل بالغسل . وقد روى عن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، أن النبي ، صلى الله
عليه وسلم كان يستنجى بالأحجار ، ولا يظن به أداء الصلاة مع الكراهة .

أداة الاستنجاء

تختلف الأداة التي يجوز بها الاستنجاء ، بالنسبة للخارج النجس ، فالخارج
النجس إما أن يكون متجاوزا للخارج أولا . وإن تجاوز الخرج فأما أن

يكون المتجاوز قدر الدرهم، فأكثر، أو أقل من الدرهم . ولكل حالة حكمها الخاص بها . وبيان ذلك تفصيلا ، هو الآتي :

أولا - إذا لم يتجاوز النجس المخرج وكان قدر الدرهم أو أقل منه :
قال الحنفية إنه يصح الاستنجاء ، في هذه الحالة ، بالأشياء الطاهرة من الأحجار والأمدار ، والتراب والحرق البوالى . ويكره بالروث وغيره من الأنجاس ؛ لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن الاستنجاء بالروث والرمة وقال : « من استنجى بروث أو رمة فهو بريء مما أنزل على محمد ، . ونهى ، صلوات الله وسلامه عليه ، عن الاستنجاء بالعظم والروث معللا له به ، فقال : « لا تستنجوا ، بالعظم ، ولا بالروث ، فإن العظم زاد إخوانكم الجن ، والروث علف دوابهم ، فإن استنجى من أراد الوضوء بهذه الأشياء المنهى عنها ، يعتد باستنجائه ، ويكون مقياسه ، ولكن يكون مرتكبا كراهة ، ويجوز أن يكون لفعل واحد جهتان مختلفتان . فيكون بجهة كذا ، وبجهة كذا .

وقال الشافعي : لا يعتد بمثل هذا الاستنجاء حتى لا تجوز صلاته إذا لم يستنج بالأحجار بعد ذلك ، قائلا : إن النص ورد بالأحجار فيراعى عين المنصوص عليه ، ولأن الروث نجس في نفسه ، والنجس لا يزال به النجاسة .
وقال الأحناف إن النصوص دلت على أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، استعمل في الاستنجاء الحجارة (حديث ابن مسعود . وخلاصته : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سأله عن أحجار الاستنجاء فأثاه بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين ، ورمى بالروثة وعلل بكونها نجسا ، فقال إنها رجس أوركس أى نجس) .

وقال الأحناف أيضا : إن العلة في النهي عن استعمال هذه الأشياء في الاستنجاء لا تفيد التحريم ، بل تفيد الكراهة ؛ لأن النهي عنها لمعنى في غيرها ، لا في عينها ؛ إذ بها يحصل إزالة النجاسة ، فكانت أداة صالحة للتطهير بها كالحجارة . لكن لما كان الاستنجاء بهذه الأشياء فيه إفساد لزيد

الجن ، وعلف دوابهم (على حسب ما نطق به الحديث) كان النهى لأمر خارج لأمر في ذات العظم أو الروث . أما قول الشافعي : إن الروث نجس في نفسه ؛ فهذا أمر مسلم به ، لكنه يابس ، لا يتفصل منه شيء إلى البدن ، فيحصل باستعماله نوع طهارة بتقليل النجاسة .

وقال الأحناف بكراهة الاستنجاء بخرفة الديباج . ومطعموم الأدهى من الحنطة والشعير ، لما فيه من إفساد المال من غير ضرورة . كذلك يكره الاستنجاء بعلاف البهائم وهو الحشيش ؛ لأنه تنجيس للطاهر من غير ضرورة . وإذا استعمل الإنسان في إزالة الاستنجاء الأحجار — فالمعتبر في أداء السنة أن يحصل إنقاء المحل من النجاسة ، دون التقيد بعدد معين من الأحجار ، فإن حصل الإنقاء بحجر واحد كفاه، وإن لم يحصل إلا بالثلاث زاد عليه حتى يحصل إنقاء المحل .

وقال الشافعي : إنه لا بد من العدد مع الإنقاء ، حتى لو حصل لإنقاء بمادون الثلاث كمل الثلاث ، ولو ترك لم يجزه محتجا بما روى من أن النبي ، صلى الله عليه وسلم قال : « من استجمر فليوتر ، حيث أمر بالإيتار . ومطلق الأمر للوجوب .

واستدل الأحناف لرأيهم من أن العدد ليس بشرط في الاستنجاء — بل الشرط هو إنقاء المحل ، حتى لو حصل بحجر واحد كفى — بما روى عن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، من أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سأله عن أحجار الاستنجاء فأتاه بحجرين وروثة فرمى الروثة ، ولم يسأله حجرا ثالثا . فلو كان العدد شرطا في الاستنجاء لسأله حجرا ثالثا ؛ إذ لا يظن به ، صلى الله عليه وسلم ، ترك الواجب ، ولأن الغرض من الاستنجاء هو التطهير فمق حصل بالواحد فيكفي ذلك ؛ إذ لا يجوز تنجيس الطاهر من غير ضرورة .

وقال الأحناف : إن ما استدل به الشافعية على ضرورة توافر العدد في الاستنجاء بالأحجار من قول الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، « من استجمر فليوتر » هو حجة عليهم لا لهم ؛ ذلك لأن أقل الإيتار مرة واحدة . على أن الأمر بالإيتار ليس لعينه بل لحصول الطهارة ؛ فإذا حصلت بما دون الثلاث ، فقد حصل المقصود فينتهي حكم الأمر .

٢ — إذا كانت النجاسة التي على المخرج أكثر من قدر الدرهم ، فقد اختلف فقهاء الحنفية ، فقال بعضهم : لا يزول إلا بالغسل . وقال البعض الآخر يزول بالأحجار . وبه أخذ الفقيه أبو الليث . وهو الصحيح ؛ لأن الشرع ورد بالاستنجاء بالأحجار مطلقا ، من غير فصل .

٣ — إذا تجاوز النجس المخرج وكان أكثر من الدرهم ، فيجب غسله بالإجماع .

٤ — إذا تجاوز النجس المخرج وكان قليلا ، بأن كان أقل منه الدرهم . فهنا قال أبو حنيفة وأبو يوسف إنه لا يجب غسله . ويكفي في إزالة الخارج الاستنجاء بالأحجار . وعند محمد يجب الغسل ، لأن الكثير من النجاسة ليس بعفو . وهذا كثير .

أما حجة أبي حنيفة وأبي يوسف فهي أن القدر الذي على المخرج قليل ، وإنما يصير كثيرا بضم المتعدى إليه ، وهما نجاستان مختلفتان في الحكم فلا يجتمعان ، ألا يرى أن إحداهما تزول بالأحجار والأخرى لا تزول إلا بالماء ؟ وإذا اختلفتا في الحكم يعطى لكل واحدة منها حكم نفسها وهي في نفسها قليلة ؛ فكانت عفوا (١) .

ويرى القدوري أنه إذا تجاوزت النجاسة مخرجها لم يطهر المحل بالحجر ، بل لا بد من الغسل بالماء ؛ لأنه من باب إزالة الأنجاس الحقيقية عن البدن . وقال الميداني في تعليقه على هذا : وهذا إذا كان المتجاوز بانفراده — لسقوط اعتبار ذلك الموضع — أكثر من الدرهم (٢) .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٢ ص ١٨ — ١٩ .

(٢) الباب شرح الكتاب ١٢ ص ٥٨ طبع مجد على صبيح وأولاده — تحقيق وتعليق

الشيخ محيى الدين عبد الحميد .

وقال الاحناف : إنه يكره للمستنجي أن يستنجي يمينه لورود النهي عنه ، إلا من عذر باليسرى يمنع الاستنجاء بها .
ما يستنجى منه :

الاستنجاء مسنون من كل نجس يخرج من السبيلين ، له عين مرئية ؛ كالخائط ، والبول ، والمني ، والودي ، والمذي والدم ؛ لأن الاستنجاء للتطهير بتقليل النجاسة . وإذا كان النجس الخارج من السبيلين عينا مرئية ، تقع الحاجة إلى التطهير بالتقليل ، ولذلك لا استنجاء في الريح ؛ لأنها ليست بعين مرئية .

٢ - السواك

ومن السنن التي تكون قبل الوضوء السواك ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» وفي رواية عند كل وضوء . ولأنه مطهرة للفم كما نطق بذلك الحديث : «السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب عز وجل ، وروى عنه أنه قال : «طهروا مسالك القرآن بالسواك» .

وله أن يستاك بأى سواك كان ، رطبا ، أو يابسا ، مبلولا أو غير مبلول صائما كان أو غير صائم ، قبل الزوال ، أو بعده ، لأن نصوص السواك مطلقة وعند الشافعي يكره السواك بعد الزوال للصائم .

السنن التي في ابتداء الوضوء

١ - البداية بالنية

معنى النية .

النية لغة : عزم القلب على الفعل .
واصطلاحا : قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى بالفعل أو الكف عن الفعل .

والفرق بين النية والعزم . أن العزم متقدم على الفعل . والقصد هو المقترن بالفعل . أما النية فهي إرادة حادثة مقترنة بالفعل مع دخوله تحت العلم بالمنوى .

والبداية بالنية يراها الأحناف من سنن الوضوء . بينما يراها الشافعية من فرائضه .

والكلام في النية راجع إلى أصل ، وهو أن معنى القربة والعبادة غير لازم في الوضوء عند الأحناف . وعند الشافعية لازم . ولهذا صح وضوء الكافر عند الأحناف ، ولم يصح عند الشافعية . وحجة الشافعية قوله ، صلى الله عليه وسلم : « الوضوء شرط الإيمان ، والإيمان عبادة فكذا شرطه ، ولهذا كان التيمم عبادة حتى لا يصح بدون النية ، وأنه خلف عن الوضوء . والخالف لا يخالف الأصل .

وقالوا أيضا : إن الله قد أمرنا بأن نعبد ، مخلصين له الدين ، وذلك في قوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ، (١) . والأمر عام يشمل جميع ما أمرنا به ، والوضوء مأمور به . فلزم فيه إخلاص النية . كذلك أمرنا الله في آية الوضوء بغسل الوجه : « فاغسلوا وجوهكم... الآية ، وعلق هذا الطلب ، وهو غسل الوجه واليدين ومسح الرأس الخ ، على شرط هو إذا أردنا القيام للصلاة فالمطلوب غسل الأعضاء لأجل الصلاة وهذا هو معنى النية . (أن نقصد التقرب بالفعل (وهو الوضوء) إلى الله سبحانه وتعالى امتثالا لأوامره) .

وقال الأحناف : آية الوضوء لم تأمر إلا بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس . ومقتضى الأمر حصول الأجزاء بفعل المأمور به من غير توقف على شيء آخر . وإثبات فرضية النية بحديث الأحاد زيادة على نص الكتاب والزيادة على الكتاب نسخ لا يصح بالأحاد . والأمر بالوضوء لحصول الطهارة : لقوله تعالى في آخر آية الوضوء « ولكن يريد ليطهركم (١) ،

(١) آية رقم ٤ من سورة البينة .

(٢) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

وحصول الطهارة لا يقف على النية بل على استعمال الطهور في محل قابل للطهارة . والماء طهور لما روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، « أنه قال : خلق للماء طهورا . لا ينجسه شيء إلا ما غر طعمه أو ريحه أو لونه » وقال تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء طهورا » (٢) والطهور اسم للظاهر في نفسه المطهر لغيره . والمحل قابل لذلك ، فتبين أن الطهارة عمل الماء خلقة ، فلا يحتاج إلى نية ليكون مطهرا حتى لو سال عليه المطر أجزاءه عن الوضوء والغسل ، فلا يشترط لها النية ، إذ اشتراطها لا اعتبار للفعل الاختياري . وبه تبين أن اللازم للوضوء معنى الطهارة ، ومعنى العبادة فيه من الزوائد . فإن اتصلت به النية يقع عبادة وأن لم تتصل به النية لا يقع عبادة ، لكنه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة لحصول الطهارة كالسعي إلى الجمعة .

ورد الحنفية ما استدلل به الشافعية من قول الرسول ، صلى الله عليه وسلم : «الوضوء شرط الإيمان» بأن تأويله أنه شرط الصلاة للإجماع على أن الوضوء ليس بشرط لصحة الإيمان ؛ إذ يصح الإيمان بدون الوضوء . وكذلك ليس بشرط الإيمان ؛ لأن الإيمان هو التصديق ، والوضوء ليس من التصديق في شيء ، فكان المراد منه أنه شرط الصلاة ؛ لأن الإيمان يطلق على إرادة الصلاة ، بمعنى أن قبولها من لوازم الإيمان ، قال تعالى : « وما كان الله ليضيع إيمانكم » (٣) أي صلاتكم إلى بيت المقدس . وهكذا يقال في التيمم : إنه ليس بعبادة أيضا إلا أنه إذا لم تتصل به النية لا يجوز أداء الصلاة به ، لأنه عبادة بل لانعدام حصول الطهارة ، لأنه طهارة ضرورية جعلت طهارة عند مباشرة فعل لصحة له بدون الطهارة . فإذا خلا عن النية لم يقع طهارة ، بخلاف الوضوء ؛ لأنه طهارة حقيقية فلا يقف على النية .

(١) آية رقم ٤٨ من سورة الفرقان .

(٢) الآية رقم ١٤٣ من سورة البقرة .

التسمية

البداءة بالتسمية سنة من سنن الوضوء عند الأحناف - وقد قال صاحب تحفة الفقهاء: أنها فرض عند بعض الفقهاء وقال: «وهم أصحاب الشاذلي (١) بينما نسب الكاساني (٢) إلى المالكية القول بأنها فرض.

والتحقيق أن أحدا من فقهاء المذاهب المشار إليهما لم يقل بفرضية التسمية مطلقاً في ابتداء الوضوء، بل ذكرت التسمية ضمن فضائله عند المالكية وضمن مستحباته عند الشافعية (٣).

واستدل الأحناف على سننية التسمية عند افتتاح الوضوء بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى في آية الوضوء: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة، فأغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» وموضع الدليل في الآية: أنها وردت مطلقة خالية عن شرط التسمية فلا تقييد إلا بدليل صالح للتقييد فيقتصر في الفرضية على ماورد فيها.

أما السنة:

فقوله، صلى الله عليه وسلم: «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهور جميع بدنه ومن توضأ، ولم يذكر اسم الله، كان طهوراً لما أصاب الماء من بدنه».

وقوله، صلى الله عليه، «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بذكر الله فهو بتر»
ومواظبة النبي، صلى الله عليه وسلم، على التسمية عند افتتاح الوضوء.

(١) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي - ١ ص ٦٣

(٢) بدائع الصنائع للكاساني - ١ ص ٢٠

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير - ١ ص ١٠٣ - المهذب ج ١ ص ٥٧

وجه الاستدلال :

الحديث الأول : بين فيه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن ترك التسمية - في الوضوء يقدر في حصول المقصود به وهو الطهارة ، لأن الماء خلق طهوراً في الأصل ، فلا تقف طهوريته على صنع العبد. والحديث الثاني : بين أن التسمية مطلوب البدء بها على جهة السنية في كل أمر من أمور المسلم ، تبركاً فيدخل في ذلك الوضوء .

وقال الأحناف : إن الحديث الدال على نفي صحة الوضوء إذا لم يفتح بالتسمية . « لأوضوء لمن يسم ، لا يجوز أن يقيد به مطلق الكتاب وهو قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فأغسلوا وجوهكم) لأنه خبر آحاد والنفي في الحديث المذكور محمول على نفي الكمال وهو معنى السنية يقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لأصلاة لجار المسجد إلا في المسجد .
بم تحصل التسمية ؟

وتحصل التسمية بأى ذكر ، مثل الله أكبر . أو الحمد لله على دين الإسلام أو باسم الله العظيم ، أو بسم الله الرحمن الرحيم .

ذكر اسم الله عند دخول بيت الخلاء

اختلف المشايخ في أن التسمية يؤتى بها قبل الاستنجاء أو بعده ، فقال بعضهم : قبله ، لأنها سنة افتتاح الوضوء . وقال بعضهم : بعده ، لأن حال الاستنجاء حال كشف العورة ، فلا يكون ذكر اسم الله تعالى ، في تلك الحالة ، من باب التعظيم . ومن قال بذكر اسم الله قبل الاستنجاء وعند دخول بيت الخلاء قال يكون ذلك بالقلب لا باللسان .

٣ - غسل اليدين إلى الرسغين قبل إدخالهما الإناء

من سنن الوضوء غسل اليدين إلى الرسغين للمستيقظ من منامه . قبل إدخالهما في الإناء واستدل الأحناف على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا استيقظ أحدكم من

منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده ، حيث أشار إلى توهم النجاسة واحتمالها فناسب هذا التوهم أن يندب الغسل لا أن يجب ؛ لأن الأصل هو الطهارة ، فلا تثبت النجاسة بالشك والاحتمال ؛ فالنهى في الحديث محمول على نهى التنزيه لا التحريم . وقال الحنفية أيضا : إن الغسل لو وجب فلا يخلو الأمر إما أن يجب من الحدث أو من النجس . ولا سبيل إلى الأول ؛ لأنه لا يجب الغسل من الحدث إلا مرة واحدة ، فلو أوجبنا عليه غسل العضو عند استيقاظه من منامه مرة ومرة عند الوضوء ، لأوجبنا عليه الغسل عند الحدث مرتين . ولا سبيل إلى الثاني ، لأن النجس غير معلوم ، بل هو موهوم ، وإليه أشار الحديث حيث قال . (فإنه لا يدرى أين باتت يده) .

واختلف مشايخ الحنفية في وقت غسل اليدين ، هل هو قبل الاستنجاء بالماء أو بعده ، على ثلاثة أقوال : وقال بعضهم : قبله ، وقال بعضهم : بعده ، وقال بعضهم : قبله وبعده تكميلا للتطهير .

٤ — الاستنجاء بالماء

والاستنجاء بالماء سنة بعد الاستنجاء بالحجر ، فقد كان ذلك من الآداب في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم . وروى عن عائشة ، رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توضأ وغسل مقعده بالماء ثلاثا . ولما نزل قوله تعالى : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » ، والله يحب المتطهرين ، في أهل قباء سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن شأنهم فقالوا : إنا تتبع الحجارة بالماء ، ثم صار بعد عصره ، صلى الله عليه وسلم ، من السنن بإجماع الصحابة كالزواج . وقد كان جماعة من الصحابة ، منهم علي ومعاوية وابن عمر وحذيفة بن اليمان ، رضي الله عنهم ، يستنجون بالماء بعد الاستنجاء بالأحجار ، قال ابن عمر : فعلناه فوجدناه دواء وطهورا .

والسنة في الاستنجاء بالماء أن يغسل بيساره ؛ لما روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « اليمين للوجه واليسار للمقعد » .

والعدد في الاستنجاء بالماء ليس بلازم والمعتبر هو الإنقاء ؛ فإن لم يكفه الغسل ثلاثاً يزيد عليه ، بحيث لا يزيد على سبع مرات ؛ لأنه هو نهاية العدد الذي ورد به الشرع في الجملة ، كما في حديث ولوغ الكلب .

كيفية الاستنجاء بالماء :

قال فقهاء الحنفية : ينبغي لمريد الاستنجاء بالماء أن كان ذكراً أن يرخي نفسه إرخاء ، تكميلاً للتطهير . وينبغي أن يتدبىء بإصبع ، ثم بأصبعين ، ثم بثلاث أصابع ؛ لأن الضرورة تدفع به . ولا يجوز تنجيس الطاهر من غير ضرورة . وينبغي أن يستنجى ببطون الأصابع لا برؤوسها ، كيلا يشبه إدخال الأصبع في العورة .

أما بالنسبة للمرأة . يقال بعض الحنفية : تفعل مثل ما يفعل الرجل . وقال بعضهم : ينبغي أن تستنجى برؤوس الأصابع ؛ لأن تطهير الفرج الخارج في باب الحيض والنفاس والجنابة واجب . وفي باب الوضوء سنة ، ولا يحصل ذلك إلا برؤوس الأصابع .

السنن التي في أثناء الوضوء

١ — المضمضة والاستنشاق

قال الأحناف : المضمضة والاستنشاق في الوضوء سنة . وقال الحنابلة : هما فرضان في الوضوء والغسل جميعاً .

وقال الشافعي هما سنتان في الوضوء والغسل جميعاً ، وقال : إن الأمر الوارد بالغسل عن الجنابة يتعلق بالظاهر ، دون الباطن . وداخل الأنف والفم من البواطن فلا يجب غسله .

واستدل الحنابلة ، ومن معهم من أهل الحديث ، بمواظبة الرسول ، صلوات الله وسلامه عليه ، عليهما في الوضوء .

واستدل الأحناف لرأيهم، فقالوا: الواجب المأمور به في الوضوء، هو غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس. وداخل الأنف والفم ليس من جملتها. أما ما سوى الوجه فظاهر. وكذا الوجه؛ لأنه اسم لما يواجه إليه عادة. وداخل الفم والأنف لا يواجه إليه بكل حال؛ فلا يجب غسله. بخلاف باب الجنابة؛ لأن الواجب هناك تطهير البدن أخذاً من قوله تعالى: «وإن كنتم جنب فاطهروا» (١) أي طهروا أبدانكم، فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج، ظهراً كان أو باطناً — ومواظبة النبي، صلى الله عليه وسلم، على المضمضة والاستنشاق، في الوضوء، دليل السنية دون الفرضية؛ فإنه كان يواظب على سنن العبادات.

٢ - الترتيب في المضمضة والاستنشاق

بمعنى أن يقدم المضمضة أولاً، ثم بعدها يأتي بالاستنشاق؛ لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان يواظب على التقديم.

٣ - أفراد المضمضة والاستنشاق كل واحد منها بماء

يرى الحنفية أن أفراد المضمضة بماء مستقل، وإجراء الاستنشاق بماء آخر، هو من قبيل السنة؛ لأن الذين حكوا وضوء رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أخذوا لكل واحد منهما ماءً جديداً. وأيضاً: هما عضوان منفردان، فيفرد كل واحد منهما بماء على حدة كسائر الأعضاء. وما يروى من أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، تمضمض واستنشق بكف واحدة، يحتمل أنه تمضمض واستنشق بكف واحد، ويحتمل أنه فعل ذلك بماء على حدة، فلا يكون حجة مع الاحتمال المذكور.

والشافعي يرى أن السنة في الجمع بين المضمضة والاستنشاق بماء واحد بأن يأخذ بكفه، فيتمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه. واحتج بما روى

(١) من الآية رقم ٦ من سورة المائدة:

أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، تمضمض واستنشق بكف واحدة .

٤ - المضمضة والاستنشاق باليمين

قال بعض الحنفية: السنة أن يتمضمض ويستنشق بيمينه . وقال بعضهم: يتمضمض بيمينه ويستنشق بيساره ؛ لأن الفم مطهرة والأنف مقذرة واليمين للأطهار واليسار للأقذار . واستدل أصحاب الرأي الأول بما روى عن الحسن بن علي ، رضى الله عنهما : أنه استنثر بيمينه ، فقال له معاوية : جهلت السنة . فقال الحسن . رضى الله عنه : كيف أجهل والسنة خرجت من بيوتنا ؟ أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : اليمين للوجه واليسار للمقعد ؟

٥ - المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا في حال الصوم

قال الأحناف: إن من السنة أن يبالغ المتوضىء في المضمضة والاستنشاق، إلا في حال الصوم . فيرفق ؛ لما روى أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال للقيط بن صبرة : « بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً فارفق ، ولأن المبالغة فيها من باب التكميل في التطهير ، فكانت مسنونة إلا في حال الصوم لما فيها من تعريض الصوم للفساد :

٦ - الترتيب في الوضوء

قال الأحناف والمالكية: الترتيب في الوضوء سنة، وذلك حسب الترتيب الوارد في آية الوضوء ، فيغسل المتوضىء ، أولاً ، وجهه، ثم يديه ، ثم يمسح رأسه ، ثم يغسل قدميه .

وقال الشافعية والحنابلة: الترتيب فرض . واستدلوا بقوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، ووجهوا دليله ، فقالوا: إن الأمر وإن تعلق بالغسل والمسح في آية الوضوء

بحرف الواو ، وأنها للجمع المطلق لكن الجمع المطلق يحتمل الترتيب . وقد ترجح هذا الاحتمال بقوله ؛ عليه السلام ، وفعله ، حيث قال : « أبدأوا بما بدأ الله به ، وهذا أصل عام بعمل به في مثل ما أشبه سببه ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فيتصل هذا بآية الوضوء بياناً . ويدل على وجوب الترتيب مانعاه ، صلى الله عليه وسلم ؛ فقد غسل مرتباً ، فكان فعله بياناً لأحد الاحتمالين . وكذلك نقل عن أصحابه ، صلى الله عليه وسلم التوضؤ بالترتيب المنصوص عليه في الآية . فلو جاز الوضوء غير مرتب لنقل عن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، أنه ترك الترتيب في وضوءه . ولم ينقل ذلك أحد مع كثرة الرواة وكثرة المواطن التي رأوه فيها .

واستدل الحنفية ، ومن معهم ، بما يأتي .

أولاً — عطفت آية الوضوء أعضائه بعضها على بعض بالواو ، وهي لا تقتضي الترتيب ؛ فعلى أى وجه تحققت جملة المطلوب ، فقد أجزأت وضوءاً شرعياً . فالقول بوجوب الترتيب زيادة على النص بغير مستند فلا يقبل .

ثانياً — روى البخارى عن عمار بن ياسر أنه ، صلى الله عليه وسلم . عليه التيمم فمسح بيديه قبل وجهه : ولا فرق بين الوضوء والتيمم . وروى عن علي وابن مسعود : (ما أبالي بأى أعضائى بدأت) وعن ابن عباس : (أنه ، صلى الله عليه وسلم ، توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم رجليه ثم مسح رأسه) .

وعن ابن مسعود : (لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء) .
ثالثاً — الأصل عدم الافتراض ومدعيه مطالب بدليله . والوضوء كالغسل في كون كل منهما طهارة ، فلا يجب فيه الترتيب كالغسل إذ الاعتبار أنه لا يقف على الترتيب ، وقالوا لو أن المحدث اغتسل دفعة واحدة ارتفع حلتته : فكأننا هنا ، لو لم يستعمل الترتيب بين الأعضاء وتوضأ ارتفع عن . (م ١٢ — الفقه الاسلامي) .

المتوضىء الحدث الأصغر . وأما أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، واظب على الترتيب ، فيمكن أن يحمل على موافقة الكتاب ، وهو أنه ، إنما فعل ذلك لدخوله تحت الجمع المطلق ، لكن من حيث أنه جمع : لا من حيث إنه فرض

٧ - الموالاة

الموالاة هي ألا يشتغل المتوضىء بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، هكذا كان يفعل ؛ وقيل في تفسير الموالاة : ألا يكث في أثناء الوضوء مقدار ما يجف فيه العضو المغسول ، فإن مكث تنقطع الموالاة .

والموالاة سنة عند الأحناف : وقال المالكية : هي فرض . وقيل : إنه أحد قولى الشافعى .

وما استدل به الطرفان هو مماثل لما استداوا به في مسألة الترتيب بين أعضاء الوضوء .

٨ - تثليث الغسل

تثليث الغسل ، هو : أن يغسل الإنسان أعضاء الوضوء ، ثلاثاً ، ثلاثاً ، وهو ، عند الحنفية سنة من سنن الوضوء ؛ لما روى أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، توضع مرة ، مرة ، وقال : هذا وضوء من لا يقبل الله الصلاة إلا به ، وتوضع ، مرتين ، مرتين وقال : هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين ، وتوضع ، ثلاثاً ، ثلاثاً ، وقال : هذا وضوء الأنبياء من قبلى ، فمن زاد على هذا ، أو نقص ، فقد تعدى ، وظلم .

وفي رواية « فمن زاد أو نقص فهو من المعتدين » . واختلاف في تأويله . يقال بعضهم : المراد بالزيادة . أو النقص أى من زاد على مواضع الوضوء ونقص عن مواضعه . وقال بعضهم : زاد على ثلاث مرات ولم ينو ابتداء

الوضوء ونقص عن الواحدة . والصحيح أنه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل ، ومعنى الحديث حينئذ ؛ فمن زاد على الثلاث أو نقص عن الثلاث بأن لم يرا ثلاث سنة ؛ لأن من لم ير سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سنة فقد ابتدع ، فيلحقه الوعيد ، حتى لو زاد على الثلاث ، أو نقص عن الثلاث ، ورأى الثلاث سنة لا يلحقه هذا الوعيد ؛ لأن الزيادة على الثلاث من باب الوضوء على الوضوء إذا نوى به ، وأنه نور على نور ، على لسان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وكذا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الوضوء مرتين سببا لتضعيف الثواب ، فكان المراد منه الاعتقاد لا نفس الزيادة والنقصان .

٩ - البداءة باليمين في اليدين والرجلين

البداءة باليمين في اليدين والرجلين سنة ؛ لأن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يواظب على ذلك . وهى سنة في الوضوء وفي غيره من الأعمال ؛ لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل ويسن للمتوضئ أن يبدأ ، أيضا ، من رؤوس الأصابع ، لأن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يفعل ذلك .

١٠ - تخليل الأصابع

ومن السنة أن يخلل المتوضئ أصابعه بعد إيصال الماء إلى ما بينها ، لقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، « دخلوا أصابعكم قبل أن تخلوها نار جهنم » ، وفي رواية : « دخلوا أصابعكم لا تخلوها نار جهنم » .

وتخليل الأصابع فيه إكمال فريضة غسل اليد ، فكان مسنوننا لذلك . ولهذا قال الأحناف : على المتوضئ أن يحرك خاتم إصبعه إن كان ضيقا ، لكي يصل الماء إلى ماتحته . أما إن كان واسعا فلا حاجة إلى التحريك .

١٠١ - الاستيعاب في مسح الرأس

استيعاب الرأس كله بالمسح من سنن الوضوء عند الحنفية ؛ لما روى أن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، مسح رأسه بيديه ككتيبيهما ، أقبل بهما وأدبر .

١٢ - البداءة بالمسح من مقدم الرأس ، وعدم تثليث المسح

يسن أن يبدأ المتوضيء بالمسح على رأسه من مقدم رأسه ، لما روى أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يتدبىء بالمسح من مقدم رأسه . ولأن السنة في المغسولات البداءة من أول العضو المغسول فكذا في الممسوحات .

كما يسن أن يمسح رأسه مرة واحدة ويثلاث المسح بل التثليث مكروه . وقال الشافعي : السنة هي التثليث ؛ لما روى أن عثمان بن عفان وعلياً حكيا وضوء رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فغسلا ثلاثاً ، ومسحاً بالرأس ثلاثاً ، ولأن هذا ركن أصلي في الوضوء ، فيسن فيه التثليث قياساً على الركن الآخر وهو الغسل ؛ بخلاف المسح على الخفين ، لأنه ليس بركن أصلي بل ثبت رخصة ومبنى الرخصة على الخفة .

واستدل الأحناف لرأيهم بالسنة ، التي فيها ما روى عن معاذ ، رضي الله عنه ، أنه قال : رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، توضأ مرة مرة ، ورأيتُهُ توضأ مرتين مرتين ، ورأيتُهُ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وما رأيتُهُ مسح على رأسه إلا مرة واحدة . ومن السنة أيضاً ، ما روى عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، أنه علم الناس وضوء رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ومسح مرة واحدة ورد الحنفية أدلة الشافعية ؛ فقالوا : أما حكاية عثمان وعلي ، رضي الله عنهما ، وضوء رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فالمشهور عنهما أنهما مسحاً مرة واحدة ، ثم قال عثمان من سره أن ينظر إلى وضوء رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلينظر إلى وضوئي هذا . وعلى فرض ثبوت ما رواه الشافعي فهو محمول على أنه فعله بماه واحد . وهذا سنة عند الأحناف ، أيضاً .

١٣ - مسح الأذنين

وينس أن يمسح المتوضيء أذنيه ، ظاهرهما وباطنهما ، بماء الرأس
وقال الشافعي : السنة ، أن يأخذ لكل واحدة منهما ماء جديداً ؛ لأنها عضوان
منفردان ، وليس من الرأس ، حقيقة وحكما . أما حقيقة ، فلأن الرأس
منبت الشعر ، ولا شعر عليهما . وأما حكماً فلأن المسح عليهما لا ينوب عن مسح الرأس ،
ولو كانا في حكم الرأس بالناب المسح عليهما عن مسح الرأس كسائر أجزاء الرأس .
وقد استدلل الأحناف على سنية مسح المتوضيء أذنيه ، ظاهرهما وباطنهما ،
بماء الرأس . بما روى عن علي ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم ، مسح أذنيه بماء مسح به رأسه . وروى عن أنس بن مالك ، رضي الله
عنه ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « الأذنان من الرأس » . وهذا
منه ، صلوات الله وسلامه عليه ، بيان للحكم لا لبيان الخلق . لكن لا ينوب
المسح عليهما عن المسح على الرأس ؛ لأن وجوب المسح على الرأس ثبت بدليل
قطعي ، وكون الأذنين من الرأس ثبت بخبر الواحد . وخبر الواحد يوجب
العمل لا العلم فلو ناب المسح عليهما عن مسح الرأس لجعلناهما من الرأس
قطعا ، وهذا لا يجوز . وصار هذا كقول النبي ، صلى الله عليه و ؛ والحطيم من
البيت ، فالحديث يفيد كون الحطيم من البيت حتى يطاف به كما يطاف بالبيت .
لكن ليس هو من البيت قطعا . ولذلك لا يجوز أداء الصلاة إليه ، لأن
وجوب الصلاة إلى الكعبة ثبت بدليل مقطوع به ، وكون الحطيم من البيت ثبت
بخبر الواحد . والعمل بخبر الواحد إنما يجب إذا لم يتضمن إبطال العمل
بدليل مقطوع به . أما إذا تضمن فلا . وهاهنا كذلك .

تخليل اللحية ومسح الرقبة

وأما تخليل اللحية : فقال أبو حنيفة ومحمد : إنها من آداب الوضوء .
وقال أبو يوسف إنها سنة . لما روى أن رسول الله ، صلى الله وسلم ، وتوضأ
وشبك أصابعه في لحيته كأنها أسنان المشط .

وقد استدلل أبو حنيفة ومحمد على أنها من آداب الوضوء وايست بسنة
بأن الذين حكوا وضوءه ، صلى الله عليه وسلم ، ماخللوا لحاهم . وقالوا : إن
ما رواه أبو يوسف هو حكاية فعله ، صلى الله عليه وسلم ، ذلك ، اتفاقا ،
لابطريق المواظبة : وهذا لا يدل على السنة .

وكذلك مسح الرقبة اختلف فيه ؛ هل هو من قبيل السنة ، أو من آداب
الوضوء .

آداب الوضوء

الفرق بين السنة والآداب

قال صاحب تحفة الفقهاء : والفرق بين السنة والآداب أن السنة ، ماواظب
عليها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولم يتركها إلا مرة أو مرتين ، لمعنى
من المعاني . والآداب ما فعله رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مرة أو مرتين ،
ولم يواظب عليه ، (١) .

وآداب الوضوء كثيرة ؛ منها :

إدخال الأصبع المبلولة في صماخ الأذنين ، وكيفية مسح الرأس ، وكيفية
إدخال اليد في الماء والإثناء ، والدلك في غسل أعضاء الوضوء والغسل ، وأن
يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، عند كل فعل
من أفعال الوضوء . والدعوات المأثورة عند غسل كل عضو في الغسل ونحو
ذلك مما ورد في الأحاديث أنه فعله رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
ولم يواظب عليه . من : والدعوات المأثورة منها : « أن يقول ، عند المضمضة :
اللهم أعني على تلاوة القرآن . وذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك .
وعند الاستنشاق : اللهم أرحنى رائحة الجنة ، ولا ترحنى رائحة النار . وعند

(١) تحفة الفقهاء العلامة الدين السمرقندي ١ ص ٢٠ طبع مطبعة دمشق بتحقيق وتعليق

الدكتور محمد زكي عبد البر .

غسل وجهه : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه . وعند غسل يده اليمنى : اللهم أعطني كتابي بيمينى ، وحاسبني حساب يسرا . وعند غسل اليسرى : اللهم لا تعطني كتابي بشمالى ، ولا من وراء ظهري . وعند مسح رأسه : اللهم أظني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك . وعند مسح أذنيه . اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . وعند مسح عنقه : اللهم أعتق رقبتى من النار . وعند غسل قدمه اليمنى : اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل الأقدام . وعند غسل رجلاه اليسرى : اللهم اجعل ذنبي مغفورا ، وسعى مشكورا ، وتجارتي إن تبور . ويصلى على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بعد غسل كل عضو . ويقول بعد الفراغ : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، (١) .

وأما آداب الوضوء (فمنها) : (٢)

١ — أن لا يستعين المتوضىء على وضوئه بأحد ؛ لما روى عن أبي الجنوب أنه قال : رأيت عليا يستقي ماء لوضوئه ، فبادرت استقي له ؛ فقال : مه يا أبا الجنوب فإنى رأيت عمر يستقي ماء لوضوئه ، فبادرت استقي له فقال : مه يا أبا الحسن فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يستقي ماء لوضوئه فبادرت استقي له ؛ فقال : مه يا عمر ، إني لأأريد أن يعيننى على صلاتى أحد .

ومن آداب الوضوء ، أيضا ما يأتى :

- ٢ — استقبال القبلة حين الوضوء واستدبارها حين الاستنجاء .
- ٣ — أن يتوضأ قبل حلول الوقت إلا لعذر .
- ٤ — عدم التكلم بكلام الناس إلا للضرورة .
- ٥ — وأن يتحرز عن وصول الماء المستعمل إلى أعضائه بأن يجلس على

مكان مرتفع حين لوضوء .

(١) قال النووي : إن هذه الأدعية مأثورة عن السلف وليست بمنقولة عن النبي ؛ صلى الله

عليه . وسلم ، الشلبى على الزيلعى ١ - ص ٧ - وواحد ابن عابدين - ١ ص ٩٤ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى - ١ ص ٢٣ .

٦ - أن يحرك المتوضىء خائمه الواسع ، وكذلك القرط . أما الخاتم الضيق فيحركه وجوبا إذا علم أن الماء لا يصل إلى ماتحته ، وإن علم أن الماء يصل إلى ماتحته حركة ندبا .

نواقض الوضوء

قال الأحناف : ينقض الوضوء ويبطله أحد الأمور الآتية :

خروج النجس من المتوضىء ، سواء خرج من السيلين (الدبر والذكر أو نرج المرأة) أو خرج من غير السيلين ، كالجرح ، القرع ، الأنف ؛ كالدّم والقريح ، والرعاؑ ، والقيء . وسواء كان الخارج النجس معتادا خروجه من السيلين كالبول ، والغائط ، والمني ، والمذي ، والودي ، ودم الحيض ، والنفاس ، أو غير معتاد ، كدم الاستحاضة . وقال زفر : ظهور النجس من الأدمى الحى هو الناقض للوضوء .

ويرى المالكية : أن الخارج الذى يعتبر حدثا ناقضا للوضوء هو الخارج المعتاد خروجه - من السيل المعتاد ، فدم الاستحاضة لا يعتبر حدثا لكونه غير معتاد .

وقال الشافعية : الخارج الناقض للوضوء هو ماخرج من السيلين محتجا بأزوى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، « أنه قاء ، فغسل فمه ، فقبل له : ألا تتوضأ وضوأك للصلاة ؟ فقال . « هكذا الوضوء من القيء ، وعن عمر ، رضى الله عنه . أنه ، حين طعن ، كان يصلى والدم يسيل منه .

لا يقال . إن خروج النجس من البدن ، زوال للنجس عنه فكيف يوجب تنجيس البدن مع أنه لا نجس على أعضاء الوضوء حقيقة ، فهذا هو القياس فى السيلين ؛ إلا أن الحكم هناك عرف بالنص ، غير معقول ، فيقتصر على مورد النص .

أدلة الأحناف

استدل الأحناف بالسنة وبالمعقول .

١ - أما السنة . فماروى عن أبي أمامة الباهلي ، رضى الله عنه ، أنه قال . دخلت على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فغرفت له غرفة ، فأكلها ؛ فبجاء المؤذن فقلت : الوضوء يا رسول الله ، فقال ، صلى الله عليه وسلم ، إنما علينا الوضوء بما يخرج ، ليس بما يدخل .

وجه الاستدلال بالحديث ؛ الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، علق الحكم بكل ما يخرج أو بمطلق ما يخرج من غير اعتبار المخرج ؛ إلا أن خروج الظاهر ليس بمراد ، فبقى خروج النجس مرادا .

٢ - وما روى عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قام ، أو رعى في صلاته ، فليتنصرف وليتوضأ ، وليبن على صلاته ، ما لم يتكلم » .

وجه الاستدلال : أولا : هذا الحديث أوجب الوضوء بخروج النجس من غير السيلين ، حيث أمر ، صلاة الله عليه وسلامه ، بالوضوء من التيمم ومن الرعاف . وكلاهما يخرج من غير السيلين .

ثانيا - أجاز لمن أحدث وهو في صلاته ، إن يتوضأ ثم يبنى على صلاته .
٣ - وبما روى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال لفاطمة بنت حبيش : « توضئ فإنه دم عرق انفجر ، وموضع الدليل في الحديث . أنه صلوات الله عليه وسلامه ، أمرها بالوضوء ، وعلل بإنفجار دم العرق ، لا بالمرور على المخرج .

٤ - بما روى عن تميم الدارى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « الوضوء من كل دم سائل » .

وبالجملة فالأخبار ، في هذا الباب ، قد وردت مورد الاستفاضة . حتى روى عن عشرة من الصحابة أنهم قالوا : بما تمسك به المذهب الحنفي .

وهم عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر
وثوبان ، وأبو الدرداء ، وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري . وهؤلاء
فقهاء الصحابة ، متبع لهم في فتواهم ، فيجب تقليدهم ؛ وقيل : إن هذا
القول هو مذهب العشرة المبشرين بالجنة .

أما المعقول : فإن الخروج من السبيلين ، إنما كان حدثاً ، لأنه يوجب
تنجيس ظاهر البدن ، لضرورة تنجيس موضع الإصابة ، فتزول الطهارة
ضرورة ، إذ النجاسة والطهارة ضدان ، فلا يجتمعان في محل واحد . ومتى
زالت الطهارة عن ظاهر البدن خرج عن أن يكون أهلاً للصلاة ، التي هي
مناجاة مع الله تعالى ، فيجب تطهيره ، بالماء ليصير أهلاً لها .

و ناقش الأحناف رأي المالكية ؛ فقالوا : إن قول مالك مخالف للسنة ،
وهو قوله ، صلى الله عليه وسلم : « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » . وقوله
المستحاضة : « توضئ وصلئ » ، وإن قطر الدم على الحصير قطراً ، وقوله :
« توضئ فإنه دم عرق انفجر » ؛ ولأن المعنى الذي يقتضى كون الخروج
من السبيلين حدثاً لا يوجب الفصل بين المعتاد وغير المعتاد . وقد دللنا على
ذلك فيما سبقناه من أدلة ، فالفصل يكون تحكما على الدليل .

و ناقشوا ، أيضا ، رأي الشافعية ، وما استدلووا به ؛ فقالوا : إن ما روى
من أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قام فغسل فمه ، وقال هكذا الوضوء
من التيمم ، محتمل أنه قام أقل من ملء الفم . وكذا اسم الوضوء يحتمل غسل
الفم ، فلا يكون حجة مع الاحتمال ؛ أو جملة كما ذكرنا توفيقا بين الدلائل .
وأما حديث عمر فليس فيه أنه كان يصلي بعد الطعن من غير تجديد الوضوء .
بل يحتمل أنه توضأ بعد الطعن من سيلان الدم وصلئ وبه يقول الأحناف
كما في الاستحاضة . أما قول الشافعية : إن خروج النجس عن البدن زوال
النجس عن البدن فكيف يوجب تنجسه ؟ فهذا مسلم به من ناحية أنه يزول
به شيء من نجاسة الباطن لكن يتنجس به الظاهر ، ولأن القدر الذي زال

إليه أوجب زوال الطهارة عنه ، والبدن في حكم الطهارة والنجاسة لا يتجزأ .
والعزيمة هي غسل البدن كله ، إلا أنه أقيم غسل أعضاء الوضوء مقام غسل
كل البدن ، رخصة وتيسيرا ؛ ودفعاً للحرج ، وبذلك تبين أن الحكم في الأصل
معقول ينتدى إلى الفرع . ورد الأحناف على قول الشافعية : « إنه لا نجاسة
على أعضاء الوضوء حقيقة ، بقولهم : إن هذا القول ممنوع التسليم بصحته ، بل
عليها نجاسة حقيقية ، معنوية ، وإن كان الحس لا يدركها ، وهي نجاسة الحدث .
أما حجة زفر فهي ما روى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم إنه قال :
« القلس حدث ، من غير فصل بين القليل والكثير ، ولأن الحدث اسم لخروج
النجس وقد وجد ؛ لأن القليل خارج نجس كالكثير فيستوى فيه القليل والكثير
كالخارج من السبيلين .

فروع فقهية

إذا ظهر شيء من البول والغائط على رأس المخرج ، انتقضت الطهارة
لوجود الحدث . وهو خروج النجس بمعنى انتقاله من الباطن إلى الظاهر .
لأن رأس المخرج عضو ظاهر ، وإنما انتقلت النجاسة إليه من موضع آخر
فإن موضع البول المثانة ، وموضع الغائط موضع في البطن يسمى القولون .
وسواء كان الخارج قليلاً أو كثيراً ، سال عن رأس المخرج أو لم يسأل . وكذا
المني والمذي والودي ودم الحيض والنفاس ودم الاستحاضة ، لأنها كلها
أنجاس ، وقد انتقلت من الباطن إلى الظاهر ، فوجد خروج النجس من الأدمى
الحى فيكون حدثاً ؛ إلا أن بعضها يوجب الغسل ، وهو المنى ، ودم الحيض ،
والنفاس ، وبعضها بوجب الوضوء ؛ وهو المذي والودي ودم الاستحاضة .
المهم أن يخرج النجس إلى موضع يلحقه حكم التطهير . ويكفي في ذلك
ظهوره ، وأو لم يسأل ، وهذا كما قلنا في الخارج من السبيلين .
والخارج النجس من المتوضئ ينتقض به الوضوء ، سواء أكانت نجاسة
الخارج عينيه أو عارضة كالحصاة الخارجة من الدبر .

النجس الخارج من غير السبيلين. لا بد لكي ينتقض به الوضوء من سيلانه ولو بالقوة ، فلو جرحت رأس المتوضيء وكان كلما ظهر الدم من الجرح مسحه ، بحيث لو تركه سال ، انتقض وضوؤه وإلا لا . وعند الشافعي لا ينتقض الوضوء لانعدام الخروج من السبيلين ؛ وعند زفر ينتقض الوضوء سال أو لم يسال ، لأن عنده الحدث الحقيقي هو ظهور النجس من الآدمي الحى ، وقد ظهر كما هو الحال بالنسبة للخارج من السبيلين ؛

الريح الخارجة من الدبر تنقض الوضوء ، لأنها وإن كانت جسما طاهرا في نفسه ، لكنه لا يخلو عن قليل نجس يقوم به لانبعاثه من محل الأنجاس . وروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « لا وضوء إلا من صوت أو ريح ، وروى عنه أيضا أنه قال : « إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين إيتيه فيقول : أحدثت أحدثت ، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا . » خروج القيء ينقض الوضوء إذا كان ملء الفم عند الإمام وصاحبيه ، ولا ينقضه إذا لم يكن ملء الفم . ويرى زفر أن القيء ينتقض به الوضوء ملأ الفم أولا ووجهة زفر أن الفم له حكم الظاهر عنده بدليل أن الصائم إذا تمضمض لا يفسد صومه ، فإذا وصل القيء إليه فقد ظهر النجس من الآدمي الحى فيكون حدثا .

ورد جمهور الحنفية على زفر قائلين : إن الفم مع الظاهر يأخذ حكم الظاهر وله مع الباطن حكم الباطن بدليل أن الصائم إذا ابتلع ريقه لا يفسد صومه فلا يكون الخروج إلى الفم حدثا ، لأنه انتقال من بعض الباطن إلى بعض ، وإنما الحدث هو الخروج من الفم لأنه انتقال من الباطن إلى الظاهر والخروج لا يتحقق في القليل ، لأنه يمكن رده وحبسه وإمساكه فلا يخرج بقوة نفسه. بل بالإخراج فلا يوجد السيلان. ويتحقق في القيء الكثير الخروج لأنه لا يمكن رده وإمساكه فكان خارجا بقوة نفسه لا بالإخراج فيوجد السيلان. ووجهة زفر في مساواته النجس القليل الخارج من غير السبيلين بالنجس القليل الخارج من السبيلين هو ، كما ذكرنا ، قول الرسول صلى الله عليه وسلم

والقلس حدث، ويرد على احتجاجه به بأن المراد بالقيء في الحديث القيء ملء الفم لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف وهو القيء ملء الفم أو يحمل على هذا، توفيقا بين الحديشين، صيانة لهما عن التناقض. وأما عدم مساواة القيء القليل بالنجس القليل الخارج من السبيلين فلان في الأول ضرورة؛ لأن الإنسان لا يخلو منه خصوصا حال الامتلاء، ومن صاحب السعال، فلو جعل حدثا لوقع الناس في الحرج والله تعالى ما جعل علينا في الدين من حرج، ولا ضرورة في القليل من السبيلين.

١- أو تكرر القيء وكان في كل مرة قليلا (وحد القله كما فسره الحسن بن زياد، هو أن يستطيع أمساكه وره) قال أبو يوسف: يجمع إن كان في مجلس واحد؛ لأن الشرع جعل المجلس جامعا لأشياء كثيرة متفرقة، وقال محمد: يجمع إن اتجد سبب الغثيان؛ لأن الوجود يضاف إلى السبب. وإن لم يتجد السبب فلا يجمع. وقال أبو علي الدقاق يجمع كيفما كان.

روى عن محمد، في رجل أقلف خرج البول، أو المذي، من ذكره، حتى صار في قلفته، فعليه الوضوء. وصار بمنزلة المرأة إذا خرج المذي أو البول من فرجها ولم يظهر.

٢- كان في أنفه قرح فسال الدم عن رأس القرح يكون حدثا ناقضا للوضوء، وإن لم يخرج من المنخر، لوجود السيلان عن محله.

٣- بزق، فخرج معه الدم؛ إن كان الدم غالبا على البزاق يكون حدثا؛ لأن الغالب إذا كان هو البزاق لم يكن خارجا بنفسه لم يكن سائلا. وإن كان الغالب الدم كان خروجه بقوة نفسه، فكان سائلا. وإن كانا سواء فالقياس ألا يكون حدثا. وفي الاستحسان يكون حدثا؛ لأنها إذا تساوى تعارضا، فلا يمكن أن يجعل أحدهما تابعا للآخر، فيعطى كل واحد منهما حكم نفسه، فيعتبر خارجا بنفسه، فيكون سائلا. وأيضا عند الإشتباه الأخذ بالاحتياط واجب.

٥ - أصحاب الأعذار كالمستحاضة، وصاحب الجرح السائل، والمبطلون، ومن به سلس البول، ومن به رعاف دائم أو ريح، ونحو ذلك ممن لا يمضي عليه وقت صلاة إلا وبوجد ما ابتلى به من الحدث فيه. فخرج النجس من هؤلاء لا يكون حدثاً في الحال مادام وقت الصلاة قائماً. حتى أن المستحاضة لو نوضت في أول الوقت قلها أن تسلي ما شاءت من الفرائض والنوافل ما لم يخرج الوقت، وإن دام السيلان.

وقال الشافعي: إن كان العذر من أحد السيلين كالمستحاضة وسلس البول وخروج الريح يتوضأ لكل فرض، ويصلي ما شاء من النوافل. وقال مالك، في أحد قولييه: تتوضأ لكل صلاة.

وحجة المالكية والشافعية ما روى عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة»، فمالك عمل بمطلق اسم الصلاة، والشافعية قيده بالفرض؛ لأنه الصلاة المعهودة، ولأن طهارة المستحاضة طهارة ضرورية، لأنه قارنها ما ينافيها أو طرأ عليها. والشئ لا يوجد ولا يبقى مع المنافي، إلا أنه لم يظهر حكم المنافي لضرورة الحاجة إلى الأداء، والضرورة إلى أداء فرض الوقت، فإذا فرغ من أداء فرض الوقت اندفعت الضرورة فظهر حكم المنافي. والنوافل اتباع الفرائض؛ لأنها شرعت لتكميل الفرائض جبراً للنقصان المتمكن فيها، فكانت ملحقة بأجزائها، والطهارة الواقعة لصلاة واقعة لها بجميع أجزائها، بخلاف فرض آخر، لأنه ليس يتبع، بل هو أصل بنفسه.

وقال الأحناف: إن الرسول، صلى الله عليه وسلم، قال: «تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة»، وهذا نص في الباب فيكتفى به. وقالوا: إن العزيمة شغل جميع الوقت بالأداء شكراً للنعمة بالقدر الممكن وإحرازاً للثواب على الكمال، إلا أنه جوز ترك شغل الوقت كله ليمرغ المؤمن للقيام ببعض الأعمال التي يستطيع بها أن يقوم حاله، وجعل ذلك شغلاً لجميع الوقت

حكماً . فصار وقت الأداء شرعاً بمنزلة وقت الأداء فعلاً . ثم قيام الأداء
مبق للطهارة فكذلك الوقت القائم مقامه .

وناقش الأحناف ما قاله الشافعية ، فقالوا : إن مطلق الصلاة ينصرف
إلى الصلاة المعهودة؛ لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف المعهود . والصلاة
المعهودة هي الصلوات الخمس في اليوم والليلة، فكأنه قال: المستحاضة تتوضأ
في اليوم والليلة خمس مرات ، فلو أوجبنا عليها الوضوء لكل صلاة أو لكل
فرض تؤديه لزيد على الخمس بكثير وهذا خلاف النص . على أن قول الرسول،
صلى الله عليه وسلم : « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة » المراد به لكل
وقت صلاة ، إذ صلاة تذكر ويراد بها وقتها تقول : أتيتك لصلاة الظهر أى
لوقتها ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن للصلاة . أولاً وآخراً ،
أى لوقت الصلاة وقوله في حديث التيمم : « أينما أدركتني الصلاة تيممت
وصليت ، والمدرك هو الوقت دون الصلاة التي هي فعله .

٦ - تبقى طهارة صاحب العذر في الوقت ، إذا لم يحدث حدثاً آخر . أما إذا
أحدث حدثاً آخر ، فلا تبقى ، فكان هو في غيره كالصحيح قبل الوضوء .

٧ - ينتقض وضوء المعذور بخروج الوقت الذي توضأ فيه وبهذا قال أبو
حنيفة ومحمد وبشفاؤه من عذره . وقال زفر : لا ينتقض الأبد حول الوقت
التالي . وقال أبو يوسف عند أيها كان . وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا توضأت
المستحاضة في وقت الفجر ، ثم طلعت الشمس فإن طهارتها تنتقض عند أبي
حنيفة وأبي يوسف ومحمد لوجود الخروج . وعند زفر لا تنتقض لعدم
الدخول . أما إذا توضأت قبل الزوال ؛ ثم زالت الشمس ، فإن طهارتها
بأقيه عند أبي حنيفة ومحمد لعدم الخروج . وعند أبو يوسف وزفر تنتقض
لوجود الدخول .

ما تقدم كان في انتقاض الوضوء بالحدث الحقيقي . وهو خروج النجس من
الآدمي الحي سواء كان من السبيلين أو من غيرهما ؛ على الخلاف السابق بيانه .

أما الحديث الحكمي فنوعان :

أولاً - أن يوجد أمر يكون سبباً لخروج النجس الحقيقي غالباً؛ فيقام السبب مقام المسبب احتياطاً كالمباشرة الفاحشة، وهو أن يباشر الرجل المرأة شهوة وينتشر لها وليس بينهما ثوب وامير بللا . فعند أبو حنيفة وأبي يوسف يكون حدثاً استحساناً - وعند محمد لا يكون حدثاً ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف عدم اشتراط تلاقي الفرجين ومما ستهما وقيل : يشترط . وقد استدل أبو حنيفة وأبو يوسف بما روى أن أبا اليسر بائع العسل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أصبت من امرأتى كل شيء إلا الجماع فقال: صلى الله عليه وسلم « توضأ وصل ركعتين » ؛ ولأن المباشرة على الصفة المذكورة لا تخلو عن خروج المذي عادة ، إلا أنه يحتمل أنه جنب لحرارة البدن فلم يقف عليه ، أو غفل عن نفسه فغلبه الشبق ، فكانت سبباً مفضياً إلى الخروج وإقامة السبب مقام المسبب طريقة معهودة في الشريعة خصوصاً في أمر يختاط فيه كما يقام المس مقام الوطء في حق ثبوت حرمة المصاهرة .

ثانياً - لمس المرأة بشهوة أو بغير شهوة لا ينقض الوضوء ، لا وضوء الرجل ولا وضوء المرأة ، لما روى عن عائشة، رضي الله عنها ، أنها سألت عن هذه الحادثة ، فقالت كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ ، لمس المرأة فرجها أو سائر أعضائها من غير حائل بدون انتشار لا ينقض وضوء الماس .

وقال الأحناف: أن مس الرجل المرأة ليس بحدث ولا ينعضى الى حدث غالباً فاشبهه مس الرجل الرجل والمرأة المرأة ومس أحد الزوجين صاحبه بما يكثر وجوده ، فلو جعل حدثاً لوقع الناس في الحرج .

ويرى المالكية أن مس المرأة بشهوة يكون حدثاً . وأما كلان بغير شهوة، بأن كانت صغيرة أو كانت ذارحماً محرماً منه فلا يكون حدثاً .

وعند الشافعي قولان ، أحدهما يماثل قول المالكية السابق . والآخر

أن مس المرأة يكون حدثاً كيف كان ، بشهوة أو بغير شهوة وفي انتقاض وضوء الملبوسة للشافعي نفيه قولان .

واحتج بقوله تعالى : « أولامستم النساء » والملازمة مفاعلة من اللمس واللمس والمس واحد لغة ؛ قال تعالى : « وأنا لمسنا السماء » وحقيقة اللمس للمس باليد وللجماع مجاز ، أو حقيقة ، وأولهما جميعاً ، لوجود اللمس فيهما جميعاً وإنما اختلفت آلة المس فكان حقيقة لهما لوجود معنى الاسم فيهما وقد جعل الله اللمس حدثاً حيث أوجب به إحدى الطهارتين ، وهو التيمم ؛ وقال إن الرسول جعل مس الذكر حدثاً فقد روت بسرة بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من مس ذكره فليتوضأ » . وقد ناقش الأحناف أدلة الشافعية وقالوا : إن إجماع الصحابة انعقد على أن مس الذكر ليس بحدث حتى قال علي ، رضي الله عنه : لا أبالي مسسته أو أرزبه أنفي . وأما آية « أولامستم النساء » فالمراد باللمس هنا الجماع ، هكذا نقل عن ابن عباس ، وهو ترجمان القرآن .

أما الحديث الذي احتج به الشافعي « من مس ذكره فليتوضأ » فغير ثابت لوجوه : منها مخالفته لإجماع الصحابة .

الإغماء والجنون والسكر الذي يستر العقل - كلها نواقض للوضوء ؛ لأن بالإغماء تسترخي المفاصل فلا يشعر الإنسان بما يخرج من بطنه ، والجنون يحدث ولا يشعر بالحدث فأقيم السبب مقام المسبب . والسكر الذي يستر العقل في معنى الجنون ، لعدم التمييز . وقد انضاف إليه استرخاء المفاصل .

النوم مضطجعا في الصلاة أو في غيرها ناقض للوضوء بلا خلاف بين الفقهاء ، لما روى عن ابن عباس ، رضي الله عنه ، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نام في صلاته حتى غط ونفخ ، ثم قال : « لا وضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً . إنما الوضوء على من نام مضطجعا ، فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله » .

فقد نص الرسول ، صلوات الله وسلامه عليه ، على الحكم ، كما نص على علته ، وهي استرخاء المفاصل .

وكذلك ينقض الوضوء النوم متوركا بأن نام على أحد رجليه فيكون مقعده متجافيا عن الأرض فكان في معنى النوم مضطجعا في أنه سبب لوجود الحدث .

النوم بهيئة غير هيئة الاضطجاع أو التورك . إن كان في الصلاة فلا ، لأن الإمساك في حالة النوم داخل الصلاة باق بدليل أنه لم يسقط .

وأما إن كان في خارج الصلاة ، فإن كان قاعدا مستقرا على الأرض غير مستند إلى شيء لا يكون حدثا لأنه ليس بسبب لوجود الحدث غالباً ، وإن كان قائماً أو على هيئة الركوع أو السجود غير مستند إلى شيء اختلف المشايخ فيه . والعامّة على أنه لا يكون حدثا لأن الاستمساك باق ، وللحديث السابق (لا وضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً... الخ) وقيل : يعتبر النوم في هذه الحالات حدثا . أما لو نام مستنداً إلى شيء لو أزيل لسقط ، يعتبر حدثا ، وإلا فلا .

القهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء . وقال الشافعي : القهقهة لا تكون حدثا - داخل الصلاة ولا خارجها - أما التبسم فلا خلاف أنه ليس بحدث . وقد احتج الشافعي ، بقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم : (الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء) ، ولأنه لم يوجد الحدث حقيقة ، ولأما هو سبب وجوده ، والوضوء لا ينقض إلا بأحد هذين . ولهذا لا ينتقض بالقهقهة خارج الصلاة ولا في صلاة الجنابة ولا بالتبسم .

أما الحنفية فقد استدلوا بما روى في المشاهير عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يصلي فجاء أعرابي في عينيه سوء . فوقع في بثر عليها خضفة ، فضحك بعض من خلفه . فلما قضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الصلاة ، قال : (من قهقهه منكم فيلعد الوضوء والصلاة ومن تبسم فلا شيء عليه) .

وقد طعن أصحاب الشافعي في الحديث من وجهين :
أحدهما : أنه ليس في مسجد الرسول الله ، صلى عليه وسلم ، بئر .
والثاني : أنه لا يظن بالصحابة الضحك في الصلاة وبخاصة خلف
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وقد رد الأحناف هذا الطعن ،
فقالوا : إنه طعن فاسد ، لأن ما رووه على أن الصلاة كانت في المسجد
وقد كانت فيه حفيرة يجمع فيها ماء المطر ، ومثلها يسمى بئرا ، وكذا
روينا . وأما القول بأن صحابة الرسول ، صلى الله عليه وسلم لا يظن بهم الضحك
في صلاة خلف رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فهذا مردود عليه بأن الرواية
لا تفيد أن من ضحك كان من العشرة المبشرين بالجنة ، أو المهاجرين الأولين ، أو
فقهاء الصحابة ، أو كبار الأنصار ، بل الذين ضحكوا بعض الأحداث والأعراب
أو بعض المنافقين لغلبة الجهل عليهم ، حتى روى أن أعرابيا بال في مسجد
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . أما الحديث الذي استدل به على أن القهقهة
في الصلاة ، لا تنقض الوضوء فمحمول الضحك فيه على ما دون القهقهة توفيقا
بين الأدلة ، مع أنه قيل : إن الضحك ما يسمع الرجل نفسه ولا يسمع
جيرانه ، والقهقهة ما يسمع جيرانه . أما القول : بأنه لم يوجد الحدث ولا نسب
وجوده . فهذا مسلم لكن هذا حكم) عرف بخلاف التماس .

أمور لا يجوز للمحدث إتيانها

لا يجوز للمحدث إتيان الأمور الآتية :

- ١ — لا يجوز للمحدث أداء الصلاة ؛ لفقد شرط جوازها ، وهو الوضوء ؛
قال ، صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بوضوء » .
- ٢ — لا يجوز للمحدث مس المصحف من غير غلاف . وأباح الشافعية
مس المصحف من غير غلاف قياسا للمس على القراءة ؛ فكما جاز للمحدث
قراءة بعض آي من القرآن الكريم ؛ فيجوز له مس المصحف أيضا .
وقال الأحناف : إن هذا قياس يعارضه نص ، وهو قوله تعالى : « لا يمسه
إلا المطهرون » ، وقول النبي ، صلى الله عليه وسلم : لا يمسه القرآن إلا طاهر .

وقالوا أيضا ؛ إن تعظيم القرآن واجب . وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلقها حدث .

واعتبار المس بالقراءة غير سديد ؛ لأن حكم الحدث لم يظهر في النعم ، وظهر في اليد بدليل أنه افترض غسل اليد ، ولم يفترض غسل النعم في الحدث ، فبطل الاعتبار .

٣ — لا يجوز للحدث مس الدراهم التي عليها القرآن ؛ لأن حرمة المصحف كحرمة ما كتب منه فيستوى فيه الكتابة في المصحف ، والكتابة على الدرهم .

أمر يكره للحدث إتيانها

هناك أمور يكره ، للحدث إتيانها ، فإن أتى بها جاز مع النقصان ، منها : الطواف بالبيت ؛ لأن الطواف بالبيت شبيه بالصلاة . قال النبي ، صلى الله عليه وسلم . « الطواف بالبيت صلاة » . فلو كان الطواف ليس بصلاة حقيقة بل هو ، في الحقيقة ، طواف يحكم بالجواز ، ولكونه شبيها بالصلاة يحكم بالكراهة .

أما الأمور الآتية فيباح لغير المتوضىء إتيانها :

١ — قراءة القرآن ؛ لما روى أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . كان لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء ، إلا الجنابة .

٢ — دخول المسجد ؛ لأن وفود المشركين كانوا يأتون رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهو في المسجد ، فيدخلون عليه ، ولم يمنعهم من ذلك .

٣ — أداء الصيام ؛ فالحدث له أن يؤدي الصيام .

الغسل

معنى الغسل ؛

الغسل في اللغة : اسم للماء الذي يغتسل به .

وفي عرف الفقهاء ، يراد به غسل البدن ، بمعنى إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من البدن ، من غير حرج .

ركنه :

إسالة الماء مرة على جميع ما يمكن إسالته عليه من البدن من غير حرج ؛ حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء ، وإن كانت يسيرة ، لم يحز الغسل ؛ لقوله تعالى : « وإن كنتم جنبا فاطهروا ، أي طهروا أبدانكم على وجه المبالغة . واسم البدن يقع على الظاهر ، والباطن ، فيجب تطهير ما يمكن تطهيره منه ، بلا حرج ومشقة .

فرائض الغسل

يفرض في الغسل ما يأتي :

١ — المضمضة ، والاستنشاق ؛ لأن ذلك يمكن بلا حرج . وإنما لا يجبان في الوضوء ، لا لأنه لا يمكن إيصال الماء إليه ، بل لأن الواجب هناك هو غسل الوجه ، ولا تقع المواجهة إلى ذلك رأسا .

٢ — غسل داخل المضمفور من شعر الرجل ، وذلك بعد نقض ضفائره سواء سرى الماء إلى أصول شعره أولا ؛ لأنه ليس بزينة بخلاف المرأة فالأصح أنه لا يفرض نقض ضفائرها إن سرى الماء إلى أصول شعرها ؛ لما روى أن أم سلمة ، رضی الله عنها ، سألت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ فقالت : إني أشد ضمفر رأسي أفأنقضه إذا اغتسلت ؟ فقال : النبي ، صلى الله عليه وسلم : « أفينضي الماء على رأسك وسائر جسدك ، ويكفيك إذا ابغ الماء أصول شعرك » .

٣ — غسل بشرة اللحية ، وشعرها ، ولو كانت كثيفة .

٤ — غسل الشارب ، والحاجب ، والأذن . وإيصال الماء إلى داخل السرة

٥ — على المرأة غسل الفرج الخارج ؛ لأنه يمكن غسله بلا حرج . وكذا الأظفار يجب عليه إيصال الماء إلى القلفة ؛ وقال بعضهم : لا يجب . وليس بصحيح ؛ لا يمكن إيصال الماء إليها من غير حرج .

شروط الغسل

شروط الغسل هي شروط الوضوء . وهي أما شروط وجوب . أو شروط صحة .

أولاً - شروط الوجوب :

- ١ - التكليف (البلوغ و العقل و الإسلام) .
 - ٢ - وجود الحدث الأكبر . وبالإنسنة لوجوب الوضوء ، الشرط هو وجود الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر .
 - ٣ - عدم وجود المنافي للوضوء كالحيض ، والنفاس .
 - ٤ - وجود الماء المطهر الكافي لجميع الأعضاء مع القدرة على استعماله .
ويمكن تلخيص هذه الشروط في شرط يجمعها ، وهو قدرة المسكف بالطهارة عليها بالماء .
- ثانياً - شروط الصحة .

يمكن أن نجمع كل شروط الصحة في شرط واحد هو : أن يعم المطهر الشرعي البشرة .

وتفصيل ذلك هو :

- ١ - أن يسال الماء الطاهر المطهر على ما يمكن إسالته عليه من البدن من غير حرج .
- ٢ - أن يزال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد كشمع وشحم ، إلا ما فيه حرج .
- ٣ - انقطاع ما ينافيه من حيض أو نفاس ، إلا إذا اعتبر صاحب عذر .

سنن الغسل

من سنن الغسل ما يأتي :

أن يبدأ بالنية، والتسمية، وأن يأخذ الإناء بشماله ويميله على يمينه ، فيغسل يديه إلى الرسغين ثلاثاً؛ ثم يفرغ الماء بيمينه على شماله وسائر جسده ثلاثاً ، ثم ينتحي فيغسل قدميه . والأصل في ذلك ما روى عن ميمونة، زوج النبي، صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: وضعت غسلًا (لرسول الله صلى الله عليه وسلم)

ليغتسل من الجنابة ، فأخذ الإناء بشماله وأكفاه على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ، ثم أنقى فرجه بالماء ، ثم مال بيده إلى الحائط فدلّكم بالتراب ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، غير غسل القدمين ، ثم أفاض الماء على رأسه وسائر جسده ، ثم تنحى فغسل قدميه ، فالحديث قد اشتمل على بيان السنة والفريضة معا .

آداب الغسل

آداب الغسل هي آداب الوضوء . إلا أنه لا يستقبل القبلة حال اغتساله ؛ لأنه يكون ، غالباً ، مع كشف العورة ، فإن كان مستوراً فلا بأس به . ويستحب ألا يتكلم بكلام ، معلقاً ، ولو دعاء ؛ لأنه في مصب الأقدار ، كما يستحب صلاة ركعتين بعده .

مكروهات الغسل

مكروهات الغسل هي مكروهات الوضوء ، وكذا ترك شيء من سنن الغسل التي ذكرناها سابقاً .

صفة الغسل

ينقسم الغسل ، باعتبار وصفه ، إلى ستة أقسام ، هي :

- ١ - فرض .
- ٢ - واجب .
- ٣ - سنة .
- ٤ - مندوب .
- ٥ - حرام .
- ٦ - مكروه .

الصفة الأولى :

يكون الغسل فرضاً في الحالات الآتية :

١ - عند خروج المنى إلى ظاهر الجسد بشرط أن ينفصل عن مقره بشهوة ، سواء وجدت الشهوة والدفق عند الخروج أولاً ، وسواء في ذلك الرجل والمرأة ، لقوله تعالى : « وإن كنتم جنبا فاطهروا ، أي اغتسلوا ، وقوله تعالى : « ولا جنبا إلا عابري سبيل » ، ولقوله ، صلى الله عليه وسلم : « الماء من الماء ، أي الاغتسال من المنى ، وسئل رسول الله ، صلى عليه وسلم ، عن

المرأة ترى في المنام يجامعها زوجها، فقال، صلى الله على وسلم: «أتجد لذة» فقيل: نعم: فقال: «عليها الاغتسال إذا وجدت الماء» فسؤال الرسول، صلى الله عليه وسلم، عن اللذة يفيد ضرورة أن ينفصل المنى عن مقره بشهوة. واشترط أبو يوسف، أيضا، وجود الشهوة والدفق عند الخروج. وقال الشافعية: إنه لا يشترط، لوجوب الغسل، انفصال المنى عن مقره بشهوة. ولا خروجه بشهوة، ولا تدفقه: لقول الرسول الله، صلى الله عليه وسلم: «الماء من الماء، أى الاغتسال من المنى من غير فصل. وعلى هذا فلو أن رجلا حمل حملا ثقيلًا فنزل منه منى، أو ضرب على ظهره ضربا شديدا فنزل منه منى فلا غسل عليه عند الأحناف، وعليه الغسل عند الشافعية. ومن احتلم فانتبه، وقبض على عورته حتى سكنت شهوته، ثم خرج المنى، بلا شهوة، أو جامع فاغتسل قبل أن يبول، ثم خرج منه بقية المنى، فلا يجب عليه الغسل عند أبي يوسف ويجب عليه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد.

٢ - التقاء ختاني آدمي حتى يجامع مثله، ولو لم يحصل إنزال. أما الميتة والبهيمة فيجب الغسل بوطئها إذا أنزل: قال صاحب بدائع الصنائع: «والثاني «إيلاج الفرج في الفرج في السبيل المعتاد سواء أنزل أو لم ينزل: لما روى أن الصحابة، رضی الله عنهم، لما اختلفوا في وجوب الغسل بالتقاء الختانيين، بعد النبي، صلى الله عليه وسلم، وكان المهاجرون، يوجبون الغسل، والأنصار لا. بعثوا أبا موسى الأشعري إلى عائشة رضی الله عنها؛ فقالت: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «إذا التقى الختانان، وغابت الحشفة، وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل، فعلت أنا، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، واغتسلنا، فقد روت قولاً وفعلاً. وروى عن علي، رضی الله عنه، أنه قال في الإكسال: يوجب الحد أفلا يوجب صاعاً من ماء؟ ولأن إدخال الفرج في الفرج المعتاد من الإنسان سبب لنزول المنى عادة، فيقام مقامه احتياطاً. وكذلك يوجب الغسل الإيلاج في السبيل الآخر» (١).

٣ — كذلك يجب الغسل على من استيقظ من نومه فرأى بدلا على بدنه أو ثوبه أو مكانه ، ولو لم يتيقن بأنه منى ، بل شك في ذلك — ومثل النائم ، في هذه الحالة ، السكران ، أو المغمى عليه ، إذا رأيا ، بعد افاقتها ، بدلا على بدنهما ، أو ثوبهما أو مكانهما ولو لم يتيقنا أنه منى .

وقال أبو يوسف : لا يجب الغسل إلا إذا تيقن أنه منى . وأجمع فقهاء المذهب الحنفي على عدم وجوب الغسل في حالة التيقن أن البلل كان وديا ؛ إذ الودى بول غليظ . وقد استدلل فقهاء الأحناف لرأيهم بما روى عن عائشة ، رضی الله عنها ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « إذا رأى الرجل بعد ما ينتبه من نومه بلة ، ولم يذكر احتلاما ، اغتسل . وإن رأى احتلاما ، ولم ير بلة ، فلا غسل عليه (١) .

٤ — عند انقطاع الحيض ، والنفاس .

٥ — يفرض غسل الميت كفاية .

ولا غسل في المذي ولا الودى ، ولا في احتلام بلا بلل ؛ لقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « كل فحل بمذى . وفيه الوضوء » فقد نص على وجوب الوضوء بخروج المذي ونفى وجوب الغسل بعلّة كثرة الوقوع ؛ إذ يقول : « كل فحل بمذى » (٢) .

الصفة الثانية : ويكون الغسل واجبا . للطواف بالكعبة على محدث

حدثا أكبر كحيض ونفاس .

الصفة الثالثة : ويكون الغسل سنة في الحالات الآتية :

١ — لصلاة الجمعة ، كي تزول الرائحة الكريهة في الاجتماع العام .

٢ — لصلاة العيدين . ٣ — للإحرام بحج أو عمرة .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١ ص ٣٦ .

(٢) المذي ، ماء أبيض رقيق يخرج عند مداعبة الرجل أهله . والودى ماء أبيض كدر

ثخين : يعقب البول وقد يسبقه . والمنى ماء خائر أبيض ينكسر منه الذكر .

٤ — للوقوف بعرفة .

الصفة الرابعة : ويكون الغسل مندوبا فيما يأتي :

- ١ — إذا أسلم الكافر طاهرا من الحدث الأكبر، لأن الرسول، صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل من جاءه يريد الإسلام .
- ٢ — إذا بلغ شخص بالسن . وهو، على الراجح، ببلوغه خمسة عشر عاما .
- ٣ — إذا أفاق من جنون وسكر، وإغماء .
- ٤ — عند دخول مكة ، أو المدينة .
- ٥ — لمن أصابته نجاسة ، وخفي مكانها ، فيغسل جميع بدنه، احتياطا .
- ٦ — عند صلاة الكسوف ، والخوف .

الصفة الخامسة : ويكون الغسل حراما عند الإسراف من ماء موقوف

على الطهارة .

الصفة السادسة : ويكون الغسل مكروها عند الإسراف من ماء غير

موقوف على الطهارة .

ما يحرم على الجنب إتيانه

- ١ — ما لا يباح للحدث فعله من مس المصحف بدون غلافه ، ومس الدراهم التي عليها القرآن ، ونحو ذلك، لا يباح للجنب فعله من طريق الأولى؛ لأن الجنابة أغلظ الحديثين .
- ٢ — لا يباح للجنب قراءة القرآن عند عامة العلماء . وقال مالك : يباح له ذلك ؛ لأن الجنابة أحد الحديثين فيعتبر بالحدث الآخر ، وهو لا يمنع من القراءة فكذا الجنابة .

وقد استدل الأحناف ، ومن معهم، لرأيهم بما روى «أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان لا يجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة» . كذلك روى عن عبد الله بن عمر، رضى الله عنهما، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال :

« لا تقرا الحائض، ولا الجنب، شيئا من القرآن، . وردوا قياس المالكية الحدث الأكبر على الحدث الأصغر في جواز القراءة للجنب بقولهم : إن الاعتبار الذي ذكره أصحاب الرأي القائل بحل قراءة القرآن للجنب حيث جاز ذلك للحدث حدثا أصغر - اعتبار فاسد؛ لأن أحد الحديثين حل الفم، ولم يحله الآخر، فلا يصح اعتبار أحدهما بالآخر .

وقال الأحناف : إنه يحرم على الجنب قراءة القرآن . يستوى في ذلك الآية التامة، أو مادون الآية، إذا قصد التلاوة . أما إذا قرأه على قصد الذكر والثناء، وكان مشتملا على نحو بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين، أو علم القرآن كلمة فلا بأس . وقال الحنفية بكراهة قراءة القرآن في المغتسل، والمخرج؛ لأن ذلك موضع الأنجاس، فيجب تنزيه القرآن عن ذلك . وأما في الحمام فتكره القراءة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا تكره، بناء على أن الماء المستعمل نجس عندهما، فأشبهه المخرج، وعند محمد طاهر، فلا تكره القراءة فيه .

٢ - يحرم على الجنب دخول المسجد ؛ إلا لضرورة لا يمكن اجتنابها . وفي هذه الحالة يتيمم ويدخل، سواء كان الدخول لقصد المكث، أو للاجتياز . وقال الشافعي : يباح للجنب الدخول بدون التيمم إذا كان مجتازا . واحتج بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة، وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا جنبا، إلا عابري سبيل، حتى تغتسلوا، قيل المراد من الصلاة مكانها، وهو المسجد . كذلك روى عن ابن مسعود أن المراد بعابر السبيل في الآية . هو المار . يقال : عبر أي مر .. فالتغسل سبغانه وتعالى نهى الجنب عن دخول المسجد بدون الاغتسال، واستثنى عابري السبيل، وحكم المستثنى يخالف حكم المستثنى منه؛ فيباح للمار في المسجد دخوله بدون اغتسال أو تيمم . واستدل الأحناف لرأيهم بالسنة التي منها ما روى عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه قال : « سدوا الأبواب، فإنى لا أحلها للجنب ولا للحائض، .

ووجه الاستدلال بالحديث : أن الضمير في قوله صلوات الله وسلامه عليه : « لأحظها » كناية عن المساجد . فيفيد عدم الحل . ويكون المعنى : عدم حل المساجد لجنب ، أو حائض دون تفصيل بين المار منهم وغيره . ووجه الأحناف ما استدل به الشافعية من قوله تعالى : « يأيتها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنباً ، إلا عابري سبيل ، حتى تغتسلوا » بأن المراد من الصلاة في الآية هو حقيقة الصلاة ، وأن عابر السبيل هو المسافر الجنب الذي لا يجد الماء فيتميم ، فكان في هذا إباحة الصلاة بالتميم للجنب المسافر ، إذا لم يجد الماء . وهذا التأويل للآية روى عن علي وابن عباس رضي الله عنهم . وقال الأحناف : أن تأويل الآية بهذا أولى ، لأن فيه بقاء اسم الصلاة على حالها فكان أولى . كما قالوا أيضاً : إن ؛ التأويل الذي رواه الشافعية للآية ، والتأويل الذي روى عن علي وابن عباس لها متعارضان ، فلا تبقى الآية حجة ؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

٣ - ويحرم على الجنب مس المصحف إلا أن يأخذ به غلاف متباعد بأن يكون شيئاً ثالثاً بين الماس والممسوس .

٤ - ولا يطوف المحرم بالبيت . فإن طاف جاز مع النقصان .

٥ - الصلاة . لا تصح للجنب صلاة ؛ لأن الجنابة وإن كانت لا تمنع وجوب الصلاة على الجنب ، لكن لا يصح أداء الصلاة مع قيام الجنابة ، لأن في وسع من أراد الصلاة رفع جنابته بالغسل قبل أن يتوضأ .

دفع شبه :

١ - الجنابة لا تمنع وجوب الصوم ، ولا تمنع أداءه . فيصح للجنب أداء الصوم مع الجنابة .

٢ - لا بأس على الجنب ، أن ينام ويعادو أهله ؛ لما روى عن عمر ، رضي

الله عنه، أنه قال: يا رسول الله: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، ويتوضأ وضوءه للصلاة.

٣ - وللجنب أيضا أن ينام قبل أن يتوضأ وضوءه للصلاة، لما روى « عن عائشة، رضى الله عنها، أنها قالت: « كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب، من غير أن يمس ماء، ولأن الوضوء ليس بقربة بنفسه وإنما هو لأداء الصلاة، وليس في النوم ذلك. لكن إذا أرا. الجنب أن يأكل ويشرب فينبغي له، أن يتمضمض، ويغسل يديه، ثم يأكل ويشرب؛ لأن الجنابة حلت الفم، فلو شرب قبل أن يتمضمض صار الماء مستعملا فيصير شاربا الماء المستعمل. ويده لا تخلو عن نجاسة، فينبغي أن يغسلها ثم يأكل (١).

حكمة مشروعية الغسل

١ - إن الغسل من الجنابة يعيد إلى الجسم النشاط وانسراح الصدر حتى يؤدي المسلم عبادته على الوجه المطلوب، ولذا قال أبو ذر رضى الله عنه، بعد أن اغتسل من الجنابة: (كأنى ألقيت عنى حملا).

٢ - تنظيف الجسم بما يعتريه من الأوساخ عند خروج المنى.

٣ - إزالة الرائحة الكريهة، التي تضر الحائض، وتؤذى زوجها، ولذا قال الله تعالى: « قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن». وكذا يقال في حق النفساء.

٤ - فرض الله الغسل في المنى، ولم يفرضه في البول، مع خروجهما من مكان واحد، لأن البول فضلة ما كول ومشروب. أما المنى فهو مكون من جميع أجزاء البدن. فكان الغسل شكرا للنعيم على ما وجدته من لذة عمت سائر جسده، فتطهر الله، والله يحب المطهرين.

الماء المختلط بنجس

الماء المختلط بنجس ؛ أما أن يكون جاريا أو راكدا ، والراكد ؛ إما قليل أو كثير .

ولكل حالة من الحالات السابقة حكم ذكره فيما يلي :
الحالة الأولى : الماء الجارى :

والماء الجارى هو ما يعد فى عرف الناس جاريا ، أو هو ما يذهب بما يقع فيه من ورقة ، أو تبنه . وقيل : هو ما لا يتكرر استعماله . والرأى الأول هو الأصح . وألحق به حوض الحمام إذا كان الماء ينزل من أعلاه ؛ والناس يعترفون منه حتى إذا أدخلت القصة أو اليد النجسة فيه لا ينجس (١)

حكمه :

الماء الجارى إذا وقعت فيه نجاسة فإن ظهر لها أثر ، من : طعم ، أو لون أو ريح ، فهو نجس لا يجوز التطهر به ، سواء كانت النجاسة مائة أم جامدة . وقال فى الجوهرة : هذا إذا كانت النجاسة مائة . أما إذا كانت دابة ميتة : فإن كان الماء يجرى عليها أو على أكثرها أو نصفها ، فلا يجوز استعماله ، وإن كان يجرى على أقلها وأكثره يجرى على موضع ظاهر ، وللماء قوة فإنه يجوز استعماله ، إذا لم يوجد للنجاسة أثر . اهـ .

الحالة الثانية : الماء الراكد :

والماء الراكد ، إذا كان كثيرا ، وهو ما يعد فى نظر المكلف كثيرا . وقدره بعض المتأخرين بعشرة أذرع فى عشرة . بأن يبلغ سطح الماء مائة ذراع ، كل ذراع ست قبضات والقبضة أربع أصابع ، وهذا التقدير أضبط للعوام من غيره . على أن ابن عابدين نقل عن بعضهم أنه يعتبر فى كل زمان زراعته ، والمعتبر فى العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف .

(١) الباب شرح الكتاب ص ٣٧ .

وحكمه : تنجس موضع سقوط النجاسة مطلقا سواء أكانت من الجامدات أم من المائعات ، وسواء ظهر لها أثر أو لا . أما الموضع الذي لم تسقط فيه النجاسة فهو طاهر ما لم يظهر للنجاسة أثر .

وأبو يوسف جعل هذا النوع كالماء الجاري لا ينجس إلا بظهور الأثر . وأما إذا كان الماء الراكد قليلا ، وهو ما لم يعد في نظر المكلف كثيرا ، فحكمه ، أنه ، عند وقوع النجاسة فيه ينجس مطلقا سواء كانت جامدة أم مائعة ، ظهر لها أثر أو لا . أما إذا وقع فيه حيوان ومات فيه . أو مات خارجه وألقى فيه ، فإن كان غير دموى كالذباب ، والبق ، والزنبور ، أو كان بما يعيش ويتنفس في الماء ، كالسمك ، والضفدع ، والسرطان ، فلا ينجس الماء . وإن كان دمويا ، فلا ينجس الماء إلا إذا كان الحيوان نجس العين ، أو السور ، أو كان مظنة مصاحبة النجاسة كالفأرة الطارئة من القط ، والقط الهارب من الكلب . هذه هي القاعدة العامة التي يقتضيها القياس ، ولكن اختصت البئر بأحكام جاء بها الأثر ؛ يقول الإمام محمد ، رضي الله عنه : اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف ، أن ماء البئر في حكم الماء الجاري ؛ لأنه ينبع من أسفل ، ويؤخذ أعلاه ، فلا ينجس ، كحوض الحمام ، وما علينا ، أن ننزح منها دلاء أخذنا بالأثر ، ومن الطريق أن يكون الإنسان في يد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، رضي الله عنهم ، كالأعمى في يد القائد .

حكم البئر

إذا وقع في البئر حيوان ميت ، أو نجاسة ، فلتطهيرها تنزح جميعها تارة وتارة بنزح دون الجميع ، على التفصيل الآتي :

الحالة الأولى :

١ - ينزح جميع البئر ، إذا وقع فيها نجاسة مائعة مطلقا أو جامدة غليظة ، بخلاف الخفيفة ، كالبر والروث والخثي ، إذا كان قليلا ، فإنها لا تنجس ، ولا فرق بين الرطب واليابس ، والصحيح والمتكسر .

- ٢ - كذلك ينزح جميع ما في البئر إذا وقع فيها حيوان وخرج حيا ، وكان نجس العين كالخنزير ، أو كان سوره نجسا ووصل الماء .
- ٣ - وكذلك يجب نزح جميع ما في البئر من ماء لو وقع فيها حيوان ، ولو كان صغيرا وأخرج ميتا بعد أن انتفخ أو تفسخ أو قشط جلده .
- ٤ - ويجب أيضا نزح جميع ما في البئر من ماء ، إذا وقع فيها حيوان كبير كالكلب والشاة ، ومات ، ولو لم ينتفخ ، ولم ينفسح ، ولم يكشط جلده . وكذا إذا مات فيها عشرة من الحيوان الصغير ؛ أو اثنان من الحيوان المتوسط .
- الحالة الثانية :

لا ينزح البئر كله بل ينزح تارة من عشرين دلوا إلى ثلاثين وتارة يجب نزح أربعين دلوا وتستحب الزيادة إلى خمسين حسب البيان التالي :

(أ) يجب نزح عشرين دلوا ، وتستحب الزيادة إلى ثلاثين ، إذا مات في البئر حيوان صغير كالعصفور ، وما زاد على الواحد إلى الأربع يعتبر كالواحد .

(ب) ويجب نزح أربعين دلوا وتستحب الزيادة إلى خمسين ، وقال صاحب القدوري تستحب الزيادة إلى ستين دلوا . والأول هو الأظهر ، إذا وقع في البئر حيوان متوسط الحجم كالهرة أو الدجاجة ومات فيها ، وكذلك إذا مات فيها خمسة من الحيوانات الصغيرة إلى تسعة .

تنبيهات

١ - إذا كانت البئر معينة لا تنزح ، ووجب نزح ما فيها من الماء بوجه من الوجوه المارة . أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ، وطريق معرفته :

أن يحفر حفيرة بمثل موضع الماء في البئر ، ويصب فيها ما ينزح من البئر إلى أن تمتلئ . وهذا هو قول أبي يوسف . وقد روى عن محمد بن الحسن ، رحمه الله تعالى أنه قال : ينزح منها مائتا دلو ، ويستحب زيادتها إلى ثلاثمائة . ويؤيد ذلك ماورد في المبسوط : وعن محمد بن النوار :

ينزح ثلاثمائة دلو أو ما تتا دلو . اه وجعله في العناية رواية عن الإمام .
وهذا الرأي هو المختار ، لأنه أيسر .
وبما تقدم نعلم أن أحكام البئر جاءت على خلاف القياس ؛ إذ كان القياس
أحد شيئين :

(أ) إما ألا يحكم بعدم طهارتها أصلا من حيث أن النجاسة تخلط
بالأحوال والجدران ، والماء ينبع شيئا فشيئا .
(ب) وإما أن يحكم بطهارتها للضرورة ؛ أو لأنها في حكم الماء الجاري ؛
إذ ينبع الماء من أسفل ، ويؤخذ من أعلى . لكن ترك كل ذلك بماورد
من الأثر .

٢ - إذا علم وقت وقوع الحيوان حكم بنجاسة البئر نجاسة مغالطة من
وقت الوقوع ، وإن لم يعلم ؛ فإن انتفخ ، أو تفسخ ، أو كشط جلده ، حكم
بنجاستها ، كذلك ، مدة ثلاثة أيام بلياليها ؛ لأن هذه الأوصاف ، تدل
على تقادم العهد . وأن وجد غير متصف بهذه الأوصاف حكم بنجاستها
مدة يوم وليلة .

٣ - المعتبر الدلو الوسط ، ومتى نزح القدر الواجب نزحه ، كان ذلك
طهارة للبئر ، والدلو ، والرشاء ، ويد المستقي .

حكم السور

السور بقية ماء قليل ، بقيت من الشارب في إناء أو حوض . والقاعدة
العامة أن السور يعتبر بلحم المسر ؛ لأن لعابه يخلط بالسور . ولعابه متولد
من لحمه ، فكان حكمه حكم لحمه . وعلى هذا يمكن تقسيم السور إلى ما يأتي :

- ١ - طاهر مطهر بلا كراهة .
- ٢ - طاهر مطهر مكروه إذا وجد غيره مما لا كراهة في استعماله .
- ٣ - نجس نجاسة غليظة على الراجح ، وقيل خفيفة .
- ٤ - طاهر مشكوك في ظهوريته ، فلم يحكم بكونه مطهرا جزما ، ولم ينف
عنه الطهورية ، وذلك لتعارض الأخبار في إباحة لحمه أو عدم إباحته .
(م ١٤ - الفقه الإسلامي)

وتفصيل ما سبق هو الآتى :

النوع الأول : سؤر الآدمى ، ولو كافرا أو جنبا ، إذا لم يكن على فمه نجاسة ؛ طاهر مطهر بلا كراهة . وكذلك سؤر ما يؤكل لحمه كالإبل ، والبقر ، والغنم ، والفرس ، ما لم تكن جلالة ، أى تأكل الجلثة ، وإلا فهو نجس .

النوع الثانى : وهو السؤر الطاهر المطهر المكروه استعماله مع وجود غيره مما لا كراهة فى استعماله . وهو سؤر الهرة الأهلية ، غير المتلبسة بأكل الفأرة ، والدجاجة المظلمة ، وسباع الطير ، كالحدأة والخراب وسؤر سواكن البيوت مما له دم سائل كالفأرة . فإن لم يجد غيره لم يكن استعماله مكروها .

النوع الثالث : وهو السؤر النجس . وذلك كسؤر الكلب والخنزير . وسؤر سباع البهائم ، كالفهد ، والذئب ، والسبع وكل ما يصطاد بنا به ، ويتعدى على غيره .

النوع الرابع : وهو السؤر المشكوك فى طهوريته وذلك كسؤر البغل الذى أمه أتان ، والحمار . وحكم هذا النوع أنه إذا لم يجد المحدث ماء غيره ، توضأ به وتيمم . والافضل تقديم الوضوء ؛ ثم يصلى فتصح صلاته بيقين .

تنبيه : العرق كالسؤر فى كل ما ذكرناه .

الماء المستعمل

سبب استعماله : يصير الماء مستعملا . إذا استعمل . فى البدن للتقرب إلى الله تعالى ، أو لرفع حدث ، أو لإسقاط فرض الغسل عن عضو من أعضاء الوضوء ، أو الغسل . أما إذا استعمل ، لا على وجه من هذه الوجوه ، فإنه لا يصير مستعملا . كما إذا تبرده ، أو غسل العضو من طين ، أو وسخ أصابه ، أو غسل فخذه وهو محدث حدثا أصغر أو غسل به ثوبه ، أو آتيته ، أو دابته .

وقت ثبوت استعماله : وير بعض الحنفية : أن الماء لا يصير مستعملا ، إلا إذا زایل العضو ، واستقر فى مكانه . ويرى آخرون أن الماء يصير

مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد، وإن لم يستقر في مكانه، وهذا هو الصحيح .
حكيمه : والماء المستعمل طاهر في نفسه ، لكنه لا يطهر من الأحداث ،
وإن كان يطهر من الأخبثات . وفي قول لابي حنيفة أنه نجس .

أثر الدباغة في تطهير الجلود

كل إهاب (١) دبغ بما يمنع النتن والفساد . ولو دباغة حكيمية كالتريب
والشميس ، حيث يحصل بهما المقصود . فالدباغة تطهره . وما يطهر بالدباغة
يطهر بالزكاة . والجلد إذا دبغ وطهر جازت الصلاة مستترا فيه ، وكذا
الصلاة عليه . والوضوء منه . ولا يطهر بالدباغة الحقيقية أو الحكيمية جلد
الخنزير ؛ للنجاسة العينية ؛ ولا جلد الأدمى للكرامة الإلهية . وألحقوا بهما
مألا يحتمل الدباغة ، كفأرة صغيرة . أما جلد الكلب والفيل فيطهر بالدباغة .

المسح على الخفين

معناه :

المسح في اللغة هو إمرار اليد على الشيء .

والمسح على الخفين في عرف الشرع : هو إصابة البلة لخف مخصوص
في زمن مخصوص .

والخف شرعا : هو الساتر للكعبين ، فأكثر ، من جلد أو ما يماثله ، من نحو
لبد أو جوخ ؛ ليلبس في القدم ، سواء كان له نعل من جلد أو ليس له .
والمسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء ، وعامة الصحابة ، رضي الله عنهم ،
إلا قليلا منهم ؛ فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال بعدم جوارحه .
وقد سئل رضي الله عنه : هل مسح رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، على الخفين ؛ فقال :
والله ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول آية المائدة (٢) .
ولأن أمسح على ظهر غير في الفلاة أحب إلى من أن أمسح على الخفين .
وفي رواية قال : لأن أمسح على جلد حمار ، أحب إلى من أن أمسح على

(١) الإهاب . هو الجلد قبل الدباغة ، فإذا دبغ صار أدما .

(٢) المقصود من آية المائدة التي يشير إليها ابن عباس قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى

الصلاة ، ما غسلوا وجوهكم ، وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» .

الحنفين وما قاله ابن عباس قال مثله الرافضة ؛ فقد منعوا جواز المسح على الحنفين وأنكروه . والحجة التي تمسك بها منكرو المسح على الحنفين أن قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » تقتضى - القراءة الواردة فيها بنصب « وأرجلكم » - وجوب غسل الرجلين مطلقا عن الأحوال ؛ لأنه جعل الأرجل معطوفة على الوجه واليدين وهي مغسولة ، والعطف يقتضى مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم ؛ فأصبح غسل الرجلين فرضا كغسل الوجه واليدين . وقراء الخفض في « وأرجلكم » تقتضى وجوب المسح على الرجلين لأعلى الحنفين . ولم ينقل عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه مسح على الحنفين بعد نزول آية المائدة .

وقال مالك : يجوز المسح على الحنفين للمسافر ؛ ولا يجوز للمقيم ؛ لأن المسح شرع ترفها ودفعاً للشقة فتختص شرعته بمكان المشقة وهو السفر .

أدلة من قال بجواز المسح على الحنفين

استدل الأحناف والشافعية والحنابلة ، من القائلين بجواز المسح على الحنفين ، بالسنة ، وبفعل الصحابة ، وإجماعهم ، وقولهم . وتفصيل ذلك ما يأتي :
أما السنة :

فمنها ما روى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من حديث مشهور أنه قال : « يمسح المقيم على الحنفين ، يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها » حديث مشهور رواه جماعة من الصحابة ، مثل عمر ، وعلى ، وخزيمة بن ثابت ، وأبي سعيد الخدرى ، وصفوان بن عسال ، وعوف بن مالك ، وأبي عمارة ، وابن عباس ، وعائشة ، رضى الله عنهم . قال أبو يوسف (وهو من كبار أئمة المذهب الحنفى) : خبر مسح الحنفين يجوز نسخ القرآن بمثله . وروى أنه قال : إنما يجوز نسخ القرآن بالسنة ، إذا وردت كورود المسح على الحنفين .
وموضع الدليل في الحديث : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حدد المدة التي

يمسح فيها المحدث حدثاً أصغر على خفيه ويجزيه هذا عن غسل رجله عند الوضوء . فلولم يكن المسح على الخفين جائزاً لما حدد الرسول مدة المسح بالنسبة للمقيم والمسافر؛ لأن تحديده في هذه الحالة يكون عبثاً، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، معصوم عن العبث والصغار .

٢ - روى عن عائشة، رضى الله عنها، والبراء بن عازب رضى الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، مسح بعد المائدة .

٣ - روى عن جرير بن عبد الله البجلي : أنه توضأ ، ومسح على الخفين . فقيل له في ذلك، فقال : رأيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، توضأ ومسح على الخفين ، فقيل له : أكان ذلك بعد نزول المائدة ؟ فقال : وهل أسلمت إلا بعد نزول المائدة ؟
وأما الإجماع :

فقد أجمع الصحابة رضى الله عنهم، على جواز المسح قولا وفعلا . حتى روى عن الحسن البصرى أنه قال : أدركت سبعين بدرية من الصحابة كأنهم كانوا يرون المسح على الخفين . كذلك أجمعت الأمة من لدن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى يومنا هذا على جواز المسح على الخفين، ما عدا من لا يعتد بإنكارهم ، وهم الروافض .

الرد على شبه المانعين

أولاً - يفهم من رواية ابن عباس للحديث المشهور عن النبي، صلى الله عليه وسلم، « يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها، أن الخلاف لم يكن في مسح الرسول على الخف إنما كان الاختلاف في أنه مسح قبل نزول المائدة أو بعدها . ولنا في رسول الله أسوة حسنة . فإدام قد مسح على خفيه، فدل ذلك على جواز هذا الفعل لنا .

ثانياً - الروايات المنسوبة إلى ابن عباس من أنه أنكر المسح على الخفين ليست صحيحة؛ لأن مدارها على عكرمة، وإن خلاف ابن عباس في هذا الأمر لا يسكاد يصح بدليل أنه أحد الرواة للحديث الثابت به جواز المسح على

الخف . وقد أنكر عطاء ما رواه عكرمة منسوبا إلى ابن عباس بن أنه أنكر المسح على الخفين ، وقال : كذب عكرمة . وروى عنه عطاء أنه مسح على خفيه .

٣ — على فرض أن مانسب إلى ابن عباس من إنكاره مسح رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بعد نزول آية المائدة . صحيح . لكن ثبت من إجماع الصحابة عكس ما أنكره ابن عباس ، فقد تضافرت الروايات على أن الرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، توضأ ومسح على خفيه بعد نزول المائدة .

٤ — أما الاحتجاج بقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، فمردود ؛ لأن الآية قد قرئت بقراءتين ؛ بالنصب ، والجر - نصب وأرجلكم ، أو جرها - فالنصب على أنها معطوفة على وجوهكم ، والجر على أنها معطوفة على رؤوسكم ، فعمل بالقراءتين في حالين ، فنقول : لا بد من غسل الرجلين إذا كانتا بائيتين . ولا بد من مسحهما ؛ إذا كانتا مستورتين بالخف ، عملا بالقراءتين بقدر الإمكان . وكذلك يعتبر المسح على الخفين مسحا على الرجلين ؛ إذ يجوز أن يقال لمن مسح على خفيه : إنه مسح على رجليه . كما يجوز أن يقال : ضرب على رجله وإن ضرب على خفه .

وأما قول مالك بعدم جواز المسح على الخفين للمقيم اعتمادا على أن المسح شرع ترفها ودفعاً للمشقة فتختص شرعيته بمكان المشقة وهو السفر - فيرد عليه بأن الحديث المشهور أجاز المسح للمقيم كما أجاز للمسافر . ويمسح المقيم على الخفين يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها ، وما قيل : إن المقيم لا يحتاج إلى الترفه فهو غير سديد ؛ لأن المقيم يحتاج إلى الترفه ودفع المشقة كالمسافر ، إلا أن حاجة المسافر إلى ذلك أشد فزيدت مدته لزيادة الترفه .

مدة المسح

اختلف الفقهاء في أن المسح على الخفين هل هو مقدر بمدة أم لا مدة له؟ فقال عامةهم ، إنه مقدر بمدة . . . في حق المقيم يوم وليلة ، وفي حق المسافر ثلاثة

أيام ولياليها . وقال مالك : إنه غير مقدر بمدة وللمسافر أن يمسح كما شاء . كذلك اختلف الصحابة ، رضى الله عنهم ؛ فمنهم من يرى أنه مقدر بمدة . ومن القائلين بذلك عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر بن سمرة وغيرهم كثير . ومن الصحابة من يرى أن المسح على الخفين غير مؤقت ؛ ومن قال هذا الرأى أبو الدرداء ، وزيد بن ثابت ، وسعيد ، رضى الله عنهم .

أدلة المالكية

استدل المالكية بالسنة التي منها ما روى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه بلغ بالمسح سبعا .

وجه الاستدلال بالحديث : أن فعل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، تشريع عام ، وقد مسح على خفيه مددا مختلفة - بلغ في بعضها سبعة أيام ، فدل ذلك على أن للمسح على الخفين أن يمسح كما شاء دون التقيد بمدة ، اقتداء بما فعله رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، « ولكم في رسول الله أسوة حسنة » كذلك روى أن عمر ، رضى الله عنه ، سأل عقبة بن عامر ، وقد قدم من الشام : متى عهدك بالمسح ؟ قال : سبع ، فقال عمر ، رضى الله عنه : أصبت السنة .

أدلة الأحناف ومن معهم من عامة العلماء

استدل الأحناف ، ومن وافقهم ، على أن مدة المسح ، للمقيم تقدر بيوم وليلة ، وللمسافر بثلاثة أيام ولياليها ، بالسنة التي منها :

١ - الحديث المشهور « يمسح المقيم على الخفين يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها » .

وجه الاستدلال بالحديث : أن الحديث نص قاطع في موضع النزاع . فقد نص على جواز المسح على الخفين للمقيم والمسافر كما نص على أنه مؤقت . وبين هذا التوقيت بما لا يدع مجالاً للشك . ثم بين هذه المدة بالنسبة للمقيم وبالنسبة للمسافر .

٢ — كذلك استدلو بما روى جابر الجعفي عن عمر أنه قال : للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة . وهو موافق الحديث المشهور .
ورد الأحناف ما استدل به المالكية ؛ فقالوا :

إن ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أنه بلغ بالمسح سبعا ، حديث غريب ، فلا يترك المشهور به . مع أن الرواية المتفق عليها أنه بلغ بالمسح ثلاثا . وأنه مؤول على أنه احتاج إلى المسح سبعا في مدة المسح . وأما ما روى من سؤال عمر لعقبة بن عامر ؛ وقد قدم من الشام ، متى عهدك بالمسح ؟ وقول عقبة له : سبع . الخ الحديث . فالرواية المتفق عليها أنه قال لعمر : إنه بلغ بالمسح ثلاثة أيام . وإذا فرض أن رواية بلغ بالمسح سبعا رواية صحيحة ، فالاحتمال قائم ، حيث يحتمل أنه اراد من قوله : متى عهدك بالمسح ؟ أى متى ابتدأت ابيس الخف ؛ وإن كان تخلل ذلك نزع الخف .

متى تبدأ مدة المسح

قال عامة العلماء :

تبدأ مدة المسح من وقت الحدث بعد اللبس على طهارة كاملة ، فيمسح من وقت الحدث إلى وقت الحدث .

وقال بعضهم تعتبر مدة المسح من وقت اللبس فيمسح من وقت اللبس إلى وقت اللبس .

وقال بعضهم : يعتبر من وقت المسح ، فيمسح من وقت المسح إلى وقت المسح .

أثر هذا الخلاف

فمن توضأ بعدما انفجر الصبح ، وليس خفيه ، وصلى الفجر ، ثم أحدث بعد طلوع الشمس ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، بعد زوال الشمس فعلى قول عامة العلماء : يمسح إلى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني إن كان مقيما ، وإن كان مسافرا يمسح إلى ما بعد انفجار الصبح من اليوم الرابع . وعلى قول من اعتبر وقت المسح يمسح إلى ما بعد زوال الشمس من اليوم

الثاني إن كان مقيماً . وإن كان مسافراً يسمح إلى ما بعد زوال الشمس من اليوم الرابع .

قال صاحب البدائع : « والصحيح اعتبار وقت الحدث بعد اللبس ؛ لأن الخف جعل مانعاً من سراية الحدث إلى القدم . ومعنى المنع إنما يتحقق عند الحدث ، فيعتبر ابتداء المدة من هذا الوقت ؛ لأن هذه المدة ضربت توسعة ، وتيسيراً لتعذر نزع الخفين ، في كل زمان . والحاجة إلى التوسعة عند الحدث ؛ لأن الحاجة إلى النزع عنده (١) . »

تغير المدة بتغير الحالة

لو مسح مقيم ، ثم سافر قبل تمام مدته ، أتم مدة المسافر ، وإن أقام المسافر بعد ما مسح يوماً وليلة نزع خفيه . وإن أقام بعد ما مسح أقل من يوم وليلة أتم يوماً وليلة . لكن لو مسح مقيم ، ثم سافر بعد استكمال مدة الإقامة ، لا تتحول مدته إلى مدة مسح السفر ؛ لأن مدة الإقامة لما تمت سرى الحدث السابق إلى القدمين فلوجوزنا المسح صار الخف رافعاً للحدث لا مانعاً . وليس هذا عمل الخف في الشرع .

تنبيه :

ما تقدم ذكره ، من تقدير مدة المسح بيوم وليلة في حق المقيم ، وبثلاثة أيام ولياليها في حق المسافر ، هو بالنسبة للأصحاء . أما مدة المسح بالنسبة للأصحاب الأعذار ، كصاحب الجرح السائل والاستحاضة ، ومن يمثل حالهما ، فيرى زفر أن المدة المذكورة هي مدة لهم بلا تفصيل بين حالة وحالة كالأصحاء تماماً . أما عند الإمام وصاحبيه ، فالأمر يختلف في حالة عن حالة حسب البيان التالي :-

١ - إذا كان الدم منقطعاً وقت الوضوء ولبس الخف فحكم صاحب العذر في هذه الحالة حكم الأصحاء ؛ لأن سيلان الدم وجد عقيب اللبس ،

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١ ص ٨

فكان اللبس على طهارة كاملة فنسح الخف من سراية الحدث إلى القدمين مادامت المدة باقية .

٢ — أما إذا كان الدم سائلا وقت الوضوء ، ووقت لبس الخف ، أو منقطعاً وقت الوضوء ، سائلا وقت اللبس ، أو سائلا وقت الوضوء ومنقطعاً وقت اللبس ، فإنه في هذه الحالات الثلاث يسمح مادام الوقت باقياً ؛ فإذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه .

وجه قول زفر : أن طهارة صاحب العذر طهارة معتبرة شرعاً ، لأن السيلان ملحق بالعدم . ألا نرى أنه يجوز أداء الصلاة بها ؟ فكأنه لبس الخف على طهارة كاملة فألحقت بطهارة الأصحاء .

وجه قول أبي حنيفة وصاحبيه : هو أن السيلان ملحق بالعدم في الوقت بدليل أن طهارته تنتقض بالإجماع ، إذا خرج الوقت ، وإن لم يوجد الحدث فإذا مضى الوقت صار محدثاً من وقت السيلان ، والسيلان كان سابقاً على لبس الخف ومقارناً له . فتبين أن اللبس حصل لا على الطهارة بخلاف الفصل الأول (وهو ما إذا كان الدم منقطعاً عند الوضوء ولبس الخف) ، لأن السيلان ثمة وجد عقيب اللبس فكان اللبس حاصلًا عن طهارة كاملة .

شرائط جواز المسح

شرائط جواز المسح ؛ أنواع : بعضها يرجع إلى الماسح ، وبعضها يرجع إلى المسوح . وتفصيل هذه الشروط هو الآتي :

١ — الشروط التي ترجع إلى الماسح هي :

(١) أن يكون لبس الخفين قد لبسهما وهو على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس ولا يشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت اللبس . وعند الشافعي يشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت اللبس ؛ فمثلاً لو أن المحدث غسل رجليه ، أولاً ، ولبس خفيه ، ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث ، ثم أحدث ، جاز له أن يسمح على الخفين عندنا ؛ لوجود الشرط وهو لبس الخفين على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس .

وعند الشافعي لا يجوز ؛ لعدم الطهارة وقت اللبس ؛ لأن الترتيب عنده شرط فكان غسل الرجلين مقدما على بقية أعضاء الوضوء الأخرى ملحقا بهذا الغسل بالعدم ، فلم توجد الطهارة وقت اللبس عنده .

وكذلك لو توضحاً فرتب بأن غسل وجهه ثم يديه.. إلخ، لكنه غسل إحدى رجليه ولبس الخف ، ثم غسل الأخرى ولبس الخف؛ قيل : لا يجوز عند الشافعي ، وإن وجد الترتيب في هذه الصورة لكنه ، لم يوجد لبس الخفين على طهارة كاملة وقت لبسهما ، فلونزع الخف الأول ، ثم لبسه ، جاز المسح لحصول اللبس على طهارة كاملة

وقال الأحناف: إن الترخيص بالمسح على الخفين بدلا من غسل الرجلين للحاجة إلى المسح ، والحاجة إلى المسح إنما تتحقق وقت الحدث بعد اللبس ، فأما عند الحدث قبل اللبس فلا حاجة ؛ لأنه يمكنه الغسل ؛ وكذا لا حاجة بعد اللبس قبل الحدث ؛ لأنه طاهر . فكان الشرط كمال الطهارة وقت الحدث بعد اللبس ، وقد وجد .

وفرع الأحناف على ذلك؛ فقالوا: لو أن الرجل لبس خفيه وهو محدث، ثم أحدث قبل أن يتم الوضوء، ثم أتم الوضوء؛ فلا يجوز له المسح بالإجماع . أما عند الأحناف فلا نعدام الشرط وهو الطهارة وقت الحدث بعد اللبس . وأما عند الشافعي فلا نعدام الطهارة عند اللبس .

(ب) أن يكون الحدث خفيفا. فإن كان غليظا، وهو الجنابة، فلا يجوز فيها المسح؛ لما روى عن صفوان بن عسال المرادي أنه قال: كان يأمرنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها ، إلا عن جنابة، لكن من خائط، أو بول أو نوم . وقال الأحناف: إن الترخيص بالمسح على الخفين هو للحاجة ودفع المشقة . وهذا واضح بالنسبة للحدث الخفيف ؛ لأنه يتكرر ويغلب وجوده ، ففي نزع الخف وغسل الرجل في الحدث الخفيف مشقة ، لكن الجنابة لا يغلب وجودها ، فلا يلحق باللبس الخف مشقة في نزعها .

٢ — أما الشروط التي ترجع إلى الممسوح ؛ ففإنها :

(أ) أن يكون الخف ساترا للكعبين ؛ لأن الشرع ورد بالمسح على الخفين ، وما يستر الكعبين هو ما ينطلق عليه اسم الخف .

(ب) ألا يكون بالخف خرق كبير . فأما اليسير ، فلا يمنع المسح . وهذا استحسان . والقياس أن الخرق ، مطلقا ، سواء كان كبيرا أو صغيرا مانع من جواز المسح . وبالقياس قال الشافعية وزفر من الحنفية ، لأنه بظهور أى شيء من القدم ، وإن قل ، وجب غسله لحلول الحدث فيه لعدم الاستتار بالخف ؛ والرجل في حق الغسل غير متجزئة ؛ فإذا وجب غسل بعضها ، وجب غسل كلها .

وقال المالكية وسفيان الثوري : الخرق لا يمنع جواز المسح ، قل أو أكثر ، بعد مادام يطلق عليه اسم الخف . لأن الشرع ورد بالمسح على الخفين ، فإدام اسم الخف باقيا يجوز المسح عليه .

واستدل جمهور الحنفية لرأيهم القائل بالتفرقة بين الخرق الصغير والكبير بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر أصحابه ، رضى الله عنهم ، بالمسح مع عله بأن خفافهم ، لا تخلو عن قليل الخروق ، فكان هذا منه بيانا أن القليل من الخروق لا يمنع المسح . وقالوا : إن المسح أقيم مقام الغسل ترفها ، فلو منع الخرق اليسير لم يحصل الترفيه لوجوده في أغلب الخفاف .

وقال الحنفية : إن الحد الفاصل بين الخرق القليل والكثير ، هو قدر ثلاث أصابع ؛ فإن كان الخرق قدر ثلاث أصابع منع جوازا لمسح على الخفين ؛ وإلا فلا . ويرى الإمام محمد ، رضى الله عنه ، أن المعتبر في الأصابع هو أصغر أصابع الرجل . بينما روى الحسن عن أبي حنيفة أن الأصابع الثلاث التي يحد بها الخرق ويعرف إن كان قليلا أو كثيرا ، من أصابع اليد . والخرق المانع يستوى فيه أن يكون منفثا بحيث يظهر ماتحته من القدم بمقدار ثلاث أصابع ، أو يكون مضمنا ، لسكنه ينفرج عند المشى : فأما إذا

كان منضمها لا ينفرج عند المشى ، فإنه لا يمنع حتى ولو كان أكثر من ثلاث أصابع . كذلك يستوى في الخرق أن يكون في ظاهر الخف أو باطنه ، أو من ناحية العقب . وإذا كان الخرق في مواضع متعددة وفي خف واحد تجمع هذه الخروق بعضها إلى بعض . فإن بلغ قدر ثلاث أصابع منع ذلك من جواز المسح على الخفين ، وإلا فلا . وإذا كانت الخروق صغيرة ، وفي خفين فلا تجمع .

٣ — أن يمسح على ظاهر الخف . حتى لو مسح على باطنه لا يجوز . والمستحب في المذهب أن يجمع في المسح بين الظاهر والباطن إلا إذا كان على باطنه نجاسة . ولو مسح على أسفل الخف فقط لا يجوز . وكذا لو مسح على العقب ، أو على جانبي الخف ، أو الساق ، لا يجوز .

واستدل الأحناف على ما تقدم بما روى عن عمر ، رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يأمر بالمسح على ظاهر الخفين . كما استدلوا بما روى عن علي ، رضي الله عنه ، أنه قال : لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ، ولكني رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يمسح على ظاهر خفيه . وبن باطنهما . وقال الأحناف : إن باطن الخف لا يخلو عن لوث عادة ، فالمسح عليه يكون تلويثا لليد . كذلك في المسح عليه بعض الحرج ؛ وما شرع المسح إلا لدفع الحرج .

٤ — أن يستمسك الخفان على الرجلين من غير شد .

٥ — أن يمنع وصول الماء إلى الجسد .

٦ — إمكان متابعة المشى فيهما مقدار فرسخ (١) فلا يجوز المسح على

خف من زجاج أو خشب أو حديد .

٧ — أن يكون المسح على الموضع المشغول بالرجل ، فلو لبس خفا

واسعا ، ومسح على الزائد لا يحزته .

(١) الفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ٤٠٠ ذراع .

٨ - أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد ليوجد المقدار المفروض من محل المسح ، فلو كان فاقد مقدم قدمه ، لا يمسح على خفه ، ولو كان عقب القدم موجوداً ، وإنما يجب الغسل .
مقدار المسح :

المقدار المفروض في المسح هو مقدار ثلاث أصابع طولاً وعرضاً ممدوداً أو موضوعاً . وقال الشافعي : المفروض هو أدنى ما ينطلق عليه اسم المسح ، كما قال في مسح الرأس .

والسنة عند الأحناف : أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن ، وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر ، من قبل الأصابع ، ثم يرفعها إلى أصل الساق فوق الكعبين .

نواقض المسح على الخفين

ينتقض المسح على الخفين بما يأتي :

١ - كل شيء ينقض الوضوء ؛ لأنه خلف عنه ، فينقضه ناقض الأصل .

٢ - نزع الخف ولو واحداً ؛ لأن الانتقاض لا يتجزأ ، وإلا لزم الجمع بين الغسل والمسح . وخروج أكثر القدم يعتبر نزاعاً للخف ، اعتباراً للأكثر ؛ حيث يعطى الأكثر حكم الكل . ويقول الأحناف في التعليل لهذا الناقض : إنه بخروج القدم ، من الخف يسرى الحدث السابق إلى القدمين . وهنا يفصل في الأمر : إن كان المنزوع منه خفه محدثاً فعليه أن يتوضأ وضوءاً كاملاً ، ويصلي . أما إذا لم يكن محدثاً فعليه أن يغسل قدميه لاغير ولا يستقبل الوضوء . وللشافعي قولان : قول مثل قولنا . وقول آخر يفيد أنه عليه أن يستقبل الوضوء ؛ لأن الحدث قد حل ببعض أعضائه ، والحدث لا يتجزأ ، فيتعدى إلى الباقي .

وقال الأحناف: إن الذي حل بالقدمين، بعد نزع الخف عنهما، هو الحدث السابق، وقد غسل بعده سائر الأعضاء وبقيت القدمان فقط، فلا يجب عليه إلا غسلهما.

٣ -- انتهاء مدة المسح بشرطين وجود الماء الكافي للوضوء وعدم خوف الضرر. أما إذا لم يجد الماء، فلا ينقض مسحه، بل يجوز له الصلاة حتى إذا انقضت، وهي في الصلاة، ولم يجد ماء، فإنه يستمر على صلاته. إذ لو قطعها للزمه الوضوء، وهو متعذر؛ فيتيمم، ولا حظ للرجلين في التيمم، فلماذا كان المضي على صلاته أولى. وكذا إذا مضت المدة، وكان يخاف الضرر من البر. إذا نزعهما جاز له أن يصلي.

٤. — خروج الوقت بالنسبة للمعذور؛ فمن به سلس بول أو انفلات ريح، أو من بها استحاضة، ينتهي طهرهم بخروج الوقت علاوة على النواقض السابقة.

٥ — إصابة الماء لأكثر إحدى القدمين في الخف. وقيل: لا ينتقض المسح في هذه الحالة. وهو الراجح.

هذا، ومتى انتقض المسح بالنواقض الأول أو الرابع وجب إعادة الوضوء بخلاف بقية النواقض. فيكفي فيها غسل الرجلين فقط. ولا يلزم إعادة بقية الوضوء.

حكمة مشروعية المسح على الخفين

شرع المسح على الخفين لرفع الحرج عن المكلفين؛ فإن الناس اعتادوا لبس الخفين وقاية للقدمين. فإذا كلف المرء خلعها عند كل صلاة كان في ذلك مشقة، هذا إلى أنه عند اللبس يصبح الرجلان من الأعضاء الباطنة، التي لا يتناولها حكم الوضوء. إلا أنه وجب الغسل لئلا تسترسل النفس في ترك المطلوب.

المسح على الجوربين

الجورب في اللغة : لفافة الرّجل . وخصت في العرف بما ليس بمخيط ، وهو المعروف عندنا « بالشراب » .

قال أبو يوسف ومحمد بجواز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين (١) وحدث الثخانة أن يقوم الجورب على الساق من غير أن يربط بشيء ولا يشف الماء (أى لا يجذبه وينفذه إلى القدم) وقال الإمام وصاحبه بجواز المسح على الجوربين إذا كانا مجلدين (أى وضع الجلد في أعلاه ، وأسفله) أو منجلين (والمنجل هو الذى يوضع في أسفله جلدة كالنعل للقدم) . ويشترط فيهما ما يشترط في الخفين . واستدل الصحابان على جواز المسح على الجوربين مطلقا بحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، توضأ ومسح على الجوربين وقال الصحابان : إن العلة في جواز المسح على الخف متحققة في المسح على الجوربين ، فكما جاز المسح على الخف يجوز على الجوربين .

وحجة أبي حنيفة في منعه جواز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين : أن جواز المسح على الخفين ثبت نصا بخلاف القياس فكل ما كان في معنى الخف في إمكان المشي عليه ، وإمكان قطع السفر به ، بلحق بالخف ، وما لا فلا . ومعلوم أن غير الجلد والمنجل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى فتعذر الإلحاق . على أن شرع المسح على الخفين ثبت للترفيه للحاجة . وذلك يتحقق فيما يغلب لبسه ، وليس الجوارب بما لا يغلب فلاحاجة فيها إلى الترفيه ؛ فيبقى أصل الواجب بالكتاب وهو غسل الرجلين .

وقال أبو حنيفة : إن حديث المغيرة بن شعبة يحتمل أن الجوربين الوارد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما كانا مجلدين أو منجلين ، وبه نقول .

(١) نقل عن أبي حنيفة عدم جواز المسح على الجوربين الثخينين ثم روى أنه رجع في آخر عمره إلى قول صاحبيه ، وأنه مسح على جوربيه في مرضه ، ثم قال لعواده فعلت ما كنت أمتنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه إلى قول الصحابين . (بدائع الصنائع ج ١ ص ١٠) .

والحديث لا عموم له ، لأنه حكاية حال ألا يرى أنه لم يتناول الرقيق من الجوارب ؟

وقد اتفق فقهاء المذهب على عدم جواز المسح على الجوربين إن كانا رقيقين يشفان الماء .

وقال الشافعي بعدم جواز المسح على الجوارب وإن كانت منعلة ، إلا إذا كانت مجلدة إلى الكعبين .

المسح على الجرموق

معنى الجرموق :

الجرموق جلد يلبس فوق الخف لحفظه من الطين وغيره . ويقال له الموق

حكم المسح عليه :

المسح على الجرموقين من الجلد جائز إذا لبسهما فوق الخفين . فإن لبس الجرموق وحده فالصحيح أنه يجوز المسح عليه أيضا ، وعند الشافعي لا يجوز لأن المسح على الخف بدل عن الغسل ، فوجوزنا المسح على الجرموقين لجعلنا للبدل بدلا وهذا لا يجوز .

الدليل على جواز المسح :

أستدل الأحناف على جواز المسح على الجرموقين بالسنة التي منها ما روى عن عمر ، رضي الله عنه ، أنه قال : رأيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مسح على الجرموقين . كما استدلوا بالمعقول ، حيث قالوا : إن الجرموق يشارك الخف في إمكان قطع السفر به ، فيشاركه في جواز المسح عليه . ولهذا شاركه في جالة الانفران ، ولأن الجرموق فوق الخف بمنزلة خف ذي طاقين . وذا يجوز المسح عليه فكذا هذا .

ورد الاحناف ما استدلل به الشافعية فقالوا : إن القول بأن المسح على الجرموقين بدل من المسح على الخفين ممنوع . بل كل واحد منهما بدل عن الغسل قائم ، مقامه ، إلا أنه إذا نزع الجرموق لا يجب غسل الرجلين ؛ لوجود شيء آخر هو بدل عن الغسل ، قائم مقامه وهو الخف .

ويشترط لصحة المسح على الجرموقين ما يأتي :

- ١ — ألا يتخلل بين لبس الخف والجرموق حدث أو مسح على الخف .
- ٢ — أن يكون مستوفيا شروط الخف التي ذكرناها بحيث يصح المسح عليه في حالة إلا نفراد .

المسح على الجبيرة والعصابة

الجبيرة عيدان تلف على العضو المنكسر

والعصابة : خرقة تلف بها الجراحة .

والمسح على الجبائر وخرقة القرحة ، وعصابة الجراحة ، جازز وهو بمثابة الغسل لما تحتها ؛ فهي فرض عملي يفوت الجواز بفوته ، ولا يكفر جاحده .

دليل المشروعية

استدلل الأحناف على مشروعية المسح على الجبائر وما الحق بها بالسنة التي منها :

- ١ — ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : كسر زندي يوم أحد ، فسقط اللواء من يدي ؛ فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « اجعلوها في يساره فإنه صاحب لوائى في الدنيا والآخرة » . فقلت : يا رسول الله : ما أصنع بالجبائر ؟ فقال : امسح عليها .

وجه الاستدلال :

الرسول أمر بالمسح على الجبائر عند كسر الزند ، فيلحق به ما كان في معناه من الجرح والقرح .

٢ — روى أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لما شج في وجهه يوم أحد،
أواه بعظم بال، وعصب عليه وكان يمسح على العصابة .
وجه الاستدلال :

الرسول، صلوات الله وسلامه عليه، فعله تشريع عملي عام، ولنا فيه أسوة
حسنة، فجاز المسح على العصابة؛ لما ذكر . وقد صح عن ابن عمر، رضي الله عنهما،
أنه مسح على العصابة .

كذلك استدل الأحناف بالمعقول، فقالوا: إن الحاجة ماسة لجواز المسح على
العصابة دفعا للخرج على الناس؛ لأن في نزع العصابة كثير من الحرج والضرر
بالناس . وما جعل الله علينا في الدين من حرج .
شروط جواز المسح على الجبيرة والعصابة :

يشترط لجواز المسح على الجبيرة والعصابة أن يكون غسل، أو مسح،
العضو المنكسراً أو المجرّوح ضاراً بالشخص . أو لا يكون ضاراً لكن يخاف
الضرر إذا نزع الجبيرة أو العصابة . فإن كان لا يضره ولا يخاف الضرر
لا يجوز المسح ولا يسقط الغسل؛ لأن المسح لمكان العذر ولا عذر .
ولا يشترط مسح جميع العصابة، أو الجبيرة، بل يكفي مسح أكثرها،
كما لا يشترط أن يشدها على طهارة؛ لأن في اشتراط الطهارة في تلك الحال
مشقة وحرّجا، وهو مدفوع، ولأن غسل ما تحته قد سقط وانتقل إليها،
بخلاف الخف .

مدة المسح :

ولامدة المسح على الجبائر أو العصابة أو خرقه القرحة . والماسح عليها
الجمع بين المسح عليها، إذا كانت على قدم، مع غسل القدم الأخرى . ويمسح
على المواضع التي لم تسترها العصابة لكنه داخل في فرجتها، إذ كان غسله
يضر الجرح، وكان حل العصابة لغسله يحدث ضرراً بالجرح .

ويبطل المسح على الجبيرة والعصابة بسقوطها عن برء؛ لزوال العذر .
فإن كان في الصلاة استقبال الصلاة؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول

المقصود بالبدل . أما إن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح ؛ لأن العذر قائم ، والمسح عليها كالغسل لما تحتمها ما دام العذر باقيا .

الفرق بين المسح على الجبيرة والعصاة وبين المسح على الخفين يفرق بينها بأمر أشهرها :

١ - أن المسح على الجبيرة أصل وليس يخلف عن الغسل لما تحتمها ، بخلاف المسح على الخفين فإنه بدل عن الغسل . و يترتب على ذلك .
(أ) أنه يصح الجمع بين الغسل والمسح في الجبيرة والعصاة ولا يصح في الخفين .

(ب) لا ترتفع الطهارة بتغيير الجبيرة والعصاة بخلاف الخف ، فإنه يبطل مسحه بزعه .

(ج) المسح على الجبيرة والعصاة لا يتوقت بمدّة بخلاف المسح على الخفين .
٢ - المسح على الخفين في الحدث الأصغر فقط ، بينما يمسح على الجبيرة والعصاة في الحدثين الأصغر والأكبر .

٣ - يشترط العجز عن مسح ما تحب الجبيرة ، والعصاة ، بخلاف المسح على الخفين فلا يشترط فيه العجز .

الحيض والنفاس والاستحاضة

معنى الحيض :

الحيض لغة السيالان . يقال : حاض الوادي إذا سأل .

وفي عرف الشرع : هو اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم (١) وعرفه صاحب اللباب ، فقال : الحيض شرعا : دم من رحم امرأة سليمة عن داء (٢) .

(١) بدائع الصنائع للكاساني - ١ ص ٣٩ .

(٢) اللباب شرح الكتاب تأليف الشيخ عبد الغنى الغنيمي ، الدمشقي ، الميداني ، الحنفي احد علماء القرن الثالث عشر . على المختصر المشتهر باسم الكتاب .

وعرفه بعض فقهاء الحنفية، أيضا، بأنه :دم يخرج من رحم امرأة بالغثة
لا داء بها ولا حبل، ولم تبلغ سن اليأس .

لونه :

قال الأحناف : الدم الأسود الخارج من رحم المرأة بشروطه التي
ستذكر بعد هو حيض بلا خلاف . وكذلك الأحمر . وقال الشافعية : دم الحيض
هو الأسود فقط واحتجوا بما روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال لفاطمة
بنت حبيش حين كانت مستحاضة : « إذا كان الحيض ، فإنه دم أسود ، فأمسكي
عن الصلاة ؛ وإذا كان الآخر فتوضيء وصلي » .

واستدل الأحناف بقوله تعالى : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى »
حيث جعل الله الحيض أذى ، واسم الأذى لا يقتصر على الأسود . وروى
أن النساء كن يبعثن بالكرسف إلى عائشة ، رضي الله عنها ، فكانت تقول :
لا ؛ حتى ترين القصة البيضاء ، أي البياض الخالص كالجص . وموضع الدليل
في قول عائشة ، رضي الله تعالى عنها ؛ أنها أخبرت أن ما سوى البياض حيض .
والظاهر أنها قالت ذلك ، سماعا من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه
حكم لا يدرك بالاجتهاد ، ولأن لون الدم يختلف باختلاف الأغذية ، فلا معنى
لقصر دم الحيض على ما لونه أسود فقط . ورد الأحناف الحديث المنسوب
إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من أنه قال لفاطمة بنت حبيش حين
كانت مستحاضة : « إذا كان الحيض ، فإنه دم أسود ، فأمسكي عن الصلاة
إلى آخر الحديث » ، بأنه حديث غريب ، فلا يصلح معارضا للشهور فضلا
عن كونه مخالفا للكتاب . أو يحتمل أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، علم من
طريق الوحي ، أيام حيضها ، بلون الدم ، فبنى الحكم في حق فاطمة بنت حبيش
هذه ، لا في حق غيرها . أما غير النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فلا يعلم أيام الحيض
بلون الدم .

والكدرة في آخر أيام الحيض حيض بلا خلاف بين فقهاء الحنفية .
وكذلك في أول الأيام عند أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف: لا يكون
حيضا. وقد بين رأيه هذا بقوله: إن الحيض هو الدم والخارج من الرحم
لا من العرق. ودم الرحم يجتمع فيه زمان الطهر، ثم يخرج الصافي منه، ثم الكدر.
أما دم العرق فيخرج منه الكدر أولا، ثم الصافي . فينظر ، إن خرج الصافي
أولا علم أنه من الرحم ، فيكون حيضا ، وإن خرج الكدر أولا ، علم أنه
من العرق فلا يكون حيضا . وقد رد جمهور الأحناف قول أبي يوسف،
نقلوا: إن الكتاب والسنة وردا ببيان الحيض من غير تفصيل . أما القول
بأن كدرة دم الرحم تتبع صافيه فمنوع . وهذا أمر غير معلوم . بل قد يتبع
الصافي الكدر خصوصا فيما إذا كان الثقب من الأسفل . وأما التربة فهي كالكدرة .
وأما الصفرة فقد اختلف فيها فقهاء المذهب . والعامة على أنها حيض كيفما كان .
وأما الخضرة فقد قال بعضهم: هي مثل الكدرة فكانت على الخلاف . وقال
بعضهم: الخضرة والصفرة والكدرة والتربة إذا نزلت من غير العجائز كانت
دم حيض . فأما في العجائز، فينظر؛ إن وجدت المرأة على الكرسف بعد مدة
قريبة من الوضع فالدم دم حيض . وإن كانت مدة الوضع طويلة لم يكن حيضا؛
لأن رحم العجوز يكون منتنا ، فيتغير الماء لطول المكث .

ركنه :

ركن الحيض الموجب للغسل . هو خروجه من الرحم وظهوره
منه إلى خارج الفرج ، إذ لا يثبت الحيض والنفاس والاستحاضة إلا به في
ظاهر الرواية ، فقد روى أن امرأة قالت لعائشة ، رضی الله عنها : إن فلانة
تدعو بالمصباح ليلا ، فننظر إليها ؛ فقالت عائشة، رضی الله الله عنها : (كنا في
عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لا تتكف بذلك إلا بالمس،) والمس لا يكون
إلا بعد الخروج والبروز .

وقت ثبوته :

يثبت الحيض بوجود ركنه . وهو بروز الدم من الرحم وعند ذلك
ترك الحائض الصلاة .

سببه :

سببه، ابتداءً ابتلاء، الله لحواء ، لأكل الشجرة . وبقي في بناتها إلى يوم
القيامة . تقول في ذلك أم المؤمنين عائشة، رضى الله عنها : قال رسول الله،
صلى الله عليه وسلم، في الحيض : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ،
الدليل على وجوب الغسل منه وترك الصلاة بسببه :

أولا - من الكتاب - قوله تعالى : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » أى يغتسلن .
ثانيا - من السنة ، قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، للاستحاضة
« دعى الصلاة أيام أقرائك (أى أيام حيضك) ثم اغتسلي وصلى ،
ثالثاً - إجماع الأمة على وجوب الغسل من الحيض والنفاس .
الشروط الواجب توافرها لاعتبار الدم الخارج دم حيض، هى :

- ١ - أن يكون بمن بلغت بالسن تسع سنين .
- ٢ - ألا تكون المرأة قد وصلت إلى سن اليأس . وهى خمسة وخمسون سنة .
- ٣ - ألا تكون حبلى .
- ٤ - ألا يكون الدم خرج عقب الولادة .
- ٥ - أن تكون المرأة سليمة لاداء بها .
- ٦ - أن يتحقق أقل مدة الحيض ، وهو ثلاثة أيام بلياليها . فإن نقص
الدم عن ثلاثة أيام فلا يعتبر دم حيض، بل دم استحاضة ناشئ عن مرض .
- ٧ - أن يتقدم الحيض أقل نصاب الطهر ، وهو خمسة عشر يوماً ،
ولا حد لأكثره .

مقدار الحيض

تقدير مدة الحيض :

قال عامة العلماء : إن الحيض مقدر .

وقال مالك : إنه غير مقدر، وليس لأقله حد. ولا لأكثره غاية واحتج
بظاهر قوله تعالى : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ، وموضع الدليل
في الآية أنه، سبحانه وتعالى، جعل الحيض أذى من غير تقدير ، وقال : إن

الحيض اسم للدم الخارج من الرحم. والقليل خارج من الرحم كالكثير .
ولهذا لم يقدر دم النفاس .

واحتج الأحناف، ومن معهم، بما ورد في السنة النبوية ؛ حيث روى أبو أمامة الباهلي ، رضى الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : أقل ما يكون الحيض للجارية الثيب والبكر، جميعا، ثلاثة أيام، وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام ، وما زاد على العشرة فهو استحاضة ، وهذا حديث مشهور . كذلك روى عن جماعة من الصحابة؛ رضى الله عنهم ، منهم عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك ، وعمران بن حصين ، وعثمان بن أبي العاص الثقفي، رضى الله عنهم ، أنهم قالوا : الحيض ثلاث ، أربع ، خمس ، ست ، وسبع ، ثمان ، تسع ، عشر . ولم يرو عنهم أو عن غيرهم خلافه فيكون إجماعا . فكانت السنة والإجماع بمثابة بيان للمذكور في الكتاب . وقالوا إن قياس الحيض على النفاس في عدم تقدير المدة قياس غير سديد ؛ لأن القليل هناك عرف خارجاً من الرحم بقريضة الولد ولم يوجد ههنا .

وحيث ثبت ما تقدم : فنقول : أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها . وحكى عن أبي حنيفة ثلاثة أيام باللياليتين المتخللتين بينها . وحكى عن أبي يوسف في النوادر : يومان وأكثر الثالث . وقال الشافعي : يوم وليلة في قول ، وفي قول يوم بلاليلة . واحتج بما احتج به مالك إلا أنه قال : لا يمكن اعتبار القليل حيضاً ؛ لأن أقبال النساء لا تخلو عن قليل لوث عادة فيقدر باليوم ، أو باليوم والليلة ؛ لأنه أقل مقدار يمكن اعتباره .

واستدل الأحناف لرأيهم الراجح وهو أن مدة الحيض ثلاثة أيام ولياليها . بما روى عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : أقل ما يكون الحيض للجارية الثيب والبكر، جميعا، ثلاثة أيام ، وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام ، وما زاد على العشر فهو استحاضة ، . وقال أبو يوسف : إن أكثر اليوم الثالث يقام مقام اليوم كله فأكثر الشيء يقوم مقام كله .

لكن هذا القول على إطلاقه غسير سيديد؛ لأنه لو جاز إقامة يومين وأكثر الثالث مقام الثلاثة لجاز إقامة يومين مقام الثلاثة لو جود الأكثر .
وأما أكثر الحيض فهو عشرة أيام بلا خلاف بين فقهاء الأحناف .
وقال الشافعي : أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما ، واحتج بما روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : (تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي) .

أما الأحناف فقد استدلوا بالحديث المشهور السابق ذكره ، وبإجماع الصحابة ؛ وقالوا : ليس المراد من الشطر المذكور في الحديث الذي احتج به الشافعي هو النصف ، لأننا نعلم ، قطعا ، أنها لا تقعد نصف عمرها ، ألا ترى أنها لا تقعد حال صغرها ، وإياسها؟ وكذا زمن الطهر يزيد على زمان الحيض عادة ، فكان المراد ما يقرب من النصف وهو عشرة ، وكذا ليس من ضرورة انقسام الشهر على الطهر والحيض ، أن تكون مناصفة ، إذ قد تكون القسمة مثالثة ، فيكون ثلث الشهر للحيض ، وثلثاه للطهر . وأقل مدة الطهر خمسة عشر يوما عند الأحناف والشافعية . وقال مالك . عشرة أيام ولا حد لأكثر مدة الطهر ولو استغرق العمر إلا إذا احتجنا إلى التقدير لنصب عادة لها إذا استمر بها الدم .

وقت الحيض :

يبدأ دم الحيض ، عادة ، حين تبلغ البنت تسع سنين فصاعدا . وعلى هذا أكثر شيوخ المذهب الحنفي . فلا يكون المرثى فيما دونه حيضا . وإذا بلغت البنت تسع سنين كان ما نراه حيضا إلى أن تبلغ حد الإياس . فلو بلغت سن حد الإياس ثم انقطع عنها الدم ثم رأتها بعد ذلك لا يكون حيضا . وعند بعضهم يكون حيضا .

النفاس

معنى النفاس :

النفاس ، لغة : ولادة المرأة :

وفي عرف الشرع هو : اسم للدم الخارج من الرحم عقب الولادة . وسمى نفاساً ، أما لتنفس الرحم بالولد ، أو لخروج النفس ، وهو الولد ، أو الدم .

لونه :

الكلام في لون دم النفاس هو مثل ما ذكرناه عن لون دم الحيض .
فليرجع إليه .

مقداره :

أما أقل مدة النفاس فغير مقدر لذلك مدة . حتى إذا ولدت ونفست وقت صلاة لا يجب عليها تلك الصلاة لأن ، النفاس دم الرحم ، وقد قام الدليل على كون القليل منه خارجاً من الرحم وهو شهادة الولادة . وأما أكثر مدة النفاس فأربعون يوماً ، وقال المالكية والشافعية ، أكثر دستون يوماً . وقد استدل الأحناف بقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم : «أكثر النفاس أربعون يوماً» .

الشروط الواجب توافرها لا اعتبار الدم نفاساً، هي :

- ١ — أن يكون بعد خروج أكثر الولد .
 - ٢ — أن يكون الولد مستبين بعض الخلق .
 - ٣ — أن يتقدم النفاس أقل نصاب الطهر وهو خمسة عشر يوماً .
- والنفاس كالحيض في أنه لا يشترط استمرار الدم طول مدته ، بل يكفي وجوده في أولها ، وآخرها ، بل إنها لو ولدت ولم تر الدم يحكم بنفاسها ؛ لأن الولد لا يخلو عن قليل دم عادة .

الاستحاضة

معنى الاستحاضة :

الاستحاضة هي الدم الذي يخرج من الفرج من غير الرحم ، وذلك يتحقق فيما يأتي :

- ١ - دم مدته أقل من ثلاثة أيام .
- ٢ - دم زاد على أكثر مدة الحيض ، والنفاس .
- ٣ - دم جاوز عادة المرأة ، وجاوز أكثر مدة الحيض ، والنفاس .
- ٤ - دم نزل من الصغيرة ، التي لم تبلغ تسع سنين .
- ٥ - دم خرج من الآيسة ، وخالفت صفته صفة حيضها المعتاد .
- ٦ - دم خرج من الحامل حين حملها ، أو حين ولادتها قبل خروج أكثر الولد ، أو بعد سقط لم يظهر بعض خلقه في غير مدة الحيض .

حكم الحيض والنفاس

- ١ - يحرم بالحيض والنفاس وطء المرأة ، وقربان ما بين السرة إلى الركبة ، بلا حائل حتى تطهر ، غير أنه إذا انقطع الدم لتمام عشرة أيام حل وطؤها ؛ بمجرد الانقطاع . والأفضل عدم قربانها حتى تغتسل . وإن انقطع لما دون العشرة ، فإن تمت عادتها لا يجوز قربانها إلا بأحد ثلاثة أشياء :
- (١) أن تغتسل . (ب) أن تتيمم وتصلي ، (ح) أن يحكم عليها بحكم من أحكام الطهارة ، وذلك ، بأن تصير الصلاة ديناً في ذمتها ؛ لأنه مضى عليها وقت يسع الغسل والتحريمة ولم تفعل . وإن لم تتم عادتها فلا يحل قربانها ، وإن اغتسلت ، حتى تمضي عادتها . ولا يحرم قربان المرأة التي أجنبت لقوله تعالى : « فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » ومثل هذا لم يرد في الجنابة بل وردت الإباحة بقوله تعالى : « فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، أي الولد فقد أباح المباشرة وطلب ذلك بالجماع مطلقاً عن الاحوال .

- ٢ — دخول المسجد والطواف .
- ٣ — قراءة القرآن ، ومس المصحف ، كما تقدم في الجنب .
- ٤ — لا يجب عليها الصلاة ، وإذا صلت لا تصح صلاتها . ولا تقضى ما فاتها من صلاة ؛ دفعا للحرج والمشقة ؛ لتكرار الصلاة في اليوم .
- ٥ — لا يصح منها الصوم ، وعليها قضاء ما يفوتها منه .

حكم الاستحاضة

الاستحاضة كالرعاف في الأنف ، لا تمنع صلاة ولا صوما ، ولا وطأ . غير أنها تأخذ حكم المعذور ، فتتوضأ لوقت كل صلاة ، وينتقض وضوؤها بخروج الوقت وذلك لقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لفاطمة بنت حبيش (اجتنبى الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلى ؛ وتوضىء لكل صلاة ، وإن قطر الدم على الحمبر) .

أحوال المستحاضة

المستحاضة نوعان : مبتدأة ، وصاحبة عادة . والمبتدأة نوعان مبتدأة بالحيض ومبتدأة بالجل . وصاحبة العادة نوعان : صاحبة العادة في الحيض وصاحبة العادة في النفاس . وتفصيل ذلك هو الآتى :

أولا - المبتدأة بالحيض : وهى التى ابتدأت بالدم ، واستمر بها ، فالعشرة الأيام من أول الشهر حيض ؛ لأن هذا دم في أيام الحيض ، وأمكن جعله حيضا ، فيجعل حيضا . وما زاد على العشرة يكون استحاضة ؛ لأنه لا مزيد للحيض على العشرة . ثم يصبح أمرها هكذا في كل شهر . وأما صاحبة العادة في الحيض ، إذا كانت عادتها عشرة ، فزاد الدم عليها ، فالزيادة استحاضة ، وإن كانت عادتها خمسة فالزيادة عليها حيض ، معها ، إلى تمام العشرة . وما زاد فهو استحاضة ؛ فإن كانت عادتها أقل من عشرة فزاد الدم إلى عشرة فالجميع حيض ، وما زاد على العشرة فعادتها حيض ، وما زاد عليها استحاضة .

أما إذا كانت المرأة ليس لها عادة معروفة ؛ بأن كانت ترى شهرا ستا ،
وشهرا سبعا ، مثلا فاستمر بها الدم ، فإيها تأخذ في حق الصلاة والصوم
والرجعة بالأقل . وفي حق انقضاء العدة والغشيان بالأكثر ، فعليها إذا رأت الدم
سنة أيام ، في الاستمرار ، أن أن تغتسل في اليوم السابع لتمام السادس وتصلي
فيه ، وتصوم إن كان قد دخل عليها شهر رمضان ؛ لأنه يحتمل أن يكون
السابع حيضا ، ويحتمل ألا يكون فدار الصلاة والصوم بين الجواز منها
والوجوب عليها في الوقت فيجب ، وتصوم رمضان احتياطا ، لأنها إن فعلت ،
وليس عليها أولى أن تترك وعليها ذلك ، لكن في حق الوطء ، وانقضاء العدة
تأخذ بالأكثر احتياط فتركها الزوج مع جوازها أولى من تزوجها مع عدم
حله لها . وكذلك الوطء . فإذا جاء اليوم الثامن فعليها أن تغتسل ثانيا وتقضى
اليوم الذي صامته وهو اليوم السابع ، لأن الأداء كان واجبا عليها ووقع
الشك في سقوطه ، لأنه لا بدري هل صح صومها لأنها لم تكن حائضا فيسقط
عنها الأداء - أو لم يصح الصوم ، لأنها كانت حائضا فعليها القضاء ، ولا يسقط
القضاء بالشك .

حكم انتقال عادة المرأة في الحيض ؟

يرى أبو حنيفة ومحمد أن عادة المرأة لا تنتقل وتغير بتغير حيضها مرة بل
لا بد من مرتين - أما أبو يوسف فيقول : إن العادة تنتقل بالمرّة الواحدة -
ثانيا - المبتدأة بالحبل :

والمبتدأة بالحبل ، هي التي حبلت من زوجها قبل أن تحيض ، فإذا ولدت
فراّت الدم زيادة على أربعين يوما ، فهو استحاضة ، لأن الأربعين للنفاس
كالعشرة للحيض ، ثم الزيادة على العشرة في الحيض استحاضة فكذا الزيادة
على الأربعين في النفاس .

وصاحبة العادة في النفاس إذا رأت زيادة عاداتها ، فإن كانت عاداتها أربعين
فالزيادة استحاضة . وإن كانت دون الأربعين ، فإزاء يكون نفاسا إلى الأربعين ،

فإذا زاد على الأربعين تر . إلى عادتها نفاسا ، وما زاد عليها يكون استنحاضة .
وإذا وادت وادين فالنفاس من الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف ،
وعند محمد وزفر من الولد الثاني أما انقضاء العدة فمن الولد الثاني بالإجماع
بين فقهاء المذهب .

المتحيرة :

المتحيرة ، وهي من نسيت عادتها ، إما أن يكون منشأ حيرتها نسيانها
عدد أيام حيضها المعتاد، أو مكان هذه الأيام من الشهر: هل هي في أول الشهر،
أم وسطه ، أم آخره . أو تكون الحيرة ناشئة عنهما معا . والحكم بالنسبة
لهذه الأحوال . هو أن تتحرى المرأة فإن وقع تحريها أنها طاهرة فتعطي
حكم الطاهرات . وإلا فلا بل تعطي حكم الحائضات ، ومتى ترددت بين
تلبسها بالحيض أو الطهر، وتساوى في ذلك ظنها، ولم يغلب على ظنها شيء،
فعلينا الأخذ بالأحوط في الأحكام، فتتوضأ لوقت كل صلاة، بعد أن تكون
قد اغتسلت . تم تصلي، لأنها إن صلت وليس عليها صلاة أفضل من ترك
الصلاة وهي عليها .

أما إذا ترددت أنها في الحيض ، أو في الطهر ، أو داخله في الطهر .
فتغتسل لكل صلاة .

سن اليأس

قال أبو حنيفة : إن إلا يأس لاحد له ، بل تعتبر المرأة يأسه من رؤية
الحيض ، إذا بلغت سنا لا تحيض أمثاله فيه . والمراد بالمائة ، في هذه الحالة،
في تركيب البدن ، والسمن والهزال ، والجنس . فاذا بلغت المرأة هذه السن
وانقطع دمها حكم بإياسها .

وقال الإمام محمد : إن سن اليأس يقدر بخمس وخمسين سنة . وقيل يحد
بخمسين سنة، وهو المفتى به الآن تيسيراً على الناس فما تراه المرأة بعد هذه
السن فليس بحيض إلا إذا كان دماً خالصاً .

تحريم الحيض والنفاس للوطء ودواعيه

يحرم الوطء ودواعيه في مدة الحيض ، والنفاس ، لما ينشأ عن ذلك من الأذى النفسى والمادى .

أما النفسى : فإن الشارع الحكيم جعل بين الزوجين مودة ورحمة ، ليسكن كل منهما إلى صاحبه ، فيخشى من حصول النفرة بينهما بسبب ما يراه منها من قذارة الدم وهى منه بموضع الحسن والإعجاب أما المادى : فقد قرر الأطباء احتمالته بالنسبة لها وللولد .

ولما لم يحرم الوطء بالاستحاضة ، لأنه لا ضرر ولا أذى يحتمل حصوله وقت نزولها ، لأنها عرق ينفجر في الفرج ، وخروجه مضر ، وانقطاعه دليل على جودة الصحة ودم والحيض على العكس من ذلك .

ولما كانت دواعى الأشياء تأخذ حكمها جعل الشارع قربان ما بين السرة والركبة كالوطء في الحكم .

التيمم

معناه :

التيمم فى اللغة: معناه القصد، يقال تيمم، ويمم، إذا قصد. ومنه قول الشاعر
وما أدرى إذا يممت أرضا أريد الخبر أيهما يلينى
أألخبر الذى أنا أبتغيه أم الشر الذى هو يتغينى
وفى الشرع : هو استعمال الصعيد المطهر فى عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة . وهو مشروع للطهارة من الحدث الأصغر والأكبر .

الدليل على مشروعيته :

استدل الأحناف على مشروعية التيمم بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقولته تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ،
فأغسلوا وجوهكم ، وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم
إلى الكعبين ، وإن كنتم جنباً فاطهروا ، وإن كنتم مرضى ، أو على سفر ، أو جاء
أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء ، فمستموا صعيداً طيباً ،
فامسحوا بوجوهكم ، وأيديكم منه . ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ،
وإن كان يريد ليطهركم ، وليتم نعمته عليكم ، لعلكم تشكرون ، (١) قيل
نزلت الآية في غزوة ذات الرقاع نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛
للتعريس ، فسقطت من عائشة ، رضي الله عنها ، قلادة لأسماء ، رضي الله عنها . فلما
ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، فبعث رجلين
في طلبها ، فأقاما ينتظرهما فعدم الناس الماء وحضرت صلاة الفجر ، فأغلظ
أبو بكر رضي الله عنه على عائشة رضي الله عنها ، وقال لها : حبست
المسلمين ؟ .

نزلت الآية ، فقال أسيد بن حضير : يرحمك الله يا عائشة . ما نزل بك
أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجاً .

وأما السنة فإروى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « التيمم
وضوء المسلم ، ولو إلى عشر حجج ، مالم يجد الماء ، أو يحدث » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ،
أبنا أدركتني الصلاة تيمم ، وصليت ، وقال ، صلى الله عليه وسلم ، « التراب
طهور المسلم مالم يجد الماء » .

وأما الإجماع :

فقد انعقد الإجماع من الأمة من لدن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
على جواز التيمم دون تكبير من أحد .

واختلاف الصحابة في جوازه من الجنابة ، فقال : علي وعبد الله بن عباس ،

(١) الآية رقم ٦ من سورة المائدة

رضى الله عنهم: جائز . وقال عمر، رضى الله عنهما وعبد الله بن مسعود، لا يجوز .
وقال الضحاك، رجع ابن مسعود عن هذا وحاصل اختلافهم راجع إلى تأويل
قوله تعالى في آية التيمم: «أولا مستم النساء، فعلى وابن عباس، أولا ذلك
بالجماع، وقالوا: كنى الله تعالى عن الوطء بالمسيس والغشيان، والمباشرة،
والإفضاء، والرفث .

وعمر وابن مسعود أوّلاه بالمس باليد، فلم يكن الجنب داخلا في هذه
الآية . فبقى الغسل واجبا عليه بقوله تعالى: « وإن كنتم جنبا فاطهروا، وقد
أخذ الأحناف بقول علي وابن عباس لمواذقة الأحاديث المروية عن النبي،
صلى الله عليه وسلم، فقد روى أنه قال: « للجنب من الجماع أن يتم إذا لم
يجد الماء . » كما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه: أن رجلا جاء إلى رسول
الله، صلى الله عليه وسلم، وقال: يا رسول الله: إنا قوم نساكن الرمال، ولا نجد
الماء شهرا أو شهرين، وفينا الجنب، والنفساء، والحائض . فكيف نصنع؟
فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: « عليكم بالصعيد . »

وقال الأحناف: إن التيمم يجوز من الحيض، والنفاس . لأنهما بمنزلة
الجنابة، فكان ورود النص في الجنابة ورودا فيهما، دلالة .

ركن التيمم

قال الأحناف: ركن التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين
إلى المرفقين .

وللشافعية قولان: أحدهما أن ركن التيمم ضربتان ضربة للوجه،
وضربة لليدين إلى المرفقين .

وقال مالك لزم تعميم وجهه بالمسح ولو بيد واحدة أو أصبع ويدخل
فيه اللحية ولو طالت وتعميم يديه لكوعيه .

الأدلة

استدل الأحناف بالكتاب والسنة :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : « فنيّموا صعيدا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم

منه » .

ووجه الاستدلال : أن الله تعالى أمر بمسح اليد فلا يجوز التقييد بالرسخ إلا بدليل ، وقد قام دليل التقييد بالمرفق ، وهو أن المرفق جعل غاية الأمر بالغسل . وهو الوضوء ، والتيمم بدل عن الوضوء ، والبدل لا يخالف المبدل فذكر الغاية هناك يكون ذكر الهاهنا ؛ دلالة والنص ، وأن لم يتعرض للتكرار نصا ، لكنه تعرض له دلالة ، لأن التيمم خلف عن الوضوء . ولا يجوز استعمال ماء واحد في عضوين في الوضوء فلا يجوز استعمال تراب واحد للوجه واليدين .

وأما السنة :

فما روى عن جابر ، رضي الله عنه ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :

« التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة للأرابعين إلى المرفقين .

كيفية التيمم

تنبية :

١ — كيفية التيمم ثبتت تعبداً غير معقول المعنى ، لحكمة استأثر الله

تعالى بعلمها .

٢ — التيمم من الحدث الأصغر ، ومن الجنابة ، ومن الحيض ، ومن

النفاس كيفية واحدة .

وقد اختلف فقهاء الحنفية في كيفية التيمم ؛ فقال بعضهم : يضرب ،

من يريد التيمم على الأرض ، ضربة واحدة ، ثم يرفعها وينفضها حتى

يتناثر التراب ، فيمسح بهما وجهه ، ثم يضرب مرة أخرى ، فينفضهما ، ويمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى يده اليمنى ، من رؤوس الأصابع إلى المرفقين ، ثم يمسح بكفه اليسرى ، نون الأصابع ، باطن يده اليمنى إلى الرسغ ، ويمسح بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك .

وقال بعضهم : يمسح بضربة وجهه ، وبضربة أخرى يمسح بباطن كفه اليسرى ، مع الأصابع ، ظاهر يده اليمنى إلى المرفق ، ويمسح به باطن ذراعه اليمنى إلى أصل الإبهام . ويفعل بيده اليسرى كذلك ، ولا يتكلف .

والقول الأول أحوط ؛ لأن فيه احترازا عن استعمال التراب المستعمل بقدر الممكن ، فإن التراب الذي على اليد ، يصير مستعملا بالمسح ، فإنه لو ضرب بيده مرة واحدة ، ومسح بها الوجه والذراعين ، فإنه لا يجوز . وقال الأحناف ، ما عدا زفر ، إن على التيمم أن يمسح المرفق مع الذراعين كما في الوضوء .

إما استيعاب الوجه واليدين بالمسح ففيه روايات ، بعضها يفيد أنه شرط لصحة التيمم ، وبعضها لا يشترطه : فقد نقل صاحب تحفة الفقهاء ما يفيد ذلك حيث قال : « ثم الاستيعاب في التيمم هل هو شرط ؟ . لم يذكر في ظاهر الرواية نصا ، وذكر ما يدل عليه ، فإنه قال : إن ترك ظاهر كفه لم يجزه ، وذكر هنا وقال ، إذا ترك شيئا من مواضع التيمم . لا يجوز ، قليلا كان أو كثيرا .

وروى الحسن بن زياد في المجرد عن أبي حنيفة ، أنه لو تيمم أكثر الوجه والذراعين والكفين ، جاز . والأول أصح .

أما تخليل الأصابع يقال صاحب تحفة الفقهاء : « وعلى قياس شرط الاستيعاب ينبغي أن يخلل بين أصابعه في التيمم . وهكذا روى عن محمد . وعلى قياس رواية الحسن لا يخلل . وسنذكر ذلك كله عند كلامنا على شروط التيمم .

شروط التيمم

١ - من شروط التيمم عدم الماء : لأنه خاف ، والخلاف لا يشرع مع وجود الأصل .. قال الله تعالى : فلم تجدوا ماء ، فتيمموا صعيدا طيبا ، (١).
ثم العدم نوعان ، أحدهما : من حيث الحقيقة . والثاني : من حيث الحكم والمعنى .

أما الأول : فهو أن يكون الماء معدوما ، عنده على الحقيقة ، بأن كان بعيدا عنه . واختلفت الروايات في مقدار البعد . وحاصل ذلك : أن بعض المشايخ فصلوا بين المقيم والمسافر ، فجعلوا حد البعد في حق المقيم ميلا ؛ وفي حق المسافر ميلين ، إذا كان الماء أمامه في الطريق الذي يسلكه في سفره . أما إذا كان الماء عن يمينه أو يساره فحد البعد ميل واحد إذ أنه سيقطع في انذهاب ميلا وفي الإياب ميلا فكانا ميلين . وقال زفر رحمه الله : إذا كان بحيث يصل إلى الماء قبل خروج الوقت لا يجزئه التيمم ، وإن كان لا يصل إلى الماء قبل خروج الوقت يجزئه التيمم ، وإن كان الماء قريبا منه ، لأن التيمم لضرورة الحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت (٢) .

وعن أبي يوسف أن الماء إذا كان بحيث لو ذهب إليه ، وتوضأ ، تذهب القافلة ، وتغيب عن بصره ، فهو بعيد ، ويجوز له التيمم .

وعامة فقهاء الحنفية سوا بين المسافر والمقيم . وجعلوا حد البعد عن الماء الذي يعتبر عندها مبيحا للتيمم هو بعد الماء ، مقدار ميل . وهذا هو الأصح . هذا إذا ثبت بعد الماء بطريق التيقن ، أو بطريق غالب الظن . فأما إذا كان غالب ظنه أن الماء قريب منه ، أو أخبره رجل عدل بقرب الماء ، فلا يباح له التيمم ، لأنه ليس بعادم للماء ، ظاهرا ، وكذلك إذا كان قريبا من العمران

(١) الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٢) السرخسي - ص ١١٤ ، ١١٥ والميل في تقدير ابن شجاع ثلاثة آلاف ذراع

وخمسةائة إلى أربعة آلاف . وفي تفسير غيره أربعة آلاف (الفتح - ص ١٨٥)

فعلية طلب الماء حتى لو تيمم، قبل الطلب، وصلى، ثم ظهر الماء، لا تجوز
صلاته. فإذا لم يكن معه أحد، أو قريبا منه أحد، يستطيع أن يعرف منه هل
يوجد بالقرب من مكانه ماء أو لا، ولم يغلب على ظنه قرب الماء، فإنه
لا يجب عليه الطلب؛ لأن الصحراء مكان عدم الماء غالباً ثبت العدم ظاهراً،
فإذا تيمم وصلى، فصلاته صحيحة في هذه الحالة. وعند الشافعي لا تصح
صلاته، لأن عليه أن يطلب الماء عن يمين الطريق ويساره مقدار الغلوة. وقدرها
ابن شجاع من ٣٠٠ ذراع إلى ٤٠٠ ذراع.

وأما عدم الماء من حيث الحكم والمعنى فله أمثلة كثيرة، منها:

الماء موجود حقيقة بقرب منه بأن كان على رأس البئر، ولم يجد الآلة
الرافعة للماء، أو كان بينه وبين الماء عدو أو سبع يمنعه أو لصوص يخاف منهم
على نفسه الهلاك أو الضرر، أو كان معه الماء وهو يخاف على نفسه العطش،
أو كان به جراحة أو مرض يضره استعمال الماء.

وقد استدل الأحناف لذلك بقوله تعالى: «وإن كنتم مرضى أو على سفر
نتيمموا صعيداً طيباً»، فقد أباح الله التيمم للمريض، مطلقاً... من غير
فصل بين مرض ومرض، إلا أن المرض الذي لا يضر معه استعمال الماء،
ليس بمراد، فبقي المرض الذي يضر معه استعمال الماء مراداً بالنص.

وروى أن واحداً من الصحابة، رضى الله عنهم، أجنب وبه جدري
فاستفتى أصحابه، فأفتوه بالاغتسال، فاغتسل، فمات، فبلغ ذلك رسول الله،
صلى الله عليه وسلم، فقال: «قتلوه»، قتلهم الله. هلا سألوا إذا لم يعلموا؟ فإنما
شفاء العى السؤال، كان يكفيه التيمم، وهذا نص، فخوف زيادة المرض
إذا استعمل المريض الماء مبيح أن يتيمم؛ لأن زيادة المرض سبب الموت،
وخوف الموت مبيح، فكذا خوف سبب الموت، لأنه خوف الموت بواسطة.
وقد أثر خوف زيادة المرض فأبيح بسببه الإفطار، وترك القيام في
الصلاة فهذا أولى؛ لأن القيام ركن في باب الصلاة والوضوء شرط،

فإذا أثر خوف زيادة المرض في إسقاط الركن فمن الأولى أن يؤثر في إسقاط الشرط وهو الوضوء .

ولو كان جنباً . ويخشى على نفسه الهلاك لو اغتسل ولم يقدر على تسخين الماء ، ولا على أجرة الحمام ، فإن كان في المصر أجزاء التيمم في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : إن كان في المصر لا يجزئه ، لأن الظاهر أن الإنسان في العمران ، وبخاصة في المصر ، يجد الماء الساخن والدفء ، فكان العجز نادراً فكان ملحقاً بالعدم .

أما أبو حنيفة فقد استدلل لرأيه بالسنة التي منها ، ما روى أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بعث سرية ، وأمر عليهم عمر وبن العاص ، رضي الله عنه ، وكان ذلك في غزوة ذات السلاسل ، فلما رجعوا شكوا منه أشياء ، من جملتها أنهم قالوا : صلى بنا وهو جنب . فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، له ذلك . فقال : يا رسول الله أجنبت في ليلة باردة ، فخنفت على نفسي الهلاك لو اغتسلت فذكرت ما قال الله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم ، إنه كان بكم رحيماً ، فتيمنت وصاليت بهم . فقال لهم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « ألا ترون صاحبكم ، كيف نظر لنفسه ، ولسكم ، ، ولم يأمره بالإعادة ، ولم يستفسره إنه كان في مفازة ، أو مصر . وقد علل عمر وبن العاص فعله « تيممه » بعلّة عامة وهي خوف الهلاك . ورسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، استصوب منه ذلك . والحكم يتعمم بعموم العلة .

ورد أبو حنيفة قول صاحبيه فقال : إن القول بأن العجز في المصر عن الماء الساخن والدفء نادر ممنوع ، فالعجز يتحقق بالنسبة للفقراء الغرباء وليس بنادر . على أن الكلام فيما إذا تحقق العجز من كل وجه ؛ فلو قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه ، لا يجوز له أن يتيمم .

كذلك يجوز التيمم لمن وجد الماء وخاف فوت صلاة تفوت لا إلى خلاف ، إن اشتغل بالوضوء ، كصلاة الجنائز ، والعيدين ، حيث يباح له التيمم .

أما لو خاف فوت صلاة الجمعة ، أو العصر ، أو أى صلاة مفروضة ، فإنه لا يجوز له التيمم ، حيث قدر على الماء ، وإن خاف الفوت عن وقت الفرض ، لأنه يفوت إلى خلف واستدل الأحناف لذلك بما روى عن ابن عمر ، رضى الله عنهما ، إنه قال : إذا نجاأتك جنازة تخشى فوتها وأنت على غير وضوء فتيمم لها . وعن ابن عباس مثله . ولأن شرع التيمم ، فى الأصل ، لخوف فوات الأداء وقد وجد ههنا ، بل أولى لأن هناك لفوت فضيلة الأداء فقط ، أما ما ليس له خلف فلا يمكن استدراكة ، ففادت الصلاة أصلاً ، فكان التيمم لأدائها أولى .

٢ — النية : لأن التراب ملوث ؛ فلا يصير مطهراً ، إلا بانضمام النية بخلاف الطهارة بالماء ، فإنه خالق مطهراً ، فلا يحتاج إلى النية ، ونذا لم تكن النية شرطاً فى الوضوء . وقال الحنفية : لو أن المسكن تيمم ، ولم ينو أصلاً ، لا يصح تيممه ، ونخالفهم فى هذا زفر ، وقالوا : إن كان المقصود من التيمم الصلاة ، فلا بد من تحقق أحد ثلاثة أشياء ، هى :

(أ) إما أن ينوى الطهارة .

(ب) أو ينوى تيممه استباحة الصلاة .

(ح) أو ينوى به عبادة مقصودة لا تصح بدون الطهارة ، كصلاة الجنازة ، فلو تيمم الأذان أو الإقامة ، أو مس المصحف ، لا تصح صلاته بهذا التيمم لأن ذلك ليس بعبادة مقصودة بنفسها ، ولا من جنس أجزائها ولا من ضرورتها ، حتى يكون ذلك نية لها ، ولسكنها وسيله لغيرها . وكذا لو تيمم لقراءة القرآن ولم يكن جنباً لأن قراءة القرآن ، وإن كانت عبادة مقصودة لذاتها ، وإن كانت تصح بدون الطهارة الصغرى أما إذا كان التيمم لغير الصلاة فيكفى مطلق النية ،

٣ — أن يمسح بجميع اليد ، أو بأكثرها . فلو مسح بأصبعين ، لا يجوز ،

حتى ولو كرر المسح حتى استوعب .

٤ - أن يستوعب بالمسح جميع الوجه واليدين مع المرتقين حسب
الرأى الراجح الذى سبق أن ذكرناه .

٥ - أن يتحقق ركن التيمم وذلك بكونه بضربتين ، بياطن الكفين ،
بشرط نية التيمم . ويقوم مقام الضربتين ، إصابة التراب جسده ، إذا مسحه
بنية التيمم .

٦ - الإسلام شرط فى وقوع التيمم صحيحا حتى لا يصح تيمم
الكافر ، وإن أراد به الإسلام . وروى عن أبى يوسف إذا تيمم ينسوى
الإسلام جاز ، لأنه الكافر من أهل نية الإسلام ، والإسلام رأس العبادة ،
فيصح تيممه له بخلاف ما إذا تيمم للصلاة ، لأنه ليس من أهل الصلاة
فكان تيممه للصلاة سفها فلا يعتبر . وبناء على هذه الرواية المنسوبة لأبى
يوسف لو تيمم الكافر للإسلام ثم أسلم جاز له أن يصلى بهذا التيمم ،
وعند عامة فقهاء المذهب لا يجوز ، لأن التيمم ليس بطهور حقيقة ، وإنما
جعل طهوراً للحاجة إلى فعل لا صحة له بدون الطهارة ، والإسلام يصح
بدون الطهارة فلا حاجة إلى أن يجعل طهوراً فى حقه بخلاف الوضوء ، لأنه
يصح من الكافر ، لأنه طهور حقيقة فلا تشترط له الحاجة إلى أن يجعل
طهوراً ، ولهذا لو تيمم مسلم بنية الصوم وإن كان الصوم عبادة ، فكأننا
هنا ، بل أولى .

٧ - أن يكون التيمم بتراب أو رمل أو حجر أو أى شىء من جنس
الأرض ظاهراً . ويعتبر الشىء من جنس الأرض إذا كان بحيث لو طبع
لا ينطبع ، ولا يلين ، وإذا أحرق لا يصير رمادا ، كالتراب والرمل والحجر
والجص والكحل والزرتيخ . أما الأشجار والمعادن فليست من جنس
الأرض . وبيان ذلك تفصيلاً هو الآتى :

ما يتيمم به

قال أبو حنيفة ومحمد : يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض .
وعن أبى يوسف روايتان ، فى رواية : أنه لا يجوز إلا بالتراب والرمل

خاصة . والرواية الثانية: أنه لا يجوز إلا بالتراب . وهو وقوله الأخير . وبه أخذ الشافعي .

والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد .

وقد استدلل الجميع بقوله تعالى ، « فتيّموا صعيداً طيباً » . ثم اختلفوا في المراد بالصعيد المذكور في الآية . فقال أبو حنيفة ومحمد ، هو وجه الأرض . وقال أبو يوسف : هو التراب المنبت محتجاً بتفسير ابن عباس للصعيد بذلك ، فقد نقل عن ابن عباس ، رضى الله عنهما ، أنه فسر الصعيد بالتراب الخالص . وهو مقلد في هذا الباب ، وقال أبو يوسف : أن الله وصف الصعيد بأنه طيب . والصعيد الطيب هو الذى يصلح للنبات . وذلك هو التراب دون السبخة ونحوها .

وقال أبو حنيفة ومحمد : الكتاب أطلق ، حيث أمر الله فيه بالتيّم من كل ما صعد على وجه الأرض بشرط كونه طاهراً ، فالصعيد مشتق من الصعود وهو العلو ، قال الأصمعي : فعيل بمعنى فاعل وهو الصاعد . وكذا قال ابن الأعرابي إن الصعيد اسم لما تصاعد ، حتى قيل للقبر صعيد لعلوه وارتفاعه . وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب ، بل يعم جميع أنواع الأرض ، فكان التخصيص ببعض الأنواع تقييداً لمطلق الكتاب ، وذلك لا يجوز بخبر الواحد ، فكيف بقول الصحابي ؟ والدليل على أن الصعيد لا يختص ببعض الأنواع ما روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم . أنه قال : « عليكم بالأرض » من غير تفصيل . وروى عنه ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال جعلت لى الأرض (وفى رواية لأمتى مسجداً وطهوراً) ثم قال : « أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت » .

وموضع الاستدلال في الحديث قوله . صلى الله عليه وسلم : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » فاسم الأرض يتناول جميع أنواعها . وقوله : « أينما أدركتني الصلاة تيممت ، وصليت » وربما تدرك الصلاة فى الرمل

وما لا يصلح للإنبات وحينئذ له أن يتيمم من هذه الأشياء ، ويصلي حسب ما دل عليه ظاهر الحديث .

وأما القول . بأن الله سمي الصعيد طيبا ، فنعم : سماه طيبا ، لكن الطيب يستعمل بمعنى الطاهر ، وهو الأليق ههنا ؛ لأنه شرع مطهراً والتطهير لا يكون إلا بالطاهر . وقد تحتم أن يكون المراد بالطيب هنا هو الطاهر ؛ لأنه قد انعقد الإجماع على أن الصعيد النجس لا يجوز التيمم به . فخرج أن يكون غير الطاهر مراداً من كلمة « طيبا » .

وقت التيمم

اختلف العلماء في وقته ؛ هل وقته أول وقت الصلاة ، أو آخره ، أو وسطه .

ف عند الأحناف يستحب لمن فقد الماء وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت فإن وجد الماء توضأ به وصلى ، وإلا تيمم ؛ فقد روى المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إن كان على طمع من وجود الماء في آخر الوقت يؤخر إلى آخر الوقت ، وإن لم يكن على طمع من وجود الماء في آخره فإنه يؤخر إلى الوقت المستحب ، ويصلي في آخره . وقال حماد : لا يؤخره إلى آخر الوقت ما لم يتيقن وجود الماء في آخر الوقت . وهو قول الشافعي .

وقال مالك : يستحب لمن فقد الماء أن يتم في وسط الوقت .

وقال الأحناف : إن تيمم فاقده الماء في أول الوقت وصلى فإن كان عالماً أن الماء يقرب منه ، بأن كان أقل من ميل لا تجوز صلاته ، وإن كان ميلاً فصاعداً ، جازت صلاته ، لأن حد البعد هو الميل ، وإن كان يمكنه أن يذهب ، ويتوضأ ، ويصلي في الوقت ؛ وتعتبر الجملة .

وإن لم يكن عالماً بذلك : يجوز ، سواء كان يرجو وجود الماء في

آخر الوقت ، أولاً ، بعد الطلب أو قبله ، عندنا ؛ لأن العدم ثابت من حيث الظاهر ، واحتمال الوجود لا يعارض الثابت ظاهراً .

فأما إذا كان على يقين من وجود الماء في آخر الوقت ، أو من حيث الغالب : فإن كان بينه وبين الماء مقدار ما يمكنه أن يذهب ويتوضأ ويصلي في الوقت ، فإنه ينظر : إن كان أقل من ميل لا تجوز صلاته ؛ وإن كان ميلاً فصاعداً : جازت صلاته ، لأن حد البعد هو الميل .

وإن أخبر في الوقت أن الماء بقرب منه بأن كان أقل من ميل ، ولكن لو ذهب إليه وتوضأ تفوته الصلاة عن الوقت . فإنه يجب عليه أن يذهب ، ويتوضأ ، ويصلي خارج الوقت ولا يجزيه ؛ لأن الصلاة تفوته إلى بدل وهو القضاء .

صفة التيمم

وأما صفة التيمم فهي أنه بدل ، بلا شك ، عن الطهارة المائية ؛ لأن جوازه معلق بحال عدم الماء . لكن الفقهاء اختلفوا في كيفية البداية من وجهين .

الأول : خلاف بين فقهاء الأحناف وبين غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى .

الثاني : خلاف بين فقهاء الأحناف ، بعضهم مع بعض .

أما الأول فتفصيله .

قال فقهاء الأحناف : إن التيمم بدل مطلق ، وليس بيدل ضروري ، وعنوا به أن الحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة إلا أنه يباح له الصلاة مع قيام الحدث .

وقال الشافعي : التيمم لا يزيل الحدث عنده بدليل أنه لو رأى الماء وكان قد تيمم من الجنابة تعود الجنابة والحدث ، مع أن رؤية الماء ليست بحدث

فعلم أن الحدث لم يرتفع - لكن أبيع له أداء الصلاة مع قيام الحدث للضرورة
كافي المستحاضة .

أما الأحناف فقد استدلو الرأيهم بقوله، صلى الله عليه وسلم: «التييمم وضوء
المسلم، ولو إلى عشر حجج مالم يجد الماء أو يحدث»، فقد سمي الرسول،
صلى الله عليه وسلم، التيمم وضوءاً. والوضوء مزيل للحدث .

كذلك قال الرسول، صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً
وطهوراً»، والظهور اسم للمطهر فدل على أن الحدث يزول بالتيمم؛ إلا أن
زواله مؤقت إلى غاية وجود الماء، فإذا وجد الماء يعود الحدث السابق، لكن
في المستقبل لا في الماضي. فلم يظهر في حق الصلاة المؤداة. وعلى هذا
الأصل أجاز الأحناف التيمم. قبل دخول الرقت؛ لأنه بدل مطلق عند
عدم الماء؛ فيجوز قبل دخول الرقت وبعده مادام الماء غير موجود. وعند
الشافعي لا يجوز؛ لأنه بدل ضروري. فتتقدر بدليته بقدر الضرورة ولا
ضرورة قبل دخول الوقت. وعلى هذا الأصل أيضاً، قال الأحناف: إنه إذا
تيمم في الوقت يجوز له أن يؤدي ما شاء من الفرائض والنوافل، مالم يجد
الماء أو يحدث. وقال الشافعية: لا يجوز له أن يؤدي به فرضاً آخر غير ما تيمم
من أجله. وله أن يصلي به النوافل، لأنها تابعة للفرائض. وثبوت الحكم
في التبع لا يقف على وجود علة على حدة، أو شرط على حدة، فيه بل وجود
ذلك في الأصل يكفي لثبوته في التبع. ولكن لو تيمم للنفل فله عند الأحناف
أن يؤدي بهذا التيمم صلاة الفرض والنفل.

وعند الشافعية: لا يجوز له أداء الفرض به، لأن التبع لا يستتبع الأصل.
أما الحالة الثانية، وهي اختلاف فقهاء الأحناف مع بعضهم البعض في كيفية
البداية - فتفصيله هو:

يرى أبو حنيفة وأبو يوسف أن التراب بدل عن الماء عند عدمه والبداية
بين التراب والماء.

ويرى محمد أن التيمم بدل عن الوضوء عند عدمه والبدلية بين التيمم والوضوء؛ لقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: «التيمم وضوء المسلم»، حيث سمي التيمم وضوءاً دون التراب.

أما أبو حنيفة وأبو يوسف. فاحتجا بقوله تعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً».

فقد أقام الصعيد مقام الماء عند عدمه فدل ذلك على أن البدلية بين التراب والماء.

كذلك استدل أبو حنيفة وأبو يوسف بالسنة التي منها ما روى أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «التراب طهور المسلم»، وقوله «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

ويتفرع على اختلاف أبي حنيفة وأبي يوسف مع محمد، رضى الله عنهم جميعاً، ما يأتي:

١ — لو تيمم رجل، وصلى إماماً بالمتوضئين، فأمامته لهم صحيحه وصلاتهم جائزة إذالم يكن مع المتوضئين ماء، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وإن كان معهم ماء لا تجوز صلاتهم.

وعند محمد لا يجوز اقتداؤهم به سواء أكان معهم ماء، أو لم يكن. وعند زفر يجوز سواء كان معهم ماء أو لم يكن.

سنة التيمم

١ — التسمية ابتداءً كافي الوضوء.

٢ — الضرب بباطن الكفين.

٣ — الإقبال بهما، ثم الأدبار بعد وضعها على التراب.

٤ — نفض الكفين بعد ذلك مرة؛ أو مرتين، حتى يتناثر التراب.

- ٥ — تفريج الأصابع عند الضرب .
٦ — الموالاة، أى مسح المتأخر عقب المتقدم بحيث لو كان الاستعمال بالماء لا يجف المتقدم .
٧ — أن يكون التيمم بالكيفية التي سبق ذكرها .

نواقض التيمم

ينقض التيمم شيئان، هما :

- ١ — كل ناقض للوضوء أو للغسل، ولو أحدث بعد أن تيمم للجنازة صار محرثا لا جنبا .
٢ — القدرة على استعمال الماء الكافي للوضوء أو الغسل مع عدم المانع من استعماله .

تنبيهات :

- ١ — مقطوع اليدين والرجلين . ومن بوجهه جراحة : يصلى بغير طهارة ولا يعيد .
٢ — المانع من الوضوء نوعان :
(أ) مانع من قبل العباد كالمحبوس ومن أكره على التيمم ، فهذا يلزمه إعادة الصلاة متى زال المانع .
(ب) مانع من قبل الله تعالى كالمريض ، وهذا لا يعيد الصلاة إذا زادت الفوائت على ست .

- ٣ — يجب طلب الماء من الرقيق ، ولو بالثمن . متى قدر عليه ولم يكن فاحشا

حكمة المشروعية

رخص الله تعالى في التيمم لأهل هذا الدين ليرفع عنهم الحرج والمشقة في استعمال الماء عندما يتعذر استعماله؛ فجعل التراب الملوث مطهرا عند عدم الماء؛

لكونهما أخوين إذ بهما حياة كل حيوان ونبات ، وهما أعم الأشياء وجودا وأسهلها تناولا . واقتصر فيه على بعض أعضاء الوضوء والغسل ؛ لأن وضع التراب على الرأس مكروه في المعتاد . وإنما يفعل عنه المصائب والنوائب . والرجلان محل ملامسة التراب في أغلب الأحوال .

فللتخفيف على العباد شرع الله التيمم تخفيفا ، لقوله تعالى « ما جعل عليكم في الدين من حرج » .

الطهارة من النجس

أنواع النجاسات

النوع الأول .

قال الأحناف :

كل ما يخرج من بدن الإنسان ، مما يتعلق بخروجه الوضوء ، أو الغسل ، فهو نجس نحو الغائط ، والبول ، والدم ، والصدید ، والقيء مل الفم ، ودم الحيض والنفاس والاستحاضة ، والودي ، والمني . واستدلوا لذلك بحديث عمار بن ياسر : « قد روى أنه كان يغسل ثوبه من النخامة ، فر عليه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال له : « ما تصنع يا عمار ؟ » فأخبره بذلك . فقال : « ما نخامتك ، ودموع عينيك ، والماء الذي في تركوتك (١) إلا سواء ؛ إنما يغسل الثوب من خمس : بول ، وغائط ، ودم ، وقيء ، ومني » .

اختلاف الفقهاء في نجاسة مني الآدمي

يرى الشافعية والظاهرية ، والمشهور في مذهب الحنابلة ، أن مني الآدمي طاهر . وقد استدلوا بالآتي :

١ — بما روى عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت « كنت أفرك مني من ثوب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم يذهب فيصلي فيه » .

الركوة بالفتح هي الدلو الصغير . والجمع ركاء (المغرب)

وموضع الدليل في الحديث أن عائشة اكتفت في إزالة المنى بفركه ،
إذ الأصل في إزالة النجاسة ، أن يكون بالماء . فقد ثبت ذلك في حديث
التطهر من الدم في قوله صلى الله عليه وسلم ، لخولة بنت يسار ، رضي الله عنها ،
حينما سألته عن الدم يصيب ثوبها : إذا طهرت فاغسلي موضع الدم ، ثم صلى
فيه ، فاكتفاء عائشة بالفرك في إزالة المنى ، وذهاب الرسول الله ، صلى الله عليه
وسلم ، للصلاة في الثوب بعد فرك المنى منه ، دل على طهارة المنى .

٢ — وبما روى عن ابن عباس ، رضي الله عنهما . أنه قال : سئل النبي ،
صلى الله عليه وسلم ، عن المنى يصيب الثوب فقال : إنما هو بمنزلة الخاط ،
والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة ، أو بأذخرة .

ووجه الاستدلال بالحديث : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ألحق المنى
بالبصاق ، اتفاقاً ، وهو البصاق ثم أرشد إلى كيفية إزالته ، للنظافة ، فقط يقال :
إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بأذخرة . ومعلوم أن المسح بالخرقة ،
أو السلت بالأذخرة ليس مطهراً من النجاسة . فتبين أن الأمر بإزالته
لا لنجاسته بل لقذارته .

وقال الشافعية : أن المنى أصل الأدمى المكرم فيستحيل أن يكون نجساً .

أدلة الحنفية ومن معهم

قال الحنفية : إن منى الأدمى نجس ويجب إزالته إن كان رطباً ، والاكتفاء
بفركه إن كان يابساً . واستدلوا لذلك بالآتي :

١ — بما روى عن عمار بن ياسر ، رضي الله عنه ، أنه كان يغسل ثوبه من
النخامة ، فمر عليه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال له : ما تصنع يا عمار ؟
فأخبره بذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم : ما نخامتك ، ودموع عينيك ،
والماء الذي في ركوتك ، إلا سواء ؛ إنما يغسل الثوب من خمس : بول ،
وغائط ، ودم ، وقيء ، ومنى .

(١) الركوة بالفتح هي الدلو الصغير والجمع ركاء (المترب)

وجه الاستدلال بالحديث : يقول الحنفية : إن الرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أخبر بغسل الثوب من هذه الجملة لا محالة ، ومن ضمنها المني ؛ وما يغسل الثوب منه لا محالة يكون نجسا . فدل هذا الحديث على أن المني نجس .
٣ — وبما روى عن عائشة ، رضى الله عنها ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال لها : إذا رأيت المني في ثوبك فإن كان رطبا فاغسله ، وإن كان يابسا فحتيه .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث : أن الرسول ، صلوات الله وسلامه عليه ، أمر المؤمنين عائشة بإزالة المني من على ثوبها ، وبين لها طريقة الإزالة التي يتم بها التطهير . وهى غسل المني إن كان رطبا ، وحته إن كان يابسا . ومطلق الأمر محمول على الوجوب . ولا يجب الغسل لشيء إلا إذا كان هذا الشيء نجسا .

٣ — وبما رواه الدارقطني ، وأبو عوانة في صحيحه ، والبراز من حديث عائشة ، رضى الله عنها ، أنها قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا كان يابسا ، وأغسله إن كان رطبا . وقد وجه الحنفية الاستدلال بهذا الحديث ؛ فقالوا : إن عائشة لم تترك إزالة المني عن ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في كلتا الحالتين ، (حالي كون المني رطبا ، أو يابسا) فدل ذلك على نجاسته ؛ إذ لو كان طاهرا ، لتركته إزالته في حال ؛ ولما غسلت الرطب وفركت اليابس . فكان ذلك دليلا على تعيين غسل الرطب . وجواز الاكتفاء بالفرك في اليابس ؛ تيسيرا من الشارع في كيفية التطهير .

وقال الاحناف ومن معهم :

إنه قد وجب بخروج المني أغلظ الطهارتين وهى الاغتسال . والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة ، وغلظ الطهارة ، يدل على غلظ النجاسة كدم

(١) صحيح مسلم ١ - ص ١٢٥ - ١٢٦ .

الحيض ، والنفاس . وأيضا : المنى يمر بهيزاب النجس ، فينجس بمجاورته ، وإن لم يكن نجسا بنفسه . ورد الأحناف ما قاله الشافعية من أن المنى أصل للآدمي الذي كرمه الله ، فيستحيل أن يكون نجسا ، فقالوا : إن كون المنى أصل للآدمي لا ينفى كونه نجسا ، كالعلة والمضغة . وكذلك ما روى من الحديث بما أفاد الاكتفاء بفركه فيحتمل أنه كان قليلا . ومع ذلك فهو لا يفيد العموم لأنه حكاية حال . أما تشبيه ابن عباس ، رضى الله عنهما ، بالمخاط ، فيحتمل أنه كان تشبيها له في الصورة لافي الحكم ؛ لتصوره بصورة المخاط . والأمر بالإمالة بالإذخر ، لا ينفى الأمر بالإزالة بالماء ، إذا يحتمل أنه أمر بتقديم الإمالة كيلا تنتشر النجاسة في الثوب فيتعسر غسله .

أما القيء الذي يكون أقل من ملء الفم ، والدم الذي لم يسيل عن رأس الجرح ، فقد روى عن أبي يوسف أنه ليس بنجس ، لأنه ليس بمسفوح ، ولأنه لا يجب بخروجه الوضوء ، ولأنه ليس مسفوحا بنفسه . والدم المحرم هو الدم المسفوح بنفسه ؛ لقوله تعالى : (قل لأجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير ، فإنه رجس) والرجس هو النجس . فظاهر الآية يقتضى ألا يحرم سواها فيقتضى أن لا نجس سواها . وقال محمد : هو نجس لأنه جزء من الدم المسفوح والدم المسفوح نجس . بجميع أجزائه .

ودم البراغيت ، والبق ، ليس بنجس عند الأحناف ، ونجس عند الشافعية لكنه معفو عنه في الثوب للضرورة لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) ولم يفصل بين الدم وغيره . والحرمة ، للاحترام ، دليل النجاسة .

واستدل الأحناف بقوله تعالى : (قل لأجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ، أو دما مسفوحا . . .) حيث نفى الله حرمة غير المذكور وأثبت حرمة المذكور وعلل التحريم بأنه رجس أى نجس ، ولو كان غير ما ذكر في

الآية نجسا لكان محرما لوجود علة التحريم . وهذا خلاف النص ، لأنه يقتضى أن لا يحرم سوى المذكور فيه .

وأما دم السمك فقد روى عن أبي يوسف أنه نجس ، وبه أخذ الشافعي اعتبارا بسائر الدهاء . وعند أبي حنيفة ومحمد طاهر لإجماع الأمة على إباحتها تناوله مع دمه ، ولو كان نجسا لما أبيع ، ولأنه ليس بدم حقيقة بل هو ماء تكون بلون الدم ، لأن الدموى لا يعيش في الماء . والدم الذى يبقى في العروق واللحم بعد الذبح طاهر ؛ لأنه ليس بمسفوح . ولهذا حل تناوله مع اللحم . وروى عن أبي يوسف أنه معفو عنه في الأكل ، غير معفو في الثياب لتعذر الاحتراز عنه في الأكل ، وإمكانه في الثوب .

النوع الثانى من أنواع النجاسات :

ومن أنواع النجاسات ما يخرج من أبدان سائر الحيوانات من البهائم من الأبول والأرواث على التفصيل الآتى :

١ - الأبول :

قال الأحناف : إن بول كل مالا يؤكل لحمه نجس . واختلف فقهاؤهم في بول ما يؤكل لحمه ؛ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف إنه نجس . وقال محمد إنه طاهر حتى لو وقع في الماء القليل لا يضره ، ويتوضأ منه ما لم يغلب عليه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح للعربيين شرب أبوال الصدقة ، وألبانها مع قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم ، وقوله : « ليس في الرجس شفاء » ، فثبت أنه طاهر . أما أبو حنيفة وأبو يوسف فقد استدلا بحديث عمار بن ياسر : « إنما يغسل الثوب من خمس ، وذكر من جملتها البول ، مطلقا ، من غير فصل بين بول ما كول اللحم وغير ما كول اللحم . وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » من غير فصل أيضا . وقوله تعالى : « ويحرم عليهم الخبائث » والطبائع السليمة تستنجث البول . وتحريم الشيء لا لاحترامه وكرامته دليل على نجاسته شرعا .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن البول ، سواء بول ما لا يؤكل لحمه أو ما يؤكل لحمه ، فيه معنى النجاسة ، وهو الاستقذار الطبيعي ، لاستحالاته إلى فساد ، حيث رائحته نائمة ، فصار بول ما يؤكل لحمه كروثه . وكبول ما لا يؤكل لحمه .
وأما إباحة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم للعربيين شرب أبوال إبل الصدقة وألبانها . فالثابت كما رواه قتادة أنه أمر بشرب ألبانها دون أبوالها ، فلا يصح التعلق بالحدث المذكور . على أنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم ، عرف بطريق الوحي شفاءهم فيه ، والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشفاء فيه ، كتناول الميتة عند المخمصة ، والخمر عند العطش ، وإساعة اللقمة . وإنما لا يباح بما لا يستيقن حصول الشفاء به .

شرب بول ما يؤكل لحمه :

يرى أبو يوسف إباحة شرب ما يؤكل لحمه للتداوى لحديث العربيين . وعند أبي حنيفة لا يباح ، لأن الاستشفاء بالحرام الذي لا يتيقن حصول الشفاء به حرام . وكذا بما لا يعقل فيه الشفاء ولا شفاء . فيه عند الأطباء . وقال إن حديث العربيين محمول على أنه ، صلى الله عليه وسلم ، عرف شفاء أولئك فيه على الخصوص .

الأرواث :

الأرواث كلها نجسة عند عامة العلماء ، وقال زفر : روث ما يؤكل لحمه ظاهر ، لعدم إمكان الاحتراز عنه . وبهذا قال مالك معللاً قوله بأن الروث وقود أهل المدينة ، يستعملونه استعمال الحطب .

واستدل عامة فقهاء الأحناف على نجاسة الروث ، ما روى عن عبد الله ابن مسعود ، رضى الله عنه ، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، طلب منه أحجار الاستنجاء تأتي بحجرين وروثة ، فأخذ الحجريين ورمى الروثة ، وقال : إنها ركس ، أى نجس . وقال جمهور فقهاء الأحناف : إن معنى النجاسة

موجود في البعرة اليابسة وغيرها من أنواع روث البهائم، فالطباع السليمة تستقدرها؛ لاستحالتها إلى نتن وخبث رائحة، مع إمكان التحرز عن البعر فكانت نجسة .

خرء الطيور من الدجاج والبط :

قال الأحناف : مالا يذرق في الهواء، كالدجاج والبط ، خرؤه نجس، لوجود معنى النجاسة فيه وهو أنها مستقدرة؛ لأنه يتغير إلى نتن وفساد رائحة فأشبه العذرة : أما الأوز فعن أبي حنيفة روايتان، روى أبو يوسف عنه أنه ليس بنجس ، وروى الحسن عنه أنه نجس .

وأما ما يذرق في الهواء فإن كان مما يؤكل لحمه، كالحمام والعصفور ونحوهما، فخرؤه ؛ طاهر . لإجماع الأمة على ذلك ، فقد اعتادوا اقتناء الحمامات في المسجد الحرام ، والمساجد الجامعة ، مع علمهم أنها تذرق فيها ولو كان ما تذرقة نجسا لما فعلوا ذلك مع الأمر بتطهير المسجد ، وأن طهرا بيتي للطائفتين والعاكفين والركع السجود ، وروى عن ابن عمر، رضي الله عنه ، أن حمامة ذرقت عليه فمسحه ، وصلى . ومثل ذلك روى عن ابن مسعود؛ رضي الله عنه ، في عصفور ذرق عليه . فليس بكاف في الحكم بالنجاسة استقدار الطبع للخرء ، بل لا بد وأن يستحيل إلى نتن ، ورائحة خبيثة تستخبثه الطباع السليمة ، وذلك منعدم هنا .

على أنه لو سلمنا أن هذا موجود في خرء هذا النوع من الطيور . لكن إمكان التحرز عنه غير ممكن ، لأنها تذرق في الهواء فلا يمكن صيانة الثياب أو الأواني عنه . فسقط اعتباره للضرورة كدم البق والبراغيث أما مالا يؤكل لحمه من الطيور كالصقر ، والبازي ، والحدأة، وأشباه ذلك، فخرؤها عند محمد نجس نجاسة غليظة لإحالة الطبع إياه إلى خبث وnten رائحة ، فأشبهه غير المأكول من البهائم ، ولا ضرورة إلى إسقاط اعتبار نجاسته لعدم المخالطة؛ لأن هذه الطيور تسكن المفاوز بخلاف الحمام .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف بطهارة خرم هذه الطيور وأمثالها ؛ لأن
الضرورة متحققة ، لأنها تذرق في الهواء ، فيتعذر صيانة الثياب ، والأواني
عنها ، وهي تخاط الناس كثيرا .

النوع الثالث من أنواع النجاسات - الميتة

والميتة نوعان :

أحدهما ما ليس له دم سائل ، والثاني ما له دم سائل .

النوع الأول :

ما ليس له دم سائل ، كالدباب ، والعقرب ، والزنبور ، والسرطان ،
ونحوها ، ليس بنجس . وعند الشافعي نجس إلا الدباب والزنبور فله
فيهما قولان .

وقد استدل الأحناف بما روى عن سليمان الفارسي ، رضي الله عنه ، عن
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : دموت كل حيوان ليس له نفس
سائلة في الماء لا يفسده ، وهذا نص في هذا الأمر .

كذلك استدلو بقول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا وقع الدباب ، في
إناء أحدكم فأمقلوه ، ثم انقلوه ، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء ، (١)
والحديث فيه تقديم للداء على الدواء ، والرسول أمر بغمسه في الطعام .
وإن دباب ضعيف ، فإذا غمس في الطعام الحار يموت فلو كان ينجس به الماء
لنجاسته لكان الأمر بالمقل أمرًا يفسد المال وإضاعته مع نهى النبي ، صلى
الله عليه وسلم ، عن إضاعة المال ، وأنه متناقض ، وحاشا أن يتناقض كلام
المصطفى ، صلى الله عليه وسلم .

وقال الأحناف : إن الدباب وما مثله لا يمكن الاحتراز عنه ، ولا صون
الأواني منه إلا بجرح ، فأشبهه موت الدودة المتولدة عن الخل فيه فللضرورة
كانت هذه الحيوانات إذا ماتت غير نجسة .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص ٦٢

النوع الثاني ماله دم سائل :

قال الأحناف : الأجزاء التي فيها دم كاللحم ، والشحم ، والجلد ومحوها نجسة ، لاحتباس الدم النجس فيها . وهو الدم المسفوح .

وأما الأجزاء التي لادم فيها ، فإن كانت صلبة ، كالقرن ، والعظم ، والسن ، والحافر ، والخف ، والظلف ، والشعر ، والصوف ، والعصب ، والأنفحة الصلبة ، فليست بنجسة .

وقال الشافعي : الميتات كلها نجسة ، لظاهر قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة » والحرمة لا للاحترام دليل النجاسة .

ووجه نظر الأحناف : هي أن هذه الأشياء ليست بميتة ، لأن الميتة من الحيوان في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا بصنع أحد من العباد ، أو بصنع مشروع ، ولا حياة في هذه الأشياء . فلا تكون ميتة . وقالوا أيضاً : إن نجاسة الميتات ليست لأعيانها ، بل لما فيها من الدماء السائلة ، والرطوبات النجسة ، ولم توجد في هذه الأشياء .

وأما الأجزاء التي ليس فيها دم : ففي غير الآدمي والخنزير من الحيوانات ، ينظر :

إن كانت صلبة ، مثل الشعر ، والصوف ، والريش ، والقرن ، والعظم ، والسن ، والحافر ، والخف ، والظلف ، والعصب ، والأنفحة (١) الصلبة ، فليست نجسة .

وأما الأنفحة المائعة واللبن فكذلك ليست بنجسة عند إتيان حنيفة لقوله تعالى : « وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقينكم بما في بطونها ، من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين » فقد وصف الله اللبن مطلقاً بالخلوص ،

(١) الأنفحة والآنفحة ، والآنفحة والمنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي قبل أن يطعم غير اللبن فيعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبين . وهو المعروف عند العامة بالمجينة (المنجد)

والسيوغ، مع خروجه من بين فرث ودم وهذا. واضح في طهارته كل الوضوح والآية خرجت مخرج الامتنان . والمنته ، في موضع النعمة، تدل على الطهارة. وبه تبين أنه لم يخالطه النجس ؛ إذ لا خلوص مع النجاسة .
وقال أبو يوسف ومحمد بنجاسة الأنفحة المائعة واللبن .

أما في الآدمى : فقال بعض بنجاسة الأجزاء التي ليس فيها دم ، حتى لا يجوز بيعها ، ولا الصلاة معها ، إذا كان أكثر من قدر الدرهم وزناً أو عرضاً على حسب ما يليق به . وفي رواية عن بعض آخر من الحنفية تفيد أن هذه أجزاء طاهرة وهي الأصح ، لأنه لا دم فيها إلا أنه لا يجوز بيعها ، ويحرم الاتفاف بها ، احتراماً للآدمى .

وأما الخنزير : فيروى عن أبي حنيفة ، رضى الله عنه ، أنه نجس العين ، فيحرم استعمال شعره وسائر أجزائه ، إلا أنه رخص في شعره للخرازين لأجل الحاجة .

وإذا وقع شعره في الماء : روى عن أبي يوسف أنه يوجب التنجيس . وعن محمد أنه لا يوجب ، ما لم يغلب على الماء ، كشعر غيره . وهناك رأى آخر يفيد أن هذه الأجزاء منه طاهرة ، لأنه لا دم فيها .

وأما السكب : فقد اختلف فيه فقهاء الحنفية فبعضهم يرى أنه نجس العين ، فهو والخنزير سواء . وبعضهم يرى أنه ليس بنجس العين فهو ، وسائر الحيوانات سواء . وهذا هو الأصح .

ما يحصل به التطهير

١ — الماء المطلق : لا اختلاف في أنه تحصل به الطهارة الحقيقية والحكمية جميعاً ، لقوله تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً » .

وإما الماء المقيد : وهو ما سوى الماء من المائعات الطاهرة ، فإنه لا يحصل به الطهارة الحكمية وهي زوال الحدث . أما الطهارة الحقيقية ، وهي إزالة

النجاسة ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يحصل بها . وقال محمد وزفر
والشافعي : لا يحصل . وهذا إذا كان مائعا ينحصر بالعصر .
وقد سبق أن بينا ذلك كله فليرجع إليه .

٢ — الفك والحمت ، بعد الجفاف في بعض الأنجاس يحصل به الطهارة
في بعض المحال ، فالمني إذا أصاب الثوب يطهر بغسله إذا كان المني رطبا، وبفركه
إذا كان يابسا ، وقد سبق بيان ذلك تفصيلا عند الكلام على أنواع
النجاسات ، ونضيف إلى ما ذكرناه ، أن المني إذا كان على البدن ، وجف ،
فالكركخي يرى أنه بفركه يطهر موضعه ، لأن النص الوارد في الثوب وهو
قول الرسول . صلى الله عليه وسلم ، لعائشة ، رضی الله عنها : « إذا رأيت المني في
ثوبك : إن كان رطبا ، فأغسله ، وإن كان يابسا فافركيه ، يكون وأردا
في البدن بطريق الأولى ؛ لأنه أقل تشربا من الثوب . وهناك رواية أخرى
في المذهب رواها الحسن عن أبي حنيفة انه لا يطهر بالفرك .

٣ — سائر النجاسات ، إذا أصابت الثوب ، والبدن ، ونحوها ، لاتزول
إلا بالغسل ؛ كيفما كانت ، يابسة او رطبة ، لها جرم كثيف أو سائله فأما إذا
أصابت الخف أو النعل ونحوهما ، لا يتشرب النجاسة ، فإن كانت رطبة لاتزول
إلا بالغسل . وأن كانت يابسة ، فإن كان لها جرام كثيف ، نحو البول
والخمر والماء النجس ، لم يطهر إلا بالغسل . وهذا قول أبي حنيفة وأبي
يوسف . وقال محمد لا يطهر بالفرك . وهو أحد قولي الشافعي إلا في المني
فإنه روى عن محمد أنه قال فيه إنه إذا يبس يطهر بالفرك .

٤ — إذا أصابت النجاسة شيئا صلبا صقيلا لا مسام له كالسيف ، والمرآة
ونحوهما . اكتفى بمسحهما بما يزول به أثرها ؛ لأنه لا تداخله النجاسة . وما
على ظاهره يزول بالمسح .

٥ — إذا أصابت الأرض نجاسة ، فجفت بالشمس أو نحوها ، وذهب
أثرها ، والأثر ؛ اللون ، والطعم ، والرائحة جازت الصلاة على مكانها ، ولكن
لا يجوز التيمم منها ، لأن المشروط للصلاة الطهارة ، وللتيمم الطهورية .

الدباغ للجلود النجسة

كذلك تحصل الطهارة للجلود النجسة بالدباغ ما عدا جلد الإنسان والخنزير وقال مالك (في المشهور عنه) : إن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ لكن يجوز استعماله في الجامد دون المائع ، بأن يجعل جراباً للحبوب دون الزق للماء . وقال الشافعي بطهارة جلود الميتة كلها إلا جلد الإنسان والكلب والخنزير .

الأدلة

أدلة الأحناف :

استدل الأحناف بالسنة التي منها ما روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « أيما إهاب دبغ فقط طهر » ، وروى بطريق آخر « إذا دبغ الإناء نقد طهر (١) .

وروى أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مر بفناء قوم فاستسقاهم . فقال : « هل عندكم ماء » ، فقالت امرأة : لا يا رسول الله ، إلا في قربة لي ميتة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألسنتي بغيثها » ؟ فقالت نعم ، فقال : « دبغها طهورها » .

وجه الاستدلال :

الحديث الأول بروايته يفيد أن الدباغة تحصل بها الطهارة لجلد الميتة بلا فرق بين ما كول اللحم وغيره ، ولا بين ظاهر الجلد وباطنه ، لما فيه من العموم ، فالرواية الأولى « أيما إهاب دبغ » ، وأي من صيغ العموم . والرواية الثانية : « إذا دبغ الإناء نقد طهر » ، فيها (إذا) وهي أداة من أدوات الشرط ، وهي تقتضي العموم ، فكما وجد شرطها ، وهو الدباغ ، وجد جوابها وهو الطهر . والطهارة في لسان الشارع محمولة على الطهارة من النجس .

(١) صحيح مسلم ج ١ ص — والاهاب هو الجلد قبل أن يدبغ . وقيل هو الجلد مطلقاً .

والحديث الثاني تأكيد لما أفاده الحديث الأول بروايته .

كما استدلل الأحناف بالمعقول فقالوا :

إن نجاسة الميتات لما فيها من الرطوبات والدماء السائلة ، وأنها تزول بالدباغ ، فتطهر ؛ كالثوب النجس إذا غسل ، ولأن العادة جارية ، فيما بين المسلمين بلبس جلد الثعلب ، والسمور ، ونحوهما ، في الصلاة ، وغيرها من غير تكبير فدل ذلك على الطهارة .

أما وجه استثناء جلد الخنزير حيث لا تؤثر فيه الدباغة ، ولا يطهر بها . فقال الأحناف : توضيحا لذلك ما يأتي : والصحيح أن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ ، لأن نجاسته ليست لما فيه من الدم ؛ والرطوبة ، بل هو نجس العين ، فكان وجود الدباغ في حقه والعدم ، بمنزلة واحدة .

وقال الأحناف الذين يرون تطهير الدباغة لجلد الكلب : إن الكلب ليس نجس العين ، ولهذا جلده إذا دبغ يطهر بالدباغة حيث هو داخل ضمن العموم الوارد في أحاديث التطهير بالدباغة - وقالوا : إن الأحاديث الواردة بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب ، تطهر إناء أحكم ، إذا ولغ فيه الكلب ، أن يغسله ثلاث مرات ، لإحداهن بالتراب ، لا تدل على نجاسة عينه ، بل تدل على أن لعابه نجس ، وما تولد منه اللعاب ، وهو اللحم دون بقية أجزائه ومنها الجلد ، فالكلب طاهر العين في الحياة ، فيطهر جلده بالدباغ .

أنواع الدباغ

الدباغ على ضربين : حقيقي ، وحكمي :

فالحقيقي . هو أن يدبغ بشيء له قيمة كالقرظ ، والعفص ونحوهما .

والحكمي : هو أن يدبغ بالتشميس ، والتتريب ، والإلقاء في الريح . والنوعان مستويان في سائر الأحكام ، إلا في حكم واحد ، وهو أنه لو أصاب الماء الجلد بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجسا . و بعد الدباغ الحكمي فيه روايتان .

٧ — الزكاة :

ومن أدوات الطهارة . الزكاة بمعنى الذبح . وتفصيل هذا الموضوع ما يأتي :

الحيوان إن كان ما كول اللحم فذبح طهر بجميع أجزائه إلا الدم المسفوح ، وإن لم يكن ما كول اللحم ؛ فما هو طاهر من الميتة ، من الأجزاء التي لادم فيها كالشعر ، وأمثاله يطهر منه بالزكاة وأما الأجزاء التي فيها الدم كاللحم ، والشحم ، والجلد ، فيرى فقهاء الحنفية : أن الجلد يطهر بالزكاة لقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « ذبح الأديم ذكاته ، فألحق الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، الزكاة بالذبح في تطهير الجلد .

فكما يطهر الجلد بالذبح يطهر بالزكاة ؛ لأن الزكاة تشارك الذبح في إزالة الرطوبات النجسة والدماء السائلة . وليس بسديد ولا مقبول القول بأن الجلد تابع للحم . لأن طهارة الجلد حكم مقصود في الجلد . كما أن تناول اللحم حكم مقصود في اللحم ، فالقول بأن الزكاة ما دامت لم تؤثر في صلاحية اللحم لأن يؤكل ، كذلك لا تؤثر في طهارة الجلد ، لأن الحكم هنا مستقل ومنفصل عن الحكم هناك . أما القول بعدم الطهارة قياساً على ذبح المجوسى ، فهو قول مردود أيضاً لأن الفرق واضح بين ذبح المجوسى وبين ذبح غيره ، إذ ذبح المجوسى لا يعتبر ذكاة للذبح ، فلا يفيد الطهارة وتعين لتطهير الجلد أن يدبح ، بخلاف ذكاة غيره (هذا فيما يختص بالجلد . أما لحم وشحم الحيوان الذى لا يؤكل لحمه إذ ذبح فهل يطهر كل منهما بالذبح أو لا ؟ اختلف فقهاء الأحناف في ذلك . والصحيح عندهم أن كل ما يطهر بالذبح يطهر جلده بالزكاة ، ويطهر لحمه وشحمه بها أيضاً ، وكذا سائر أجزائه .

٨ — ومن طرق التطهير ما سبق أن ذكرناه في تطهير البئر ، بنزح ما وجب من الدلاء . أو نزح جميع الماء بعد استخراج الواقع في البئر من الأدمى ، أو غيره من الحيوان .

المقدار الذي يعفى عنه من النجاسة

١ — يعفى عن مقدار درهم فأقل من النجاسة المغلظة كالدم والبول من غير ما كول اللحم ، أو غائط ، أو خمر ، وخرء طير لايزرق في الهواء كدجاج و بط . ويجوز في هذه الحالة الصلاة مع هذا المقدار من النجاسة ؛ لأنه قليل . والقليل لا يمكن التحرز عنه ، فيجعل عفوا . فإن زاد عن الدرهم لم تجز الصلاة .

وقدر بعض فقها الحنفية الدرهم من حيث المساحة بأن يكون الجزء المصاب بالنجاسة قدر عرض الكف . وبعضهم قدره من حيث الوزن ، وهو ما يزن مثقالا ، وللتوفيق بين الرأيين .

يقال : تعتبر المساحة في النجاسة الرقيقة ، والوزن في الكثيف منها .

٢ — كذلك قال فقهاء الأحناف : يعفى من النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه ما كان أقل من ربع ، الثوب فإذا بلغت ربع الثوب فلا تجوز الصلاة معها .

٣ — تطهير محل النجاسة التي يجب غسلها بزوال عين النجاسة إن كانت مرئية ، ولو بمرّة إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالته - كلون لا يمكن مع تكرار الغسل إزالته ، أو ريح ، فبقاء هذا الأثر في هذه الحالة ، لا يضر . والواجب الغسل حتى يصفو الماء .

وما ليس له عين مرئية من النجاسة كالبول ، فطهارته بغسله حتى يغلب على ظن الغاسل أن محله قد طهر ، لأن التكرار لا بد منه لاستخراج النجس ولا يقطع بزواله ، فاعتبر غالب الظن . وأقل عدد يكفي لتحصيل غلبة الظن هو غسل محل النجاسة ثلاث مرات .

فروع فقهية :

رجل نام أو مشى على نجاسة يابسة ، إن ظهر أثر النجاسة على جسده ، أو ثوبه تنجس ، وإلا لا .

٢ — ألقيت عذرة في نهر ، فأصاب ثوب رجل رشاس من ماء هذا النهر ، إن ظهر أثر النجاسة في الثوب تنجس ، وإلا لا .

٣ — لف ثوب طاهر جاف ، في ثوب نجس وابتل الثوب بماء ، وابتل الثوب الطاهر من الثوب النجس ، قيل : ينجس . والرأي الراجح : أنه لو كان الثوب المبتل لا يسيل منه شيء ، ولا يتقاطر لو عصر يعتبر طاهرا ، وإلا اعتبر نجسا .

أما لو كان الثوب الطاهر قد لف في ثوب مبتل بنجس كبول ونحوه . فإن ظهرت الندوة فيه ، أو أثر النجس ، يعتبر نجسا : لأن الندوة ، حينئذ ، تعتبر عين النجاسة ، وكذا أثر النجاسة فينجس الثوب الطاهر بهما لذلك .

كلمة ختامية

الآن وقد انتهينا من باب الطهارة وسقنا حكمة تشريعها نرى أنه من المستحسن أن نحتم هذا البيان بالملاحظات الآتية .

١ — أن الشارع حينما أمر بالطهارة عن النجاسة الحقيقية والحكمية إنما يقرر ذلك حفاظا على مصلحة المجتمع البشري من أن تفتك به الأمراض ، فهو بتشريع وجوب نظافة الجسم والثوب ، والمكان . يقي صحة المجموع البشري من خطر الأمراض وفتكها به ، ويعمل على نشر الحضارة وظهور المجتمع الإنساني بمظهر كريم لائق يحفظ عليه صحته ، وعقله وسلامة تفكيره . فالعقل السليم في الجسم السليم . وأهم شيء توجد عليه الميكروبات هو بول وروث البهائم ، وغائط الإنسان وبوله . وأهم طريق لوصول الميكروبات الضارة والقاتلة هو الفم ، أو العين ، بل وجميع بشرة الجسم ، فقد ظهر طبييا - أن مسام القدم عن طريقها تدخل بعض ميكروبات الأمراض - ولهذا نصح

الاطباء ، ألا لا يسير الإنسان حافي القدمين . ولهذا كانت حكمة الشارع واضحة لنا الآن في تكرار الصلاة ، وجعل مفتاحها الطهور . وجعل الوضوء على الوضوء محبوبا من الشارع . وكان لاغرابة الآن في نظرنا بعد الاكتشافات الطبية الحديثة لطرق العدوى وتسرب الأمراض إلى جسم الإنسان أن نرى الرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يحث على الوضوء على الوضوء ويقول : « الوضوء على الوضوء نور على نور » .

٢ - وفي الوقت الذي قرر فيه الشارع إزالة الخبث إذا أصيب به الإنسان ، جسما ، أو ثوبا ، أو مكانا ، أمر بتطهير الماء عن هذه الأقدار ، وبين طرق تنظيفها .

كما منع الشارع من التبول ، والتغوط عند مجارى المياه ، ومكان تجمع الناس ، كالظلال ، والمساجد ، والمدارس ، والأسواق ، وما يماثل هذه الأماكن ... أمر بذلك الشارع حرصا على الصحة العامة ، وعلى حسن المظهر ، وبعدا بالمجتمع البشرى عن الانهيار وتكريما له ليكون مظهره نظيفا .

وقد اكتشف أخيرا أن التبول عند مجارى الأنهار ومكان وجود المياه والترع ، والآبار ، وفي الأرض الرخوة يسبب انتشار مرض خطير يهدد حياة الناس وقد رتبهم على العمل والإنتاج وبالتالي يهدد الصرح الاقتصادى بالانهيار ، ألا وهو مرض « البلهارسيا ، والإنكلستوما » .

٣ - ومع حرص الشارع على الطهارة رأى أن يدفع الحرج عن الناس فاستبدل بالطهارة المائية طهارة ترابية عند الضرورة ، واستبدل بطهارة الغسل طهارة المسح - فكان تشريع التيمم بدلا عن الوضوء والغسل في حالات الضرورة التي سبق بيانها عند كلامنا على الأعذار المبيحة للتيمم ، وكانت رخصة المسح على الخفين بدلا من غسل الرجلين والمسح على الجبيره بدلا من غسل ماتحتها تخفيفا على الناس ورحمة بهم . وصدق الله الكريم حينما قال : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » .

الصلاة

معنى الصلاة :

الصلاة في اللغة : الدعاء .

وفي اصطلاح الفقهاء : أقوال ، وأفعال مخصوصة ، مبتدأة بالتكبير ،
مختتمة بالتسليم .

الصلاة عبادة قديمة :

والصلاة عبادة قديمة ، لم تخل عنها شريعة من الشرائع السابقة ، على
الإسلام ، فأصلها قديم .

فقد قيل : إن الصبح صلاة آدم عليه السلام ، والظهر صلاة داود عليه
السلام ، والعصر صلاة سليمان عليه السلام ، والمغرب صلاة يعقوب عليه
السلام ، والعشاء صلاة يونس عليه السلام .

فرض الصلاة علينا ؛

وقد فرضت علينا الصلاة الكاملة والخمس المكتوبة ، قبل الهجرة
بسنة ونصف . وقيل : إنها فرضت قبل الهجرة بخمس سنين . تبعا للخلاف في
التحديد الزمني للإسراء هل هو قبل هجرة الرسول بخمس سنين ، أو بسنة
ونصف ؟ لكن المتفق عليه أنها فرضت علينا ليلة الإسراء . وأن الإسراء
برسول الله صلى الله عليه وسلم كان قبل هجرته إلى المدينة .

حكمة التشريع

اعتاد العباد فيما بينهم ضروبا من التعظيم ، وأشكالا تنبى عن الاحترام ؛
يؤديها بعضهم لبعض ، كرفع الأيدي ، وكالانحناء عند اللقاء ، وكوضع
اليدين على القلب ، وكرفع ما على الرأس ، فجاء هذا النوع من العبادة في الإسلام
ليكون جامعا لكل ضروب التعظيم ، والإجلال عند جميع الأمم ،
فإن الحق سبحانه وتعالى ، هو الجدير بجميع أنواع التمجيل والاحترام .
فإنك إنما تعظم الأشخاص ، لما لهم من نفع يعود إلى شخصك أو إلى

مجتمعك . والله سبحانه وتعالى أجدر بالتعظيم من كل كائن في هذه الحياة ، فهو مسدى النعم صاحب الفضل على كل الناس الموفر لكل مخلوق حاجته .
والصلاة فيها ما يطهر القلب ، ويزكي النفس بإبعادها عن الفحشاء ، والمنكر إذا روعيت فيها الآداب ، الشرعية بما يعود نفعه وخيره على الشخص نفسه . هذا بالإضافة إلى أنها تعين على تكوين اخلاق فاضلة ، كالمحافظة على المواعيد ، حيث راعى الشارع تحديد أوقات للصلاة ، وأوجب أن تؤدى المفروضة منها في أوقاتها . وزيادة على ما ذكرت فالصلاة تعلم المصلي الصبر والثبات على الأعمال ، فإن الصلاة متكررة في كل يوم خمس مرات ، ولا تنقطع أبدا ، كما تعلم حسن المعاملة ، واحترام الرؤساء ؛ إذ المصلي يتعود الوقوف أمام مولاه بغاية الخضوع والخشوع . وهى ، مع ما ذكرنا ، جعلت مكفرة للذنوب والخطايا والزلات والتقصير ؛ إذا العبد في أوقات ليله ونهاره لا يخلو من ذنب أو خطأ أو زلة أو تقصير في العبادة والقيام بشكر النعمة ، ففرضت الصلوات الخمس تكفيرا لذلك .

أقسامها

الصلاة في الأصل أربعة أنواع :

- ١ - فرض .
- ٢ - وواجب .
- ٣ - وسنة .
- ٤ - ونافلة .

الفرض :

والفرض نوعان : فرض عين وفرض كفاية . (١) وفرض العين نوعان

(١) فرض العين : هو ما يلزم المكلف - كل مكلف بأدائه - والمكلف : هو المسلم ، البالغ ، العاقل ذكرا كان أو أنثى ، حرا كان أو عبدا للجميع سواء متى تحققت فيهم شروط التكليف السابقة (الاسلام ؛ العقل) ويطالب الصبي والصبية بأدائها ويحمل كل منهما عليها إذا بلغا عشر سنين وفرض العين يلزم بأدائه المكلف بعينه - أما فرض الكفاية ، فهو ما يجب على جملة المكلفين كفاية بمعنى أنه لو قام به بعضهم : كفى عن الباقيين .

(م ٢٨ - الفقه الاسلامي)

أحدهما: الصلوات المعهودة في كل يوم وليلة . والثاني: صلاة الجمعة (١) .

شرح الأقسام السابقة

الصلوات المفروضة وأقسامها :

الصلوات المفروضة : هي الفجر والظهر (أو الجمعة) والعصر
والمغرب والعشاء .

الدليل على فرضية الصلاة :

فرضية الصلوات المعهودة في كل يوم وليلة ، وصلاة الجمعة ، ثابتة
بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

الدليل من الكتاب :

أما الكتاب ؛ فمنه قوله تعالى : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وقوله
تعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ، أى فرضا مؤقتا -
وإذا تأملنا قوله تعالى : « أقم الصلاة طرفي النهار ، وزلفا من الليل ، لوجدنا
أنه قد جمع الصلوات الخمس ؛ لأن صلاة الفجر تؤدي في أحد طرفي النهار ؛
وصلاة الظهر والعصر ، يؤديان في الطرف الآخر . إذا النهار قسمان ، غداة ،
وعشى : والغداة اسم لأول النهار إلى وقت الزوال ؛ وما بعده العشى ،

فدخل طرفي النهار ثلاث صلوات ، ودخل في قوله : « وزلفا من الليل ،
المغرب . والعشاء ؛ لأنهما يؤديان في زلف من الليل وهي ساعاته . وقال
المفسرون في تفسير قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق
الليل ، أن المراد بدلوك الشمس هو زوالها ، وبغسق الليل أول ظلمته .
فتكون بذلك الآية دالة على فرضية صلاة الظهر والعصر ، كما دلت على
فرضية صلاة الفجر بقوله : « وقرآن الفجر ، أى أقم قرآن الفجر ، وهو
صلاة الفجر فثبت فرضية ثلاث صلوات بهذه الآية ، وفرضية صلاة المغرب
والعشاء بما سبق أن ذكرنا من أدلة . وقال بعض فقهاء الأحناف

إن الآية دلت على فرضية صلاة المغرب والعشاء والفجر — أما فرضية الظهر والعصر فثبت بدليل آخر . وقال معللاً لرأيه هذا بأن المراد من قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس ، أى لغروبها فيدخل فيه صلاة المغرب والعشاء ، وتدخل صلاة الفجر في قوله تعالى ، وقرآن الفجر ، — ويقول ابن عباس في تفسير قوله تعالى : « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ، وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون ، أن قوله تعالى حين تمسون المراد منه المغرب والعشاء . كما أن المراد من قوله تعالى : « وحين تصبحون ، الفجر . « وعشيا ، العصر . وحين تظهرون ، الظهر ، وأنه ذكر التسييح وأراد به الصلاة . أى صلوا . الله حين تمسون وحين تصبحون ، وذكر التسييح وأراد به الصلاة ، لأنه من لوازم الصلاة ، ولأنه تنزيه . والصلاة من أولها إلى آخرها تنزيه الرب عز وجل لما فيها ، من إظهار الحاجات إليه ، وإظهار العجز والضعف ، وفيه وصف له بالجلال والعظمة والرفعة والتعالى عن الحاجة .

وأما السنة :

فمنها ما روى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال عام حجة الوداع : « اعبدوا ربكم ، واصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا بيت ربكم ، وأدوا زكاة أموالكم ، طيبة بها أنفسكم ، تدخلوا جنة ربكم . » وما روى أنه ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « من صلى صلاتنا ، واستعمل قبلتنا ، فهو منا . »

وروى عن عبادة بن الصامت ، رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « إن الله تعالى فرض على عبادة المؤمنين ، في كل يوم وليلة ، خمس صلوات ، وعن عبادة ، أيضا رضى الله ، عنه أنه قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد . فمن أتى بهن ، ولم يضيع من حقن شيئا ، استخفافا بحقهن ،

له عند الله عهدا أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن ، فليس له عند الله عهد ،
إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة .

الإجماع :

وقد أجمع المسلمون على فرضية الصلوات الخمس من لدن رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، إلى يومنا هذا ، من غير تكبير .

المعقول :

وأما المعقول فمن وجوه :

أحدها : أن هذه الصلوات ، إنما وجبت شكر النعم التي منها نعمة الخلق
حيث فضل الله الجوهر الإنسي ، بالتصوير على أحسن صورة ، وأحسن
تقويم كما قال تعالى : وصوركم فأحسن صوركم ، وقال : ولقد خلقنا الإنسان
في أحسن تقويم ، حتى لا ترى أحدا يتمنى أن يكون على غير هذا التقويم ،
والصورة التي أنشئ عليها . ومنها : نعمة سلامة الجوارح عن الأوقات ، إذ بها
يقدر على إقامة مصالحه .. أعطاه الله ذلك كله إنعاما محضا من غير أن يسبق
منه ما يوجب استحقاق شيء من ذلك ، فأمر باستعمال هذه النعمة في خدمة
المنعم ، شكرا لما أنعم ، إذ شكر النعمة استعمالها في خدمة المنعم والصلوة
تجمع استعمال جميع الجوارح الظاهرة من القيام والركوع والسجود ، القعود ،
ووضع اليد مواضعها ، وحفظ العين ، وكذا الجوارح الباطنة ، من شغل القلب
بالنية ، وإشعاره بالخوف والرجاء ، وإحضار الذهن ، والعقل ، بالتعظيم
والتبجيل ، ليكون عمل كل عضو شكرا لما أنعم عليه في ذلك .

عدد الصلوات المفروضة :

الصلوات المفروضة ، كما سبق بيانها ، خمس : وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة

وإجماع الأمة .

أما الكتاب فقد سبق ذكر عديد من الآيات دللت على ذلك . ونضيف

إلى ذلك نصا آخر وهو قوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى . وقوموا لله قانتين » .

وجه الاستدلال :

ذكر ؛ الله سبحانه وتعالى ، عدد الصلوات بلفظ الجمع ؛ وعطف الصلاة الوسطى عليها ؛ والمعطوف غير المعطوف عليه في الأصل . وهذا يقتضى جمعا يكون له صلاة وسطى . والوسطى غير ذلك الجمع . وأقل جمع يكون له صلاة وسطى ؛ والوسطى غير ذلك الجمع ، هو الخمس لا الأربعة ؛ والنسب لا وسطى لها . والثلاث له وسطى ؛ لكن الوسطى ليس غير الجمع إذا الاثنان ليسا بجمع صحيح . والسبع وكل وتر بعدها له وسطى لكنه ليس بأقل الجمع ؛ لأن الخمس أقل من ذلك .

وأما السنة :

فما سبق أن روينا من أحاديث . ونضيف إليها : أن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لما علم الأعرابي الصلوات الخمس . فقال : هل على شيء غير هذا ؟ . فقال الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لا ، إلا أن تطوع .

الإجماع :

وقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، على أن الصلاة المفروضة في اليوم أو الليلة خمس ؛ من غير خلاف بينهم .

عدد ركعات الصلاة :

المصلي لا يخلو أما أن يكون مسافرا أو مقبلا . فإن كان مقبلا فعدد ركعات الصلاة المفروضة سبع عشرة ؛ وركعتان للصبح ، وأربع للظهر ، وأربع للعصر ، وثلاث للمغرب ، وأربع للعشاء . وإن كان مسافرا فعدد ركعاتها في حقه إحدى عشرة ؛ وركعتان للصبح ، وركعتان للظهر ، وركعتان للعصر ، وثلاث للمغرب ، وركعتان للعشاء .

الدليل عدد على الزكعات :

الدليل على ذلك فعل الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . فقد ورد الأمر بأداء الصلاة في الكتاب مجملا في حق المقدار (أقيموا الصلاة) ثم زال هذا الإجمال ببيان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بقولا وفعلا . ومثل ذلك ورد في الأمر بالحج « ولله على الناس حج البيت ، وورد في الزكاة « وآتوا الزكاة » . وغير ذلك كثير . وجاءت السنة فينبت ، وأزالت الإجمال الوارد في نصوص الكتاب خاصة بهذه الأمور .

تارك الصلاة وجاحد فريضتها

من أنكر الصلاة ، وجهد فريضتها ، يحكم بكفره ، لأنه أنكر ما ثبت بدليل قطعي . أما من ترك الصلاة كسلا . فيحبس حتى يصلي قياسا على حبس العبد إذا ما طل في أداء دين العبد ؛ لأن دين الله أولى بالأداء .

والصلاة عبادة بدنية محضة والمقصود من العبادات البدنية هو قهر النفس الأمانة بالسوء ، وهذا لا يتأتى إلا بأداء الصلاة شخصيا ، ولهذا لا تصلح الإنابة في أداء الصلاة ، لا بالنفس ، ولا بالمال .

سبب الصلاة

للصلاة سبب متقدم أصلي ، وسبب متأخر ، أقيم مقام السبب الحقيقي . والسبب الحقيقي للصلاة : هو ترادف النعم على النعم ووجوب الشكر عليها ، إذ شكر المنعم واجب شرعاً وعقلاً . والنعم واقعة في الوقت ؛ فجعل وقت سبباً للوجوب « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » فكان الوقت هو السبب المتأخر ، ويعتبر الوقت الذي اتصل به الأداء سبباً بادام الوقت باقياً ، ثم يعتبر الجزء الأخير من الوقت هو سبب وجوب الصلاة ، فإذا خرج الوقت اعتبر الوقت كله سبباً للوجوب .

مِيقَاتُ الصَّلَاةِ

١ — وقت الفجر :

ابتدأؤه : يبدأ وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني ويسمى بالفجر الصادق حيث ينتشر ضوؤه في أطراف السماء ، وهو عبارة عن البياض المعترض في الأفق لقول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير » (١) .
انتهائه : وينتهي وقت الفجر قبيل طلوع الشمس . والغاية خارجة .

وقت الظهر :

ابتدأؤه : يبدأ من وقت زوال الشمس . وهو الوقت الذي تبدأ فيه الشمس بالميل عن كبد السماء .

انتهائه : ينتهي الوقت إذا بلغ ظل الشيء مثليه سوى ظل الشيء عند أبي حنيفة . وقال صاحباه : إذا صار ظل كل شيء مثله سوى ظل الشيء .

٣ — وقت العصر :

العصر هي الصلاة الوسطى لأنها بين صلاتين من صلاة النهار وصلاتين من صلاة الليل ويبدأ وقتها بخروج وقت الظهر . وينتهي قبيل غروب الشمس .

٤ — وقت المغرب :

ابتدأؤه : يبدأ وقت المغرب من غروب الشمس .
انتهائه : وينتهي وقت المغرب بغروب الشفق الأبيض على المعتد .
وقيل : بغروب الشفق الأحمر وهو قول صاحبين .

٥ — وقت العشاء :

ابتدأؤه : يبدأ وقت العشاء ، إذا غاب الشفق .
انتهائه : وينتهي وقتها قبيل طلوع الفجر .

(١) الفجر الكاذب هو الفجر المستطيل الذي أشار إليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي يبدأ وطويلاً في السماء كذنب الذئب ثم يعقبه ظلمة .

تذبيبات

١ — الوتر واجب عند الحنفية . وأول وقته بعد العشاء ، وآخره آخر وقتها عند الصاحبين . وقال الإمام أبو حنيفة : وقت الوتر هو وقت العشاء إلا أنه لا يقدم عليها عند التذكر مراعاة للترتيب .

٢ — أثبت العلم أن هناك جهات لا ينتظم فيها الزمان كانتظامه عندنا . وقد اختلف فقهاؤنا فيمن لم يوجد عندهم وقت للعشاء كمن يعيشون في البلاد، شديدة البرد ، حيث يطلع الفجر فيها قبل غروب الشفق . ففي هذه الحالة وقت العشاء غير موجود ، لأن وقتها من غروب الشفق إلى طلوع الفجر . وقال الأكثرون من فقهاء الحنفية بعدم وجوب العشاء والوتر على سكان هذه المناطق ، لفقدان السبب وهو الوقت ، وبهذا جزم صاحب الكنز والدر .

وقيل : عليهم أن يقدروا الوقت بالساعات . ولهذا فيجب عليهم أداء العشاء والوتر . وقالوا تعليلا لرأيهم : إن الله قد فرض الأوقات خمسا على العموم ، ولا يسقط الوجوب ، في هذه الحالة ، كما في أيام الدجال (١) وإمكان تقدير وقت العشاء حسب الطريقة العلمية . وقد أمكن الآن بطريق الساعات تحديد الأوقات . والشريعة الإسلامية عامة لجميع أنواع البشر تمتد أحكامها على جميع الجهات ، وهذا الرأي هو الذي أميل إليه وأرجحه ، لأسبابه التي بينتها ، فقد استقر الإجماع على أن الله فرض الصلاة خمسا ، شرعا عاما ، لأهل الآفاق ، لا فرق بين قطر وقطر .

(١) جاء في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم ذكر للدجال فقال للصحابه ما يبثه في الأرض فقال الرسول صلى الله عليه وسلم ، أربعون يوما يوم كسنة ، ويوم كشهرا ، ويوم كجمعه ، وسائر أيامه كأيامكم فقال الصحابة يا رسول الله فذلك الذي كسنة . أتكفينا فيه صلاة يوم فقال الرسول صلى الله عليه وسلم لا ، قدروا له . فالحديث قد اوجب اكثر من ثلثائه عصر قبل صبرورة الظل مثلا ، أو مثلين ، ومع هذا لم تسقط للفريضة عن المكلفين .

الأوقات المستحبة

ما بيناه فيما مضى هي الأوقات التي إذا وقعت الصلاة فيها صحت .
والآن نشرع في بيان أفضل هذه الأزمان وأحسنها ، فنقول :
لا يخلو حال السماء إما أن تكون مصحية ، أو متغيمية :

فإن كانت السماء مصحية ؛ ففي الفجر : المستحب هو آخر الوقت .
ويكون الإسفار بصلاة الفجر أفضل من التغليس ، في السفر والحضر ، والصيف
والشتاء ، وفي حق جميع الناس ، إلا في حق الحاج ، بمزدلفة والمرأة ، في أي
مكان ، فإن التغليس بها أفضل في حقهما . وقال الطحاوي (وهو من كبار
فقهاء الأحناف) : الأفضل أن يبدأ بالتغليس ، فيطيل القراءة ثم يختم بالإسفار .

هذا وقد استدلل الأحناف على أن الأفضل الإسفار بصلاة الفجر (١)
بقول الرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، « أسفروا بالفجر فإنه أعظم
الأجر » . وقد حددت مدة الإسفار بأنها المدة التي يمكنه فيها أن يصلي
الفجر بترتيب أربعين آية . وإن يستطيع فيها ، مع ذلك ، أن يعيد صلاة الفجر
والطهارة من جديد ، على فرض أن الصلاة فسدت بفساد الطهارة أو بنسيانها .

وفي الظهر : المستحب هو آخر الوقت في الصيف ، وفي فصل الشتاء
يستحب تعجيل الظهر فيه . ويلحق بالشتاء الخريف والربيع في هذا الحكم .
واستدل الأحناف لذلك بقول الرسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « أبردوا
بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » ، رواه البخاري . ويستوى في حكم
الإبراد بالظهر في الصيف ، صلواته منفردا أو بجماعة ، والبلاد الحارة
وغيرها ، في شدة الحر وغيره .

وفي العصر : المستحب هو تأخير أدائها صيفا وشتاء وربيعا وخريفا
ما دامت الشمس نقية توسعة للنوافل . لكن يجب ألا يكون التأخير إلى

(١) الإسفار بصلاة الفجر ، أي تأخير صلاة الفجر إلى وقت ظهور النور
وانكشاف الظلمة .

وقت غروب الشمس ، وألا يكون الفعل مكروهاً (١) وقد استدل الأحناف لذلك بما رواه عبد الله بن مسعود : « كان رسول الله ، صلى عليه وسلم ، يصلي العصر والشمس بيضاء نقية ، وهذا فيه بيان تأخيرها للعصر .

وفي المغرب : المستحب أول الوقت . ويكون تعجيله أفضل . وتأخيرها إلى وقت اشتباك النجوم مكروه .

وفي العشاء : المستحب هو التأخير إلى ثلث الليل في الشتاء ويكره التأخير إلى نصف الليل . وهناك رأى منسوب ذكره للكرخي والطحاوي الأفضل تأخير العشاء ، ما لم يتجاوز ثلث الليل . أما في الصيف فالأفضل التعجيل بأداء العشاء . وعلى كل حال فقد قال الأحناف : بكرامة تأخير العشاء إلى ما زاد على نصف الليل ؛ لأن ذلك يؤدي إلى تقليل الجماعة . أما لو كان الإنسان يصلي في بيته وآخر العشاء إلى ما بعد نصف الليل فلا كراهة (٢) .

رأى الشافعية :

وقال الشافعية : المستحب هو التعجيل في الصلوات كلها ؛ لأن أول الوقت أفضل . وحده : مادام في النصف الأول من الوقت .

دليل الشافعي :

احتج الشافعي بقوله تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ، والتعجيل من باب المسارعة إلى الخير .

كما استدل بقوله تعالى : « إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ، فقد ذم الله تعالى القائمين لصلاتهم كسالى . والتأخير في أداء الصلاة من الكبائر .

كما استدل الشافعية بالسنة التي منها . ما روى أن رسول الله ، صلى الله

(١) تحفه الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي - ١ - ص ١٨٢ ، وابن عابدين - ١ - ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، الباب شرح الكتاب ص ٦٠ .

(٢) ابن عابدين - ١ - ص ٣٣٨ .

عليه وسلم ، سئل عن أفضل الأعمال فقال : الصلاة لأول وقتها ، :
وموضع الدليل في الحديث أن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، صرح
بأن أفضل عمل هو التعجيل بأداء الصلاة في وقتها وهذا نص صريح في
موضع النزاع .

ومن السنة أيضاً قوله ، صلى الله عليه وسلم : « أول الوقت رضوان الله ، وآخر
الوقت عفو الله » ، فقد جعل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نيل رضوان
الله بأداء الصلاة في أول الوقت ، وينال بأدائها ، في آخره ، عفو الله تعالى ،
واستيجاب الرضوان خير من استيجاب العفو ، لأن الرضوان أكبر ثواب
الله ، لقوله تعالى : « ورضوان من الله أكبر » ، وينال بالطاعات . والعفو
ينال بشرط سابقة الجنابة .

كما روى في الفجر ، خاصة ، عن عائشة ، رضيت الله عنها : إن النساء كن
يصلين مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم ينصرفن وما يعرفن من
شدة الخلس .

دليل الأحناف :

وقد استدلت الأحناف لرأيهم بالسنة التي منها قول النبي ، صلى الله عليه
وسلم : « أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر » ، رواه رافع بن خديج . كما
استدلوا بقول عبد الله بن مسعود ، حكاية عن صلاة رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم .

فقد قال : ما صلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صلاة قبل ميقاتها
إلا صلاتين ؛ صلاة العصر بعرفة ، وصلاة الفجر بمزدلفة ، فإنه قد غلب
بهما ، فسمى عبد الله بن مسعود التغليس بالفجر صلاة قبل الميقات ، فعلم
أن العادة كانت في الفجر هي الإسفار . وحكى عن إبراهيم النخعي أنه قال :
ما اجتمع أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، على شيء كاجتماعهم
على تأخير العصر ، والتنوير بالفجر :

كما استدل الأحناف بالمعقول فقالوا :

إن في التغليس تقليل الجماعة ، لكونه وقت نوم وغفلة . وفي الإسفار تكثيرها فكان أفضل ، ولهذا يستحب الإبراد بالظهر في الصيف لاشتغال الناس بالقيولة ، ولأن حضور الجماعة في هذا الوقت ، ضرب حرج بخاصة في حق الضعفاء . وقد قال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، « من صلى الفجر ومكث حتى تطلع الشمس فكأنما أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل ، وقلبا يتمكن أحد من إحراز هذه الفضيلة عند التغليس ؛ لأنه قلبا يمكث فيها لطول المدة ، ويتمكن من إحرازها عند الإسفار فكان أولى .

ورد الأحناف ما استدل به الشافعية فقالوا :

إن التعجيل ، نقول به في بعض الصلوات ، في بعض الأوقات ، كما بيناه لكن قامت الدلائل في بعضها الآخر على أن التأخير أفضل ، لمصلحة وجدت في التأخير ، فكان التأخير أفضل وقد قال الشافعية بأفضلية تأخير العشاء إلى ثلث الليل لئلا يقع في السحر بعد العشاء .

وقال الأحناف : إن الأمر بالمسارعة الوارد في النصوص التي احتج بها الشافعية ، ينصرف إلى كل مسارعة ورد بها الشرع . ألا ترى أن الأداء قبل الوقت لا يجوز وإن كان فيه مسارعة لما لم يرد الشاع بها ؟ والعفو الوارد في الحديث « أول الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفو الله » قيل هو عبارة عن الفضل أيضا . قال تعالى : « ويسألونك ماذا ينفقون ، قل العفو ، أي الفضل . فكان معنى الحديث على هذا ، والله أعلم ، أن من أدى الصلاة في أول الأوقات فقد نال رضوان الله ، وأمن سخطه وعذابه ، لامثاله أمره ، وأدائه ما أوجب عليه . ومن أدى في آخر الوقت ، فقد نال فضل الله ، أيضا إذ نيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة أفضل من تلك . وأما حديث عائشة ، رضي الله عنها ، فالصحيح من الروايات - إسفار رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بصلاة الفجر ، لما روى عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ، صلى الله

عليه وسلم ، ما صلى صلاة قبل ميقاتها إلا صلاتين ، صلاة العصر بعرفة ، وصلاة الفجر بمزدلفة فإنه قد غلس بهما - فإن ثبت التغليس في وقت فلعذر الخروج إلى سفر ، أو كان ذلك في الابتداء ، حين كان النساء يحضرن الجماعات ؛ ثم لما أمرن بالقرار في البيوت انتسخ ذلك .

ما تقدم كان في حالة ما إذا كان الجو صحوا . فإن كان غيما فالمستحب ، في الفجر والظهر والمغرب ، التأخير خشية أن يقع الأداء قبل الوقت ، إذا عجلت . وفي العصر والعشاء : المستحب التعجيل ، لأن في تأخير العشاء تقليل الجماعة ، وفي تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه .

قال صاحب تحفة الفقهاء : وأما إذا كانت السماء متغيمة ، فإن المستحب أن يؤخر الفجر ، والظهر ، والمغرب ، ويعجل العصر ، والعشاء . فكل صلاة في أول اسمها عين تعجل . وما لم يكن في أول اسمها عين تؤخر .

الأوقات المكروهة

هناك أوقات كره الشارع أن يؤدي المكلف فيها أنواعا من الصلاة ، وهي ،
أولا - أوقات تكراه الصلاة فيها لمعنى يتصل بالوقت ، وهي :

من قبل طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض . ووقت استواء الشمس حتى تزول (منتصف النهار) إلا يوم الجمعة . ووقت أحمرار الشمس ، أو اصفرارها حتى تغرب - ففي هذه الأوقات الثلاثة ، يكره أداء النفل مطلقا وكذا أداء الفرض فيه ، وهو صلاة العصر عند تغير الشمس ، لكن أداء العصر في الوقت المكروه جائز مع الكراهة .

وقد استدلل الأحناف لذلك بما روى أن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة .

كما استدلوا بقول أنس ، رضي الله تعالى عنه ، سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس ،

حتى إذا كانت بين قرني الشيطان ، قام ينقصر أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً .

وقال الأحناف : إن الأوقات المذكورة كما يكره أداء النفل فيها يكره أيضاً أداء أى شيء من الواجبات فيها ، فإذا أدت جاز مع الكراهة فمن قرأ آية السجدة فيها ، أو حضرته الجنائز ، أو أوجب على نفسه الصلاة فيها ، فأدى السجدة ، والصلاة ، يجوز مع الكراهة . لكن الأفضل في صلاة الجنائز أن يؤديها ولا يؤخرها لقول الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، ثلاث لا يؤخرن . الجنائز إذا حضرت . . . الخ

والأفضل في سجدة التلاوة ، والصلاة ، المتذورة أن يقطع ويؤديها في وقت آخر ؛ لأن الوقت في حقها ليس بسبب الوجوب ، ولا بشرط ، بل الأداء واجب مطلقاً ، فلا يفوت عن الوقت .
حكم قضاء الفرائض في هذه الأوقات :

قال الأحناف : لا يجوز في الأوقات المكروهة ، السابق بيانها ، أداء ما وجب من فرائض ، وصلاة مندورة ، أو واجبات فاتت عن وقتها ، كسجدة التلاوة التي وجبت بالتلاوة في وقت غير مكروه أو الوتر الذي فات عن الوقت .

وقال الشافعي بعدم الكراهة إلا التطوع المبتدأ ، الذي لا سبب له ، فإنه مكروه عنده في هذه الأوقات فقط ، إلا بمكة في جميع الأزمان ، أو في يوم الجمعة في جميع الأمكنة فإنه غير مكروه . وقد استدلل الأحناف على الكراهة بنهى الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، عن الصلاة في هذه الأوقات من غير فصل بين تطوع مبتدأ وغيره ؛ فقد روى عن عقبة الجهني أنه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ينهانا أن نصلي فيها ، وأن نقبر فيها موتانا ؛ إذا طلعت الشمس حتى ترتفع ، ونصف النهار ، وإذا تضيفت الشمس للغروب ، فالنهى في الحديث نهى عام عن الصلاة في هذه الأوقات من غير فصل بين التطوع المبتدأ وغيره .

ثانياً — الأوقات الأخرى التي تسكره فيها الصلاة لمعنى غير الوقت:

(١) منها بعد طلوع الفجر إلى أن يصلي الفجر ، وبعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس . وبعد صلاة العصر إلى أن تتغير الشمس للغروب .

وتفصيل ذلك هو الآتي :

لاخلاف في أن أداء التطوع المبتدأ مكروه في الأوقات السابقة . كما أنه لاخلاف في أن قضاء الفرائض والواجبات في الأوقات المذكورة جائز من غير كراهة . وأما التطوعات التي لها أسباب مثل ركعتي الطواف ، وركعتي التحية ، وركعتي الفجر بعد ما صلى الفجر ، ولم يؤدهما لعذر أو لغير عذر ، فيسكره أداؤها فيها عند الأحناف . وعند الشافعي لا يكره . كما أجمع الفقهاء على أن أداء ركعتي الفجر قبل صلاة الفجر لا يكره . وكذا أداء الواجبات في هذه الأوقات المذكورة من سجدة تلاوة ، وصلاة جنازة يجوز من غير كراهة .

واستدل الأحناف لرأيهم بما روى عن عبد الله بن عباس أنه قال : شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس ، ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وليس في الحديث فصل إلا ما خص بالإجماع .

أما أداء الواجب الذي وجب بصنع العبد - من النذر ، والتطوع الذي أفسده ، ونحو ذلك - في هذه الأوقات فإنه يجوز مع الكراهة . ونقل عن أبي يوسف أنه قال بالجواز بلا كراهة ؛ لأنه واجب بسبب النذر كسجدة التلاوة .

(ب) ما بعد الغروب ، وقبل صلاة المغرب ، يكره النقل فيه وغيره ؛ لأن فيه تأخير المغرب عن وقته .

(ح) ما بعد نصف الليل يكره فيه أداء العشاء لا غير، كي لا يؤخر العشاء إلى نصف الليل؛ لأن في ذلك تقليلاً للجماعة.

(د) وقت الخطبة يوم الجمعة؛ تكره الصلاة؛ لأنه سبب لتترك استماع الخطبة.

(هـ) وقت خرج الإمام للخطبة، قبل أن يشتغل بها، وبعد الفراغ منها، إلى أن يشرع في الصلاة؛ يكره التطوع فيه عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه.

(و) بعد شروع الإمام في الجماعة: يكره للقوم التطوع؛ قضاء لحق الجماعة، إلا في صلاة الفجر، إذا لم يصل ركعتي الفجر، فله أن يصل إذا لم يخف فوت الجماعة أصلاً، بأن كان عنده أمل أنه يدرك ركعة من الفجر بجماعة لإحراز ثواب الجماعة مع فضيلة ركعتي الفجر.

(ز) وفي وقت صلاة العيد يكره لمن حضر مصلي العيد أن يتطوع قبل صلاة العيد؛ لما روى عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، أنه كان ينهى الناس عن التنفل قبل صلاة العيد.

(ح) تكره الصلاة عند مدافعة الأخبثين أو أحدهما، وعند اشتداد الريح. وعند حضور طعام يجد الإنسان نفسه راغبة في تناوله. وعند كل ما يشغل (البال ويخل بالخشوع الواجب توافره في الصلاة؛ لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إن الإنسان ليس له من صلاته، إلا بقدر ما استحضرت فيها، فتارة يكون له عشرها، أو أقل أو أكثر).

ثالثاً — الكراهة بالنسبة للمكان:

يكره للمكلف الصلاة في الأرض المغصوبة. والأرض المملوكة للغير، إذا كانت مزروعة أو مكروبة. وفي صحراء بدون ساتر يفصل بين المصلي والماء، حتى لا يمنع الناس من المرور؛ إذ المرور بحق العامة.

كذلك تكره الصلاة في الكنيسة ، والبيعة . وفي المكان غير اللائق
كالمغسل ، والحمام ومعاطن الإبل (١) . والبقر ، والغنم ، ومربط الرواب ،
والإسطبل . وفي المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفوق
ظهر بيت الله . لنهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن الصلاة في هذه
الأماكن فقد روى ابن ماجه والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يصل في سبعة مواضع : في المزبلة
والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق
ظهر بيت الله .

أركان الصلاة

أركان الصلاة هي .

١ — القيام في غير النفل للقادر عليه ، وحد القيام أن يكون المصلي بحيث
لومد يديه لا ينال ركبتيه .

لقوله تعالى : « وقوموا لله قانتين » والمراد منه القيام في الصلاة .

٢ — الركوع وهو إنحناء الظهر مع خفض الرأس بحيث لومد يديه
نال ركبتيه .

٣ — السجود مرتين في كل ركعة ، وهو وضع بعض الوجه
على الأرض .

والركوع والسجود دل عليهما قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا
اركعوا واسجدوا » .

ويرى الأحناف : أن القدر المفروض من الركوع أصل الانحناء والميل .

(١) معاطن الإبل — مباركها . جمع معطن — إسم مكان — والمزبلة بفتح الميم مع فتح

البا وضمها . ملق الزبل — والمجزرة — وضع الجزارة — أى دكان القصاب .

(م ١٩ — الفقه الإسلامى)

ومن السجود أصل الوضع . أما الطمأنينة عليهما فليست بفرض في قول أبي حنيفة ومحمد . وعند أبي يوسف فرض . وبه أخذ الشافعي . ومنشأ الخلاف هو أن تعديل الأركان ليس بفرض عندهما وعنده فرض .

حكم السجود على الجبهة وحدها أو على الأنف وحده :

يرى أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف أن المفروض في السجود يكفي في تحققه بعض الوجه ، وقال زفر والشافعي : السجود فرض على الأعضاء السبعة : الوجه واليدين والركبتين والقدمين ، لما روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» . وفي رواية على سبعة أرباب : الوجه واليدين ، والركبتين والقدمين .

واستدل الإمام وصاحبا به بقوله : «يأيها الذين أركعوا ، واسجدوا ، حيث الأمر بالسجود أمر مطلق من غير تعيين عضو ، ثم انعقد الإجماع على تعيين بعض الوجه ، فلا يجوز تعيين غيره .

وقالوا : إن الحديث الذي استدل به زفر والشافعي خبر آحاد فلا يجوز أن يقيده به مطلق الكتاب ؛ إذ لا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الآحاد . وللجمع بين الدليلين يحمل هذا الحديث على أنه بيان للسنة .

واختلف أبو يوسف ومحمد مع الإمام ، رضى الله عن الجميع ، فقد قال أبو حنيفة : إنه يكفي لتحقيق السجود أن يسجد على الجبهة أو الأنف أو عليهما معا ؛ لكن لو اقتصر في السجود في حالة الاختيار على الجبهة وحدها جاز من غير كراهة . ولو اقتصر على وضع الأنف على الأرض وحده بدون وضع الجبهة على الأرض يجوز مع الكراهة . وقال أبو يوسف ومحمد : إن محل إقامة فرض السجود يتحقق بوضع الجبهة على الأرض . وأنها هي المشعنة من الوجه في السجود عليها حتى لو ترك السجود عليها حال الاختيار لا يجزيه ، وأجمعوا على أنه لو وضع الأنف وحده في حال العذر يجزيه .

والاخلاف بين الإمام وصاحبيه في أن المستحب هو الجمع بينهما حالة الاختيار
احتجاجا بما روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « مكن جبهتك
وأنفك من الأرض ، .

وقال الأحناف في توجيه الاستدلال بالحديث : إن النبي ، صلى الله
عليه وسلم ، أمر بوضع الجبهة والأنف على الأرض معا . والأمر هنا
يفيد الاستحياب .

أما الدليل على أن السجود مرتين في كل ركعة، فهو فعل الرسول، صلى
الله عليه وسلم ، وقد أمرنا بالاعتداء به ؛ « صلوا كما رأيتموني أصلي ، وقد
صلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وكرر السجود كما كرر الركعات .

كيف يصلي المريض :

١ — من كان غير قادر على القيام والركوع والسجود يسقط عنه؛ لأن
العاجز عن الفعل لا يكلف به ، وكذا إذا خاف زيادة العلة من ذلك ؛ لأنه
يتضرر به ، وفيه ، أيضا ، حرج ؛ فإذا عجز عن القيام يصلي قاعدا بركوع
وسجود ؛ فإن عجز عن الركوع والسجود يصلي قاعدا بالإيماء ويجعل
السجود أخفض من الركوع ، فإن عجز عن القعود يستلقي ، ويومئ إيماء ؛
لأن السقوط لمكان العذر فيقدر بقدر العذر .

والدليل على ما ذكر قوله تعالى : « واذكروا الله قياما ، وقعودا ، وعلى
جنبكم ، فقد قيل : إن المراد من الذكر الأمور به في الآية هو الصلاة ، أي
صلوا . ويفسر هذا المراد سبب نزول هذه الآية ؛ فقد نزلت في رخصة صلاة
المريض ، حيث أيسح للمريض أن يصلي قائما إن استطاع ، وإلا فقاعدا ،
وإلا فمضطجعا . كذا روى عن ابن مسعود وابن عمر وجابر رضي الله عنهم .
وروى عمران بن حصين ، رضي الله عنه ، أنه قال : مرضت فعادني رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، فقال : « صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع

فعلى جنبك توميء إيماء . كذلك روى عن علي ، رضى الله عنه ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال في صلاة المريض : « إن لم يستطع أن يسجد أو ما جعل سجوده أخفض من ركوعه » وروى عنه ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « من لم يقدر على السجود فليجعل سجوده ركوعا ، وركوعه إيماء ، والركوع أخفض من الإيماء . »

واستدل الأحناف على أن من عجز عن القعود يستلقي ويوميء إيماء بما روى عن ابن عمر ، رضى الله عنهما ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال في المريض : « إن لم يستطع قاعدا فعلى القفا ، يوميء إيماء ، فإن لم يستطع فالله أولى بقبول العذر . »

كما قال الأحناف في التدليل لهذا الأمر : إن التوجه إلى القبلة بالقدر الممكن فرض وذلك الاستلقاء ؛ لأن الإيماء هو تحريك الرأس ، فإذا صلى مستلقيا يقع إيماءه إلى القبلة ، وإذا صلى على الجنب يقع منحرفا عنها ولا يجوز الانحراف عن القبلة من غير ضرورة . وقالوا : إن المراد من قوله تعالى : « وعلى جنوبكم » هو الاضطجاع . يقال فلان وضع جنبه إذا نام وإن كان مستلقيا ، وإن عمران بن حصين كان مريضا بالبأسور فكان لا يستطيع الاستلقاء ويرى الشافعي أن من عجز عن القعود يصلى على شقه الأيمن ، ووجهه إلى القبلة ؛ لقوله تعالى : « وعلى جنوبكم » ولقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لعمران بن حصين « فعلى جنبك توميء إيماء » ، ولأن المستلقي لا يكون مستقبل القبلة بل المستقبل القبلة هو رجلاه ، وهذا غير جائز .

ويرى مالك أنه لا يجزئه . واحتج بحديث ابن عباس رضى الله عنهما ، أن طبيبا قال له بعد ما كف بصره : لو صبرت أياما مستلقيا صحت عيناك فشاور عائشة ، رضى الله عنهما وجماعة من الصحابة ، رضى الله عنهم فلم يرضوا له في ذلك .

وقالوا : أرأيت لو مت في هذه الأيام . كيف تصنع بصلاتك ؟
وقد رد الأحناف على ما استدل به المالكية فقالوا : إن حرمة الأعضاء
كحرمة النفس ، ولو خاف على نفسه من عدو أو سبع لو قعد جاز له أن يصلي
بالاستلقاء ، فكذا إذا خاف على عينيه ، وتأويل حديث ابن عباس ، رضى
الله عنهما ، أنه لم يظهر له صدق ذلك الضيب فيما يدعى .
٢ — كيفية القعود في حالة الصلاة قاعداً بإيماء .

قال الأحناف : في حالة التشهد يجلس كما يجلس للتشهد . وأما في حالة
القراءة وفي حال الركوع فروى عن أبي حنيفة أنه يقعد كيف شاء من غير
كراهة إن شاء محتبياً ، وإن شاء متربعا وإن شاء على ركبتيه كما في التشهد .
وروى عن أبي يوسف أنه إذا افتتح تربع . فإذا أراد أن يركع فرش رجله
اليسرى وجلس عليها . وروى عنه أنه يتربع على حاله . وإنما ينقص ذلك إذا
أراد السجدة . وقال زفر : يفرش رجله اليسرى في جميع حالاته . والصحيح
ماروى عن أبي حنيفة ؛ لأن عذر المرض أسقط عنه الأركان ، فلائن يسقط
عنه الهيئات أولى .

٣ — من كان قادراً على القيام دون الركوع والسجود يصلي قاعداً
بالإيماء . فإن صلى قائماً بالإيماء أجزأه . ولا يستحب له ذلك . وقال زفر
والشافعي : لا يجزأه إلا أن يصلي قائماً .

٤ — من شرع في الصلاة صحيحاً تم عرض له المرض بنى على صلاته
على حسب قدرته ، قاعداً أو مستلقياً ، في ظاهر الرواية . وروى عن
أبي حنيفة أنه إذا صار إلى الإيماء يستقبل ؛ لأنهما فرضان مختلفان فعلاً ،
يجوز أدائهما بتحريرة واحدة كالظهر مع العصر . والصحيح الرأى
الأول الذى ذكر في ظاهر الرواية .

٥ — لو رفع إلى وجه المريض وسادة أو شيء فسجد عليه من غير أن يومئ
لم يجزه لأن الفرض في حقه الإيماء ولم يوجد . ويكره أن يفعل ذلك لما روى
أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، دخل على مريض يعود فوجده يصلي كذلك

فقال : « إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد ، وإلا فأوم برأسك ، وروى أن عبد الله بن مسعود دخل على أخيه يعود فوجده يصلي ورفع إليه عود يسجد عليه فنزع ذلك من يده من كان في يده وقال : هذا شيء عرض لمك الشيطان ، أوم لسجودك . وروى أن ابن عمر رأى ذلك من مريض فقال : أتتخذون مع الله آلهة أخرى ؟ لكن إن فعل ذلك ينظر : إن كان يخفض رأسه للركوع مشيا ثم للسجود ثم يلزق بجبينه يجوز لوجود الإيماء لا للسجود على ذلك الشيء . فإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض وكان يسجد عليها جازت صلاته لما روى أن أم سلمة كانت تسجد على مرفقة موضوعة بين يديها لرمدها ولم يمنعها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

الصلاة على الدابة

المسافر الذي يرى ، وهو في طريقه خارج المصر ، وخاف العدو أو السبع ، أو كان في طين أو ردة ، له أن يصلي الفرض على الدابة قاعدا بالإيماء من غير ركوع وسجود ؛ لأن عند اعتراض هذه الأعذار أصبح عاجزا عن تحصيل أركان الصلاة (القيام — والركوع — والسجود) فصار كما لو كان عاجزا بسبب المرض ، ويومئء إيماء . وقد دل على ذلك ما رواه جابر عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يومئء على راحلته ويجعل السجود أخفض من الركوع .

تجوز الصلاة على الدابة ولو كانت غير مأكولة اللحم فقد روى أنه ، صلى الله عليه وسلم ، صلى على حماره وبغيره . الصلاة على الدابة ، واقفة وسائرة ، جائزة لعذر يخشى منه على حياة المصلي كعدو أو سبع ؛ لأنه يحتاج إلى السير أما لو كان العذر لا يحتاج إلى السير . كما إذا كانت ، الأرض مملوءة طينا ، أو كانت ردة ، فلا يجوز الصلاة على الدابة إلا إذا كانت واقفة . أما إذا كانت سائرة فلا يجوز ؛ لأن السير مناف للصلاة في الأصل فلا يسقط اعتباره إلا لضرورة ولم توجد .

الركن الرابع من أركان الصلاة القراءة :

والقراءة ركن زائد من أركان الصلاة (١) حيث تسقط في بعض الحالات بلا خلف فمن صلى مقتديا تسقط عنه القراءة بلا خلف - ولا يقال إن قراءة الإمام خلف لقراءته ؛ لأن المراد بالخلف خلف يأتي به من فاتته الأصل .

والدليل على أن القراءة ركن في الصلاة قوله تعالى : « فاقرا أو اما تيسر من القرآن » ومطلق الأمر للوجوب .

ومن السنة قول الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بقراءة » .

محل القراءة :

محل القراءة المفروضة الركعتان الأولى والثانية في الصلاة الرباعية . وهذا هو الصحيح في المذهب . وهناك رأى آخر في المذهب أن القراءة تكون في ركعتين من الصلاة الرباعية غير عين وإليه ذهب القدوري .

وقال مالك : القراءة فرض في ثلاث ركعات من الصلاة الرباعية . وقال الشافعية : في كل ركعة ؛ لأن اسم الصلاة ينطلق على كل ركعة ، فلا تجوز كل ركعة إلا بقراءة لقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بقراءة » . ولأن القراءة في النفل فرض في كل ركعة ، ففي الفرض أولى لأنه أقوى . والآن القراءة ركن من أركان الصلاة ، ثم سائر الأركان من القيام ، والركوع ، والسجود فرض في كل ركعة ، فكذا القراءة .

واحتج مالك بما احتج به الشافعي لكنه قال : إن للأكثر من الركعات حكم الكل . فأقيمت القراءة في الأكثر مقام القراءة في الكل تيسيرا .

واستدل الأحناف بفعل الصحابة وإجماعهم ؛ فقالوا : إن عمر ، رضي الله

(١) الركن الزائد هو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة . والقراءة تسقط عن المأموم فقراءة إمامه قراءة له . أما الركن الأصلي فهو ما لا يسقط إلا بالضرورة .

عنه، ترك القراءة في المغرب في إحدى الأولين، فقضاها في الركعة الأخيرة وجهر . وعثمان . رضى الله عنه ، ترك القراءة في الأولين من صلاة العشاء فقضاها في الآخرين وجهر . وعلى وابن مسعود، رضى الله عنهما، كان يقولان: المصلى بالخيار في الآخرين إن شاء قرأ وإن شاء سبح . وسأل رجل عائشة، رضى الله عنها، عن قراءة الفاتحة في الآخرين، فقالت ليكن على وجه الشاء . ولم يرو عن غيرهم خلاف ذلك فيكون إجماعا .

وقال الأحناف : إن القراءة في الآخرين ذكر ، يخافت بها على كل حال ، فلا تكون فرضا كثناء الافتتاح ؛ لأن مبنى الأركان على الشهرة والظهور ، فلو كانت القراءة في الركعتين الأخيرتين فرضا لما خالفت الأخرى الأولى في الصفة كسائر الأركان .

القدر الذى تجوز به الصلاة من القراءة

عن أبي حنيفة ثلاث روايات؛ إحداهما أن أقل ما تصح به الصلاة قراءة آية تامة، طويلة كانت أو قصيرة كقوله تعالى : «مدهامتان» وقوله «ثم عبس وبسر» - وفي رواية أخرى أن الفرض غير مقدر، بل هو على أدنى ما يتناوله اسم القرآن، ولو كان أدنى من آية. لقوله تعالى «فاقرأ أو اما تيسر من القرآن» وقد لا تيسر إلا قراءة بعض آية أو آية قصيرة .

وبرى أبو يوسف ومحمد أنه لا بد من قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة؛ لأن هذا هو المتعارف عند الناس حيث يسمى المرء قارئاً في العرف بقراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار .

وكأثبت الجواز بقراءة القرآن بالعربية يثبت بالقراءة بالفارسية عند أبي عند أبي حنيفة سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن، وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان يحسن العربية لا يجوز ، وإن لا يحسن يجوز .

وقال الشافعي : لا يجوز، أحسن. أو لم يحسن وإذا لم يحسن العربية يسبح ويهمل عنده ولا يقرأ بالفارسية؛ لأن المطلوب هو قراءة ما تيسر من القرآن، والقرآن هو المنزل بلغة العرب «إنا أنزلناه قرآنا عربيا، فلا يكون الفارسي قرآنا . فلا يخرج القارئ للقرآن بالفارسية في صلاته عن عهدة الأمر بهذه القراءة ، ولأن القرآن معجز والإعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال النظم العربي فلا يكون الفارسي قرآنا لانعدام الإعجاز .

وقال أبو حنيفة : إن المطلوب هو قراءة القرآن «فاقرأوا ما تيسر من القرآن ، من حيث هو لفظ ال على كلام الله تعالى الذي هو صفة قائمة به لما يتضمن من العبر والمواعظ والترغيب والترهيب والثناء والتعظيم لا من حيث أنه لفظ عربي . وقال: إن المعنى الذي دل عليه القرآن لا يختلف بين لفظ ولفظ قال تعالى « وإنه لفي زبر الأولين ، وقال «إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى ، ومعلوم أنه ما كان في كتبهم بهذا اللفظ بل بهذا المعنى .

٥ — الركن الخامس : القعود الأخير قدر التشهد

قال عامة الأحناف: إن القعدة الأخيرة مقدار التشهد من أركان الصلاة؛ لما روى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، أنه قال للأعرابي الذي عليه الصلاة: «إذا رفعت رأسك من آخر السجدة وقعدت مقدار التشهد فقد تمت صلاتك ، فقد علق رسول الله، صلى الله عليه وسلم، تمام الصلاة بالقعدة الأخيرة. كذلك روى أنه ، عليه الصلاة والسلام ، قام إلى الخامسة فسبح به ، فرجع ولو لم يكن فرضا لما رجع ، كما في القعدة الأولى .

٦ — الانتقال من ركن إلى ركن لأنه وسيلة إلى الركن فكان في

معنى الركن .

واجبات الصلاة (١)

واجبات الصلاة ما يأتي :

- ١ — قراءة فاتحة الكتاب؛ فيسجد للسجود إن ترك قراءة أكثرها لا أقلمها.
- ٢ — ضم سورة إلى الفاتحة ولو قصيرة أو ما يقوم مقامها وهو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعادل الثلاث في الركعتين الأولين من الفرض وفي جميع ركعات النفل والوتر .
- ٣ — تقديم الفاتحة على السورة .
- ٤ — مراعاة الترتيب بين القراءة والركوع، وفيما يتكرر في كل ركعة كالسجدة الثانية .
- ٥ — التشهدان ؛ تشهد القعدة الأولى وتشهد القعدة الأخيرة والأفضل قراءة التشهد المروي عن ابن مسعود - ولذلك يجب سجود السهو لترك التشهد كله أو بعضه .
- ٦ — القعود الأول ولو في نفل، بأن يقعد قدر ما يقرأ فيه التشهد. ويرى الإمام محمد أن القعود في كل شفع فرض في النوافل .
- ٧ — قراءة القنوت في الوتر . وكذا تكبيرة القنوت .
- ٨ — تكبيرات العيد بن وكذا أحدها .

(١) الواجب ما كان فعله أولى من تركه مع منع تركه وكان ثبوته بدليل ظني كخبر آحاد مثلاً. والواجب ينقسم إلى قسمين .

- ١ - ما يفوت الجواز بفوته - كالوتر ويسمى فرضاً عملياً .
 - ٢ - ما لا يفوت الجواز بفوته ، لكن يستحق تاركه العقاب ، ولا يكفر جاحدة .
- وما سئد كره من واجبات الصلاة هو من القسم الثاني للواجب أي تركه لا يفسد الصلاة لكن يستحق تاركه العتاب - لكن إن تعمد ترك هذه الواجبات أو واحدة منها في الصلاة غايه أن يعيدها وجوباً - لذلك عليه أن يعيد الصلاة لو ترك واجباً من واجبات الصلاة التي ذكرناها هنا في هذا الباب « واجبات الصلاة » سهواً ولم يسجد للسجود حتى لا يكون عاصياً . كما قال فقهاء الحنفية : على من صلى مرتكباً في صلاته ما هو مكروه تحريماً أن يعيد صلاته .

٩ — جهر الإمام في الصلاة التي يجهر فيها كصلاة الصبح والأوليان من المغرب والعشاء وصلاة العيدين والجمعة والتراويح والوتر في رمضان . والإسرار فيما يسر فيه بالنسبة للإمام والمنفرد كصلاة الظهر والعصر والثالثة من المغرب والآخرين من العشاء ، وصلاة الكسوف والاستسقاء .

١٠ — إتيان كل واجب أو فرض في محله .

١١ — إنصات المقتدى ومتابعة الإمام ، ويرى بعض فقهاء المذهب أن الإنصات من المؤتم ليس بواجب ؛ فلو تركه سهواً بأن قرأ خلف إمامه ، لا يسجد للسهو وتركه لا يفسد الصلاة .

١٢ — ترك كل زيادة تتخلل بين الفرضين أو بين فرض وواجب فلا يطيل بين السجدين مثلاً .

١٣ — ألا يزيد القعود الأول على قدر مقدار التشهد .

١٤ — تعديل الأركان بمعنى أن يعطى جوارحه فترة بسيطة بين كل ركن وركن . وقدر الفقهاء أقل مدة لهذه الفترة بقدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما .

١٥ — الخروج بلغظ السلام مرتين على الأصح .

١٦ — السجود على الأتف مع الجهة .

سنن الصلاة (١)

سنن الصلاة بمعنى الأمور المسنونة في الصلاة التي تركها لا يوجب فساد الصلاة ولا سجود السهو بل تاركها يستحق الملامة لو تركها عمداً ؛ هي :

١ — رفع اليدين للتحريمية ، فمن اعتاد تركه أثم ، ويرفع يديه مع التكبير حتى يحاذي يابهامية شحمتي أذنيه .

(١) السنة : ما كان مشروعاً فعله لكن بلا منع لتركه ، وقد واظب عليه الصلاة والسلام عليه وواظب عليه الخلفاء الراشدون بعده ؛ والسنة أما سنة هدى . أو سنة زائدة وسنة الهدى : أي التعليم تركها يوجب إساءة وكرهية كالجماعة ، والأذان والإقامة ونحوها . أما سنة الزوائد فتركها لا يوجب إساءة كسير النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه وقبامه الخ .

- ٢ — ترك الاصابع بحالها عند رفع اليدين للتحريمة فلا يطويها حتى تكون الاصابع مع الكف مستقبلة القبلة .
- ٣ — أن يعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت سرتة بالنسبة للرجال . أما المرأة فتضع الكف على الكف تحت ثديها . وقيل على ثديها .
- ٤ — ألا يطأطأ رأسه عند التكبير .
- ٥ — أن يجهر الإمام بالتكبير بقدر الحاجة إلى إعلام المصلين خلفه بالدخول في الصلاة ، والانتقال . وكذلك عند قول سمع الله لمن حمده ، وعند التسليم . أما المؤتم فيسمع نفسه .
- ٦ — التسمية سرا ، وقيل إنها واجبة لا سنة . وكونها سرا سنة .
- ٧ — التأمين سرا .
- ٨ — تكبير الركوع ، وكذا الرفع منه ، بحيث يستوى قائما .
- ٩ — التسبيح ثلاثا في الركوع . وتكبير السجود وكذا الرفع منه بحيث يستوى جالسا . وتكبير الرفع منه .
- ١٠ — الجلسة بين السجدين ووضع يديه فيها على فخذه .
- ١١ — أن يجلس عند التشهد الأول مفترشا رجله اليسرى ، وناصبا قدمه اليمنى ناصبا وموجها أصابعه نحو القبلة ، وواضعا يديه على فخذه .
- ١٢ — التسميع من الامام والتحميد من المؤتم . وتحويل الوجه يمينه ويسرة للسلام ، مع البداية باليمين .
- ١٣ — مقارنة سلام المؤتم لسلام إمامه ، وانتظار المسبوق سلام إمامه .

آداب الصلاة

الآداب جمع أدب . وآداب الصلاة أى الامور التى فعلها الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، فى صلاته مرة أو مرتين ، ولم يواظب عليها . وهى مساوية للسندوبات ؛ ومنها ما يأتى :

١ - نظر المصلي إلى موضع سجوده حال قيامه . وإلى ظهر قدميه حال ركوعه . وإلى أرنبة أنفه حال سجوده ، وإلى حجره حال جلوسه ، وإلى منكبه الأيمن والأيسر عند التسليم الأولى والثانية .

٢ - إمساك المصلي فيه عند التأوب ؛ ولو بأخذ شغتيه بسننه ؛ فإن لم يستطع غطى فيه بظهر يده اليسرى ، أو كفه .

٣ - إخراج المصلي كفيه من كفه عند التكبير للرجال إلا للضرورة .

٤ - دفع السعال بقدر استطاعته .

٥ - القيام للصلاة عند قول المؤذن : حي على الفلاح . وزفر رحمه الله تعالى يقول : إن القيام عند قول المؤذن حي : على الصلاة .

٦ - شروع الامام في الصلاة عند قول المؤذن في الإقامة قد قامت الصلاة ولو أقر الامام الشروع حتى أتم الإقامة فلا بأس به إجماعاً .

شروط الصلاة

شروط الصلاة نوعان : شروط وجوب . وشروط صحة .

شروط الوجوب ؛ هي :

١ - التكليف - (الاسلام والبلوغ والعقل) .

٢ - عدم المانع من حيض أو نفاس .

٣ - دخول الوقت .

شروط الصحة هي :

١ - الطهارة من الأحداث . وطهارة الثوب والمكان من الانجاس .

والمراد بالمكان موضع القدمين والجبهة . وكذا موضع اليدين والركبتين .

واستدل الاحناف لذلك بالكتاب والسنة ؛ والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : « وثيابك فطهر » وقوله تعالى : « يأيتها الذين آمنوا إذا قمتم

الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن كنتم جنبا فاطهروا ، وقوله : « وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود » .

وأما السنة :

فقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بطهارة » ، وقوله « مفتاح الصلاة الطهور » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (تحت كل شعرة جنابة ، ألا قبلوا الشعر ، وانقوا البشرة ، والإيقاء هو التطهير . فدللت النصوص المذكورة على أن الطهارة الحقيقية عن الثوب والبدن . والمكان . والحكمة شرط جواز الصلاة .

أما المعقول :

فقال الحنفية : إن الصلاة خدمة للرب وتعظيما له جل جلاله وخدمة الرب وتعظيمه بكل الممكن فرض . ومعلوم أن القيام بين يدي الله تعالى بيدن طاهر وثوب طاهر على مكان طاهر يكون أبلغ في التعظيم ، وأكمل في الخدمة من القيام بيدن نجس ، وثوب نجس وعلى مكان نجس وهذا أمر يشاهد في خدمة الملوك . والحدث والجنابة ، وإن لم تكن نجاسة مرتبة فهي نجاسة معنوية توجب استقذار ما حل به . ألا ترى أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لما أراد أن يصافح حذيفة بن اليمان ، رضخ الله عنه ، امتنع ، وقال إني جنب يارسول الله ، فكان وجود الجنابة والحدث من الأمور التي تتنافى وتعظيم المصلي لربه أثناء أداء الصلاة فلا بد وأن يكون المصلي ظاهرا عن الحدث والخبث ، سواء في ذلك الحدث الأكبر أم الأصغر .

على أنه إذا لم يكن على أعضاء الوضوء نجاسة رأسا فإنها لا تخلو عن الدرن والوسخ ، لأنها أعضاء بادية عادة فيتصل بها الدرن والوسخ ، فيجب غسلها تطهيرا لها عن الوسخ والدرن فتتحقق الزينة والنظافة ، فيكون أقرب إلى التعظيم وأكمل في الخدمة . ، ولهذا كان من الأفضل الصلاة

في أحسن الثياب وأنظفها التي أعدت لزيارة العظماء ومحافل الناس . وكانت الصلاة متعمها أفضل من الصلاة مكشوف الرأس ، لما أن ذلك أبلغ في الاحترام .

٢ — الشرط الثاني — ستر العورة ولو بما لا يحل لبسه كثوب من حرير . لقوله تعالى : « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد » قيل في التأويل : الزينة ما يوارى العورة ، وبالمسجد الصلاة ؛ فقد أمر بمواراة العورة في الصلاة . وقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة للحائض إلا بنهار » كنى الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، بالحائض عن البالغة ؛ لأن الحيض دليل البلوغ . فذكر الحيض ، وأراد به البلوغ ؛ لملازمة بينهما وقد انعقد إجماع الأمة على وجوب ستر العورة ؛ تعظيما للرب جل وعلا .

عورة الرجل :

عورة الرجل ما تحت سرتة إلى ما تحت ركبته . والركبة داخلة ؛ لقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « الركبة عورة » .

وعند مالك هي القبل والدبر فقط .

عورة الحرة :

جميع بدن المرأة الحرة عورة بما في ذلك شعرها . واستثنى الفقهاء من الحرة وجهها ، وكفيها ، وقدميها ؛ فقالوا إنها ليست بعورة للضرورة إلى كشف وجهها للسير في الطريق ، وإلى كشف يديها سواء باطن الكف أو ظاهره للتعامل بهما ، وقضاء حوائجها . وكذلك تدعو الضرورة إلى اعتبار قدميها خارجة عن العورة .

أما صوت الحرة — فالراجح أنه ليس بعورة . وهناك قول في المذهب يفيد أنه عورة ، أخذنا من منع الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لها من أن تسبح للإمام إذا نسي ، تنبيهها له ، كما سمح للرجل أن يفعل ذلك . بل أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنبه إمامها إذا نسي بأن تصفيق له

يقول في ذلك ، صلوات الله عليه وسلامه : « التسبيح للرجل ، والتصفيق للنساء » .

عورة الأمة :

عورة الأمة من تحت سرتها إلى ركبتيها . وظهرها ، وبطنها ، وجنبها تبعلهم . فلو صلت الأمة ورأسها مكشوفة جازت . ولو صلت وصدرها ، وئديها ، مكشوف لا يجوز عند أكثر المشايخ .

وقيل : يجوز ؛ لأن عورة الأمة ظهرها وبطنها . والصدر ليس منهما .

تنبيه :

منع الأحناف أن تظهر الفتاة وجهها مع أنه ليس بعورة من باب سد الذرائع . ومنع كل أسباب الفتن . لكنهم أجازوا النظر إلى وجه الفتاة للضرورة .

أقسام العورة

العورة إما غليظة ، أو خفيفة . وكلاهما كشفه أو كشف ما يبلغ ربع عضو منها يمنع صحة الصلاة إذا كان الكشف حدث بعد انعقاد الصلاة . ويمنع انعقاد الصلاة إذا بدأ الصلاة وعورته مكشوفة كلها أو ربع عضو منها . والعورة الغليظة من الرجل والمرأة . هي القبل والدبر وما حولهما . والعورة الخفيفة من الرجل والمرأة ماعدا القبل والدبر وما حولهما . والمطلوب لصحة الصلاة هو ستر العورة عن الغير من الجوانب لامن الأسفل : فلو كانت عورة المصلي مستورة لا يراها الغير في أثناء الصلاة ، لكنه هو لو نظر إلى طوقه يمكنه رؤية عورته ، ثم صلى فصلاته صحيحة ؛ لأن عورته مستورة عن الغير حقيقة . لكن لو صلى في مكان مظلم لا يستطيع الغير رؤية عورته في هذا الظلام ، ثم صلى عريانا؛ معتمدا على أنه لن يراه احد؛ لأنه صلى في مكان مظلم فلا تصح صلاته ؛ لأن العورة في هذه الحالة

مرثية حكماً فيشترط سترها فقد روى عن سلمة بن الأكوع قال : قلت :
يا رسول الله ، أصلي في قميص واحد ؛ فقال : « ذره عليك ولو بشركة » .

وقد فرغ الأحناف على هذا الشرط الفروع الآتية فقالوا :
لو أن مكلفاً لم يجد ما يستر به عورته يباح له أن يصلي قاعداً ، أو ماداً رجليه
مومياً بر كوع وسجود . وهذا أفضل من أن يصلي قاعداً يركع ويسجد ،
وأفضل من صلاته واقفاً .

والمراد بعدم وجود المصلي ما يستر به عورته . هو ألا يستطيع الحصول
على ساتر لعورته بأية وسيلة ، فلو أبيض له أن يصلي بثوب للتخفيف على سبيل
الإعارة كان عليه أن يصلي في الثوب المذكور .

وقال الأحناف : إن المصلي لو وجد ما يستره بعض العورة دون
البعض - بدأ بستر العورة الغليظة .

٣ - الشرط الثالث - النية :

والنية معناها لغة العزم . والعزم هو الإرادة الجازمة القاطعة - أي
يشترط أن ينوى ويريد الصلاة لله تعالى على الخلوص ، والإخلاص له تعالى
في العبادة فلا يشرك مع ربه أحداً .

والنية محلها القلب ، فلا عبرة بالذكر باللسان إن خالف القلب ؛ لأنه
بصيح كلاماً لا نية فيه ، فلا بد أن يعلم المصلي بداهة بلا تأمل أي صلاة يصلي .

والدليل على اشتراط النية لصحة الشروع في الصلاة من الكتاب والسنة ؛
أما الكتاب :

فمنه قوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »
والإخلاص لا يحصل إلا بالنية .

أما السنة :

فمنها قوله ، صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ، ولكل أمرئ
ما نوى » ، وقوله ، صلى الله عليه وسلم : « لا عمل لمن لا نية له » .

(م ٢٠ - الفقه الإسلامي)

كيفية النية :

١ — إن كان المصلي منفردا ، ويصلي تطوعا ، فتكفيه نية الصلاة ؛ لأنه ليس لصلاة التطوع صفة زائدة على أصل الصلاة ، ليحتاج إلى أن ينويها لكن اشترطت النية فيها لتصير لله تعالى ؛ ويكفي لذلك مطلق النية . وإن كان فرضا فلا يكفيه مطلق النية . بل لا بد أن تكون النية معينة . ومثل ذلك صلاة الواجب أداء وقضاء . وكذلك إذا كان المصلي إماما ؛ لأنه منفرد فينوي ما ينوي المنفرد ، ولا يحتاج إلى نية الإمامة بالرجال ويصح اقتداؤهم به بدون نية إمامتهم ، وأمانة إمامة النساء فشرط لصحة اقتدائهن به عند الإمام وصاحبيه . وعند زفر ليس بشرط حتى لو لم ينولم يصح اقتدؤهن به عند الإمام وصاحبيه خلافا لزفر الذي قاس إمامة النساء بإمامة الرجال فكما لا تشترط نية إمامة الرجال ، كذلك لا تشترط نية إمامة النساء . وقد رد جمهور الحنفية قياس زفر وقالوا : إنه قياس غير سديد ؛ لأن هناك فرقا بين الحالين : نلوصح اقتداء المرأة بالرجل فر بما تحاذيه فتفسد صلاته ، فيلحقه الضرر من غير اختياره فشرط نية اقتدائها به حتى لا يلزمه الضرر من غير التزامه ورضاه . وهذا المعنى منعدم في جانب الرجال . كذلك الرجل مأهور بأداء الصلاة ، فلا بد أن يكون متمكنا من صيانتها عن النواقض ، ولوصح اقتداء المرأة بالرجل من غير نية إمامتها لم يتمكن من الصيانة ؛ لأن المرأة تأتي فتقتدى به ثم تحاذيه فتفسد صلاته .

إمامة الرجل للمرأة في الجمعة والعيدين :

قال أكثر فقهاء الأحناف : أن نية الإمام إمامة المرأة في صلاة الجمعة والعيدين كغيرها من الفرائض شرط في صحة الصلاة . وقال بعض منهم ليست بشرط ؛ لأنها لو شرطت للحقها الضرر ؛ لأنها لا تقدر على أداء الجمعة والعيدين وحدها ، ولا تجد إماما آخر تقتدى به . وهي أيضا لا تتمكن من الوقوف بجانب الإمام في هاتين الصلاتين لآزدحام الناس فصح اقتداؤها من غير نية الإمام إمامتها دفعا للضرر عنها بخلاف سائر الصلوات .

٢ . — إذا كان المصلي مقتدياً ؛ فإنه يحتاج إلى نية معينة لأداء الفرض والواجب . ويكفيه مطلق النية في التطوع . ويزاد على ذلك أن ينوء الاقتداء بالإمام فيقول نويت صلاة الظهر ، أو العصر ، أو المغرب مثلاً مقتدياً بهذا الإمام (أقصد الإمام الذي يصلي مقتدياً به) .

وقت النية :

يندب أن تكون النية وقت تكبيرة الافتتاح . وتقديمها على التحريمة جائز إذا لم يوجد بينهما عمل يقطع مفسد يدل على الإعراض كالأكل والكلام .
٤ — استقبال القبلة للقادر على استقبالها .

واستقبال القبلة شرط في صحة الصلاة لقوله تعالى : « فول وجهك شطر المسجد الحرام ؛ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » ، ولقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة أمرىء حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ، ويقول : الله أكبر » .

وقد انعقد إجماع الأمة على أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة .

والفرض إصابة عينها لمن كان مشاهداً لها . وإلا كفى إصابة جهتها على الصحيح ؛ لأن التكليف بحسب الوسع . والذي يشتبه عليه القبلة ، وليس لديه من العدول من يسأله ، تحرى وصلى وكانت قبلته جهة تحريه ، فإن ظهر خطؤه وهو في الصلاة تحول وبني ، ولو صلى كالركن إلى جهة ، وصحت صلاته . ولو صلى من غير تحر ، فعليه الإعانة ، إلا إذا علم بعد الفراغ أنه أصاب القبلة .

وقد روى أن أهل قباء كانوا متوجهين في صلاتهم المنجر إلى بيت المقدس ، فأخبروا بتحويل القبلة ، فاستداروا إلى القبلة ، وأقرهم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على ذلك .

أما من تحرى جهة القبلة ، ولم يهتد إلى جهتها بحسب تحريه . فعليه أن يصلى لكل جهة مرة احتياطاً . أى أنه يصلى أربع مرات .
هـ - التحريمة :

سميت تكبيرة افتتاح الصلاة بالتحريمة ؛ لأنها تحرم الأشياء المباحة قبلها المباشرة للصلاة .
ويشترط فيها ما يأتى :

- (أ) ألا يفصل بينها ، وبين النية بأجنبي كالأكل والشرب .
- (ب) أن يأتى بها فى الفروض والواجبات قائماً ، مع القدرة ، متصلة بالصلاة .
- (ج) أن تكون بثناء خالص لا يشوبه دعاء ولا تبرك .
- (د) أن ينطق بها جملة عربية صحيحة للقادر عليها ، على المفتى به بحيث يسمع نفسه .

الأذان والاقامة

معنى الأذان :

الأذان فى اللغة : الإعلام ، قال فى القاموس : آذنه الأمر ، وبه : أعلمه .
وأذن تأديماً ، أكثر الإعلان .

وفى اصطلاح الفقهاء : هو الإعلام بدخول وقت الصلاة ، على شكل خاص فى زمن خاص .

صفته :

« سنة (١) مؤكدة للصلوات الخمس ، والجمعة دون ما سواهما من

(١) نقل عن محمد ، رضى الله عنه ، أن الأذان واجب فقد قال : إن أهل بلدة لو اجتمعوا على ترك الأذان لقاتلتهم عليه ، ولو تركه واحد ضربته وحبسته « وإنما يقاتل ويضرب ويحبس على ترك الواجب - ونقل عن أبى حنيفة ما يفيد أنه سنة . ويقول صاحب البدائع : إن القولين لا يتنافيان لأن السنة المؤكدة والواجب سواء . خصوصاً السنة التى هى من شعائر الإسلام فلا يسع تركها . ومن تركها فقد أساء ، لأن ترك السنة المتواترة يوجب الأساءة وإن لم تكن من شعائر الإسلام فهذا أولى .
(بدائع الصنائع للكاسانى ج ١ ص ١٤٧)

الوتر والعيدين والكسوف ، والخسوف ؛ والاستسقاء ، وصلاة الجنارة ،
والسنن ، والنوافل .

ويؤذن للفائتة ليكون القضاء على حسب الأداء .

الدليل على سنية الأذان :

ماروى أن أصحاب رسول الله ؛ صلى الله عليه وسلم ، كان تفوتهم
صلاة الجماعة ، لا شتباه الوقت عليهم ، وأرادوا أن ينصبوا لذلك علامة ؛
قال بعضهم : نضرب بالناقوس فكرهوا ذلك لمكان النصارى ، وقال بعضهم :
نضرب بالشبور فكرهوا ذلك لمكان اليهود ، وقال بعضهم : نوعد ناراً عظيمة
فكرهوا ذلك لمكان المجوس . فتفرقوا من غير رأى اجتمعوا عليه ؛ فدخل
عبد الله بن زيد منزله فقدمت امرأته العشاء ؛ فقال : ما أنا بآكل ، وأصحاب
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يهمهم أمر الصلاة إلى أن قال : كنت ، بين
النائم واليقظان ، إذ رأيت نازلاً نزل من السماء وعليه بردان أخضران ،
ويده ناقوس ؛ فقلت له : أتبيع منى هذا الناقوس ؟ فقال ما تصنع به فقلت :
أذهب به إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ليضرب به لوقت الصلاة .
فقال : ألا أدلك إلى ما هو خير منه ؟ فقلت : نعم ، فوقف على حزم حائط
مستقبل القبلة ، وقال : الله أكبر . . . إلى آخر الأذان المعروف . قال : ثم
قال مثل ذلك إلا أنه زاد في آخره « قد قامت الصلاة مرتين » . قال : فلما
أصبحت ذكرت ذلك للرسول ، صلى الله عليه وسلم .

فقال : « إنه لرؤيا خير ، فالحقها إلى بلال ؛ فإنه أندى ، وأمد ، صوتا منك ،
ومره ينادى به » . فلما سمع عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، أذان بلال .
خرج من المنزل ، يجر ذيل ردائه ؛ فقال : يا رسول الله : والذي بعثك بالحق ،
لقد طاف بي الليلة ، مثل ما طاف بعبد الله إلا أنه سبقني به ؛ فقال رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، « الحمد لله ، وإنه لأثبت » .

وجه الاستدلال بالحديث : في الحديث أمر من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لعبد الله أن يلقي الأذان إلى بلال ويأمره ينادى به ، ومطلق الأمر لوجوب العمل ،

كذلك واظب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على الأذان في حياته في الصلوات المكتوبات . ومواظبته دليل الوجوب ، لكن قام الدليل على عدم الفرضية .

كيفية الأذان

كيفية الأذان : أن يقول المؤذن ؛ الله أكبر : أربع مرات . أشهد أن لا إله إلا الله ؛ مرتين . أشهد أن محمداً رسول الله ؛ مرتين . حتى على الصلاة ؛ مرتين . حتى على الفلاح ؛ مرتين . الله أكبر ؛ مرتين . لا إله إلا الله ؛ مرة واحدة . ويزيد في آذان الفجر بعد الفلاح ؛ الصلاة خير من النوم ؛ مرتين .

استدل الأحناف لذلك بحديث عبد الله بن زيد السابق ذكره ؛ ففيه التكبير أربع مرات بصوتين . كما استدلوا بما روى عن أبي مخذومة مؤذن مكة أنه قال : علمني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة .

ولا ترجيع في الأذان : وهو أن يتدىء المؤذن بالشهادتين فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ؛ مرتين . أشهد أن محمداً رسول الله ؛ مرتين يخفض بهما صوته ثم يرجع إليهما ، ، ويرفع بهما صوته . واستدل الأحناف لذلك بحديث عبد الله بن زيد فليس فيه ترجيع . وبأذان بلال وابن أم مكتوم فلم يكن فيه ترجيع .

وقال الشافعي : في الأذان ترجيع ؛ محتجا بحديث أبي مخذومة أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال له : «ارجع فمد بهما صوتك» . وقد أول الأحناف هذا الحديث ؛ فقالوا : إنه كان في ابتداء الإسلام ؛ فإنه روى أنه لما أذن ، وكان

حديث العهد بالإسلام ، قال الله أكبر ، أربع مرات ، بصوتين ومدصوته .
فلما بلغ إلى الشهادتين خفض بهما صوته . وقال بعضهم : إنما فعل ذلك
مخافة الكفار ، وبعضهم قال : إنه كان جمهورى الصوت ، وكان فى الجاهلية يجهر
بسب الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، فلما بلغ إلى الشهادتين استحي فخفض
بهما صوته ، فدعا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وعرك أذنه وقال :
ارجع وقل : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، ومدبهما
صوتك ؛ غيظاً للكفار .

حكمة مشروعية الأذن :

الله سبحانه وتعالى عليم بكل شيء ، خبير بصير ، علم أن الحياة بما فيها
من مشاق ، وما احتوته من ملذات ومشاكل وآلام — تقلل من يقظة
الإنسان وتضعف ذاكرته . وقد ينسى ما افترض الله عليه من واجبات
نحو تربية روحه ، وتهذيب نفسه ؛ لذلك شرع له الأذان ؛ ينبهه من وقت
إلى آخر ، أن حقاً عليه الله قد وجب ، وأن الأداء أفضل ، فعمل اليوم
لا يؤخر للغد . فكان هذا النداء الجميل الذى تحوى كلياته ، تكبير المعبود ،
والإقرار له بالواحدانية ؛ فيتذكر المسلمون بسماعه عظمة الخالق وينمو
فيهم الأحساس إلى أداء ما فيه الشكر على النعم المترادفة ، التى أعطاهم
خالق الأرض والسماء . وكان النداء خمس مرات مشتملاً على ما يجعل المسلم
دائماً بعيداً عن الخسوف ، والذل ، والضعف ، فكان تكرار التكبير
فى بدايته ونهايته ليؤكد للمؤمنين ، دائماً ، وفى كل يوم خمس مرات ، بصوت
عال مرتفع أنه ، لا كبير إلا الخالق ، ولا إله إلا هو . فكل متكبر بعد الله
فهو صغير . وكل متعظم بعد الله فهو حقير ؛ فكان الأذان بمثابة شعاع
به اكسير الحياة يرسل إلى القلوب الميتة فيبعث فيها الحياة . وإلى النفوس
المريضة فيمنحها الشفاء . وإلى العقول الضالة فيهديها الصراط المستقيم .

الإقامة

والإقامة كالأذان عند الأحناف إلا أنه يزيد فيها، بعد حى على الفلاح،
قد قامت الصلاة، مرتين، وعند مالك والشافعي فرادى إلا قوله قد قامت
الصلاة فإنه يقولها مرتين عند الشافعي.

حجة الأحناف .

احتج الأحناف بحديث عبد الله بن زيد النازل من السماء، حيث أتى
بالأذان . ومكت هنيهة ثم قال: مثل ذلك إلا أنه زاد في آخره مرتين، قد
قامت الصلاة . وحديث أبي مخذورة حيث ذكر أن الرسول، صلى الله عليه
وسلم، علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة .

وإنما تكون كذلك إذا كانت مشى مشى . قال إبراهيم النخعي : كان
الناس يشفعون الإقامة حتى جاء بنو أمية فأفردوا الإقامة .

حجة مالك والشافعي :

احتج المالكية والشافعية بما روى أنس بن مالك رضى الله عنه ، أن
بلالا ، رضى الله عنه ، أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة . والظاهر أن
الأمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

سنن الأذان

من سنن الأذان :

١ — أن يجهر بالأذان ، فيرفع به صوته ؛ ليحصل المقصود منه، وهو
الإعلام ؛ فقد قال رسول ، الله صلى الله عليه وسلم ، لعبد الله بن زيد: علمه
بلالا، فإنه أندى وأمد صوتا منك . ولهذا كان من الأفضل أن يؤذن على
مكان عال حتى يكون أسمع للناس، كالمئذنة ونحوها . ولا يجهد المؤذن نفسه حتى
لا تحدث بعض الأمراض . وفي الإقامة يجعل الجهد بها أقل من الجهد
بالأذان .

٢ — أن يفصل بين كلمتي الأذان ، ولا يفصل بين كلمتي الإقامة بل يجعلها كلاما واحدا .

٣ — أن ترسل في الأذان ويحدر في الإقامة لقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لبلال ، رضي الله عنه : إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحدر . وفي رواية فاحذم . وفي رواية فاحذف ؛ ولأن المطلوب في الإقامة هو إعلام الحاضرين بالشروع في الصلاة . أما المطلوب في الأذان فهو إعلام الغائبين بهجوم وقت الصلاة .

٤ — أن يرتب بين كلمات الأذان والإقامة اتباعا للأذان والإقامة اللذين ورد بهما حديث عبد الله بن زيد .

٥ — أن يوالى بين كلمات الأذان والإقامة؛ لأن النازل من السماء وإلى وعليه عمل مؤذني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

٦ — أن يأتى بالأذان والإقامة مستقبل القبلة؛ لأن النازل من السماء هكذا فعل . وعليه إجماع الأمة . لكنه لو ترك الاستقبال ، فإنه يجزيه ، لكنه يكره أترك السنة المتواترة ، إلا أنه إذا انتهى إلى حي الصلاة ، حتى على الفلاح ، حول وجهه يمينا وشمالا وقد ماها مكانهما ليبقى مستقبل القبلة بقدر الامكان هكذا فعل النازل من السماء . ولأن هذا خطاب للقوم فيقبل بوجهه إليهم إعلاما لهم كالسلام في الصلاة .

٧ — أن يكون التكبير جزما ؛ فيقول الله أكبر بسكون الراء . لقول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « الأذان جزم ،

٧ — ترك التلحين في الأذان ، لما روى أن رجلا جاء إلى ابن عمر ، رضي الله عنه ؛ فقال : إني أحبك في الله تعالى . فقال ابن عمر أنى أبغضك في الله تعالى ؛ فقال : لم ؟ قال : لأنه بلغني أنك تغنى في أذانك ، يعني التلحين . أما التفخيم فلا بأس به ؛ لأنه إحدى اللغتين .

٨ — الفصل، فيما سوى المغرب، بين الأذان والاقامة، مقدار يستطيع المصلي فيه أن يصلي ركعتين، أو أكثر، أو يجلس قليلا، وذلك لما روى أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال لبلال: «إذا أذنت فترسل. وإذا أقيمت فاحذر وفي رواية فاحزم. وفي رواية فاحذف. وليكن بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا في الصف حتى تروى». وقال الأحناف: إن الأذان لا حضار الغائبين، فلا بد من إلهال حتى يحضروا.

أما المغرب فلا يفصل فيه بين الأذان والاقامة؛ لما روى أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «بين كل أذانين صلاة، لمن شاء، إلا المغرب، ولأن المغرب مبني على التعجيل؛ لما روى أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال «إن تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم».

٩ — أن يكون المؤذن رجلا. فيكره أذان المرأة؛ لأنها أن رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية. وإن خفضت فقد تركت سنة الجهر بالأذان. ولأن أذان النساء يكن في السلف فكان من المحدثات، والرسول، الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «كل محدثة بدعة». لكن لو أذنت للقوم أجزأهم. ويروى عن أبي حنيفة أنه يستحب إعادة الأذان. كذلك الأفضل أن يكون المؤذن بالغاً. أما أذان الصبي الميمز فهو جائز، لكنه خلاف الأفضل.

١٠ — أن يكون المؤذن عاقلاً، فيكره أذان المجنون والسكران الذي لا يعقل؛ لأن الأذان ذكر معظم، وتأذيينهما ترك لتعظيمه. فلو أذنا فالأفضل أن يعاد الأذان مرة أخرى.

١١ — أن يكون المؤذن تقياً، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «الأمم ضامن، والمؤذن مؤتمن، والأمانة لا يؤديها إلا تقى».

١٢ — أن يكون المؤذن عالماً بالسنة، وعالماً بأوقات الصلاة؛ لقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: «يؤمكم أقرؤكم، ويؤذن لكم خياركم».

١٣ — أن يكون مواظبا على الأذان لأن ؛ حصول الإعلام لأهل المسجد بصوت المواظب أبلغ من حصوله بصوت من لا عهد لهم بصوته فكان أفضل .

١٤ — أن يجعل أصبعيه في أذنيه؛ لقول الرسول، صلى الله عليه وسلم، لبلال : « إذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أندى لصوتك وأمد ، فقد بين النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الحكمة ، وهي المبالغة في الاعلام .

١٥ — أن يكون المؤذن على طهارة، وأن يؤذن قائما إذا أذن للجماعة، لأن النازل من السماء أذن قائما، حيث وقف على حزم حائط . ولاجماع الناس على ذلك، فقد توارثوا الأذان بهذه الكيفية ، وقال الأحناف: إن المسافر لا بأس له أن يؤذن راكبا ، وينزل للإقامة ؛ لما روى أن بلالا أذن وهو راكب، ثم نزل وأقام على الأرض . وأما في الحضرة فيكره الأذان راكبا، في ظاهر الرواية ، خلافا لأبي يوسف . والمنفرد إذا أذن لنفسه قاعدا فلا بأس .

١٦ — أن يؤذن في مسجد واحد ويكره أن يؤذن في مسجدين ويصلى في أحدهما ؛ لأنه إذا صلى في المسجد الأول يكون متنفلا بالأذان في المسجد الثاني ، والتنفل بالأذان غير مشروع ، ولأن الأذان يختص بالفرائض . وهو في المسجد الثاني يصل النافلة، فلا ينبغي أن يدعو الناس إلى الفريضة وهو لا يساعدهم فيها .

١٧ — من أذن فهو الذي يقيم . وإن أقام غيره، فإن كان يتأذى بذلك يكره وإن كان لا يتأذى به لا يكره . وقال الشافعي يكره، تأذى به أو لم يتأذى، واحتج بما روى عن أخى صدأى أنه قال : بعث رسول ، الله صلى الله عليه وسلم ، بلالا إلى حاجة له، فأمرني أن أؤذن فأذنت، فجاء بلال، وأراد أن يقيم فنهاه عن ذلك وقال : إن أخا صدأى هو الذي أذن ومن أذن فهو الذي يقيم .

واحتج الأحناف - بأن عبد الله بن زيد لما قص الرؤيا على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال له : لقتها بلالا، فأذن بلال ؛ ثم أمر النبي، صلى الله عليه وسلم ، عبد الله بن زيد فأقام . وروى أن ابن أم مكتوم كان يؤذن وبلال يقيم وربما أذن بلال وأقام ابن أم مكتوم . أما ما روى عن أخى صداى فهو محمول على أن ذلك كان يشق ؛ عليه لأنه روى أنه كان حديث عهد بالإسلام، وكان يجب الأذان والإقامة .

وقت الاذان والإقامة :

وقت الاذان والإقامة هو وقت الصلوات، المكتوبات حتى لو أذن قبل الدخول فى الوقت لا يجزىء، ويجب إعادة الاذان إذا دخل الوقت، فى الصلوات كلها، فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف أخيرا، لا بأس بأن يؤذن للفجر فى النصف الأخير من الليل. وهو قول الشافعى . واحتج هو والشافعى بما روى سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه رضى الله عنهم أن بلالا كان يؤذن بليل . وفى رواية قال ؛ لا يغرنكم أذان بلال عن السحور فإنه يؤذن بليل . وقال أبو يوسف والشافعى : إن وقت الفجر مشتبه، وفى مراعاته بعض الحرج، بخلاف سائر الصلوات، فيجوز أن يكون الأذان قبل وقته .

واحتج أبو حنيفة ومحمد بما روى عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال لبلال : لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر . . . هكذا ومد يده عرضا .

وقالا : إن الاذان شرع للإعلام بدخول الوقت، والإعلام قبل دخول الوقت كذب . وهو من باب خيانة الأمانة، فالمؤذن مؤتمن، على لسان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولهذا لم يجز فى سائر الصلوات أن يؤذن قبل دخول وقتها، فكذلك صلاة الفجر؛ لأنها كسائر المفروضات . على أن الأذان قبل الفجر يؤدى إلى ضرر بالناس، لأن ذلك وقت نومهم خصوصا فى جق من

تهجد في النصف الأول من الليل ، فر بما يلتبس عليهم الأمر ، وذلك مكروه .
أما أذان بلال بليل فما كان يؤذن لصلاة الفجر ، بل لمعان أخرى ؛ لما روى عن
ابن مسعود ، رضى الله عنه ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :
لا يمنعكم من السجور أذان بلال ، فإنه يؤذن بليل ؛ ليوقظ نائمكم ، ويرد قائمكم
ويتسحر صائمكم ، فعليكم بأذان ابن أم مكتوم ، . وكان الصحابة رضوان الله
عليهم ، فرقتين فرقة يتهجدون في النصف الأول من الليل ، وفرقة في النصف
الأخير . وكان الفاصل أذان بلال . والدليل على أن أذان بلال كان لهذه
المعاني لا لصلاة الفجر أن ابن أم مكتوم كان يعيده ثانياً بعد طلوع الفجر .
أما القول بأن وقت الفجر مشتبه فيه ، وفي مراعاته بعض الحرج ، بخلاف سائر
الصلوات ، فقول غير سديد ؛ لأن الفجر الصادق المستطير في الأفق متبين
لا اشتباه فيه .

ما يجب على من سمع الأذان

الواجب على من سمع الأذان أن يجيب النداء بأن يفعل الآتى :

أولاً - أن يقول مثل ما قال المؤذن إلا في قوله ، حى على الصلاة ، وحى
على الفلاح ، فإنه يقول مكانه : لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وفي قوله
الصلاة خير من النوم ، يقول السامع : صدقت وبررت . وقد روى عن الرسول ،
صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « أربع من الجفاء من بال قائماً ، ومن مسح جبهته
قبل الفراغ من الصلاة ، ومن سمع الأذان ولم يجيب ، ومن سمع ذكرى ولم
يصل على ، . ويقول ، صلوات الله وسلامه عليه : « من قال مثل ما يقول
المؤذن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، .

ثانياً - أن ينهض لصلاة الجماعة ؛ لما روى أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
قال : « إذا سمعتم النداء فقوموا فإنها عزمة من الله ، أى اسعوا إلى . وقيل :
المراد بالنداء هنا الإقامة .

فعلى المكلف، حين يسمع الأذان، أن يجيبه بالسعي إلى المسجد إن كان خارج المسجد، وأن ينهى كل عمل يشغله عن الصلاة جماعة في وقتها، حتى ولو كان هذا العمل قراءة القرآن، يقرؤه في منزله.

كذلك يندب لمن سمع الإقامة أن يقول عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»: «أقامها الله وأدامها». وينهض قائماً.

الإمامة

معنى الإمامة:

الإمامة القيادة، سواء في الصلاة أو في غيرها؛ فيقال: أم الناس أى صار إماماً لهم؛ يتبعونه في صلاته فقط، أو يتبعونه في صلاته. وفي أوامره ونواهيته.

والإمامة في الصلاة تسمى بالإمامة الصغرى.

والإمامة بمعنى القيادة للناس في الصلاة، وفي كل شيء، تسمى بالإمامة الكبرى؛ لأنها تصرف عام يعطاه من نصب لهذا الأمر على الناس، فهى رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، (١).
الجماعة:

هى المجموعة المكوتة من الإمام (المتبوع في صلاته) ومن المأموم (التابع في صلاته لإمامه).
حكماً:

والجماعة، بمعنى الصلاة جماعة، قال عامة شيوخ الأحناف: إنها واجبة في جميع الصلوات المكتوبة. وذكر الكرخى أنها سنة. وهى شرط

(١) الإمامة الكبرى يرى الفقهاء أنها من أهم الواجبات لتوقف كثير من الواجبات الشرعية على وجود الإمام. فالمسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة، والمتلصصة، وقطاع الطريق، وإقامة الحج، والاعباد، وتزويج الصغار، والصغار الذين لا أولياء لهم. وقدمات النبي، صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء أو ليلة الأربعاء أو يوم الأربعاء وقبل أن يدفن انتخب صحابته رضوان الله عليهم، الخليفة الأول أبابكر الصديق وقد موأ هذا العمل لأهيمته على دفن صاحب المعجزات محمد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وظلت هذه السنة باقية إلى الآن لم يدفن خليفة حتى يولى غيره.

صححة في الجمعة واليدين وفي التراويح سنة كفاية . وفي وتر رمضان وصلاة الكسوف والخسوف مستحبة. وفي النفل وتر غير رمضان مكروهة .
الدليل على وجوب الجماعة في صلاة المكتوبة :

استدل من قال بوجوب الجماعة بالكتاب والسنة وتوارث الأمة .

أما الكتاب ؛ فقولته تعالى : « واركعوا مع الراكعين »

وجه الاستدلال بالآية : الله سبحانه وتعالى أمر بالركوع مع الراكعين ، وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع . فكان أمرا بإقامة الصلاة بالجماعة ومطلق الأمر لوجوب العمل .

أما السنة : فمنها ما روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « لقد ندمت أن أمر رجلا يصلي بالناس فأصرف إلى أقوام تخلفوا عن الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم » .

وجه الاستدلال بالحديث : الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، يتوعد من ترك صلاة الجماعة بعقاب شديد بلغ حد التهديد بالموت باتلاف ما لهم ، وارواحهم . ومثل هذا الوعيد لا يلحق المسلم إلا بترك الواجب .

مواظبة الأمة :

نقدتوارث المسلمون من لدن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلى يومنا هذا ، صلاة الجماعة وواظبوا عليها ، وأنكروا تركها . والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب .

واستدل الكرخي على أن الجماعة سنة مؤكدة بما روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « صلاة الجماعة ، تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة . قال الكرخي لقد جعل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الجماعة سببا لزيادة الثواب بمقدار محدود وانها تفضل صلاة الفرد . وهذا علامة على أنها سنة لا واجبة ، إذ بتركها لا يفوت الجواز بفوتها .

والواقع أن ما ذكره الكرخي ليس اختلافاً في الحقيقة بل هو اختلاف من حيث العبارة ؛ لأن السنة المؤكدة والواجب سواء ، خصوصاً ما كان من شعائر الإسلام ، فقد سماها الكرخي سنة ثم فسرها بالواجب فقال الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها إلا لعذر . وهذا هو تفسير الواجب عند عامة فقهاء المذهب .

من تجب عليه الجماعة :

تجب الجماعة على الرجال العاقلين الاحرار القادرين عليها من غير حرج .

من لا تجب عليهم الجماعة :

١ — لا تجب الجماعة على النساء ؛ لأن خروجهن إلى الجماعات فتنة .

٢ — كذلك لا تجب الجماعة على الصبيان والمجانين لعدم أهلية وجوب

الصلاة عليهم .

٣ — ولا تجب الجماعة على العبيد لرفع الضرر عنهم وعلى موالهم بتعطيل

منافعهم المستحقة .

٤ — لا تجب الجماعة على المقعد ، ومقطوع اليد والرجل من خلاف ،

والشيخ الكبير ؛ لأنهم لا يقدرون على المشي . وكذلك كل مريض لا يقدر

على المشي إلا بخرج .

٥ — ولا تجب الجماعة على الاعمى الذي لا يجد قائداً له يقوده إلى مكان

الجماعة . وكذلك لا تجب عليه عند أبي حنيفة إذا وجد قائداً ، وقال الصحابان

تجب عليه .

أقل عدد تنعقد به الجماعة :

أقل ما تنعقد به الجماعة اثنان ، أي إن الجماعة تنعقد بصلاة أمام وخلفه

مأموم واحد سواء كان المأموم الواحد رجلاً أو امرأة أو صبياً يعقل لقول

النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الاثنان فما فوقهما جماعة ؛ فقد سمي رسول الله ،

صلى الله عليه وسلم الاثنان مطلقا جماعة وبانضمام من يفعل من الرجال والنساء إلى الأمام يتحقق الاجتماع .
وقال الأحناف : إن الجماعة مأخوذة من الاجتماع ، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان . لكن المجنون والصبي الذي لا يعقل لا عبرة بهما ، لأنهما ليسا من أهل الصلاة فكانا ملحقين بالعدم .

شروط الإمامة

١ - العقل والإسلام : فكل عاقل مسلم يصح أن يكون إماما ؛ لقول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « صلوا خلف كل بروداجر ، وقال فقهاء الأحناف : تجوز إمامة الأعمى ، والفاسق ، وولد الزنى ، فقد دل الحديث السابق ، بعمومه ، على جواز الصلاة خلف الإمام التقي الورع ، وخلف الإمام الفاسق . وقد صلى ابن عمر وغيره من صحابة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وبعض التابعين خلف الحجاج في صلاة الجمعة وغيرها مع أنه كان أفسق أهل زمانه . وقد قال فيه عمر بن عبد العزيز لوجاهت كل أمة بخبيثها وجئنا بأبي محمد لغلبناهم (وأبو محمد كنية الحجاج) . كما روى أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، استخلف ابن أم مكتوم (وهو أعمى) على الصلاة بالمدينة حين خرج إلى بعض الغزوات .

٢ - أن يكون الإمام رجلا ، إن كان المأمومين رجالا ، فلا تصح إمامة النساء ، والصبيان للرجال البالغين .

٣ - ألا يكون أنقص حالا من المأموم ، فلا يجوز اقتداء الطاهر بذى العذر ، ولا القارىء بالأعمى ، ولا المكنتسى بالعارى ، ولا المفترض بالمتنفل .
٤ - أن ينوى المؤتم الاقتداء بالإمام .

٥ - ألا يكون بينهما حائل . وهو نهر تسرب فيه السفن ، أو فضاء في صحراء ، يسع صيفين فأكثر ، أو طريق تمشى فيه العجولة .

٦ - أن تكون صلاة الإمام صحيحة في رأى المأموم .

٧ — ألا يتقدم المأموم على إمامه بعقبه ، فإن ساواه ، أو تأخر عنه صح الاقتداء ، وإلا فسد .

٨ — ألا تحاذيه امرأة مشتهة ، ولو بحسب الماضي ، وهي مشتركة معه في صلاة ذات ركوع وسجود . وليس بينهما حائل قدر ذراع في غلظ إصبع ، أو فرجة تسع رجلا ، وإن تستمر المحاذاة مقدار أداء ركن كامل . ولم يشر إليها لتأخر عنه . فإن إشار إليها لم تتأخر فسدت صلاتها لأصلاته . وقال الأحناف بكرامة إمامة الرجل للمرأة الأجنبية عنه في بيت إلا إذا كان معه محرم أوز وجته أو أمته . أما في المسجد فلا كراهة .

٩ — إلا يتقدم المأموم على إمامه بعقبه فإن ساواه ، أو تأخر عنه صح الاقتداء وإلا فسد .

إمامة المرأة

يكره تحريما جماعة النساء في كل صلاة تشرع فيها جماعة الرجال فرضا أو نفلا إلا في صلاة الجنائز فلا كراهة في جماعتهن . وتقف المرأة التي تختار لإمامتهن وسطهن . . كذلك يكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقا لما فيه من خوف الفتنة وإجاز أبو حنيفة أن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء . وقال الصاحبان بعدم كراهة حضور العجوز صلاة الجماعة في جميع الأوقات ، لأنه لافتنة ؛ لقلة الرغبة فيهن .

ترتيب الصفوف في الجماعة

الحالة الأولى :

إذا كان المأموم رجلا واجدا أو صبيا وقف عن يمين الإمام محاذياله .

الحالة الثانية :

إن كان المقتدون أكثر من واحد تقدم الإمام عليهم وسط الصف ، ويقف وراءه الرجال ، ومن وراءهم الصبيان ، إن كانوا أكثر من واحد ، ومن وراء الصبيان الخنثى ، ثم النساء .

وأفضل مكان المأموم إذا كان رجلا حيث يكون أقرب إلى الإمام ؛ لقول النبي ، صلى الله عليه وسلم : «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها» فإذا تساوت المواضع في القرب إلى الإمام فعن يمين الإمام أولى؛ لأن النبي، صلى الله عليه وسلم ، كان يحب التيامن في الأمور . وإذا قاموا في الصفوف تراصوا وسوا بين مناكبهم؛ لقوله، صلى الله عليه وسلم: «تراصوا ، وألصقوا المناكب بالمناكب ، .

إدراك الفريضة

من شرع في فريضة منفردا ثم رأى إماما شرع في نفس هذه الفريضة اختلف حكمه باختلاف حاله. وذلك أن مرید إدراك الجماعة وفضيلتها ينقسم باعتبار ما أداه من الصلاة إلى قسمين :

١ — منفرد صلى أكثر صلاته . وحكمه : أنه يتم صلاته ، وبعد إتمامها يقتدى بالإمام متنفلا في غير الفجر ، والعصر ، والمغرب ؛ لكراهة التنفل، بعد الأولين ، وترتيب أحد المحظورين بالنسبة للمغرب .

٢ — منفرد لم يصل أكثر صلاته . وحكمه . أنه يندب له قطع صلاته التي شرع فيها ليقتدى ما لم يقيد الركعة الأولى بسجدة . فإن قيدها قطع في الفجر ، والمغرب وضم إليها ثانية في غيرهما، ثم قطع بالسلام . وكذلك الوقاء إلى الثالثة ، ولم يكن قيدها بسجدة . ثم إن شاء عاد وقعد، وسلم ، وإن شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الإمام .

تنبيه :

* من أدرك الجماعة ، ولو في التشهد الأخير فقد أدرك فضلها ، وأحرز ثوابها .

* من اقتدى بإمام في حال ركوعه فكبر حتى رفع الإمام رأسه فلا يكون مدركا لهذه الركعة لا تنفاه مشاركة الإمام في أفعال الصلاة .

• إذا ركع المقتدى قبل إمامه فإن رفع من ركوعه قبل أن يركع الإمام لم يحتسب له هذا الركوع ، بل عليه أن يركع مع الإمام حتى يتحقق الاقتداء وإن أدركه الإمام جاز .

أقسام المقتدين

المقتدون بالامام إما مدركون لسكل الصلاة ، أو لاحقون له مسبوقون أو لاحقون غير مسبوقين . و نضيف كل حالة ما يأتي :

١ — المدرک للصلاة . وهو من أدرك جميع الركعات مع الامام . و حكمه أنه لا يشترط أن يشترك مع الامام في تكبيرة الافتتاح أو في السلام .

٢ — والمسبوق . وهو من سبقه الإمام بركعة أو أكثر قبل الاقتداء لا بعده . و حكمه أنه يصلي مع إمامه ما أدركه ، ثم يقضى بعد سلام إمامه ما سبق به ، ويكره تحريماً أن يقوم للقضاء قبل سلام إمامه وبعد قعوده قدر التشهد ، لاحتمال سهو على الإمام . وهو كالمنفرد ، في قضاء ما سبق به إلا في أحكام لا محل لذكرها هنا الآن .

٣ — اللاحق المسبوق : وهو من فاتته بعض صلاة الإمام قبل الدخول فيها وبعضها بعد الدخول فيها ، و حكمه أن عليه أن يقضى ، ما فاتته بعد الاقتداء ، ثم يتابع الامام إن أدركه ، ثم يقضى ما سبق به .

٤ — لاحق غير مسبوق . وهو الذي أدرك الركعة الأولى مع الإمام ثم فاتته ركعة أو أكثر بعد ذلك كسبق حدث ونحوه . و حكمه أن عليه بعد عذره أن يبدأ بقضاء ما فاتته بلا قراءة ، ثم يتابع إمامه إن أدركه ، ولو عكس صح مع الكراهة التحريمية . ولا يأتي بسجود سهو إذا سها في قضاء ما فاتته ؛ لأنه في حكم المقتدى .

حكمة مشروعية الجماعة

شرع الله الجماعة لحكم منها :

١ — تعويد الناس على طاعة الرؤساء إذ المأموم ، واجب عليه متابعة إمامه .

٢ — تعويد المسلمين النظام ؛ لأنه لا يجوز للمأموم أن يسبق إمامه كما لا يجوز له أن يتأخر عنه كثيراً ، بل لا بد أن يكون تابعاً له في أفعاله . ولما فيها من تسوية الصفوف ، واتجاه الجميع إلى جهة واحدة وغرض واحد .

٣ — وبالجماعة يشعر المسلمون أن الناس عند الله سواء ، لا فضل لأبيض على أسود ولا لغني على فقير ، بل الفضل عند الله هو بالتقوى .

٤ — والجماعة بتكرارها كل يوم خمس مرات تعطى المسلمين فرصاً أوسع للتعارف والتعاون على الخير وصالح الأعمال ، فهي مؤتمرات على نطاق ضيق ، فيها يعرف المسلمون أحوال بعضهم عندما يجتمعون للصلاة .

قضاء الفائتة

الترتيب في أداء الصلوات المكتوبات فرض بلا خلاف ، حتى لا يجوز أداء الظهر قبل الفجر ، ولا أداء العصر قبل الظهر ، لأن الصلاة لا تجب قبل وجود هذه الأوقات . فإذا وجد وقت الصلاة ولم يؤد المكلف الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى فلا يجوز له أداء الوقتية قبل قضاء الفوائت عند الأحناف .

واستدل الأحناف لرأيهم على وجوب الترتيب بقوله ، صلى الله عليه ، وسلم ، « من نام عن صلاة ، أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها » فالنبي ، صلى الله عليه وسلم ، جعل وقت الفائتة وقت التذكر ، فيكأن

أداء صلاة الوقت الذي تذكر فيه المصلي الفاتحة أداء لصلاة في غير وقتها فلا يجوز . عملاً بظاهر الحديث .

سقوط الترتيب :

يسقط الترتيب عند النسيان . وعند ضيق الوقت ، وعند كثرة الفوائت .
في قول عامة العلماء .

وقال مالك : لا يسقط الترتيب في حالة النسيان ، ولا عند ضيق الوقت
وقال زفر بعدم سقوط الترتيب عند كثرة الفوائت .

وحدالكثرة بالنسبة للفوائت أن تبلغ ستاً ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف :
إنه بفوات وقت السادسة ودخول وقت السابعة تدخل الفوائت في حد التكرار
وبذلك توجد الكثرة . ومثال ذلك أن تنموت الصلوات الخمس مع الوتر ، ثم تفوت
المصلي أيضاً صلاة الصبح من اليوم الثاني ، فيسقط بذلك الترتيب بين الفوائت نفسها ،
كما يسقط بينها وبين الوقتية للزوم الحرج في مراعاة الترتيب . ولو قضى بعض
الفوائت حتى صار الباقي منها أقل من ست صلوات فالكثير من نقهاء المذهب
على أن الترتيب لا يعد لأنه قد سقط من قبل والساقط لا يعود .

وقال محمد : إذ كانت الفوائت صلاة يوم وليلة وهو خمس صلوات ،
ودخل وقت السادسة يسقط الترتيب ، ويجوز أداء السادسة .

ما يفسد الصلاة

تفسد (١) الصلاة بأحد الأمور الآتية :

١ — الكفاية ، مفيدة كرجل قائم ، أو غير مفيدة مثل يا . ويستوى في ذلك أن ينطق بها المصلي عامداً ، أو ساهياً ، أو مخطئاً : فمثلاً لو ظن المصلي أنه

(١) الفساد والبطلان في العبادات بمعنى واحد لأن المراد بهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض . أما إذا كان الفاتت غير ركن أو شرط من أركان وشروط الصلاة فيقال : إن الصلاة مع فوات هذا الوصف مكروهة .

أما في المعاملات من بيع ، وغيره ، فالفساد فيها غير البطلان فهما مفترقان فإكان مشروعاً بأصله دون وصفه كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد فهو فاسد : ومالين مشروعاً بأصله ولا وصفه ، كبيع الميتة فهو باطل .

ليس في الصلاة فنطق بالكلمة ساهيا، فإن صلاته تفسد . أو كان يريد أن يقرأ
يأيتها الناس فسبقه لسانه ؛ وقال يا محمد . ويستوى في ذلك كله كون المصلي
عالما بأن الكلام في الصلاة يفسدها أو كونه جاهلا بذلك .

ولا يحج بقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، إن الله وضع عن أمتي
الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه ، لأن المرفوع هو الإثم فقط . إما
الحكم الديني وهو الفساد فباق - فلا عموم للمقتضى .

وقد أخرج مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال : بينا أنا
أصلي مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذ عطس رجل من القوم فقلت
له : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم . فقلت واثكل أماه ما شأنكم تنظرون
إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني سكت .
فلما صلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . دعاني ، فبأني هو وأمي ، ما رأيت
معلما قبله ، ولا بعده ، أحسن تعليما منه ، فوالله ما نهرني ، ولا ضربني ، ولا شتمني
ثم قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن » .

ولو قال السلام عليكم يريد بها الخروج من الصلاة قبل إتمامها على
ظن إكمالها لا تفسد الصلاة بهذا السلام . أما قوله السلام تحية للإنسان فيفسد
السلام مطلقا حتى ولو لم يقل عليكم .

٣ — برد السلام بلسانه ، أو بالمصافحة . أمارد السلام بيده
فيكره فقط .

٤ — بالعمل الكثيره الذي ليس من أعمال الصلاة ، ولا لإصلاحها .
وهو العمل الذي لا يشك بسببه الناظر من بعيد أن فاعله ليس في الصلاة .

٥ — بتحويل الصدر عن القبلة بغير عذر .

٦ — أكل شيء من خارج فمه ولو قل .

- ٧ — أكل ما بين أسنانه ، وهو قدر الحمصة فأكثر .
- ٨ — الشرب .
- ٩ — التخنخ بلا عذر .
- ١٠ — التأفیف ، إلا لمرض شديد ، لا يمكنه إمساك التأفیف منه أو خوف جنة أو نار .
- ١١ — الأذین . كأن يقول : آه ، إلا لمرض لا يملك نفسه منه ، أو خوف جنة أو نار .
- ١٢ — البكاء بصوت مرتفع نتيجة وجع ، أو مصيبة . إلا من مرض لا يملك نفسه منه أو لخوف جنة أو نار فلا تفسد الصلاة .
- ١٣ — التأوة ، كأن يقول . أوه أو واه إلا لمرض لا يملك نفسه منه أو خوف جنة أو نار .
- ١٤ — تشمیت عاطس یرحمك الله .
- ١٥ — بكل قول يقصد به الجواب . كما إذا سمع المصلي رجلاً يقول : هل مع الله إله آخر فأجابه قائلاً وهو في الصلاة : لا إله إلا الله ، - أو سمع خيراً قائلاً ، شيئاً فقال ، وهو في صلاته : « إنا لله وإنا إليه راجعون .
- أو سمع خيراً ساراً فقال ، وهو في صلاته : الحمد لله . أو تعجب فقال : لا إله الله ، أو سبحان الله .
- ١٦ — رؤية المتيمم ماء . فمن تيمم ثم رأى الماء وهو في صلاته فسدت صلاته ، وعليه أن يتوضأ ثم يعيد الصلاة .
- ١٧ — ومن لم يجد ما يستر به عورته — ثم وجدته وهنؤ في الصلاة تفسد صلاته ، ويلبس ما وجدته من ساتر للعورة ، ثم يعيد الصلاة .
- ١٨ — من انتهت مدة مسحة على خفيه وهنؤ في صلاته فسدت صلاته

١٩ — استخلاف من لا يصلح للإمامة ليسكون إماما كاستخلاف أمي ليؤم المصلين بدل الإمام الذي سبقه الحدث .

٢٠ — طلوع الشمس على المصلي وهو يصلي صلاة الفجر .

٢١ — زوال الشمس في صلاة العيدين .

٢٢ — سقوط الجبيرة عن برء في أثناء الصلاة .

٢٣ — زوال عذر المعذور .

٢٤ — الحدث عمدا ، أو بصنع غيره .

٢٥ — الإغماء والجنون والجنابة بنظر أو احتلام .

٢٦ — محاذاة الرجل لمشتهة في صلاة ذات ركوع وسجود وبدون حائل بينها وبينه . ويستوى في ذلك أن تكون المشتهة محرمله أو زوجة أو غيرهما ، عجوزا شوهاء أو بالغة جميلة ، بشرط أن تكون المحاذاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمية ؛ وفي مكان متحد بلا حائل ونوى إمامتها .

فلا تبطل المحاذاة في صلاة الجنابة ، ولا محاذاة المجنونة لأنه ، لا ينعقد لها صلاة . كما لا تبطل الصلاة بمحاذاة امرأة تصلي صلاة أخرى غير التي يصليها من يحاذيها .

٢٧ — ظهور عورة من سبقه الحدث ، ولو اضطر إليه .

٢٨ — قراءة من سبقه الحدث ذاهبا أو عائدا للوضوء .

٢٩ — مكث من سبقه الحدث قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا

٣٠ — مد الهمزة في التكبير .

٣١ — قراءة ما لا يحفظه من مصحف .

٣٢ — أداء المقتدى ركنا من أركان الصلاة ، لم يشاركه فيه إمامه .

٣٣ — القهقهة من إمام المسبوق بعد الجلوس الأخير تفسد صلاة المسبوق فقط .

٣٤ — السلام على رأس الركعتين في غير الشنائية ، ظانا أنه مسافر ، أو أنها التراويح أو صلاة الجمعة .

٣٥ — سجود المصلي على نجس .

٣٦ — أداء ركن ، أو تمكته من أدائه مع كشف عورة ، أو نجاسة مانعة .

٣٧ — الصلاة على مصلي مخيط ، نجس البطانة ، إذا كان النجس المانع في موضع جبهته ، أو قيامه ، أو موضع يديه أو ركبتيه .

٣٨ — ارتداد بقلبه .

٣٩ — الموت .

٤٠ — متابعة المسبوق إمامه في سجود السهو بعد تأكد انقراذه .

٤١ — فتحه على غير أمامه قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد .

٤٢ — التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد .

ما يكره فعله في الصلاة

ذكر الحنفية ضابطا عاما لما يكره في الصلاة ؛ فقالوا : كل ما ينافي الخشوع ، أو يخل بكمال الصلاة ، ولم يكن مفسدا ، فهو مكروه . ومن ذلك على سبيل المثال ما يأتي .

١ — العبث بالثوب والجسد .

٢ — تقليب الحصى إلا إذا كان لا يمكنه من السجود عليه فيسويه مرة

واحدة . .

- ٣ - أن يفرقع أصابعه .
- ٤ - أن يرد السلام بالإشارة بيده .
- ٥ - ترك وضع سترة أمامه إن خاف مرور أحد .
- ٦ - الالتفات إلا إذا نظر بمؤخر عين يمينه أو يسرة من غير أن يلوى عنقه، فإن ذلك لا يكره .

ما يجوز للمصلي أن يفعله

لا يكره للمصلي أن يشد وسطه ، ولا أن يتقلد بسيف أو نحوه إذا لم يشتغل بحركته . فرجال الشرطة لهم أن يصلوا وهم حاملون أسلحتهم . وللمصلي أن يصلي وهو متوجها لمصحف ، أو أمامه سيف معلق أو مصباح ، وله أن يقتل عقربا ، أو حية خاف أذاهما ، وأن يصلي على البسط واللبود والفرش، ولو فيها صور بشرط أن لا يسجد عليها ، ولا تكره صلاة إلى ظهر قاعد إلا إذا خيف الغلط بحديثه .

الحالات التي يجوز للمصلي أن يقطع الصلوات بسببها

- يجوز للمصلي، ولو في صلاة مفروضة، أن يقطع صلاته لمنع إتمام جريمة سرقة مال نفسه، أو غيره . ولو كان المسروق قليلا لا يتجاوز قدر درهم .
- يجوز للمصلي أن يقطع صلاته لمنع جريمة على ذي روح، كمنعه ذئبا يخشى منه أن يعتدى على غنم أو يمنع أعمى من التردى في بئر .
- يرخص للقاتلة أن تقطع صلاتها إذا خافت موت الولد .
- للمسافر إذا خاف اللصوص أو قطاع الطريق أن يؤخر الصلاة عن وقتها .
- وواجب شرعا على المصلي قطع صلاته لتلبية استغاثة ملهوف تعلق به ظالم، أو وقع في ماء، أو صال عليه حيوان .

صلاة الوتر

الوتر فرض عملي (١) وواجب اعتقادا (٢) .

دليل ثبوته :

وقد استدل على ثبوته بالسنة التي منها ما روى عن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا... » قاله ثلاثا ، رواه أبو داود والحاكم وصححه . ومن السنة ، أيضا ، قوله ، صلى الله عليه وسلم : « أو تروا قبل أن تصبحوا ، رواه مسلم - وموضع الدليل في الحديث الثاني أن الرسول أمر بالوتر ، والأمر يقتضى الوجوب . أما الحديث الأول فقد ورد فيه وعيد شديد لمن يترك الوتر . ولا يكون مثل هذا الوعيد إلا على ترك الواجب فدل ذلك على وجوب الوتر .

والوتر واجب قضاؤه ؛ لقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره ، والوتر لا تصح صلاته قاعدا أو راكبا إلا من عذر .

(١) الفرض نوعان : فرض عملي وعلمي ، وفرض عملي فقط .

فالنوع الأول مثاله الصلوات الخمس فانها فرض من جهة العمل لا يحل تركها ، ويفوت الجواز بفوتها ، بمعنى أنه لو ترك واحدة منها لا يصح فعل ما بعدها قبل قضاء المشروكة . وهي فرض من جهة العلم والاعتقاد . بمعنى أنه يفترض على المسلم اعتقادها حتى يكفر جاحدها . والنوع الثاني كالوتر فانه فرض عملي بمعنى أن فعله يفترض ويعمل معاملة الفرائض في العمل فبإثم بتركه ، ويفوت الجواز بفوته ، ويجب ترتيبه ، وفضاؤه ونحو ذلك . لكنه ليس بفرض اعتقاده حتى لا يكفر منكره لظنية دليله ، وشبهة الاختلاف فيه ، ولذا يسمى واجبا ، وكمسح ربيع الرأس . فان الدليل القطعي أفاد أصل المسح . واما كونه قدر الربع فانه ظني لكنه قام عند المجتهد ما رجح دليله الظني حتى صار قريبا من القطعي فساهم فرضا أي عمليا بمعنى أنه يلزم عمله ، حتى إنه لو مسح شعرة فقط يفوت الجواز به . وليس فرضا علما حتى لو أنكره لا يكفر بخلاف ما لو أنكر أصل المسح .

(٢) الواجب نوتان : (١) واجب يفوت الجواز بفوته ويسمى فرضا عمليا أي يطلق على الفرض غير القطعي (ب) واجب لا يفوت الجواز بفوته وهو دون العملي ، كقراءة الفاتحة ، وقنوت الوتر ، وتكبيرات العيدين .

كيفية :

الوتر ثلاث ركعات بتسليمه كماخرب . لكنه يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وسورة . ويكبر المصلي قبل ركوع ثالثته رافعا يديه ، ثم يقنت ، ويسن الدعاء المشهور بعد القنوت والصلاة على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ويقرأ القنوت بصوت خافت . وبعض فقهاء المذهب استحسنا الجهر به في بلاد العجم للإمام ليتعلموا ، والمأموم يأتي بقنوت الوتر لا الفجر ففي صلاة الفجر يقف ساكتا مرسلا يديه وهذا هو الراجح .

ولو نسي القنوت فركع ثم تذكره وهو في ركوعه لا يقنت فيه ، ولا يعود إلى القيام ، فإن عاد إليه وقت ، ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته وعليه أن يسجد للسهو لزوال القنوت عن محله .

ولو ترك الإمام قراءة القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة إمامه في الركوع ، وإلا تابعه . والوتر يصلى جماعة في رمضان فقط .

والقنوت هو : اللهم إنا نستعينك ، ونستهديك ، ونستغفرك ، ونتوب إليك ، ونؤمن بك ، وتوكل عليك ، وثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ، ونترك ، من يفجرك . اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق ، وصلى الله على النبي وآله وسلم .

والدعاء هو : اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولانا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، إنك تقضي ، ولا يقضى عليك . وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت . تباركت ربنا وتعاليت . وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم .

تنبیه :

من لم يحسن القنوت يقول : اللهم اغفر لي (ثلاث مرات) . أو ربنا آتنا

في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، أو يقول : يارب ،
يارب ، يارب .

صلاة المسافر

مقدمة :

لما للصلاة من الأهمية العظمى في نظر الشارع ، لم يتجاوز عنها في آية
حالة من حالات الإنسان . غير أنه راعى دفع الحرج بالقدر الممكن ، وأعطى
اكل حالة حكمها الخاص بها ، تيسيرا على عباده ، وتسهيلا لهم ، فلا يكلف الله
نفسا إلا وسعها ، وما جعل عليكم في الدين من حرج .

ولما كان السفر تصاحبه المشقة غالبا جعل الشارع ، رفقا بالعباد ، الصلاة
الرباعية ركعتين ، وأبقى الثنائية ، والثلاثية ، على حالها . غير أنه ناط هذا التيسير
بالسفر الذي يتحقق فيه المشقة . وتفصيل ما أجملناه فيما يلي :

معنى السفر :

السفر لغة : قطع المسافة . . . من غير تقدير .

وفي اصطلاح الشرع : هو قطع مسافة خاصة بين الفقهاء مقدارها . لا كل
مسافة . . . فهو سفر خاص . به تتغير الأحكام ، من قصر الصلاة ، وإباحة
الفطر ، وامتداد مدة المسح إلى ثلاثة أيام ، وسقوط وجوب الجمعة والعيد
والأضحية .

هذا ، وقد سمي قطع المسافة بالسفر ، لأنه يسفر عن أخلاق الرجال .

دليل المشروعية :

تغير بعض الأحكام الشرعية ، بالسفر المعترف شرعا ، من الأمور التي
ثبتت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا
من الصلاة ، إن خفتن إن يفتنكم الذين كفروا » ، (١) .

(١) آية رقم ١٠١ من سورة النساء .

وجه الاستدلال : أباح الله لمن سافر أن يقصر صلاته ، وبينت السنة كيفية القصر ، ومدة السفر المبيح له .

أما السنة : فقد استدل الأحناف منها بالآتي :

ورد في الصحيحين عن عائشة ، رضى الله عنها ، أنها قالت « فرضت الصلاة ركعتين . فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر ، وفي لفظ للبخاري قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ثم هاجر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ففرضت أربعاً ، وتركت صلاة السفر على الأول ، .
وجه الاستدلال بالحديث : بين الحديث أن صلاة السفر غير صلاة الحضر وأنها في السفر ركعتين فقط .

٢ — وبما روى عن ابن عباس ، رضى الله عنهما ، أن الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم أربعاً ، والمسافر ركعتين : ولفظ الحديث في صحيح مسلم « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ، صلى الله عليه وسلم ، في الحضر أربع ركعات ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة .

وجه الاستدلال بالحديث : بين الحديث أن السفر يعيد الصلاة إلى أول ما فرضت فتكون الفريضة الرباعية في حقه ثنائية .

٣ - وبما يروى عن يعلى بن أمية أنه قال : سألت عمر ، رضى الله عنه ، قلت : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يقتلكم الذين كفروا ، وقد أمن الناس ؛ فقال لي عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال ، صلوات الله عليه وسلامه : « صدقة ، تصدق الله بها عليكم ؛ فاقبلوا صدقته ، ، .

متى يصير المقيم في نظر الشارع مسافراً

قال فقهاء الحنفية لا بد من اعتبار ثلاثة أمور حتى يصير المقيم مسافراً ، وهى :

١ — مدة السفر .

- ٢ — نية المسافر السفر هذه المدة ، وأن تكون النية ممن له الانفراد بحكم نفسه ، بمعنى أن تكون صادرة من البالغ غير التابع لغيره .
- ٣ — مجاوزة المسافر محل إقامته .

١ — مدة السفر :

قال فقهاء الأحناف : أقل مدة السفر مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ، ومشى الأقدام . وهو المذكور في ظاهر الرواية . وروى عن أبي يوسف يومان وأكثر الثالث باعتبار أن الأكثر حكم الكل . وقد قدره بعض فقهاء الأحناف بخمسة عشر فرسخا ، ومنهم من قدره بثلاث مراحل . وبعضهم قدره بما لا يقل عن ٨٤ ك . م .

أما المالكية ؛ فقدروا أقل مدة السفر بأربعة برد كل بريد اثنا عشر ميلا . والشافعية لهم أقوال في هذا الأمر ؛ نقيض : أقل مدة السفر ستة وأربعون ميلا . وهو قول قريب من بعض أقوال فقهاء الأحناف . وقيل : أقل مدة السفر مسيرة يومين .

وقال الظاهرية : إنه لا حد لأقل مدة للسفر ، فمن سافر أي سفر ولو مسيرة ذليلة كان من حقه إن يتمتع بالترخيص الوارد في قوله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » ، لأن ظاهر الآية يفيد ذلك ، حيث علق الله القصر بمطالقت الضرب في الأرض ، فالتقدير بمدة للسفر تقييد لمطلق الكتاب ، ولا يجوز ذلك إلا بدليل .

دليل الأحناف

واستدل الأحناف بما روى عن رسول الله : صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها » .

وجه الاستدلال بالحديث . جعل الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لكل مسافر أن يمسح على خفية ثلاثة أيام ولياليها . ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها ومدة السفر أقل من هذه المدة .

٢ - كما استدلووا بقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل الأذرة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلامع محرم ، أو زوج ، فلو لم تكن مدة السفر مقدرا أقلها بثلاثة أيام لم يكن لتخصيص الثلاث في الحديث معنى .

ورد الأحناف قول أهل الظاهر ؛ فقالوا : إن القول بأن الكتاب ورد مطلقا بلا تقييد لمدة السفر ، فتقييده ، نسخ له وهذا غير جائز - مردود بأنه على فرض أن تقييد المطلق نسخ (مع أن هذا غير مسلم) فإن الحديثين السابقين بلغا حد الاستفاضة والشهرة فيجوز نسخ الكتاب بهما . على أنه لا حجة في الآية على أنه لا تقدير لأقل مدة للسفر ؛ لأن الالفة تنفي هذا الفهم من الآية . فالضرب في الأرض : « وإذا ضربتم في الأوض ، في مفهوم الالفة عبارة عن السير فيها مسافرا ؛ يقال : ضرب في الأرض أى سار فيها مسافرا فكان الضرب في الأرض عبارة عن سير يصير الإنسان به مسافرا لا مطلق السير . والكلام في أنه : هل يصير مسافرا بسير مطلق من غير اعتبار المدة أولا ومطلق الضرب في الأرض يقع على سير يسمى سفرا والنزاع في تقدير هذه المدة شرعا . والآية ساكنة عن ذلك . وقد ورد الحديث بالتقدير فوجب العمل به .

وقد استدل مالك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يا أهل مكة : لا تقصر الصلاة فيما دون مكة إلى عسفان ، والمسافة بين مكة وعسفان أربعة برد .

وقد رد الأحناف الاستدلال بهذا الحديث ، فقالوا : إنه حديث غريب فلا يقبل خصوصا في معارضة المشهور .

وقال الشافعية : إن الرخصة إنما ثبتت لضرب مشقة يختص بها المسافرون ، وهى مشقة الحمل والسير والنزول ؛ لأن المسافر يحتاج إلى حمل رحله من (٢٢م - الفقه الاسلامى)

غير أهله ، وحطه في غير أهله ، والسير . وهذه المشقات تجتمع في يومين ، لأنه في اليوم الأول يحط الرجل في غير أهله ، وفي اليوم الثاني يحمله من غير أهله ، والسير موجود في اليومين ، بخلاف اليوم الواحد ، لأنه لا يوجد فيه إلا مشقة السير ، لأنه يحمل الرجل من وطنه ويحطه في موضع الإقامة وقد رد الأحناف هذا الاستدلال ، فقالوا : إن الحديثين السابقين حددا مدة السفر بثلاثة أيام فكانت المدة ثابتة بدليل قطعي فلا يجوز دفعه إلا بدليل قطعي مثله . ومادون الثلاثة الأيام مختلف في الثلاث جمع عليه فلا يجوز دفعه بمادون الثلاث المختلف فيه . أما ما ذكر من أن المشقة تحصل في سفر لمدة يومين ولا تحصل في السفر مدة يوم واحد فليس على عمومته في كل الحالات ، حيث يبطل بمن سافر يومين على قصد الرجوع إلى وطنه ، فإنه يلحقه مشقة الحمل والحط والسير . ومع هذا فمن استدل بهذا المعنى (أعنى الشافعية) لا يقولون بجواز قصر الصلاة لمثل هذا المسافر .

وقال أبو حنيفة : إذا خرج إلى مصر في ثلاثة أيام ، وأمكنه أن يصل إليه من طريق آخر في يوم واحد قصر الصلاة .

الأمر الثاني : نية مدة السفر :

قال الأحناف لا بد لجواز القصر من نية مدة السفر ؛ لأن السير قد يكون سفرا ، وقد لا يكون ؛ لأن الإنسان قد يخرج من مصره إلى موضع لإصلاح الضيعة ، ثم تبدوله حاجة أخرى إلى المجاوزة عنه إلى موضع آخر . ليس بينهما مدة سفر ثم ، و ثم ، إلى أن يقطع مسافة بعيدة أكثر من مدة السفر لا يقصد السفر ، فلا بد من النية للتمييز .

والمعتبر في النية هو نية الأصل دون التابع حتى يصير العبد مسافرا بنية مولاه ، والزوجة بنية زوجها ، وكل من لزمه طاعة غيره كالسلطان ، وأمير الجيش ؛ لأن حكم التبعية حكم الأصل .

الأمر الثالث - الخروج من عمران المصر .

قال الأحناف : لا يصير المسكن مسافرا بمجرد نية السفر ما لم يخرج من عمران المصر . واستدلوا لذلك بما روى عن علي رضي الله عنه ، لما خرج من البصرة ، يريد الكوفة ، صلى الظهر أربعين مرة ، نظر إلى خص أمامه وقال : لو جاوزنا الخص صلينا ركعتين .

وقال الأحناف : إن النية إنما تعتبر إذا كانت مقارنته للفعل ؛ لأن مجرد العزم عفو ، وفعل السفر لا يتحقق إلا بعد الخروج من المصر ، فما لم يخرج لا يتحقق قران النية بالفعل ، فلا يصير مسافرا . وهذا بخلاف مالونوى المسافرين الإقامة في موضع صالح الإقامة حيث يصير مقبلا للحال ؛ لأن نية الإقامة هناك قارنت الفعل وهو ترك السفر ؛ لأن ترك الفعل فعل فكانت النية معتبرة في هذه الحالة فورا .

وقال الأحناف : تفريعا على الشروط السابقة ، بعدم جواز القصر لمن لم يجاوز عمران وطنه ؛ أو جاوزه وكان صيبا أو تابعا لم ينو متبوعه السفر ، كالجندي مع قائده . والأجير مشاهرة مع مستأجره ، والمرأه مع زوجها ، والعبد مع سيده ولا قصر لمن نوى سفرا أقل من ثلاثة أيام . ومن نوى سفرا مستكملا الشروط السابقة ، له قصر الصلاة الرباعية ، ولو كان عاصيا بسفره ، بأن كان مبنى سفره على المعصية ، كمن سافر لارتكاب جريمة ؛ لأن القبح المجاور يقبل الانفكاك عن الموصوف وهو السفر فلا يعدم المشروعية .

وقال الشافعية : إن كان السفر لغرض غير صحيح لا يقصر كالعاصي في سفره فالقبح المجاور (وهو الذي يقبل الانفكاك عن الموصوف) كالقبح العيني ، وضعا وشرعا في أن كلا منهما يعدم المشروعية .
قصر الصلاة للمسافر بين الرخصة والعزيمة :

يرى الأحناف أن قصر الرباعية للمسافر عزيمة لا رخصة . وأن الإتمام

مكروه؛ قد روى عن أبي حنيفة أنه قال في المسافر : إنه أن أتم الصلاة فقد أساء وخالف السنة؛ فقصر الصلاة عند الأحناف ليس من قبيل الرخصة ، لأن الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الأصلي بعارض إلى تخفيف ، ويسر ، ولم يوجد معنى التغير في حق المسافر رأسا : إذا الصلاة في الأصل فرضت ركعتين ، ثم زيدت في حق المقيم ، كما روت ذلك أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها ، وبقيت في حق المسافر . فالركعتان للمسافر ليستا قصرا حقيقة ؛ بل هما تمام فرض المسافر. والمشهور عند المالكية أن قصر الرباعية سنة . وعند الشافعية والحنابلة القصر جائز .

الأمر التي يصير بها المسافر مقبلا

بصير المسافر مقبلا بوجود الإقامة، والإقامة تثبت بواحد من أربعة أشياء :

الأول - نية الإقامة في مكان واحد خمسة عشر يوما بشرط أن يكون المكان صالحا للإقامة، فلا بد من نية الإقامة ، وأن ينوي الإقامة خمسة عشر يوما فأكثر ، وأن يتحدد مكان الإقامة . وإن يكون المكان صالحا للإقامة، وإن تكون النية بمن له الاستقلال بنفسه فلا تعتبر نية العبد بدون نية سيده ولا نية الجندي السفر بدون أن ينوي قائد السفر ولو دخل المسافر مصرا ومكث فيه شهرا أو أكثر لا يتنظر القافلة أو الحاجة أخرى : يقول اليوم أخرج أو غدا أخرج ، وهكذا ، ولم ينو الإقامة لا يصير مقبلا ؛ فقد روى عن سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنه ، أنه أقام بقريه من قري نيسابور شهرين ، وكان يقصر الصلاة . وعن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، أنه أقام بأذربيجان شهرا وكان يصلي ركعتين ، وعن علقمة أنه أقام بخوار زم سنتين وكان يقصر . وهذا كله برأى ومسمع من صحابة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ ولم ينكر وأعليهم ما فعلوه فكان هذا بمثابة إجماع من صحابة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم وروى عن عمران بن حصين ، رضي الله عنه ، أنه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عام فتح مكة ، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلي إلا الركعتين ، ثم قال لأهل مكة صلوا أربعا فإننا قوم سفر .

أما تحديد مدة الإقامة بخمسة عشر يوما فلما روى عن ابن عباس، وابن عمر؛ رضي الله عنهم، أنها قالا: إذا دخلت بلدة، وأنت مسافر، وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوما، فأكمل الصلاة وإن كنت لا تدري متى تظعن، فأقصر، . والتقدير من هذين الصحابين لهذه المدة لا يكون من طريق الاجتهاد لأن المقادير لا يتكلم فيها إلا عن سماع من رسول الله، صلى الله عليه وسلم .

وقال الأحناف: إنه لا بد من اتحاد المكان لان الإقامة قرار وضده الانتقال. ويكفي الاتحاد ولو حكما؛ فمن نوى أن يقيم في مكانين خمسة عشر يوما وكانا بمصر أو قريّة واحدة صار مقيما، لأنهما متحدان حكما. كذلك اشترط الأحناف صلاحية المكان للإقامة كالأمصار والقرى .

وأما المفاوز، والإقامة على ظهر السفينة، فليست أما كن يطلق عليها أنها صالحة للإقامة عليها .

الثاني - كذلك توجد الإقامة بطريق التبعية، وهو أن يصير الأصل مقيما، فيصير التابع، أيضا، مقيما بإقامة الأصل، كالعبد يصير مقيما بإقامة مولاه . والمرأة بإقامة زوجها، والجنود بإقامة قائدهم . وهكذا .

الثالث - الدخول في الوطن، فالمسافر إذا دخل مصره صار مقيما . سواء دخلها الإقامة، أو للاجتياز، أو لقضاء حاجة والخروج بعد ذلك. لما روى أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان يخرج مسافرا إلى الغزوات . ثم يعود إلى المدينة ولا يجد دنية الإقامة، ولأن مصر الإنسان متعين للإقامة فيه، فلا حاجة إلى التعيين بالنية . والشرط أن يدخل مصره . أما القرب منه فقط فلا يجعل المسافر مقيما . فقد روى أن عليا، رضي الله عنه، حين قدم الكوفة من البصرة صلى صلاة السفر وهو ينظر إلى آيات الكوفة. وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال للمسافر: صل ركعتين ما لم تدخل منزلك . ولأن مجاوزة عمران المصر يقصد السفر مدة السفر تجعل الإنسان مسافرا، فلأن يبقى مسافرا بعد وصوله إليه أولى .

الرابع - العزم على العود للوطن كأن يعزم الرجل بعد أن خرج من مصره بنية السفر أن يرجع إلى وطنه وكانت المسافة التي قطعها من وطنه حتى المكان الذي وصل إليه لا تصل مسافة سفر ، فإنه في هذه الحالة ، يصير مقيما حين عزم على العودة لوطنه بقصد ترك السفر ؛ لأن العزم على العودة إلى مصره قصد ترك السفر بمنزلة نية الإقامة فصح . والشرط في هذه الحالة أن تكون المسافة بين مصره ، والمكان الذي عزم فيه العودة إلى مصره أقل من مسافة سفر . أما إذا كانت المسافة بينهما مدة سفر فإنه لا يصير مقيما ؛ بالعزم على العودة لوطنه لعدم تمام العزم ؛ لأن المسافر قصد ترك السفر وذلك بالعودة إلى بلده وموطنه وبعزمه على العودة إلى وطنه من المكان الذي قرره ذلك وهو مكان يبعد عن موطنه مسافة سفر كما يكون عزمًا على الإقامة يكون أيضا عزمًا على سفر إلى جهة بينها وبين مكانه مسافة سفر فتعارض الأمران فبقي مسافرا كما كان .

أنواع الوطن

الأوطان ثلاثة :

- ١ - وطن أصلي ؛ وهو وطن الإنسان في بلده أو بلدة أخرى اتخذها دارا وتوطن بها ، مع أهله وولده ، وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيش بها . أو هو موطن ولادة الإنسان ، أو تأهله ، أي تزوجه .
- ٢ - وطن إقامة ، وهو المكان الصالح للإقامة الذي يقصد الإنسان أن يمكث فيه خمسة عشر يوما أو أكثر سواء أكان بينه وبين وطنه الأصلي مسيرة السفر أولا .
- ٣ - وطن سكني ، وهو أن يقصد الإنسان المقام في غير بلده أقل من خمسة عشر يوما .

تنبهان :

- ١ - لا مانع شرعا أن يكون للإنسان وطنان أصليان . فلو تزوج الإنسان من مصر ، وأقام فيه ، ثم تزوج من مصر آخر وأقام فيه ، وصار يتردد

على المصرين ، صارت كل مصر منهما وطنا أصليا له متى نوى القرار في كل منهما (١) بأهله ، الذين تركهم في كل منهما . ويسير مقيما بدون نية الإقامة بدخول واحد منهما .

٢ — القاعدة العامة : « أن الشيء لا يبطل إلا بمثله ، أو بما فوقه ، لا بما دونه » . وبناء على هذه القاعدة يبطل الوطن الأصلي إذا لم يبق له فيه أهل ولم ينو الاستقرار فيه . بل تزوج في غيره وتوطن فيه . ولا ينتقض الوطن الأصلي بوطن الإقامة أو السكنى أما وطن الإقامة فينتقض بمثله ، وبالوطن الأصلي ، وبالسفر منه ، أو من غيره ، إذا لم يمر عليه قبل سير مدة السفر . فمسافر نوى الإقامة في بلد خمسة عشر يوما فأكثر ، وفي بلدة أخرى قريبة تأهل وأقام يصبح الوطن الثاني وطنا أصليا له ويبطل به وطن الإقامة . كذلك لو نوى الإقامة في بلدة أكثر من خمسة عشر يوما ، وأقام فعلا ثم سافر قاصدا بلدة مسافتها مسيرة ثلاثة أيام ، فيبطل بسفره هذا وطن الإقامة .

أما وطن السكنى : فلم يعتبره محققو المذهب ذا تأثير على أحكام السفر ، فحكم السفر باق فيه .

فروع فقهية :

الجنود الذين توفدهم الدولة في مهمة عسكرية هم مسافرون مهما طالبت بهم مدة غيابهم عن مقار وحداتهم العسكرية التي هم مقيمون فيها ، متى سافروا مسافة ثلاثة أيام ولياليها فأكثر ، لأداء ما كلفوا به من محاصرة بغاة ، أو قطاع طريق ، أو لملاقاة العدو في داره .

٢ — إذا اقتدى مسافر ، بمقيم في الوقت صحح الاقتداء وأتمها أربعا ، وبعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم .

(١) جـا في ابن عابدين ج ١ ص ٥٤٢ « ولو كان له أهل ببلدتين فأيتهما دخلها ، صار مقيما ، فان ماتت زوجته في إحداها ، وبقي له فيها دور ، وعقار ، قيل : لا تبقى وطناله ، إذ المعتبر الأهل دون الدار ، كما لو تأهل ببلدة ، واستقر بها ، وليس له فيها دار . وقيل تبقى .

٣ — اقتداء المقيم بالمسافر صحيح في الوقت وبعده وندب للأمام أن يقول قبل شروعه في الصلاة : أتموا صلاتكم فإني مسافر . ورسول الله ، صلى الله عليه وسلم لما توطن المدينة هو والمهاجرين ؛ وأصبحت مكة بالنسبة له ووطنا غير أصلي ، فكان إذا جاء إلى مكة وصلى بالمكيين قال لهم : أتموا يا أهل مكة صلاتكم ، فإننا قوم سفر ، والمقيم في حالة إتمامه صلاته الرباعية بعد تسليم إمامه المسافر يتم صلاته بدون قراءة .

٤ — إذا قدر المسافر على أداء النوافل ، بأن كان في حال أمن ، وقرار أداها كاملة . وإلا بأن كان سائرا فلا يؤديها ، ما عدا سنة الفجر .

سجود السهو

يسجد المصلي للسهو في الحالات الآتية :

١ — إذا ترك واجبا من واجبات الصلاة الأصلية ساهيا ، أو ناسيا . أو آخر واجبا عن مكانه أو آخر ركنا ساهيا . كترك القعدة الأولى ، أو قراءة الفاتحة أو أكثرها ، أو القنوت ، أو التشهد في القعدتين ، أو ترك تكبيرات العيدين أو جهر الإمام فيما يخفت فيه ، أو خافت فيما يجهر فيه أو أخر المصلي الفاتحة عن السورة .

٢ — إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها كان يركع ركوعين ساهيا .

محلّه :

يسجد للسهو بعد السلام ، ؛ ويكتفي بسلام واحد عن يمينه ، ثم يسجد للسهو بعده إذا كان الوقت صالحا للسجود . إما إذا كان الوقت غير صالح للسجود ، بأن كان يصلي الفجر ، وبانتهاء صلاته طلعت الشمس ، أو أحدث عامدا ، أو عمل عملا ينافي الصلاة ، ففي هذه الحالات وأمثالها لا يسجد للسهو لعدم صلاحية الوقت لهذا العمل . ولو سجد الساهي بعد إتمام صلاته وقبل

أن يسلم جاز مع مخالفته الأولى ؛ فالأولى، في المذهب، أن يكون سجود السهو بعد السلام .

كيفية سجود السهو ؛

هو عبارة عن سجدتين يعقبهما تشهد وسلام . يأتي بهما بعد السلام عن يمينه من صلاته التي سها فيها ويشترط في سجود السهو ما يأتي :

١ — أن ينيه على تحريم الصلاة قبل حصول ما يمنع البناء كحدوث عمل مناف .

٢ — أن يكون الوقت صالحا ، فلو طلعت الشمس بعد السلام ، لا يسجد للسهو .

أحكام تتعلق بسجود السهو :

١ — إذا سها الإمام وجب على المؤتم السجود ولو لم يكن شاركة فيما سها فيه ؛ لأن السبب الموجب للسجود في حق الأصل ، وهو الإمام تقرر في حق المأموم أيضا بالمتابعة . فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم ؛ لأنه يصير مخالفا لإمامه ، وهو لم يلتزم الأداء إلا متابعا .

٢ — إذا سها المؤتم . لم يلزم الإمام ، ولا المؤتم ، سجود سهو ؛ لأنه لو سجد وحده كان مخالفا لإمامه . وإن تابعه الإمام ينقلب الأصل تابعا .

٣ — إذا سجد الإمام للسهو فإن كان المقتدى مدركا ، سجد مع إمامه وإن كان لا حقا ، أتى بما فاتته ثم سجد في آخر صلاته ، وإن كان مسبوقا سجد بدون سلام مع الإمام ، ثم يقضى ما فاتته .

٤ — لو نسها المصلي عن القعود الأول من الفرض ، ثم تذكره ، عاد إلى القعود وتشهد ، ولا سهو عليه ، بشرط ألا يكون قد استوى واقفا ، فإن كان

قد استوى واقفا فلا يعود للقعود لأنه أصبح مشغولا بفرض القيام ؛ وعليه أن يسجد للسهو في آخر صلاته .

٥ — لو سها المصلي عن القعود الأخير ، لكنه كان قد قعد قليلا ، ثم قام ليصلي خامسة ، فعليه أن يعود ثانية للقعود ، ثم يسلم ولو سلم وهو واقف صح . وينتظره المقتدون به فإن عاد تبعوه . وإن سجد للخامسة ساهوا الآن صلاتهم قد تمت بجلوسه بعد الرابعة . ولم يبق عليه إلا السلام . وعلى الإمام أن يضم للخامسة ركعة سادسة وتصير الركعتان له نافلة ثم يسجد للسهو .

سجدة التلاوة

سببها : تلاوة أية من آيات السجدة أو سماعها .

شروطها : يشترط في التلاوة الموجبة لها .

١ — أن تكون من يميز على الصحيح ، وإن لم يكن أهلا للصلاة حين التلاوة .

٢ — أن يفهم السامع أن المتلو آية سجدة إن كانت التلاوة بغير لغته .

ويشترط لصحة السجدة ، ما يشترط لصحة الصلاة ، من طهارة ، وستر عورة ، وقبلة ، ونية .

ركنها :

السجود ، أو بدله ، كركوع مصل ، وإيماء مريض وراكب .

كيفيتها :

هي سجدة واحدة ، يكبر قبلها ، وبعدها تكبيرتين مسنونتين ، بلا رفع يدين . ولا تشهد ، ولا سلام ، ويقوم مقامها ركوع الصلاة ، وإيماء العاجز .

أقسامها :

١ — صلوية : وهي التي وجبت بالتلاوة المعتبرة في الصلاة من أمام بالنسبة له وللمقتدين به أو منفرد بالنسبة لنفسه .

وحكمها : وجوب أدائها فوراً عقب التلاوة ، ويصح أن تؤدى بسجود خاص بالنية . ويجزى عنها ركوع الصلاة بالنية ؛ لأنه متحد معها في التعظيم . ويجزى عنها سجود الصلاة مطلقاً ، لاتحاد المعنى والصورة .

٢ - غير صلوية . وهى التى وجبت بسبب غير سبب الصلوية .

وحكمها : أنها تجب وجوباً مترخياً على الصحيح ، غير أنه يستحب التعجيل خوف النسيان ، وقيل : يجب أدائها فوراً كالصلوية .

صلاة الجمعة

الجمعة بضم الميم لغة الحجاز ، وهى المشهورة والفصحى . وفتحها لغة تميم بمعنى فاعل أى اليوم الجامع .

وإسكانها لغة عقيل بمعنى مفعول أى اليوم المجموع فيه .

فرضيتها :

الجمعة فرض عين يكفر جاحداً لثبوتها بالدليل القطعى .

دليل ثبوتها .

١ - الكتاب . ٢ . والسنة : ٣ - والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى « يا أيها الذى آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع . . . » .

وأما السنة :

الأحاديث الدالة على فرضية الجمعة كثيرة ؛ منها :

١ - قوله ، صلى الله عليه وسلم : « من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه ، رواه أحمد والحاكم وصححه .

٢ - وعن عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة رضى الله عنهما . أنهما سمعا

رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول على أعواد منبره : « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليسكونن من الغافلين » . ومثل هذا الوعيد لا يكون إلا بترك الفرض .

ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في مفاى هذا ، في يومى هذا . في شهرى هذا فى سنتى هذه فمن تركها فى حياتى ، أو بعد مائى ، استخفافا بها ، وججودا عليها ، وتهاونا بحقها ، وله إمام عادل ، أو جائر ، فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له فى أمره ، ألا لاصلاة له ، إلا لازكاة له ، ألا لاج له ، ألا لاصوم له ، إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه .

وأما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون من لدن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، على فرضية الجمعة فرض عين حتى يومنا هذا من غير تكبير .

وقد اختلفت الأقوال فى سبب تسمية هذا اليوم بيوم الجمعة بعد أن اتفقت الآراء على أنه كان يسمى قبل بالعروبة فقال فريق : إنه سمي بهذا الاسم (١) لأن خلق آدم ، عليه السلام جمع فيه كما ذكره أبو حذيفة . وقال فريق آخر : إن سبب التسمية يرجع إلى اجتماع الأنصار لاسعد بن زرارة . وجزم بن حزم بأن سبب التسمية يرجع إلى اجتماع الناس فيه للصلاة . وما اختص به به يوم الجمعة أنه تجتمع فيه الأرواح ، وأنه يوم عيد تزار فيه القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر . ومن مات فيه أو فى ليلته أمن من فتنة القبر وعذابه وفيه خلق آدم عليه السلام ولا تسجر فيه جهنم (لا تخمى) وفيه يزور أهل الجنة ربهم أى يرونه تعالى .

(١) مذكرة الشيخين أحمد ندا - وطنطاوى مصطفى فى حكم التشريع الاسلامى «العبادات»

وأول جمعة جمعت في الإسلام يدل عليها ما رواه الدارقطني عن ابن عباس قال : « أذن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، بالجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع أن يجمع بمكة . فكتب إلى مصعب بن عمير حين قدم المدينة فجمع عند الزوال من الظهر : وأما أول جمعة جمعها النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فكانت في ديار بني سالم بين قباء والمدينة » .

حكيمه المشروعية :

الإسلام كما قلنا دين اجتماع وحضارة وحب وتعاون على الخير والسلام . ولكي ينمي هذه الصفات في نفوس أتباعه حرص على أن يلتقوا ببعضهم يوماً وأسبوعياً وسنوياً .

فشرع لهم الفريضة يلتقون في أداؤها خمس مرات في اليوم في المسجد . حيث يلتقي أهل كل حي على أرض تسوي فيمن يجلس عليها بين الغني والفقير ، والحاكم والمحكوم ، والقوي والضعيف ، لافضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ، متحذرين لهم شعاراً واحداً : « إنما المؤمنون إخوة » ، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم » .

وحبب الإسلام الجماعة وجعل الثواب الكثير لمن ذهب لصلاة الجماعة تكثيراً لسواد المصلين يقول في ذلك عليه الصلوات والتسليم : صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده : وصلاته مع الاثنين أزكى من صلاته مع الرجل وكلها أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل » .

وفي رواية أخرى : « صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى . وصلاة أربعة أزكى من صلاة ثمانية تترى وصلاة ثمانية يؤمهم أحدهم أزكى من صلاة مائة تترى » .

وفي صلاة الجمعة يتحقق هذا كله فالمسلمون يجتمعون على هيئة مؤتمر أسبوعي في المسجد الكبير . وفي جو طاهر يتبادلون الدعوات ويشعر المسلم أنه مع أخيه وإخوانه المسلمين في بلده ، إخوة متعاونين متضامنين متساوين وبذلك الميزان العملي المتكرر أسبوعياً يصبح المسلمون على اختلاف طوائفهم وأجناسهم وحدة متماسكة البنیان راسخة الدعامة لا ينال منها طغيان الظالمين ولا كيد

الكائدين ، متعاونين في جلب الخير ودفع الشر ، صفوفاً مترابطة لافرادى منقطعين .

ولذا عدا بن عباس ، رضى الله عنه ، من يتخلف عن الجمع والجماعات بغير عذر من أهل النار ، وأن قام الليل وصام النهار ، لأنه خالف بذلك إجماع المسلمين وفتهاون في أداء فريضة من أكبر فرائض الدين وشعيرة من أعظم شعائره فقد سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ، ولكنه لا يحضر الجمعة ولا الجماعات فقال : « أخبروه أنه من أهل النار » .

وقد ورد في الجمعة من التهديد ما لم يرد في الظهر . من ذلك قول الرسول ، صلى الله عليه وسلم . « من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه » ، رواه أحمد والحاكم وصححه فيعاقب تارك الجمعة أشد من عقاب تارك الظهر ، كما يثاب عليها أكثر .

شروط صحتها :

يشترط لصحة أداء الجمعة ما يأتى :

١ - المصر أو فناؤه - وهو المكان الذى من فارقه بنية السفر يصير مسافراً ومن دخل إليه يصير مقيماً . لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، « لا الجمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع » ، وعن علي ، رضى الله عنه ، إنه قال لا الجمعة ولا تشريق ولا فطر ، ولا أضحي إلا فى مصر جامع ، وكان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يقيم الجمعة بالمدينة وما روى أنه أقامها حولها .

وقال صاحب الدر (١) .

المصر هو ما لا يسع أكبر مساجده أهله (٢) المكلفين بصلاة الجمعة . وعليه فتوى أكثر الفقهاء وإذن الحاكم بيناء الجامع فى الرستاق إذن بإقامة الجمعة . وحد صاحب الهداية المصر بأنه المكان له الذى أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقم الحدود .

(١) ابن تابدین ج ١ ص ٥٨٨ وما بعدها :

(٢) إذن الحاكم بيناء المسجد فى القرية وأداء الجمعة فيه حكم رافع الخلاف بلا دعوى ، وحادثة ، فأمر الحاكم حكم . (وارىستاق : القرى)

وفناء المصر - هو ما حوله، سواء اتصل به أولاً، أى سواء اتصل بالمصر أو كان بينه وبينه فاصل من مزرعة أو غيرها. وبعضهم قدر الفناء بفرسخ، والبعض قدره بثلاثة فراسخ، والبعض قدره بأن يستطيع من فيه سماع الأذان من المسجد إلخ.

والكن الصحيح أن الفناء هو ما أعد لمصالح المصر، وذلك كالأمكنة المعدة لركض الخيل والدواب وجمع العساكر إلخ.

٢ - السلطان أو نائبة بمعنى أن يصلى بالناس، إماماً فيها، السلطان أو نائبة الذى أمره بإفاهة الجمعة. وكل من ملك إقامة الجمعة ملك إقامة غيره. ويكتفى بالأذن بإقامة الجمعة عند بناء المسجد. وبعد ذلك الأذن مستديماً لكل خطيب (١).

قلو أن المسلمين فى وطن من أوطانهم غلبوا على أمرهم وأصبح سلطانهم كافراً، كما فى إسرائيل مثلاً، وغيرها من الدول التى غلب المسلمون فيها على أمرهم يجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد ويصير القاضى قاضياً بتراضى المسلمين. ويجب عليهم أن يلتمسوا ولياً مسلماً (٢).

٣ - وقت الظهر فلا تصح صلاة الجمعة قبله وتبطل بخروجه مطلقاً.

٤ - الخطبة فى الوقت نلو خطب قبله وصلّى فيه لم تصح وتبطل ويشترط أن تكون الخطبة بالعربية إلا عند العجز عن العربية عند صاحبي أبي حنيفة.

أما أبو حنيفة فلا يشترط ذلك بل تجوز بغير العربية مع القدرة على العربية.

٥ - أن تكون الخطبة قبل الجمعة بفاصل يسير، وأن يقصد بالخطبة الجمعة.

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ١ ص ٢٥٨ - ٢٦٩ وابن عابدين ج ١ ص ٥٩١

(٢) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٥٩٤.

٦ — حضور أحد لسماع الخطبة ممن تنعقد بهم الجمعة (بأن يكونوا ذكورا بالغين عاقلين) ولو واحدا في الصحيح ولو كان الحاضر أصم أو نائما أو بعيدا عن الإمام في مكان داخل المسجد ، ولم يسمع الخطبة أو مريضا أو عبدا - ولا يكفي حضور صبي فقط ، أو امرأة فقط .

٧ — الأذن العام فلو أغلق الإمام باب المحل الذي يصلى فيه بأصحابه لم يجز . لكن لو أذن الناس بالدخول فيه صحت الجمعة .

ويرى أبو حنيفة أن الجماعة التي تنعقد بها الجمعة ثلاثة سوى (١) الإمام . ولا يتحقق إداء الجماعة إلا بوجود تمام الأركان وهي القيام والقراءة ، والركوع والسجود . ولا تصح الجمعة على هذا القول برجل وامرأة سوى الإمام ، ولا برجلين وصبي سوى الامام ؛ لأن الجمعة لا تصح بالنساء ولا بالصبيان ، وخدمهم ، لعدم صلاحيتهم للإمامة فيها بحال . وقال أبو يوسف ومحمد بانعقاد الجماعة في صلاة الجمعة باثنين سوى الإمام .

ويرى أبو حنيفة أن الخطبة يصح الاقتصار فيها على نحو تحميدة أو تسيحية مع الكراهة ؛ لأن المأمور به في الآية هو السعي إلى ذكر الله ، وذكر الله في الآية مطلق شامل للقليل والكثير .

ويرى أصحابه: أنه لا بد في الخطبة من ذكر طويل وأقله قدر التشهد . ويسن خطبتان خفيفتان . وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل . . . يجلس بينهما جلسة ويجهر بالخطبة الثانية أقل من الأولى .

ويبدأ بالتعوذ سرا - وينسب ذكر الخلفاء الراشدين والعمين (٢) وأن

(١) لو ترك المصلون صلاة الجمعة قبل أن يسجد الامام أبو حنيفة بطلت الصلاة ويصلى الامام الظهر أما لو نفر وا بعد السجود أتم الامام صلاة الجمعة - أما عند الساجدين لو نفر وا بعد التحريمة وقبل السجود فيتم الامام الجمعة - واشترط زفر بقاء الجماعة إلى آخر الصلاة ، فالجماعة عنده شرط في الجمعة للانعقاد والبقاء كالطهارة ، وستر العورة واستقبال القبلة ، ونحوها . (بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٦٦) .

(٢) العمين هما حمزة والعباس رضي الله تعالى عنهما .

يكون الخطيب طاهرا ساترا لعورته قائما وقت الخطبة ، وأن يؤذن بين يديه كالإقامة، وهو جالس على المنبر قبل الشروع في الخطبة ويمسك السيف بيساره وهو واقف متكئا عليه. وذلك في كل بلدة فتحت عنوة، إشارة إلى أن السيف باق في يد المسلمين . وأنهم أقوياء يستطيعون استعماله إذا ما حاول الناس الاعتداء على الدين .

وفي البلاد التي فتحت صلحا لا يمسك الخطيب السيف . ويسن ، أيضا ، أن يستقبل الخطيب القوم بوجهه .

شرائط الوجوب

يشترط لا قتراض الجمعة بمعنى وجوبها ما يأتي :

١ — الذكورة المحققة فلا تجب على الخنثى المشكل ، ولا على المرأة، لأنها مشغولة بخدمة زوجها ، وتربية أولادها ، ورعاية مصالح بيتها ، وفي إيجاب الجمعة عليها وما يتطلبه استعداد الخروج إليها من تفويت لهذه المصالح التي كلفت القيام بها حرج فمنعنا لهذا الحرج ومنعنا للفتنة لم تجب عليها الجمعة .

٢ — الحرية فلا يجب على القن ، لأنه مشغول بخدمة سيده فرما لا يأذن له سيده بالخروج للجمعة . فلو كلف بالجمعة لسكان في ذلك حرج له فكان من تمام الرحمة به أن اعتبره الشارع معذورا .

٣ — الإقامة في مصر أو فيما هو داخل في حد الإقامة في مصر على الأصح ، فلا جمعة على مسافر؛ لأنه مشغول بمقصده الذي من أجله تحمل مشقة السفر ، فلو كلف بالحضور للجمعة والانتظار للصلاة مع الجماعة لأدى ذلك إلى إلحاق الضرر به من تخلف عن رفقته أو ضياع المقصد الذي من أجله سافر . ومن أجل ذلك لم تفرض عليه الجمعة .

٤ — الصحة فلا جمعة على مريض ، تيسيرا عليه ، ورفعاً للحرج ، فما جعل الله على المسلمين في الدين من حرج . ويلحق بالمريض الممرض الذي يمرضه ويعوله وهذا إن بقى المريض ضائعا بمفارقة . كما يلحق بالمريض الشيخ الفاني . (م ٢٣ — الفقه الإسلامي)

٥ - الأمن من ظالم فلا تجب على من اختفى من ظالم ، سلطانا أو لصا ، ويلحق بالخائف من الظالم المفلس الخائف من الحبس .

٦ - سلامة العينين - فضعيف البصر والاعور انذى له عين واحدة تجب عليهم ما الجمعة . أما الأعمى فلا تجب عليه الجمعة سواء وجد قائدا أو لا عند الإمام أبي حنيفة . أما عند صاحبيه ، الأعمى إن قدر على قائد تجب عليه الجمعة . واستظهر ابن عابدين وجوب الجمعة على الأعمى الذى يمشى فى السوق ويعرف الطريق بلا قائد ولا كلفة ويعرف أى مسجد أراده بلا سؤال ، لأنه ، حينئذ ، كالمريض القادر على الخروج بنفسه .

٧ - سلامة الرجلين فالمتعد وده تطوع الرجلين لاجتماعهم . أما متناوج إحدى الرجلين أو مقطوع إحدى الرجلين فإن كان يمكنه المشى بها بلا مشقة فعليه الجمعة وإلا فلا .

٨ - عدم وحل شديد ، أو برد شديد ، أو مطر شديد .

٩ - العقل فلا الجمعة على مجنون .

١٠ - البلوغ فلا الجمعة على صبي .

ويجب السعى للجمعة عند سماع الأذان الأول . وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام ، ولا يرد سلاما حتى يفرغ من صلاته ، وكره تحريمًا لمن حضر الخطبة أن يفعل ما يخل بالانصات أو بأداب الصلاة - من أكل وشرب وعبث والتفات وكلام ولو تسليما أو رد سلام أو امر بمعروف . بل يجب عليه أن يستمع ويسكت بلا فرق بين قريب من الإمام أو بعيد عنه .

ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبل الجمعة كره له ذلك ، فإن سعى إليها والإمام فيها يبطل ظهره وأن لم يدركها . عند الإمام أبي حنيفة وقال صاحباه لا يبطل ظهره حتى يدخل مع الإمام فى صلاة الجمعة .

ويكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة فى المصر يوم الجمعة لتقليل الجماعة وفى هذا المظهر إظهار المعارضة لاجتماع المسلمين حول إمام واحد ومن

أدرك الجمعة في التشهد أو في سجود السهو يتمها الجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد أن أدركه في ركوع الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وإلا بنى عليها ظهراً .

ويصلح للإمامة للرجال في الجمعة كل من صلح للإمامة لهم في غير الجمعة ؛ فجازت الإمامة فيها لمسافر و عبدومريض .

ويكره التخطي للسؤال . ولا يجوز الاعطاء للسائل إذا تخطى الرقاب ، ويسأل ملحقاً في سؤاله ولأمر له منه بد .

والمعلوم شرعاً أنه لا يحل لانسأن أن يسأل شيئاً وعنده قوت يومه بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب . ويأثم من عطيه إن علم بحاله لاعانته على المحرم . أما الساعة التي يغلب فيها إجابة الدعاء ؛ ففيها أقوال : قول بأنها ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أن يتم الصلاة . وفي رأى إنها وقت العصر . وقد وردت أحاديث في هذا المعنى ؛ من ذلك : ماورد في صحيح مسلم ، عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه سئل عن ساعة الاجابة ، قال : ما بين جلوس الإمام إلى أن يتم الصلاة .

وفي حديث آخر : أنها آخر ساعة في يوم الجمعة وصححه الحاكم وغيره . ملاحظة : فاقد شروط الافتراض أو بعضها وهو عاقل بالغ إن اختار صلاة الجمعة ، أى اختار العزيمة ، ولم يستعمل الترخيص له بتركها ، فصلى الجمعة وقعت عن فرض الوقت وهذا أفضل . لكن المرأة الأفضل لها أن تصلى في بيتها

صلاة العيدين

سمى العيد بهذا الاسم ؛ لأن لله تعالى فيه عوائد الاحسان أى أنواع الاحسان العائدة على عباده في كل عام ؛ منها الفطر بعد المنع عن الطعام ، وصدقة الفطر ، واطمام الحج بطواف الزيارة ولحوم الأضاحى وغير ذلك ؛ ولأن العادة فيه الفرح والسرور والنشاط والحبور غالباً بسبب ذلك . والعيد كلمة تستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل :

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة :

وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة
وشرعت صلاة العيد في السنة الأولى من الهجرة (١) . وقيل : في السنة
الثانية منها .

وسبب مشروعيتها أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قدم المدينة ولأهلها
يوماً ما يلعبون فيهما ، فقال ما هذان اليومان قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية
فقال عليه السلام : « قد أبد لكم الله بهما يوم الأضحى ويوم الفطر » .
أما حكمية مشروعيتها . فقد جرت العادة في المجتمعات البشرية أن
يتخذ كل قوم لهم يوماً يتجملون فيه بأنواع من الزينة ، ويروحون عن
أنفسهم بكثير من أسباب البهجة والسرور ، وقد جاءت الشريعة الإسلامية
مقرة لمحاسن العادات حافظة عليها حسناتها وجمالها مبعدة لها عما يشينها مما قد
يختلط بها من شرور الناس ومفاسدهم ، فشرعت للمسلمين هذين اليومين
ليتخذهما المسلمون عيدين يظهر ون فيهما بمظهر يدل على ما في دينهم العظيم
من كمال وسمو .

فالعيدين من معالم الإسلام الكبرى ، ومحافل السرور العام ... فيها يجتمع
المسلمون ، خاصتهم وعامتهم ، في ضيافة الله تعالى : ومن موافق كرمه
وإحسانه ومن حلمه وبره يقتبسون حلمهم وبرهم ، فيطعمون الطعام ،
ويفشون السلام ويصلون الأرحام . وبقدر تجاوب المسلمين مع حكمة الشارع
من العيدين ، من تجميل ظواهرهم وتطهير بواطنهم ، يكونون أهلاً لأن تحفهم
عناية الله ورحمته وتحييمهم بالتهليل والتكبير ملائكته .

والعيدين وإن اتفقا في المظهر العام من حيث البهجة والسرور وإظهار
قوة المسلمين وتضامنهم إلا أن لكل من العيدين حكمة خاصة . فعيد الفطر
يذكر الإنسان بتوفيق الله الذي أسبغ عليه فأدى الصيام والقيام في رمضان
على الوجه الأكمل ، فيقوم بشكر الله على هذا التوفيق بإعطاء الفقير ، وإعانة

لمحتاج ، ومواساة العاجز في يوم العيد ، حتى يسكون السرور شاملاً والفرح كاملاً .

وأما عيد الأضحى . فإنه يذكّر المسلمين بيوم خالد في تاريخهم ذلك اليوم الذي وقف فيه الرسول ، عليه السلام في ، جمع حاشد من المسلمين يتلو قول الله تعالى : « اليوم أكملت لكم دين وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » .

وفيه ما يذكّر المسلمين بنعمة الفداء الذي من الله به على إبراهيم ، عليه السلام ، فنجى به ولده إسماعيل ، أو إسحاق ، من الذبح ، كما أشار القرآن الكريم في قول الله تعالى : وفديناه بذبح عظيم . والمختار أن الذبيح سيدنا إسماعيل ، لإسحاق ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « أنا ابن الذبيحين يعني ، أباه عبد الله وإسماعيل واتنعت الأمة ، أنه على ولد إسماعيل .

وفيه ما يذكّر المسلمين أيضاً باجتماعهم عند البيت الحرام ، ذلك الاجتماع الذي يضم أكبر عدد من المسلمين في مؤتمر إسلامي عام يتشاورون فيه فيما يعود بالخير على مجتمعتهم ويصلح من أحوال أفرادهم وجماعاتهم . والعيدين كالجمعة في إنهما يؤديان بجمع عظيم ، ويجهر فيهما بالقرآنة ، ويشترط لأحدهما ما يشترط للآخر ، سوى الخطبة ، فإنها في العيدين سنة ، وأنها بعدهما ، أما في الجمعة فشرط . وأنها قبلها ، وأن الجمعة فرض ونما واجب وقيل إنهما سنة .

والعيدين صلاتهما واجبة على من تجب عليه صلاة الجمعة ، بمعنى أن صلاة العيد تجب على الذكر ، الحر ، المقيم في مصر (أو فيما هو داخل في حد الإقامة فيه) ، الصحيح ، الأمن على نفسه وماله من ظالم ، الذي لا عذر به من فلج في الرجلين أو فقدهما ، أو فقدان للبصر وشرائط صحتها هي .

١ — المصر أو فناؤه .

٢ — السلطان أو من أنا به عنه .

٣ - وقت العيد وهو من إرتفاع الشمس قدر ربح أو ربحين إلى زاولها
وثبطل بخروجه .

٤ - الجماعة وهم ثلاثة غير الإمام ولو كانوا عبيدا أو مسافرين أو
مرضى بشرط بقائهم مع الإمام حتى يسجد عند أبي حنيفة .

٥ - الأذن العام .

أما الخطبة في العيد فهي سنة فلو تركها الإمام صحت الصلاة بدونها مع
الاساءة .

وتكون الخطبة بعد صلاة العيد، لما روى عن ابن عمران أنه قال: صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
وكانوا يبدأون بالصلاة قبل الخطبة وكذا روى عن ابن عباس رضي الله
عنهما أنه قال صليت خلف رسول الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر
وعثمان فبدأوا بالصلاة قبل الخطبة ولم يؤذنوا ولم يقيموا فلو قدم الإمام
الخطبة على صلاة العيد صحت الصلاة مع الكراهة.

والخطبة خطبتان يعلم فيهما الإمام أحكام صدقة الفطر وشروط
الأضحية، فضلا عن الارشادات والنصائح العامة التي توجه المسلمين إلى مكارم
الأخلاق ومحاسن العادات وجميل الآداب، حتى يكون احتفالهم بالعيد
يتناسب مع ضخامة الهدف الذي يشير إليه ويدل عليه .

وقد كانت حكمة الشارع ظاهرة الوضوح حينما ندب أن تكون صلاة
العيد في المصلى العام خارج البلدة وليس في المسجد ، حيث قصد من ذلك
أن تكون صلاة العيد بمثابة اجتماع عام للمسلمين صغارهم وكبارهم
نساءهم ورجالهم ولذا رخص للصبيان والنساء، حتى الحيض وذوات الخدور
في شهود هذا الاجتماع .

ولكى يظهر المساكين في يوم عيدهم وحدة متكاملة متكافئة يأخذ الغني
فيهم يد الفقير، والكبير يمد يده للصغير - ندب ما يأتي .

أولا - في عيد الفطر :

على المسلم التكبير في الانتباه ، وأداء صلاة الصبح ، ثم الأكل قبل أن يخرج للصلاة والأفضل أن يكون المأكل تمرًا ووترًا .
وأن يغتسل ويتطيب ويستاك ليذهب للاجتماع الكبير برائحة طيبة ، وجسم نظيف ، وأسنان لا تحتوي ما يضر الجسم أو يؤذي الحاضرين ، وتنتشر منه رائحة الطيب والعطر ، فتعطي للمكان بهجة وحبورا ، كما ندب للمصلي أيضا أن يلبس أحسن ثيابه وأن يؤدي صدقة الفطر إن وجبت عليه .
وبعد ذلك كله يخرج إلى المصلي العام ماشيا مظهرا الفرح والبشاشة كثيرا للصدقة حسب طاقته .

التكبير سرا ، عند أبي حنيفة حتى إذا وصل إلى المصلي قطع تكبيره .
وفي رواية لا يقطع تكبيره إلا إذا افتتح الصلاة وعند الصالحين يكبر جهرا .
ثم إذا انتهى من الصلاة عاد من المصلي إلى بيته من طريق آخر غير الطريق الذي قدم منه للصلاة . . . هكذا ذاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقد كان إذا ذهب إلى صلاة العي ، من طريق رجع من طريق آخر ؛ لتألم عزة المسلمين في أجلى صورها . وليعلم أهل كل طريق ما عليه المسلمون من قوة وتماسك وشدة ترابط . وحتى يشارك الكل في إظهار هذا الشعار الذي كان له ولغيره من الشعارات الأخرى أثر كبير في دخول الناس أفواجا في دين الله . وبهذا أتم الله نعمته على المسلمين ، وجعلهم خيرا أمة أخرجت للناس

ثانيا - في عيد الأضحى :

الأمور التي ذكرناها في عيد الفطر هي الأمور التي يجب أن تراعى في عيد الأضحى إلا أنه في عيد الأضحى يؤخر المصلي أكله حتى يصلي صلاة عيد الأضحى ، بينما في عيد الفطر يقدم الأكل على الخروج للصلاة . كذلك في عيد الأضحى يكبر في الطريق جهرا ، بينما في عيد الفطر يكبر في الطريق سرا .
عند أبي حنيفة .

وفي خطبة عيد الأضحى يعلم الخطيب الناس الأضحية وتكبير التشريق ، بينما في عيد الفطر يعلمهم زكاة الفطر .

تكبير التشريق : يرى أبو حنيفة أنه من بعد فجر يوم عرفه (وهو اليوم التاسع من ذي الحجة) إلى عصر العيد مرة فور كل فرض عيني أدى بجماعة مستحبة لاجتماع العراة ولا العبيد ولا النساء وأنه واجب على الإمام المقيم وعلى كل من اقتدى به ، ولو كان مسافرا أو رقيقا أو أنثى ، لكن الأثني تخافت بالتكبير . ويروى هذا القول عن علي وعمر وقيل إنه سنة .

وقال صاحب الإمام : يجب تكبير التشريق فور كل فرض على من صلاة ولو منفردا أو مسافرا أو قرويا أو امرأة لأنه تابع للمكتوبة فتجب على من تجب عليه المكتوبة وذلك إلى عصر الخامس من يوم عرفه ، آخر أيام التشريق .
وبرأيهما يفتى وعليه العمل في عامة الأمصار ، وكافة الأعصار .

كيفية التكبير :

والتكبير هو أن يقول : «الله أكبر ، الله أكبر . لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد . » وقيل : إن أصل ذلك ما روى أن جبريل ، عليه السلام ، لما جاء بالقربان خاف العجلة على إبراهيم ، عليه السلام ، فقال الله أكبر ، الله أكبر ، فلما رآه إبراهيم : قال لا إله إلا الله ، والله أكبر فلما علم إسماعيل بالفداء قال : الله أكبر والله الحمد .

وروى ابن عمر أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : أفضل ما قلت وقالت الأنبياء قبلي يوم عرفه : «الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله ، أكبر والله الحمد . »

كيفية صلاة العيدين :

ينوي المصلي صلاة العيد ثم يكبر للتحرمة ثم يقرأ الشاء ، ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا ، يرفع يديه في كل منها . لما روى في الحديث المشهور « لا ترفع الا يدي إلا في سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات العيد ، وروى عن أبي حنيفة أنه يسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات تنبيهها للمصلين . وهذا كله في حق الإمام والمؤتمين :

ثم يتعوذ الإمام ، ويسمى سرا ، ثم يقرأ الفاتحة ، ثم سورة . وندب أن تكون السورة سبح اسم ربك الأعلى .

ثم يركع ، فإذا قام للثانية ابتداء بالبسملة ، ثم بالفاتحة ، ثم بالسورة . وندب أن تكون سورة الغاشية . تبركا واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى أنه كان يقرأ في صلاة العيد سبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية .

ثم يكبر الامام والمؤمنون به تكبيرات الزوائد ثلاثا ، ويرفعون أيديهم فيها ، كما في الركعة الأولى . وهذا أولى من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة ، فإن قدم التكبيرات على القراءة فيها جاز .
ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين .

فروع

- ١ — من فاتته صلاة العيد جماعة مع الإمام لا يصلحها وحده .
- ٢ — يجوز أن تؤدى صلاة العيد في مصر واحد في مواضع كثيرة .
- ٣ — ويجوز أن تؤخر صلاة عيد الفطر بعذر ، كقطر ، إلى الزوال من الغد ، فقط ، وتكون قضاء لا أداء وبلا عذر لا تصح ، فقد روى أن قوما شهدوا بروية الهلال في آخر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج إلى المصلى من الغد . وصلاة الأضحى يجوز تأخيرها بعذرا إلى ثالث أيام النحر بلا كراهة استدلالا بالأضحية فإنها جائزة في اليوم الثاني والثالث فكذا صلاة العيد لأنها معروفة بوقت الأضحية ، وإذا أخرها بلا عذر فتجوز مع الكراهة .

- ٤ — لو أدرك المؤتم أمامه قائما بعد ما كبر ، كبر هو في الحال ، فلو لم يكبر حتى ركع الإمام قبل أن يكبر هو ، لا يكبر . بل عليه أن يركع ويكبر في ركوعه . ولو سبق بركعة قرأ ، ثم كبر لثلاثا يتوالى التكبير .

الكسوف والخسوف

الكسوف مختص بالشمس . والخسوف مختص بالقمر . والشمس تكسف أى تتغير إلى سواد . ومنه كسف وجهه وحاله . والخسوف نقصان ضوء القمر والكسوف والخسوف آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان إلا لتخويف الناس من عذاب الله تعالى ، وليذكّر الناس بهما أنه في إدامة هذا الحال تعطيل لمصالحهم وإفساد لسلوك حياتهم فعليهم أن يرجعوا عن غيرهم ويثوبوا إلى رشدهم . وفي هذه الحالة شرع لهم أن يلجأوا إلى ربهم بالصلاة والدعاء حتى ينكشف عنهم الضر والبلاء .

وقد كسفت الشمس في عهد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يوم أن مات ولده إبراهيم ؛ فقال الناس : إنما كسفت لموته فقال عليه السلام : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتما وهما فصلوا حتى ينكشف ما بكم . وفي رواية : « صاوا وادعوا ربكم حتى ينكشف ما بكم » . والرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بهذا التوجيه يريد أن يعلم الناس كيفية الاستفادة من الأحداث . وأن يفهم المسلمون أن الله سبحانه وتعالى يسوق لهم هذه الأحداث المختلفة ، لحكم يعلمها سبحانه وتعالى ، وليتدبر المسلمون أمرهم فلا ينصرفون وراء الماديات انصرفا فكليا ، فكل شيء بيده وهو العليم الخبير .

وصلاة الكسوف سنة . . . وتؤدى بجماعة ، ويؤم الناس فيها من له حق إقامة الجمعة ، وهو السلطان أو مأموره . وهى ركعتان كهيئة النفل بلا أذان ولا إقامة . بل ينادى : الصلاة جامعة ، ليجتمع الناس ، ويطيل الإمام فيها القراءة بلا جهر . ولا خطبة فيها وقال الصحابي له يجهر بالقراءة .

وبعد انتهاء الصلاة يجلس الإمام مستقبلا القبلة ويدعو والناس يؤمنون حتى تنجلي الشمس . أو يقف مستقبلا القبلة ويدعو والناس يؤمنون .

أما إذا لم يحضر الإمام — فمنعنا للفتنة بين المسلمين بسبب التزامهم على الإمامة ، تصلى هذه الصلاة بلاجماعة وفي هذه الحالة يصلها الناس فرادى في بيوتهم أو في المساجد ، كالحال في صلاة خسوف القمر ، وعند حدوث ما يخيف الناس ويفزعهم من عدو، أو مطر شديد دائم، أو زلازل شديدة، أو انتشار الأوبئة الخ .

الاستسقاء

الاستسقاء لغة : طلب السقي من الغير للنفس أو للغير
وشرعا : طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة.
وحكمة مشروعيته : هو ربط العباد بربهم وأن يكونوا على صلة به وأن يتذكروا نعمه عليهم « وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها » :
ومن نعمه التي قد ينساها بعض البشر ، في بعض الأحيان ، نعمة الماء الذي جعل الله سبحانه وتعالى منه الحياة لكل شيء على ، هذه الأرض فإذا ما حبسه خالقه عن الأرض كان معنى ذلك هلاك ما عليها من إنسان ونبات وحوان . فشرع لهم سبحانه وتعالى عند ما يمنعون المطر أن يهرعوا إليه . داعين أن يكشف عنهم ما أنزله بهم من حبس الماء عنهم . . . كل ذلك لكي يتذكر المسلم نعم ربه، ولكي يفهم أن لا شيء في الوجود إلا منه، وأن كل موجود مهما كان مظهره وجاهه وعظمته فلا يستطيع أن يمنح نفسه أو غيره نعمة من نعم الحياة. وإذن فلا داعي للنفاق ، ولا داعي للتذلل لغير الله فعند حجب المطر يطلب من منزله العلى الكريم السقيا بالاستغفار والحمد والثناء .

وقال الحنفية إنه من المستحب أن يخرج، في الاستسقاء، الأطفال والشيوخ الدواب لطلب الماء إذ في حبسه نقمة كبرى وفي إنزاله رحمة عظيمة تتطلب من العبد أن يقف بين يدي ربه متذللا متضرعا إليه بالرجاء . وأبلغ دلالة في إظهار الخضوع والاحتياج وأدعى إلى تعجيل الرحمة بنزول الغيث ، الذي به يحيا

جميع من على وجه الأرض - دعاء الشيوخ والأطفال والضعفاء، ففي الحديث
«لولا شباب خشع، وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع، لصب عليكم
العذاب صبا». .

ولا يحضر في الاستسقاء ذمي؛ لأن الخروج للدعاء لاستنزال الرحمة،
وإنما تنزل عليهم اللعنة (١). وفي الاستغفار من الذنوب والتوبة منها دعاء
لكشف الغمة يقول القرآن الكريم: «فقلت استغفروا ربكم، إنه كان غفارا،
يرسل السماء عليكم مدرارا» (٢) وفي خبر البخاري «وهل ترزقون وتنصرون
إلا بضعفائكم؟»

كيفية صلاة الاستسقاء: والاستسقاء له صلاة من غير جماعة، وله استغفار
هذا عند الإمام أبي حنيفة.

وقال صاحباه - أبو يوسف ومحمد - يصلي الإمام بالناس ركعتين
يجهر فيها بالقراءة كالعيد.

ويستحب خروج المسلمين لطلب الاستسقاء مدة ثلاثة أيام، مشاة في
ثياب خفيفة، غسيلة أو مرقعة، متذللين متواضعين، خاشعين لله تعالى تاكسي
رؤوسهم مقدمي الصدقة كل يوم قبل خروجهم - كما يستحب إخراج الدواب
والشيوخ الكبار والأطفال، وإن يحدوا التوبة.

(١) دعاء الكافر قد يستجاب في الدنيا استدراجا له وأما قوله تعالى «ومادعاء الكافرين
إلا في ضلال» أي في الآخرة بدليل قوله تعالى: «وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم
يخفف عنا يوما من العذاب . . . إلى آخر الآية» .

(٢) الآيتان رقم ١١، ١٠ من سورة نوح . وقد روي أن قوم نوح عليه الصلاة والسلام
كذبوه بعد طول تكرير دعوته لهم بالإيمان، فحبس الله عنهم القطر، وأعقم أرحام نساءهم
- وفي الآية وعذبهم - أنهم أن استغفروا الله تعالى ورجعوا عن عنادهم واستكبارهم أنزل عليهم
المطر ورزقهم الحصب ورفع عنهم الجذب والآية رتبت ترول المطر على حصول الاستغفار .
(وشريعة من قبلنا شرع له ما لم يرد ناسخ لها) .

الدعاء الذي يقال في الاستسقاء :

ويقف الإمام مستقبلاً القبلة رافعا يديه والناس قعود ، مستقبلي القبلة ،
يؤمنون على دعائه ، ويقول إما سرا أو جهرا .

اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مرثيا (١) مرثيا (٢) غدقا (٣) مجللا (٤)
سحيا (٥) طبقا دائما (٦) .

مكان الاجتماع :

في مكة يجتمعون في المسجد الحرام . وفي بيت المقدس : بالمسجد الأقصى .
وفي المدينة : في المسجد النبوي - وتوقف الدواب بباب المسجد .
وفي غير ذلك يخرج الناس إلى الصحراء .

وكما يصلي الناس طلبا لنزول المطر ، إذا منع عنهم وأضر بهم منعه .
كذلك يدعون الله سبحانه وتعالى إذا اشتد نزوله طالبين منه ، سبحانه
وتعالى ، حسبه وصرفه حيث ينفع ، فيقول الإمام داعيا بما كان يدعو به سيد
المرسلين : (اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية
ومنابت الشجر) .

ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجذب .

صلاة الخوف

صلاة الخوف جائزة عند أبي حنيفة ومحمد وخالف أبو يوسف
في ذلك حيث قال : إنها شرعت بخلاف القياس ، لا حراز فضيلة الصلاة

(١) هنيئا أي لا ينقصه شيء نافعا طاهرا مرثيا أي مجود العاقبة نافعا باطنا

(٢) مرثيا - أي آتيا بالريح وهي الزيادة ، من المراعاة وهي الخصب .

(٣) غدقا - أي كثير الماء والخير .

(٤) مجللا - بكسر اللام أي ساترا للأرض بالنبات .

(٥) سحيا - أي جاريا على الأرض .

(٦) طبقا أي يطبق الأرض حتى يعمها .

خلف النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وبموته ، صلوات الله وسلامه عليه انعدم هذا المعنى ، فلا تجوز .

إما أبو حنيفة ومحمد فقالا: إن صحابة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قد أقاموها بعده عاياه الصلاة والسلام .

سببها : الخوف .

وشرطها: حضور عدو أو سبع أو ما يخيف يقينا فلو صلوا على ظن حضوره بأن رأوا سوانا ، أو غبارا ، فظهر لهم غير ذلك ، فعليهم إعادة صلاتهم .

كيفية: إذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد فيجعلهم الإمام ضائفتين . واحدة بإزاء العدو إرهابا له ويصلي بالأخرى ركعة من الصلاة الثانية كالجمعة والعيدين ، أو ركعتين من الصلاة الرباعية أو المغرب ، ثم تمضي هذه إلى العدو مشاة بعد أن يرفع الإمام رأسه من السجدة الثانية في الفرض الثاني وبعد القيام من التشهد في الفرض الرباعي وتأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم الإمام ما بقي وبسلم وحده وتذهب هذه إلى العدو فتقف أمامه وتأتي الطائفة الأولى فتصلي ما بقي وحدها بلا إمام وبلا قراءة ، لأنها لاحققة ثم تسلم وتمضي إلى العدو ، ثم تجيء الطائفة الثانية وتم صلاتها بقراءة لأنها مسبوقه .

أى أن كلا من الطائفتين تصلي مع الإمام نصف ركعات الفرض لكن الطائفة التي صلت معه أولا اعتبرت لاحققة ، والأخرى مسبوقه ويلاحظ أن الطائفة الأولى تنصرف إلى مقابلة العدو والوقوف أمامه ، عند رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية في الفرض الثاني . وعند قيامه من التشهد الأول في الفرض الرباعي .

والصلاة على الوجه المذكور إذا لم يرغب القوم إلا أماما واحدا أو كان المكان قد ضاق عن صلاة إمامين ، وإلا فالأفضل أن يصلي الإمام بطائفة ، ويسلمون ، ويذهبون لجهة العدو ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيؤمها رجل آخر ويصلي بهم .

وحمل السلاح في صلاة الخوف مستحب عندنا، لا واجب، خلافا للشافعي ومالك . والأمر في قوله تعالى « فليأخذوا حذرهم ، واسلحتهم ، للندب ، لأنه ليس من أعمال الصلاة فلا يجب فيها .

وإذا اشتد الخوف وعجز المسلمون وكانوا عاجزين عن النزول، يصلوا، رخص لهم أن يصلوا، فرادى بالإيماء إلى جهة قدرتهم للضرورة .

الجنائز

معنى الجنائز :

الجنائز: بالفتح والكسر اسم للميت والسريير ، وقيل بالكسر الميت نفسه وبالفتح السريير . وقيل بالعكس ، وقيل . الكسر للسريير مع الميت (١) .
حكمة مشروعية تغسيل الميت :

كرم الله الإنسان حيا وكرمه ميتا ففى حياته سخر له سبحانه وتعالى كل شيء ، فسخر له الريح واجرى له الماء ؛ وأطاع له الأرض وجعل فى خدمته كل الحيوانات مع أن أصغر ما فى هذه الكائنات لو أطلقه الله على الإنسان لحطمه وأباده (واقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا) ومنذ أن خلق الله البشر وفى غريزتهم حب الحياة - لذلك أوصى الرسول الكريم بعبادة المريض ورغب فيها روى عنه أنه قال « إذا دخلتم على المريض فنفسوا له فى الأجل ، أى طمعوه فيه ، فإن ذلك لا يرضى شيئا ، وهو يطيب نفس المريض » .
ولتكريم الله الإنسان بعد مماته ، شرع غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ففى كل هذه الأعمال ما يدل على تكريم الله ابنى آدم وتبليغهم عن غيرهم من المخلوقات الأخرى .

وشرعت الصلاة على المسلم بعد موته طلبا لمغفرة الله ورضوانه واستنزالا لرحمته وإحسانه عليه لأن الإنسان يصبح بالموت عاجزا عن كل شيء لا حول له

(١) قال الأزهرى لا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه كفنا

ولا قوة فكان من واجب الوفاء بحقه على إخوانه المسلمين أن يودعوه بالتجائبهم إلى الله تعالى والتوسل إليه بالصلاة والدعاء ليكرم أخاهم في قبره ويعتق روحه من عذابه وما الصلاة على الميت إلا دعاء واستغفار واذلك لم يشرع فيها ركوع ولا سجود.

وقد رغب الشارع في أداء الصلاة على الميت ووعده فاعلمها بكبير الأجر وجزيل العطاء فقد روى الجماعة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط. ومن تبعها حتى يترغ منها فله قيراطان: أصغرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد.»

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفّعهم الله فيه.»

تعليمات ينبغي فعلها:

من السنة أن يوجه وجه المحتضر للقبلة بأن يجعل على يمينه أو يستلقي على ظهره وقدماه إلى جهة القبلة - ويرفع رأسه قليلا ليتوجه للقبلة والمراد بالمحتضر من حضره الموت أو ملائكته والمراد من قرب موته.

علامة الاحتضار:

وعلمة الاحتضار - استرخاء قدمي المحتضر وإعوجاج منخره وانخساف صدغيه وامتداد جلدة خصيته.

ويوجه المحتضر للقبلة يجعله على جنبه الأيمن أو مستلقيا على ظهره كل ذلك إذا لم يشق عليه وإلا فيترك على حاله.

ويندب تلقينه وذلك بذكر الشهادتين عنده «أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمدا رسول الله» - ولا يلح عليه في التكلم بهما وذلك قبل الغرغرة - فإن الراجح أن توبة اليأس مقبولة لا إيمان اليأس.

والأطفال لا يلقنون لا أنهم لا يسألون.

واختلف فقهاء الحنفية في إخراج الحائض والنفساء من عند المحتضر -

فبعضهم يرى إخراجهم أفضل لأن الملائكة تمتنع من حضوره بل مكان به حائض أو نفساء .

والبعض الآخر يرى عدم إخراجهم لأنه قد لا ينسر ذلك للشبهة أو للاحتياج إليهن - ونص بعض الفقهاء على إخراج الكافر من عند المحتضر .

وإذا مات - شد لحياه وغمض عيناه تحسبنا له ولئلا يدخل فيه الهوام والماء ويقول مغمضه عند غسله بسم الله وعلى ملة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده ببقائك واجعل ما خرج إليه خيرا بما خرج عنه .

ثم تمد أعضاؤه ويوضع على بطنه سيف أو حديد لئلا ينتفخ ثم يعلم به جيرانه وأقرباؤه . وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل .

كيفية الغسل

يوضع الميت على سرير بجمر وترا وذلك بأن يدار بالجمرة حول السرير لتزول الرائحة الكريهة - وقيل يوضع إلى القبلة طولا وقيل عرضا وقيل كما تيسر وهذا الأخير هو الأصح .

ويجمر كذلك كفنه وترا - أى أن الميت يجمر عند خروج روحه لإزالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه ولا في القبر لما روى لا تتبعوا الجنائزات بصوت ولا نار .

وتستر عورته الغليظة فقط وقيل تستر عورته مطلقا ثم بمجرد عن ثيابه إن كان غير أثى ويوضأ إلا أن يكون صغيرا لا يعقل ولا مضمضة ولا استنشاق في وضوء الميت إلا أن يكون جنبا لكن يمسح الغاسل أستان الميت ولحاه ولثته بخرقه ويمسح بها داخل أنفه مسحا خفيفا ويمسح عليه ماء مغلي بورق شجر النبق - أو بالخرض فإن لم يوجد صب عليه الماء القراح .

ويلاحظ أن يكون الماء دافئاً قليلاً كي لا يتضرر رمته الحى لأن الميت يتضرر بما كان يتضرر منه فى حياته .

ويلف الغاسل على يديه خرقة ثم يغسل بها عورة الميت لأن حرمة اللبس كحرمة النظر .

وتغسل رأس الميت ولحيته بالخطمى (١) ثم يضجع الميت على يساره فيغسل حتى يصل الماء إلى مايل التخت منه .

ثم يضجع على يمينه كذلك ثم يجلس مسنداً إلى الغاسل وتمسح بطنه رقيقاً وما خرج منه غسله ولا يعاد غسله بسببه - ثم ينشف بثوب ويجعل الخنوط على رأسه ولحيته والخنوط العطر المركب من الأشياء الطيبة ماعدا والزعفران والورس لكراهتهما للرجال . والكافور على مواضع سجوده - تكريماً لها - وهى الجبهة والأنف واليدان والقدمان والركبتان .

وهل يضع قطناً فى فمه أو تحت ابطه أو فى دبره إلخ يقول صاحب نور الإيضاح أن الرواية الظاهرة ليس فيها استعمال القطن فى الغسل .

ويقول الزيلعى لأبأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والأذنين والقم - وفى الظهيرة استقبیح عامة المشايخ جعل القطن فى دبره أو قبله - وكره تحريماً - تسريح شعر الميت أو لحيته أو قصه أو قص ظفوره - ولا يغسل الزوج زوجته إذا ماتت لانقطاع صلة الزوجية بالموت لقول الرسول صلى الله عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع بالموت إلا سببى ونسبى ، لكن لها أن تغسله إذا مات بشرط أن تكون الزوجية موجودة عند موته حقيقة أو حكماً .

ويجوز للمرأة كما يجوز للرجل تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا ولا بأس بتقبيل الميت .

(١) الخطمى - نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون فى التنظيف .

حكم تكفين الميت

والتكفين للميت فرض كفاية - وعدد: أثواب الكفن تختلف حسب التقسيم الآتي :

أولاً : السنة . ثانياً : الكفاية . ثالثاً : الضرورة .
أولاً : فكفن السنة للرجل . قميص وإزار ولفافة عما يلبسه في حياته وتكره العمامة .

ثانياً : كفن الكفاية . إزار ولفافة :

والإزاء من القرن إلى القدم . والقميص من أصل العنق إلى القدمين بلاكم ولاد خريص أى بلا شق كما يفعل في قميص الحى ليتسع للشى ولاجيب واللفافة تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلاف فيها وتربط من الأعلى والأسفل .

وبالنسبة للمرأة :

كفن السنة درع أى قميص - وإزار - وخمار وهو ما تغطي به المرأة شعرها - ولفافة - وخرقة تربط بها ثدياها والأولى إن تكون من الشديين إلى الفخذين .

ثالثاً : كفن الكفاية للمرأة هو ثوبان وهما :

إما قميص - ولفافة - أو إزار ولفافر .

أما كفن الضرورة لكل من الرجل والمرأة فما يوجد وقيل أقله ما يعم البدن وعند الشافعى ما يستر العورة .

واستدل الحنفية بحديث مصعب بن عمير ، رضى الله عنه ، حينما استشهد يوم أحد ولم يكن عنده إلا نمره أى كساء مخطط . فكان إذا غطى بها رأسه بدت رجلاه وبالعكس فأمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بتغطية رأسه بها وتغطية رجله بالأذخر ، وهذا دليل على أن ستر العورة وحده

لا يكفى وفضل البياض من القطن في الكفن . ولا بأس بالزيادة في كفن الرجل على الثلاث فقد كفن ابن عمر ابنه واقدا في خمسة أثواب قميص وعمامة أدارها إلى تحت حنكه وثلاث كفائف ، والأفضل أن يحسن الكفن . وإن يكون مما كان يلبسه الميت قبل موته لحديث « حسنوا أكفان الموتى ، فإنهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن أكفانهم » . وكفن الرجل بمثل ما كان يلبسه في الجمعة والعيدين والمرأة بما كانت تلبسه لزيارة أبيها .

وقد روى عن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » والمراد بتحسين كفن الميت بياضه ونظافته لا كونه ثميناً .

طريقة التكفين

تبسط اللقافة ثم الإزاد فوقها ثم يوضع الميت مقمصاً . ثم يعطف عليه الإزاد من جهة يساره ثم من جهة يمينه ليكون اليمين أعلا . ثم يعطف عليه اللقافة من جهة يساره ثم من جهة يمينه . ويعقد عليه إن خيف انتشاره ، فإن لم يخف الانتشار بأن كان المدفن قريباً فلا يعقد .

وفي تكفين المرأة تبسط اللقافة أولاً ثم تلبس الدرع (القميص) ويجعل شعرها ضفيريّتين على صدرها فوق القميص ثم الخمار فوقه تحت اللقافة ثم الخرقه فوقها . أى أنها أو لا تلبس الدرع والخمار ثم توضع على الإزار الخ ،

والخنثى المشكل كالمرأة في الكفن فيكفن للسنة في خمسة أثواب احتياطاً .

وإذا دفن آدمى بلا كفن ونش قبره وكان طرياً لم يتفسخ يكفن كالذى لم يدفن فيكفن في ثلاثة أثواب وأن تفسخ كفن في ثوب واحد .

والسقط يلف ولا يكفن كالعوض من الميت والمراهق كالبالغ الذكر

كالذكر والأثني كالأثني وغير المراهق إن كفن في ثوب واحد جاز لكن إن

كفن ككفن البالغ يكون أفضل .

ويجوز أن يكون الكفن من كتان أو صوف لكن الأولى القطن ويجوز أن يكفن النساء بحريير ومزعفر ومعصفر والأفضل اللون الأبيض. ويستحب أن لا يؤخذ أجر على غسل الميت .

الصلاة على الميت

صفتها :

والصلاة على الميت فرض كفاية بالإجماع فيكفر منكرها لأنه أنكر الإجماع . وسند الإجماع هنا السنة من ذلك قوله: صلى الله عليه وسلم «صلى على كل بر وفاجر» وهي فرض لكل مسلم مات خلا أربعة .

١ - البغاة وقطاع الطريق إذا قتلوا في الحرب فلا يغسلون ولا يصلى عليهم .

٢ - المكابر في المصر ليلا بسلاح .

٣ - والخنثاق .

٤ - وقاتل أحدا أبويه والمقتولين في العصبية لحديث « ليس منا من دعا إلى عصبية أو قاتل عصبية » إلا إذا كان البغي واقعا عليه وقصد الدفاع عن نفسه بالقدر الممكن .

وشروطها : والشروط نوعان شروط وجوب وشروط صحة :

أما شروط وجوبها : هي شروط وجوب الصلوات . من القدرة والعقل

والبلوغ والاسلام مع زيادة شرط آخر هو العلم بموت الميت .

وأما شروط صحتها فهي :

١ - ستر العورة . للإمام والميت على السواء .

٢ - حضور الميت فلا تصح على غائب .

٣ - كونه أو أكثره أمام المصلي .

٤ - بلوغ الإمام .

٥ - إسلام الميت .

٦ - وطهارته ما لم يهل عليه التراب فيصل على قبره بلا غسل وإن صلى

عليه أولا إستحسانا . وكذلك الطهارة في ثوب ومكان . فيشترط طهارة الكفن

٧ - كون الميت على الأرض فإن كان على دابة أو على أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار الأيمن عذر لأن الميت كالإمام من وجه دون وجه ركنها : شيطان .

١ - التكبيرات الأربع .

٢ - القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر واعتبر صاحب نور الإيضاح هذا الركن شرط من شروط الصحة .

وسننها :

١ - قيام الإمام بجذاء صدر الميت ذكر اكان أو أثنى .

٢ - الثناء بعد التكبيرة الأولى .

٣ - الصلاة على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بعد التكبيرة الثانية .

٤ - الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة ولا يتعين له دعاء معين لكن إذا

دعا بالمأثور فهو أحسن وأبلغ ومنه ما حفظ عوف^١ من دعاء النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهو « اللهم اغفر له وأرحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وأدخله الجنة ، واعذه من من عذاب القبر ، وعذاب النار .

ويسلم بعد التكبيرة الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية بتسليمتين ولا يجهر إلا بالتكبير فقط - ولا قراءة ولا تشهد فيها ، ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى . ولو كبر الإمام خمسا لا يتابعه المقتدى به ، ولكن ينتظر سلامه وإذا كان المصلي عليه مجنوناً أو صيباً لا يستغفر له بل يقول « اللهم أجعله لنا فرطاً (١) وأجعله لنا أجراً وذخراً وأجعله لنا شافعاً ومشفعاً .

(١) فرطاً أى سابقاً ، هيأ مصالحنا في الجنة - رذخراً أى ذخيرة .

ويقدم في صلاة الجنازة - ما يأتى :

١ - السلطان أو نائبه فهم أصحاب الحق الأول في إمامة المصلين على الميت .

٢ - القاضى فإن لم يحضر .

٣ - فيتقدم أمام الحى فإن لم يحضر - يتقدم الولى الذكر المكلف ويقدم الأقرب فالأقرب لكن يقدم الأب على الابن ويجوز لمن له حق التقدم فى الإمامة أن يأذن بالإمامة فى صلاة الجنازة لغيره . كماله أن يأذن فى الإنصراف بعدها قبل الدفن فإذا صلى غير من له حق التقدم بدون إذن ولم يقتد به من له حق التقدم . فلصاحب الحق إعادة الصلاة . لكن من صلى مع الأول لا يعيد صلاته .

وإذا أجمع من له حق التقدم مع من أوصى له الميت بالصلاة عليه قدم الأول على الثانى فى الصلاة على الميت فى الأصح وإذا اجتمعت عدة جنازٍ فالأفضل الافراد بالصلاة لكل منها ويقدم الأفضل فالأفضل . وإن اجتمعت وصلى عليها مرة واحدة جعلها صفا طويلا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل ميت قدام الإمام مع مراعاة الترتيب حال الحياة بحيث يكون الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان . ثم الخنثاى ثم النساء . ثم المراهقة .

وإذا جعلوا فى قبر واحد فترتيبهم بعكس ما تقدم بحيث يجعل الرجال مما يلي القبلة . ثم الصبيان . ثم الخنثاى . ثم النساء . ثم المراهقة وإذا دفن الميت واهيل عليه التراب بغير صلاة صلى على قبره استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه .
والصلاة على الجنازة فى مسجد المحلة أو المسجد الجامع مكروهه لأن المسجد بنى للصلوات الخمس وتوابعها . وأيضا خوف تلوث المسجد بالميت . ولحديث أبى داود (من صلى على ميت فى المسجد فلا صلاه له وفى رواية فلا أجر له) حيث أطلق . وقال ابن عبد البر الصحيح فلا شىء له) لكن إذا وضع الميت خارج المسجد وحده أو مع بعض القوم فلا كراهة قال فى شرح المنية وإليه مال فى المبسوط والمحيط وعليه العمل وهو المختار .

هل يغسل المولود

المولود أن استهل ثم مات سمي وغسل وصلى عليه وورث. ومعنى استهل
أى وجد منه ما يدل على الحياة بعد خروج أكثره

وإن لم يستهل غسل في المختار وأدرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه ولا
ميراث له إذا انفصل بنفسه ميتا. أما إذا فصل بأن ضرب أحد الحامل على
بطنها فألقت جنينا ميتا فإنه يرث ويورث والفرقة على الضارب. والصبي الذي
يسبي مع أحد أبويه. لا يصل عليه لأنه تابع لأبويه في أحكام الدنيا.

أما لوسبي وحده فهو مسلم تبعاً للدار أو للسابي. وكذا لو أسلم الصبي دون
أبوه وكان ابن سبع سنين حيث يعتبر مسلماً ويصل عليه.

وإذا مات الكافر وله قريب مسلم غسله كغسل خرقة نجسة وكفنه في
خرقة والقاه في حفرة أو دفعه إلى أهل ملته والمسلم المنتحر يغسل ويصل عليه

حمل الجنازة ورفنها

يحمل الجنازة أربع رجال. وينبغي حملها أربعين خطوة لحديث «من حمل
جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة»، يبدأ بمقدمها الأيمن على
يمينه ويمين الجنازة ما كان جهة يسار الحامل. يسير عشر خطوات. ثم وضع
مؤخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك. ثم يمشى بعد ذلك
خلفها. وصح أنه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ ويكره حمل الجنازة
بين عمودى السرير لأن السنه الترييع وكره حملها على دابة أو على الظهر -
لكن الصبي الرضيع، أو الفطيم، أو فوق ذلك قليلاً، يحمله واحد على يديه
ولورا كبا. وإن كان كبيراً حمل على الجنازة ويستحب الإسراع بالجنازة
بلاخب وهو ما يؤدي إلى اضطراب الميت.

ويستحب المشي خلف الجنازة وهو أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة

الفرض على النفل.

ويكره رفع الصوت بالذكر والجلوس قبل وضع الميت عن الأعناق والأفضل أن لا يجلسوا حتى يسورا عليه التراب وقيل حتى يضعوه عن اكتافهم (١) ويحفر القبر نصف قامة أو إلى الصدر وإن زيد كان حسنا .

كيفية الدفن

يلحد الميت أى يوضع الميت فى اللحد وهو حفرة تجعل فى جانب القبلة من القبر وينصب عليها اللبن .

ويدخل الميت من جهة القبلة . ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله عليه وسلم ويوجهه إلى القبلة على جنبه الأيمن ، ثم يحل عقد الكفن . ثم يسوى اللبن عليه والقصب ويهال عليه التراب ويستجب حثيه (٢) عليه من قبل رأسه ثلاثا لما روى أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : صلى على جنازة تم أتى القبر فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثا .

أمور متفرقة

١ - يستحب الجلوس ساعة بعد دفن الميت للدعاء له والقراءة لما فى سنن أبى داود كان النبى ، صلى الله عليه وسلم . إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال استغفروا لأخبيكم وأسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسئل .

وكان ابن عمر يستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها .

وروى أن عمرو بن العاص قال وهو فى سياق الموت إذا أنامت فلا

(١) ذكر صاحب البدائع أنه لا يأس بالجلوس بعد الوضع لما روى عن عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت فى اللحد فكان قائما مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودى هكذا نضع بموتنا فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لأصحابه خالفوهم أى فى القيام .

(٢) حشا عليه التراب أى قبض التراب بيديه والعادة وألقاه عليه .

تصحبني نائحة، ولانار، فإذا دفنتموني فشنوا على التراب شنائم أقيموا حول قبرى، قدر ما ينجر جزور ويقسم لحمها، حتى استأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع رسل ربي.

٢ - لا بأس برش ماء على تراب القبر بل ينبغي ذلك لأنه، صلى الله عليه وسلم، رش الماء على قبر سعيد كما رواه بن ماجه وفعل ذلك بقبر ولده إبراهيم كما رواه أبو داود في مراسيله وأمر به في قبر عثمان بن مظعون كما رواه البزار.

٣ - لا يربع القبر ولا يطلى بالجص. فقد روى محمد بن الحسن في الآثار أخبرنا أبو حنيفة حدثنا قال شيخ لنا يرفعه إلى النبي، صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن تريع القبور وتجصيصها».

٤ - لا بأس بالكتابة على القبر أن احتسب إليها حتى لا يذهب الأثر وعليه العمل الآن فأئمة المسلمين من المشرق والمغرب مكتوب على قبورهم وقد ورد أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم حمل حجرا فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون وقال أتعلم بها قبر أخى، وأدفن إليه من مات من أهلى.

٥ - لو دفن الميت لا يخرج من قبره إلا لحق آدمى كما إذا سقط في القبر متاع أو كفن بثوب مغصوب أو كانت الأرض منصوبة - أو دفن معه مال، قالوا: ولو كان درهما.

٦ - إذا كانت الميتة حاملا وولدها حي يضطرب - شق بطنها من الأيسر ويخرج ولدها.

٧ - إذا مات ولد في بطن أمه وخيف على الأم قطع الولد داخل الرحم وأخرج أما لو كان حيا وخيف موت الأم بسببه فلا يجوز تقطيعه لأن موت الأم موهوم فلا يجوز قتل آدمى حتى لأمر موهوم.

٨ — بلع مال غيره ومات ولا مال له - قيل يشق بطنه ويخرج وقيل لا يجوز والأول أقوى لأنه بتعديه بابتلاعه مال غيره أزال احترامه .

٩ — يندب دفن الميت في جهة موته ولا بأس بنقله قبل دفنه إلى مادون مدة السفر .

١٠ — لا بأس برثاء الميت يشعر أو بغيره لكن يكره الإفراط في مدحه لاسيما عند جنازته .

١١ — لا بأس بالجلوس للتعزية في غير مسجد ثلاثة أيام وأولها أفضلها وجاء في الظهيرية أنه لا بأس بالجلوس للتعزية لأهل الميت في البيت أو المسجد والناس يأتونهم ويعزونهم . ولا ينبغي لمن عزي مرة أن يعزي مرة أخرى .

١٢ — زيارة القبور لا بأس بها بل تندب وتزار في كل أسبوع ولو كان الزائر امرأة لحديث : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها » . أما حديث : « لعن الله زائرات القبور » فمحمول على أن زيارتهن بقصد تجديد الحزن والبكاء والتندب . ويقول الزائر للقبور: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون ونسأل الله لنا ولكم العافية ، ثم يدعو قائماً طويلاً وأن جلس بعيداً أو قريباً بحسب مرتبته حال حياته .

وأفضل أيام الزيارة - الجمعة والسبت والاثنين والخميس . يقول محمد بن واسع - الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده .

ومن آداب الزيارة أن يأتي الزائر من قبل رجل الميت لأمن قبل رأسه لأنه اتعب لبصر الميت بخلاف الأول لأنه يكون مقابل بصره .

١٣ — يقرأ يس فقد ورد من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنة .

وفي الحديث أيضا : « من قرأ الأَخْلَاصَ إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها الأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات » .

جاء في البحر كما جاء في البدائع ما يفيد أن من صلى وصام أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز ويصل ثوابها إليهم وأنه بهذا قال أهل السنة والجماعة - ولا فرق بين أن يكون الموهوب له الثواب ميتا أو حيا - ويستوى في ذلك أن ينوي الفاعل عند الفعل إهداء الثواب أو ينوي الفعل لنفسه ثم يهدي ثوابه بعد ذلك لغيره - ولا فرق بين الفرض والنفل .

١٤ - يرى بعض فقهاء الحنفية أنه لا كراهة أن يحضر المسلم لنفسه كفنا قبل أن يموت لأن الحاجة إليه متحققه غالبا لقوله تعالى « وما تدرى نفس بأى أرض تموت » .

لا يكره الجلوس للقراءة عند القبر - كما لا يكره الدفن ليلا والمستحب كونه، نهارا . وكره القعود القبور لغير قراءة . كما كره وطؤها والنوم عندها وقضاء الحاجة عليها . وقلع الحشيش أو الشجر من المقبرة إلا إذا كان يابساً

١٥ - إذا لم يوص الميت قبل أن يموت بأن يبكى عليه أهله فلما مات بكى عليه لا يعذب بيكائهم .

باب الشهيد

الشهيد - هو كل مكلف مسلم طاهر قتل ظلماً بجارحة (١) ولم يجب بنفسه القتل مال بل قصاص ولم يرتث (٢) وكذا يكون شهيدا من قتله باغ أو حربى أو قاطع ولو بغير آلة جارحة وكذا من قتله اللصوص ليلا - ومن قتل دفاعا عن نفسه أو ماله أو عن ذمى فهو شهيد

(١) أى بما يوجب القصاص .

(٢) الارتثاء هو أن يحمل من المعركة جريحا مع بقائه على قيد الحياة بعد الضرب أو يمضى

عليه وقت صلاة وهو يعقل أو يأكل أو يشرب أو تداوى ولو قليلا . أو باع أو اشترى .

وقد غسل عمر وعلى لانها ارتثا أما عثمان فلا لأنه أجهز عليه فى مصرعه ولم يرتث فلم يغسل .

بأى آلة قتل وأى إنسان قتله لأن الأصل في ذلك كله شهداء أحد وكلهم لم يكن قتيل سلاح .

وكذا يعتبر شهيدا من وجد ميتا في المعركة ضد البغاة وقطاع الطريق وبه علامة القتل كخروج دم من عينه أو إذنه أو حلقه .

ماذا يفعل بالشهيد .

ومن اتصف بكونه شهيدا يكفن بدمه وثيابه ويصلى عليه بلا غسل وينزع عنه ما ليس صالحا للكفن كالفرس والحشو والسلاح والدرع . ويزاد في ثيابه إن نقص عن كفن السنة . وينقص في ثيابه أن زاد ما عليه عن كفن السنة حتى يكمل كفته المسنون . ويكره نزع جميع ثيابه فقد ورد عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . أنه قال في شهداء أحد : زملوهم (١) بكلوهم ودمائهم) . رواه أحمد : كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم . أنه صلى على شهداء أحد .

أحكام متفرقة

- ١ - من احترق بالنار فمات أو مات نتيجة هدم منزل عليه أو غرق فإيه لا يكون شهيدا في حكم الدنيا وهو شهيد في الآخرة .
- ٢ - ومن ارتك بعد أن ضرب بمحدد قاتل - بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل أو نقل من المعركة لالخوف وطىء الخيل أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير بعد انتهاء المعركة يغسل - وكذا لو كان صيبا أو مجنونا أو حائضا أو نفساء أو جنبا .
- ٣ - لو تكلم كثيرا - أو أكل أو شرب أو نام بعد أن ضرب وكانت المعركة لاتزال باقية - ثم مات ووجد ميتا بعد انقضاء المعركة لا يعتبر مرتئا ، ويكون شهيدا في الدنيا والآخرة فيكفن كما سبق بيانه بلا غسل ولا كفن بل يزداد أو ينقص من ثيابه حتى يصل ما عليه من ثياب إلى كفن السنة .

(١) التزويل - اللف - والتكلم جمع كالم وهو الجرح .

٤ — يغسل من قتل في المصر ، ولم يعلم أنه قتل بحد ظالما ، أو قتل بحد أوقود ويصلى عليه لأن الأصل كما قلنا في عدم تغسيل الشهيد ما حدث في شهداء أحد فلا بد من كون شهادته من قتل على هيئة الشهادة التي كانت . في شهداء أحد الذين هم الأصل في حكمه لأن ترك الغسل على خلاف القياس المشروع في حق سائر أموات بني آدم . فيراعى جميع الصفات التي كانت في المقيس عليه .

٥ — من مات بسبب معصيته فليس بشهيد .

الصوم

معنى الصوم :

الصوم في اللغة هو الإمساك مطلقا ، أى الإمساك عن أى شيء فيسمى الإمساك عن الكلام وهو الصامت صائما قال تعالى : « إني نذرت للرحمن صوما ، فلن أكلم اليوم إنسيا » . أى نذرت صمتا . ويسمى الفرس الممسك عن العلف صائما قال الشاعر :

خيل صيام وخيل غير صائمة

تحت العجاج وأخرى تعلق اللججا

أى ممسكة عن العلف ، وغير ممسكة .

وفي الشرع : الصوم هو الإمساك عن أشياء مخصوصة وهى الأكل ، والشرب . والجماع : بشرائط مخصوصة .

الدليل على فرضية صيام شهر رمضان :

استدل الأحناف على فرضية صوم شهر رمضان بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على

الذين من قبلكم لعلكم تتقون . وقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » .

ومن السنة :

قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا » . وقوله صلى الله عليه وسلم : في عام حجة الوداع : « أيها الناس أعبدو ربكم ، وصلوا أنفسكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا بيت ربكم ، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم » .

وأما الإجماع :

فإن الأمة أجمعت على فرضية شهر رمضان ، لا يجدها إلا كافر . وأما المعقول : فمن وجوه منها أن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة . إذ هو كف النفس عن الأكل والشرب والجماع ، وهي من أجل النعم وأعلاها والامتناع عنها زمانا يكون تذكرة للإنسان بقيمة هذه النعم إذ النعم مجهولة فإذا فقدت عرفت . فكان الصوم طريقا لمعرفة نعم الله ، وباعثا على أن يشكر الإنسان ربه على هذه النعم . وشكر المنعم فرض عقلا وشرعا . وإلى ذلك أشار الرب جل وعلا في آية الصيام « لعلكم تشكرون » .

أقسام الصوم

الصوم أما فرض وهو أداء شهر رمضان ومن أنواع الصيام المفروض : « صوم الدين ، كصوم رمضان قضاء وصوم كفارة القتل والظهار - واليمين - وكفارة الإفطار في رمضان . (ولكن صوم الكفارات فرض عملا لا اعتقادا - ولذا لا يكفر جاحده) .

الثاني : الصيام : الواجب - وهو أما معين كالنذر المعين بوقت خاص - كنذر صوم يوم الخميس مثلا . وأما غير معين كنذر صوم يوم مثلا - وقضاء ما أفسده من نفل . وصوم الاعتكاف .

أما صوم التطوع والصوم المكروه فنشرحهما فيما بعد .

سبب وجوب صيام شهر رمضان :

وسبب وجوب صيام شهر رمضان هو شهو جزء منه، وكل يوم سبب لوجوب أدائه .

ركن الصوم :

وركن الصوم هو الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج ، وما ألحق بهما .

حكيمه :

سقوط الواجب عن الذمة ، والثواب في الآخرة .

حكمة المشروعية :

الصوم من أعظم أركان الدين وأوثق قوانين الشرع المتين، به قهر النفس الأمارة بالسوء ، وهو من أجل الخصال غير أنه من أشق التكاليف على النفوس، ولذا كلف به العباد بعد الصلاة وهو شريعة قديمة : «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ، هدى للناس ، وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه» .

وقد شرع في السنة الثانية من الهجرة ، لتقوى به النفوس ، وتشتد العزيمة ، وتعلو الهمة ، وتسموا الأخلاق . فالصيام رياضة روحية فيه يكف المسلم عن شهوات البطن ، والفرج ، ورذائل الأخلاق ، فلا يسب الصائم أحدا ، ولا يشهد زورا ، ولا يأكل إلا حلالا ، فهو وسيلة إلى التقوى لأنه إذا انقادت نفس الصائم للامتناع عن الحلال طمعا في مرضاة الله تعالى ، وخوفا من أليم عقابه فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام فكان الصوم سببا في إتقاء محارم الله تعالى .

كذلك في الصوم قهر الطبع وكسر الشهوة ؛ لأن النفس إذا شبعت تمت الشهوات ، وإذا جاعت امتنعت عن ما تهوى ؛ ولذا قال النبي ، صلى

الله عليه وسلم : (من خشى منكم الباءة فليصم ، فإن الصوم له وجاء) وكان الصوم ذريعة إلى الإمتناع عن المعاصي .

والصوم علاج مفيد في اضطرابات المعدة ، والأمعاء ، لأن الانسان إذا استمر طول العام ، لا يعطى لمعدته فترة من الراحة ، اضطرت لأن تأخذها عن طريق المرض .

فالصوم من هذه الناحية ، يفيد المعدة كثيرا وبخاصة في عدم الشرب بين الأكلتين .

والصوم علاج ناجح لاضطرابات المعدة التي تكون مصحوبة بتخمر في المواد الزلالية والنشوية .

يضاف إلى ما تقدم أنه يفيد في تنحيف الجسم قليلا ؛ فزيادة الشحم في جسم الإنسان عن القدر الطبيعي قد تؤدي إلى الإصابة ببعض أمراض خطيرة ، منها تشحم القلب وغيره من أعضاء الجسم . وفي إزالة بعض ما تراكم من الشحم وزاد من السمنة ما يقوى الجسم ويزيد من نشاطه . وقد روى الطبراني عن أبي هريرة أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « اغزوا تغموا ، وصوموا تصحوا ، وسافروا تستغنوا » .

كذلك ظهر من الأبحاث الطبية أن المصابين بارتفاع في ضغط الدم يفيدهم الصيام كثيرا ، وأن الضغط عندهم يقل ارتفاعه باطراد مع تقليل الغذاء — ولهذا فالصيام يؤدي إلى تحسن ملحوظ في صحتهم ، لأنه يمنعهم عن تناول الأطعمة في كل أوقات النهار .

وكعلاج طبي مفيد ينصح الآن كثير من الأطباء البارعين مريض القلب المصحوب بتورم أن يصوم عن الطعام . كما ينصحون باتباعه المصابين بالتهاب الكلى إذا صحبه ارتشاح ، وتورم ،

وقد ثبت طبييا أن الصوم يفيد المرضى بالبول السكري ؛ إذ أن السكر يهبط في الدم بعد الأكل بخمسي ساعات إلى الحد الطبيعي أو أقل ، إلى غير (م ٢٥ - الفقه الإسلامي)

ذلك من فوائد الصيام الصحية وصدق رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
حينما قال : « صوموا تصحوا » .

أما أثر الصيام من الناحية الاجتماعية . فيكفي أن نشير إلى أن الصوم
عبادة أظهرت ، بطريق عملي ، نظرة الإسلام إلى المكلفين ، حيث سوت في
هذه العبادة بين المسلمين المكلفين . فلم تشرع الصوم لفريق دون فريق ، بل
الكل أمام هذا التشريع سواء ، إلا من به عذر فيرخص له في الإفطار .
وهذه هي المساواة الحقة ؛ ففي شهر واحد معين ، من ميقات معين ، إلى
ميقات معين يرى الفقير والغني تاركين متعة الحياة وملاذ الدنيا ، فالك
في التكليف سواء ، والكل أمام الأعداء المبيحة للفطر سواء ، فلا ميزة
لإنسان على إنسان إلا بالتقوى ، والتقوى من الأمور الميسورة للفقير
كما هي ميسورة للغني .

والصوم درس عملي للمكلفين ؛ منه يتعودون الرحمة ، والشفقة ، ورقة
القلب ؛ نفيه بذوق ألم الحرمان ، ولوعة الجوع . فيسارعون إلى مواساة
الفقراء ومن ضاقت بهم سبل العيش . ولقد كان يوسف عليه السلام يكثر
من الصيام فقليل ؛ له : لم تكثر من الصيام وقد جعلت أمينا على خزائن الأرض ؟
فقال : أخاف أن أشبع فأنسى الجائع .

شروط الصيام

١ - شروط الوجوب .

يشترط لوجوب صيام رمضان أداء وقضاء ما يأتي :

(أ) الإسلام . (ب) البلوغ . (ج) العقل .

(د) العلم بالوجود لمن أسلم بدار الحرب أو الكون والوجود بدار
الإسلام .

فلا يجب الصوم على كافر . وكذا لو أسلم الكافر في بعض شهر رمضان
لا يلزمه قضاء ماضى ؛ لأن الوجوب لم يثبت فيما مضى ، فلم يتصور قضاء
الواجب ، ولأن في تكليفه بما مضى ، من رمضان ، قبل ، إسلامه فيه كثير من

الخرج، بل هو الخرج الشديد بعينه. كذلك لا يجب صوم رمضان على صبي وإن كان عاقلاً، حتى لا يلزمه القضاء بعد البلوغ؛ لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث؛ عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيتق، وعن النائم حتى يستيقظ). ولأن الصبي، لضعف بنيته وقصور عقله، واشتغاله باللهو واللعب، يشق عليه تفهم الخطاب بالصوم وغيره، كما يشق عليه أداء الصوم فأسقط الشارع عنه العبادات تيسيراً عليه، فإذا لم يجب عليه الصوم في حال الصبا فلا يلزمه القضاء حتى لا يخرج لطول مدة الصبا.

أما العقل: فأكثر المشايخ يرون أنه شرط لوجوب الصوم كما هو شرط لوجوب أدائه؛ لأن الوجوب في الحقيقة نوع واحد وهو وجوب الأداء فكل من كان من أهل الأداء كان من أهل الوجوب ومن لا فلا.

وهناك رأى يقول: إن العقل ليس من شرائط وجوب الصيام؛ فالمجنون والمغمى عليه والنائم يجب عليهم صوم رمضان، ولا يجب عليهم الأداء بناء على أن الوجوب نوعان:

أحدهما: أصل الوجوب. وهو اشتغال الذمة بالواجب، وهذا لا تشترط القدرة لثبوته، بل ثبت جبراً من الله تعالى شاء أو أبى.

والثاني: وجوب الأداء وهو إسقاط ما في الذمة وتفرغها من الواجب، وهذا تشترط له القدرة على فهم الخطاب وعلى أداء ما تناوله الخطاب؛ لأن الخطاب لا يتوجه إلى العاجز عن فهمه، ولا على العاجز عن فعل ما تناوله الخطاب. والمجنون، لعدم عقله، أو لاستتاره، والمغمى عليه، والنائم، لعجزهما عن استعمال عقليهما. عاجزون عن فهم الخطاب، وعن أداء ما تناوله الخطاب، فلا يثبت وجوب الأداء في حقهم، إن ثبت أصل الوجوب في حقهم.

والصحيح هو الرأى الأول؛ لأن الوجوب المعقول هو وجوب

الفعل كوجوب الصلاة والصوم وسائر العبادات ، فمن لم يكن من أهل أداء الفعل الواجب - وهو القادر على فهم الخطاب ، والقادر على فعل ما يتناوله الخطاب - لا يكون من أهل الوجوب ضرورة . والمجنون والمغمى عليه والنائم ، عاجزون عن فعل الخطاب بالصوم ، وعن أدائه ، إذ الصوم الشرعي هو الإمساك لله تعالى . ولن يكون ذلك بدون النية . وهؤلاء ليسوا من أهل النية ، فلم يكونوا من أهل الأداء ، فلم يكونوا من أهل الوجوب .

وأما القول بأن المجنون لو أفاق في بعض رمضان ، وكذا المغمى عليه ، كان عليه أن يقضى ما فاتته ، وهذا دليل شغل ذمته بالصوم ووجوبه عليه فمردود عليه : بأن وجوب القضاء لا يستدعي سابقية الوجوب لا محالة ، وإنما يستدعي فوت العبادة عن وقتها ، والقدرة على القضاء من غير حرج . على أن القياس أن المجنون لا يلزم بقضاء ما فاتته ، وبهذا قال الإمام زفر (وهو من كبار أئمة المذهب الحنفي) لكن عدل عن القياس في هذه الحالة استحساناً (١) .

٢ - شروط وجوب الأداء :

ويشترط لوجوب الأداء - ما يأتي .

(١) الصحة من مرض . ومن ذلك الخلو عن حيض ونفاس .

(ب) الإقامة .

شروط الصحة .

يشترط لصحة الصوم الأمور الآتية :

(١) الطهارة عن الحيض والنفاس . والدليل على ذلك ما روى أن امرأة سألت عائشة ، رضی الله عنها ، فقالت . لم تقضى الحائض الصوم ، ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت عائشة ، رضی الله عنها ، للسائلة : أحورية أنت ؟ هكذا كن

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٨٨ - وتجنبة الفقهاء اعلاء الدين السمرقاني - ١

النساء يفعلن على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . فقد أشارت عائشة ، بذلك إلى أن الأمر ثبت تعبدا محضا . وقد بلغ صحابة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، هذه الفتوى ، ولم ينكروا على عائشة أنها أفقت بها فكان هذا بمثابة إجماع من الصحابة ، رضى الله عنهم .

(ب) الشرط الثانى النية ؛ وهى : أن يعلم بقلبه أنه يصوم - (وهذا أمر متواتر فى كل مسلم فى ليالى رمضان) وليست النية باللسان شرطا . ووقت النية فى كل صوم يبتدىء من الغروب . وأما نهايته ؛ ففى رمضان والذمر المعين والنفل قبيل الضحوة الكبرى . وقيل إلى الزوال . وفى غير ذلك تكون إلى الفجر . ومن هذا يتبين أن ما بين الزوال والغروب ليس محلا للنية باتفاق . وكذا الوقت من الضحوة الكبرى إلى الزوال على الرأى الصحيح .
الراجع .

(ج) الخلو عما يفسد الصوم .

صوم الجنب

لو أصبح الصائم جنبا فصومه تام عند عامة الصحابة مثل على ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبى الدرداء ، وأبى ذر ، وابن عباس ، وابن عمر ، ومعاذ بن جبل ، رضى الله عنهم . وعن أبى هريرة ، رضى الله عنه . أنه لا صوم للجنب . واحتج لذلك بما روى أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أصبح جنبا ، فلا صوم له » .

وقد استدل على القول بصحة صوم الجنب بقوله تعالى : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم ، وאתم لباس هن ، إلى قوله تعالى : « فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم . وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » ،

وجه الاستدلال :

أحل الله ، بهذه الآية ، الجماع فى ليالى رمضان إلى طلوع الفجر ، وإذا كان

الجماع في آخر الليل يبقى الرجل جنباً بعد طلوع الفجر لا محالة ، فدل على أن الجنابة لا تضر الصوم .

وقد ردت عائشة وأم سلمة ، رضی الله عنهما ، حديث أبي هريرة فقالت عائشة ، رضی الله عنها : « كان رسول الله . صلى الله عليه وسلم ، يصبح جنباً من غير احتلام ، ثم يتم صومه ذلك من رمضان ، وقالت أم سلمة : « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يصبح جنباً من قرآن أى جماع ، . على أن حديث أبي هريرة مع كونه خبر واحد ، فقد ورد مخالفاً للكتاب فلا يعتد به .

أقسام الصوم

ينقسم إلى ما يأتي :

١ - فرض . وهو صوم رمضان ، أداء وقضاء ، وصوم الكفارات للظهار والقتل واليمين . لكن صوم الكفارات فرض عملاً لا اعتقاداً .

٢ - واجب : وهو ما التزمه الإنسان وأوجبه على نفسه ، كمن نذر أن يصوم يومين أو ثلاثة أن شفى الله مريضه ، مثلاً ، أو يصوم الخميس أو الثلاثاء ، مثلاً ، إن قضى الله حاجته .

فالنذر إما معين بوقت خاص كتعيين صوم يوم أو شهر من أيام الأسبوع أو أشهر السنة . وإما غير معين ، كنذر صوم يوم مثلاً .

كذلك يجب قضاء صوم ما أفسده من صوم نفل ، فالنذر المعين يتأدى بالنية المطلقة ، وبنية النفل . ولا يتأدى بنية واجب آخر . أما الواجب غير النذر المعين فلا يتأدى إلا بنية تعيينه ؛ لأن وقته يحتمله ويحتمل غيره ، فكان التعيين لازماً .

٣ - مستنون : ومن ذلك صوم يوم عاشوراء مع التاسع ، فإن لم يصم التاسع صام الحادى عشر - فإن أفرده فهو مكروه .

٤ — مندوب - ويندب صوم ما ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه ؛ كصوم الأيام البيض (الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر) ، من كل شهر وكصوم يوم عرفة لغير الحاج ، فإن لهذا اليوم فضيلة على عامة الأيام - وقال عامة العلماء ، باستحباب صوم يوم الاثنين والخميس والجمعة .

وأما صوم يوم وإفطار يوم فهو مستحب على ما روى أنه صوم داود عليه السلام: فقد روى عن النبي، صلى الله عليه وسلم أنه قال: « أحب الصيام إلى الله صيام داود ، عليه السلام : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً . » .

هـ — أما الصوم المكروه فأشياء ؛

منها: صوم ستة أيام في كل سنة : صوم يوم النحر ، وصوم أيام التشريق ويوم الشك (١) بنية رمضان ، أو بنية مترددة بأن نوى الصوم عن رمضان إن كان من رمضان وإن لم يكن من رمضان فتطوع . وهذا مكروه لقول النبي ، صلى الله عليه وسلم : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ، لكنه إن ظهر إنه من رمضان أجزاءه ، وإلا كان تطوعاً . »

لكن لو نوى بصومه يوم الشك التطوع فهو غير مكروه ، فإن ظهر أنه من رمضان وقع عنه ، وإن ظهر أنه من شعبان فهو نفل مضمون لو أفسده .

ولو نوى بصومه يوم الشك أنه عن واجب آخر كقضاء رمضان أو نذر أو كفارة . فهو مكروه تنزيهاً ، فإذا ظهر أن اليوم أول رمضان وقع الصوم عنه . وإن ظهر أنه من شعبان وقع عما نواه .

كذلك يكره صوم الصمت وهو أن يصوم ويمسك عن الكلام والطعام جميعاً ؛ لأن هذا تشبه بالمجوس ، فإنهم يفعلون هكذا . وكذا صوم السبت

(١) يوم الشك هو اليوم الذي يحتمل أن يكون آخر شعبان أو أول رمضان :

مفرداً ، مكروه ؛ لأن هذا تشبه باليهود . وكذا صوم يوم عاشوراء مفرداً
مكروه عند بعض الحنفية ؛ لأنه تشبه باليهود .

أما صوم يوم عرفة في حق الحاج إن كان يضعفه عن الوقوف بعرفة
ويخل بالدعوات ، فإن المستحب له أن يترك الصوم ؛ لأن صوم عرفة يوجد
في غير هذه السنة التي يحج فيها . فأما الوقوف بعرفة فيكون ، في عامة الناس ،
في سنة واحدة . أما إذا كان الحاج لا يخاف الضعف فلا بأس بصومه .

والصوم قبل رمضان بيوم ويومين مكروه ، أي صوم كان ، لقوله عليه
السلام : « لا تتقدموا الشهر بصوم يوم ولا بصوم يومين إلا أن يوافق
صوماً كان يصومه أحدكم ، وإنما كره ذلك خوفاً من أن يظن أنه زيادة على
صوم رمضان إذا اعتادوا ذلك . » ولهذا قال أبو يوسف : إنه يكره أن يوصل
برمضان صوم شوال ستة أيام تطوعاً .

ويكره صوم الوصال وهو أن يصام في كل يوم دون ليلته وهو صوم
الدهر الذي ورد النهي عنه ، لقوله عليه السلام : « لا يصيام لمن صام الدهر ،
ولأن في هذا الصيام إضعاف للصحة التي بدونها لا يقوى المؤمن على أداء
العبادات والسعي في تحصيل رزقه ، فيقف دولا ب العمل . وهذا يتنافى مع روح
الشرع ومقاصده السمحة ، ولهذا أشار النبي ، صلى الله عليه وسلم . لما نهى
عن صوم الوصال ؛ فقليل له : إنك تواصل ؛ فقال : « إني لست كأحدكم ، إني
أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني ، (١) »

وإتماماً لما ذكرته في شروط صحة الصوم من ضرورة وجود النية المطلقة
في الصوم أضيف ما يأتي .

أولاً : أداء رمضان : يتأدى إما بنية صوم ومضان ، أو بطلاق النية ،
أو بنية صوم واجب آخر ، أو بنية النفل .

(١) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ج ١ ص ٥٢٥ - ٥٢٦

ثانياً : النذر المعين زمانه : يتأدى أما بنيته ، أو بالنية المطلقة ، أو بنية النفل .

ثالثاً : النفل - يتأدى بما يأتي - :

١ - بنية

٢ - بالنية المطلقة .

٣ - بنية النفل .

رابعاً : سائر الواجبات يتأدى بتعيينه فقط ، لأن وقته يحتمل غيره ، فكان التعيين لازماً .

ثبوت هلال رمضان .

إذا كان بالسما غيم يتعذر معه رؤية الهلال ، أو يتعسر ، ثبت الهلال بشهادة واحد عدل سواء أكان رجلاً أم امرأة . ولا يشترط في ذلك لفظ أشهد ، ولا تقديم الدعوى ، فقد روى عن ابن عباس ، رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : أبصرت الهلال ، فقال له الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : قم يا بلال ، فأذن في الناس ، فليصوموا غداً ، فقد قبل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، شهادة الواحد على هلال رمضان .

وقال الأحناف : إن الأمر في مسألة رؤية هلال رمضان هو إخبار وليس من قبيل الشهادة بدليل أن حكمه يلزم الشاهد - وهو الصوم - وحكم الشهادة لا يلزم الشاهد .

والإنسان لا يهتم في إيجاب شيء على نفسه ، فدل على أن هذا ليس بشهادة ، بل إخبار والعدد ليس بشرط في الإخبار ، إلا أنه أخبار في باب الدين فيشترط فيه الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة .

فإذا كان بالسما غيم ، فلا تكفى رؤية الواحد ، بل لابد من رؤية جمع كثير إذ التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة ، أمر موهم للخطأ والغلط ، فيجب التوقف . والذي عليه العمل اليوم هو الاكتفاء بخبر عدلين ، أو رجل وامرأتين عدول ؛ لتكاسل الناس .

أما هلال الفطر . فإذا كان بالسما علة ، فلا بد من نصاب الشهادة ، ولفظ أشهد ، والعدالة ، وعدم الحد في قذف ؛ لتعلق نفع العبد به ، فأشبهه سائر حقوق العباد . فيشترط فيه ما يشترط فيها من نصاب الشهادة .

واستدل الحنفية بما روى عن ابن عباس وابن عمر ، رضى الله عنهم ، أنهما قالا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان لا يجيز الإفطار إلا بشهادة رجلين .

وقال الأحناف : إن هذا من باب الشهادة ، لأنه لا يلزم الشاهد شيء بهذه الشهادة ، بل له فيه نفع ، وهو إسقاط الصوم عن نفسه ، فكان متهما ، فيشترط فيه العدد نفيًا للتهمة . كما أنه لابد من العدالة - وعدم الحد في قذف . ويشترط أن يذكر لفظ أشهد .

فروع فقهية :

١ - من رأى هلال شوال وحده لم يفطر احتياطاً ، وقيل : إن كان متيقناً أفطر ويأكل سرا .

٢ - من رأى هلال رمضان وحده ولم يقبل القاضى إخباره . لتفرده أو لغلطه . أو لأنه فاسق إلى آخر هذه الموانع التي تمنع من قبول أخبار مثله - صام ؛ لأنه شهد الشهر ، وإن كانت رؤيته لا تلزم غيره . فإن أفطر فعليه القضاء دون الكفاره للشبهة ، والكفارات تندرىء بالشبهات .

٣ - إذا تعذرت رؤية هلال رمضان اتهم المسلمون شعبان ثلاثين يوماً ، لقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم : (صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فأكلوا شعبان ثلاثين يوماً ، ثم صوموا) .

٤ — لوصام المسلمون رمضان بشهادة شاهدين عدلين، وتم عدد رمضان ثلاثين يوماً، ولم يروا هلال شوال مع الصحو، فالصحيح في المذهب: أن لهم أن يفطروا. لكن إذا كان هلال رمضان ثبت بشهادة فرد ولم يروا هلال الفطر والسماء صحية، وأتموا الصيام ثلاثين يوماً - لا يحل لهم أن يفطروا، انظور الغلط في إخبار من أخبرهم برؤيته هلال رمضان .

أما إذا كانت السماء متخيمة، ولم يروا فيها هلال الفطر؛ فيقول الإمام الزيلعي، رضى الله عنه: والأشبه أن يقال لهم أن يفطروا؛ لعدم ظهور الغلط.

٥ — لا يلزم وجوب الصوم بقول المؤقتين، ولا يجب الصوم على الناس بقولهم: إن الهلال يكون في السماء ليلة كذا، وإن كانوا عدولاً في الصحيح. وعلى المنجم ألا يعمل بحساب نفسه؛ لأن الشهادة برؤية الهلال جعلها الشارع بمنزلة اليقين، فلا بد من وجودها.

٦ — إذا ثبت الهلال في مطلع قطر، قال بعض فقهاء المذهب: يلزم سائر الناس في البلاد الأخرى التي لم تر الهلال - أن تصوم برؤية من رأوا الهلال كيفما كان، فلا عبرة باختلاف المطالع. ورجح هذا الرأي صاحب نور الإيضاح، وقال: إنه هو ظاهر المذهب. وأن عليه الفتوى. وبه قال أكثر المشايخ. ورجحه صاحب الدر وغيرهما.

وهناك رأى آخر يرى وجوب اعتبار اختلاف المطالع، ويقول: إن كان بين المطلعين تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب على من لم ير الهلال أن يصوم برؤية أهل البلدة التي رآته مادامت المسافة بين البلدين قريبة. أما إذا كانت المسافة بينهما بعيدة بحيث تختلف المطالع بينهما فلا يجب الصوم. فكل قوم مخاطبون بما عندهم. وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار. كما أن دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الأقطار فزوال الشمس في المشرق لا يلزم منه حتماً أن تزول في المغرب. وطلوع الفجر في قطر لا يلزم منه طلوعه في ذات الوقت في قطر آخر. وكذلك غروب

الشمس . بل كلما انحرفت الشمس درجة ، فتلك فجر لقوم ، وطلوع شمس
لآخرين ، وغروب لبعض آخر ، ونصف ليل لغيرهم .
وقدر البعد الذى تختلف به المطالع بمسيرة شهر فأكثر .

٧ — العبرة فى رؤية الهلال بعد غروب الشمس . ولا عبرة برؤية الهلال
نهاراً . ويكره لمن رآوا الهلال أن يشيروا إليه لأنه من عمل الجاهلية .

ما يفسد الصوم

مقدمة :

الفساد والبطلان فى العبادات بمعنى واحد . أما فى المعاملات ، فالفساد
غير البطلان . فالباطل فى المعاملات هو الشيء الذى لا يترتب عليه أثر ما .
أما الفاسد فهو ما كان المطلوب فيه التفاسخ شرعاً ، لوجود وصف فى الفعل
منهى عنه . فمثلاً من باع مائة فإن أثر المعاملة فى هذا البيع - وهو الملك - غير
مترتب على هذا البيع . ولذا يسمى هذا العقد بأنه عقد باطل . أما لو باع
سيارة بشرط أن يركبها البائع شهراً فهذا بيع فاسد واجب التفاسخ . أما
لو باعها بدون شرط يضمن معين فهو البيع الصحيح .

بعد هذا نقول :

ما يفسد الصوم قسماً :

الأول مفسد يوجب القضاء فقط — والثانى مفسد يوجب القضاء
والكفارة : وتفصيل ذلك ما يأتى :

ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط

١ — وصول شيء إلى الجوف ليس من العادة التغذى أو التداوى
أو التلذذ به كالحديد والنحاس . أما وجوب القضاء فهو من باب الاحتياط
لوجود صورة الفطر . وأما عدم وجوب الكفارة عليه ، فلأن الجنابة فى هذه
الحالة قاصرة ، لعدم وجود معنى الإفطار ، حيث الكف عن الأكل والشرب

الذي هو وسيلة إلى العواقب الحميدة بإيصال ما فيه نفع للبدن لا يزال قائماً، وإنما الفئات صورة الصوم . لكن ألحقت صورة الإفطار بحقيقة الإفطار وحكم بفساد الصوم في هذه الحالة وأمثالها ، احتياطاً ، ولتصور جنابة الصائم على الصوم حيث وجدت صورة الإفطار لا معناه ، فوجدت شبهة ، فانتفت معها الكفارة .

وتفريعا على ذلك نقول :

(أ) من صام فأكل في أثناء صومه عجيماً أو دقيقاً يجب عليه القضاء دون الكفارة لأنهما لا يتعدى بأكلهما ، ولا يتداوى بهما ، فلا يفوت معنى الصوم، وهو الكف عن الأكل والشرب، الذي هو وسيلة إلى العواقب الحميدة .

(ب) ومن خرج من بين أسنانه دم فدخل حلقه وابتلعه فإن كانت الغلبة للدم فسد صومه وعليه القضاء ، ولا كفارة عليه . وإن كانت الغلبة للزراق فلا شيء عليه . وإن كانا سواء فالقياس ألا يفسد . وفي الاستحسان يفسد، احتياطاً .

(ج) ولو أخرج الزراق من فيه ، ثم ابتلعه فعليه القضاء ولا كفارة عليه . وكذا إذا ابتلع بزاق غيره؛ لأن هذا مما يعاف منه . أما لو ابتلع لعاب حبيبه أو صديقه، فقال بعض فقهاء الأحناف: عليه القضاء والكفارة؛ لأن الحبيب لا يعاف ربق حبيبه أو صديقه (١) .

٢ - وصول شيء بنفسه إلى الجوف كان يمكن الصائم الاحتراز منه؛ كطير، وثلج ، وكالأقل من الحمصة من الطعام إذا جاء من خارج الفم . أما وجوب القضاء فلائنه كان يمكنه التحرز عن دخول مثل هذه الأشياء إلى فمه بخلقه . ولم تجب الكفارة لأن الإفطار هنا صورة لا معنى

٣ - الإفطار خطأ كمن تضرع وهو ذاكر لصومه فسبقه الماء إلى جوفه . أو تسحر على ظن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع ، أو أفطر على ظن

(١) القائل بهذا الرأي الامام الزاهد شمس الأئمة الحلواني، بدائع الصنائع - ١ من ٩٩ :

أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب، فعليه القضاء ولا كفارة عليه؛ لأنه لم يفطر متعمدا بل خاطئا .

٤ — ومن أكل أو شرب أو جامع ناسيا ، أو ذرعه القيء فظن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء ، ولا كفارة عليه ؛ لأن الشبهة ههنا قائمة حيث قد استند الأكل إلى ما ظنه مبيحا للأكل ، حيث فهم خطأ أنه بأكله ناسيا أصبح مفطرا ، فله أن يأكل بعد أن وجد المضاد للصوم في الظاهر ، وهو الأكل أو الشرب أو الجماع ، فأورث هذا شبهة مستندة إلى صورة دليل ، وإن لم يكن دليلا في الحقيقة ، بل من حيث الظاهر . والكفارة لا تجب مع الشبهة . وقال محمد : عليه القضاء والكفارة إذا كان بلغه الخبر أن أكل الناسي والقيء لا يفطران ؛ لأنه ظن في غير موضع الاشتباه فلا يعتبر . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا كفارة عليه سواء بلغه الخبر وعلم أن صومه لم يفسد أو لم يبلغه ولم يعلم .

٥ — المرأة لو أكرهت على الجماع ، عليها القضاء فقط دون الكفارة . وكذلك لو أنظرت ثم حاضت في ذات اليوم أو نفست سقطت عنها الكفارة لأن الحيض دم مجتمع في الرحم يخرج شيئا فشيئا فكان موجودا وقت الإنظار لكنه لم يبرز فمنع وجوب الكفارة .

٦ — لو غلب على ظن المرأة أنها ستصاب بالمرض إن صامت وهي تعمل ، فأفطرت خوفا على نفسها من المرض ، فعليها القضاء فقط ، سواء أكانت حرة أو أمة .

٧ — من أنزل بوطء من لا تشبهى كصغيرة أو ميتة أو بهيمة . لوجود صورة الجماع ومعناد على وجه القصور ، أو أنزل بغيروطء لكن نتيجة لمس أو تقبيل ، أو تفخيز ، أو مباشرة فاحشة . ولو بين المرأتين لاقتضاء شهوته بفعله ، ففي هذه الحالات يجب القضاء فقط . وكذلك لو استمنى بالكف فأنزل فإنه يفسد صومه ، لأنه اقتضى شهوته بفعله .

٨ — من صام غير صيام أداء رمضان ثم أفسده ولو بأكل أو جماع فعليه القضاء بقسط بلا كفارة ؛ لأن الكفارة ، جعلت لخرق حرمة رمضان .
٩ — وإذا قام الصائم ، ولم يعده لجوفه ، لا يفطره مطلقا ، فإن عاد بلا صنعه ، وكان دون ملء الفم ، وكان ممتد كرا للصوم لا يفسد صومه . ولو عاد القى بنفسه وكان ملء الفم قال صاحب اللباب في شرح الكتاب : لا يفسد صومه عند محمد ، وصححه في الخاتمة خلافا لأبي يوسف . لكن إن أعاده وكان ملء الفم فسد صومه ولا كفارة . وكذا لو كان دون ملء الفم عند محمد خلافا لأبي يوسف . والصحيح في هذا قول أبي يوسف (١) .
وإن استقاء عامدا إن كان ملء الفم فسد صومه . أما إذا كان أقل فلا يفسد الصوم عند أبي يوسف ؛ لأنه يعتبر ملء الفم . أما عند محمد فيفسد صومه ؛ لأن العبرة بالصنع ، فإن عاد بنفسه لم يفطر . وإن أعاده ففيه روايتان ؛ أصحهما عدم الفساد .

وهذا كاه في قىء طعام أو ماء ، أو مرة ، أو دم . فإن كان بلغها فغير مفسد . لكن عند أبي يوسف يفسد إن ملاء الفم .

١٠ — من جن غير ممتد جنونه جميع الشهر ، يقضى بلا كفارة إذا أفاق في وقت النية . نهارا ، خلال الشهر ، لأنه وجد سبب ، الصوم ، وهو الشهر ووجدت أهلية الوجوب بالذمة فيتعين القضاء . وكذلك المغمى عليه . ولكن لا يقضى اليوم الذي حدث فيه الجنون أو الإغماء ، لوجود الصوم ، وهو الإمساك المقرون بالنية ؛ إذ الظاهر وجودها منهما . ويقضى ما بعده لا نعدام النية . ومن أغمى عليه رمضان كله قضاه ؛ لأنه نوع مرض يضعف القوى ولا ينزل الحجى ؛ فيصير عذرا في التأخير لا في الإسقاط . أما المجنون إذا استوعب جنونه شهر رمضان ثم أفاق لا يلزمه القضاء (٢) . لأن في وجوب

(١) اللباب شرح الكتاب للشيخ عبد الغنى الغنيمي الدمشقي الميداني ص ١٦٦ طبعة محمد علي صبيح وأولاده .

(٢) يستوى في هذه الحالة الاستيعاب الحقيقي بأن كان الجنون طوال الشهر ليله ونهاره أو حكما بأن كان يفيق ليلا فقط . أو نهارا . بعد فوات وقت النية ، لأن الليل لا يصام فيه ، ولا فيما بعد الزوال ، فلم يوجد شرط الصوم وهو النية .

القضاء عليه حرجا ؛ لأن الجنون الطويل قلما يزول ، فيضاعف عليه القضاء فيخرج . بخلاف الإغماء فإن الاستغراق في الإغماء نادر ،

١١ — من احتقن - أى تداوى بأخذ الحقن - أو استعط - أى تداوى بأخذ الدواء عن طريق الأنف - فقد أفطر لو صول ما يفيد البدن إليه . وإن لم يفطر صورة لعدم الابتلاع ولذلك فعليه القضاء دون الكفارة .

١٢ — من أفطر في أذنه دهنًا - أو دواوى جائفة (أى طعنة بلغت الجوف

أو نفذته) أو دواوى آمة (والآمة هى الضرية التى تقطع الجلدة التى تجمع الدماغ) فعليه القضاء دون الكفارة إذا علم بوصول الدواء فى هذه الحالات إلى الجوف أو الدماغ عند أبى حنيفة وقال الصاحبان : لا يفطر لعدم التيقن بالوصول . وقد فصل صاحب البدائع ، فقال (١) : وأما ما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من غير المخارق الأصلية بأن دواوى الجائفة والآمة فإن دواوها بدواء يابس لا يفسد ؛ لأنه لم يصل إلى الجوف ولا إلى الدماغ . ولو علم أنه وصل يفسد . فى قول أبى حنيفة . وإن دواوها بدواء رطب يفسد عند أبى حنيفة وعندهما لا يفسد . هما اعتبرتا المخارق الأصلية ؛ لأن الوصول إلى الجوف من المخارق الأصلية متيقن به ، ومن غيرها مشكوك فيه ، فلا نحكم بالفساد مع الشك .

ولأبى حنيفة أن الدواء إذا كان رطبا فالظاهر هو الوصول لوجود المنفذ إلى الجوف فيبنى الحكم على الظاهر . وأما الإقطار فى الإحليل فلا يفسد عند أبى حنيفة . وعندهما يفسد . والاختلاف بينهم بناء على أمر خفى وهو كيفية خروج البول من الإحليل فعندهما أن خروجه منه ؛ لأن له منفذا فإذا أقطر فيه يصل إلى الجوف كالإقطار فى الأذان . وعند أبى حنيفة إن خروج البول منه من طريق الترشيح كترشيح الماء من الخنزف الجديد ، فلا يصل بالإقطار فيه إلى الجوف . والظاهر أن البول يخرج منه خروج الشيء من منفذه كما قالوا . وقد روى الحسن عن أبى حنيفة مثل قولها (٢) .

(١) بدائع الصنائع للكاسانى - ٢ ص ٩٣ - وانظر ابن عابدين - ٢ ط ١٢٥ ني

باب ما يفسد الصيام - واللباب شرح الكتاب ص ١٦٩ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ص ٩٣ ؛

ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة

١ — جماع إنسان في أحد السبيلين؛ لتكامل الجنائية. والكفارة والقضاء، يجب أن على كل من الجماع، والجماع إذا كانا مكلفين، والإنزال ليس بشرط، فقد روى أن أعرابيا جاء إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهو يقول: هلكت، وأهلكك فقال: ما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتى في رمضان: قال: فهل تجرد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم، أجلس، فجلس برهة، فأتى النبي، صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال تصدق به، قال: على أفقر منى يا رسول الله؟ فوالله ما بين لا بتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي! فضحك النبي، صلى الله عليه وسلم. حتى بدت ثناياه ثم قال: خذنه فأطعمه أهلك.

٢ — وصول شيء إلى الجوف من شأنه أن يتغذى، أو يتداوى، أو يتلذذ به وإنما تجب الكفارة إذا توافرت الشروط الآتية.

(أ) أن يكون الصوم أداء رمضان فلا كفارة بإفساد غيره.

(ب) إن يكون الإفساد صادرا منه عمدا.

(ج) ألا يحصل في بقية اليوم ما يبيح الفطر من غير صنعه كحيض

ونفاس ومرض.

(د) ألا توجد شبهة شرعية معتبرة. فلا كفارة على من أكل عمدا

بعد أكله ناسيا إن ظن أنه أفطر بالأكل ناسيا.

هذا وقد خالف الشافعي في الكفارة. وقال: إنها شرعت في الجماع بخلاف

القياس فلا يقاس عليه غيره. وقال الأحناف: إن الكفارة تغلقت بجنائية

الإفطار في رمضان على وجه الكمال لا بخصوص الجماع وهذه الجنائية قد

تحققت منه في الأكل والشرب عمدا. يؤيد ذلك ما روى عن الرسول،

(م ٢٦ — الفقه الإسلامي)

صلى الله عليه وسلم، من أنه أمر رجلاً، أفطر في رمضان، أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً. فهذه الرواية تفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم، جعل العلة التي اقتضت الكفارة هي مطلق الإفطار في رمضان، والإفطار لفظ عام يتناول الإفطار بالأكل والشرب والجماع.

مقدار الكفارة الواجبة

الكفارة الواجبة لهتك حرمة رمضان، هي:

أولاً - تحرير رقبة ولو كانت غير مؤمنة.

ثانياً - فإن عجز، عن ذلك صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد، ولا أيام التشريق.

ثالثاً - فإن لم يستطع الصوم، أطعم ستين مسكيناً، يغذيهم، ويعشيهم، غذاء، وعشاء مشبعين. أو غذاءين أو عشاءين. أو عشاء وسحورا. أو يعطى لكل فقير نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو شعير أو قيمته:

وتسقط الكفارة بطرو عذر كمرض مبيح للفطر في اليوم الذي وقع فيه الإفطار. واختلف فقهاء الحنفية فيما لو كان المرض بصنع نفسه كمن جرح نفسه فمرض مرضاً مريضاً الإفطار أو مبيحاً. فقال بعضهم تسقط الكفارة. وقال بعضهم: لا تسقط وهو الصحيح؛ لأن المرض هنا حدث من الجرح وأنها وجدت مقصورة على الحال فكان المرض مقصوراً على حال حدوثه فلا يؤثر في الزمان الماضي.

ولو أفطر ثم سوفر به مكرها لا تسقط عند الكفارة عن أبي يوسف. وعند زفر تسقط والصحيح قول أبي يوسف؛ لأن المرخص أو المبيح وجد مقصوراً على الحال فلا يؤثر في الماضي.

تنبية:

١ - يكتفى بكفارة واحدة عن الفطر المتعمد عدة أيام في رمضان وقال

محمد: يكتفى يكتفى لمن أفطر في رمضانين ولم يكفر كفارة واحدة.

واختار بعض فقهاء الحنفية. الاكتفاء بكفارة واحدة عن جنایات الفطر المتعمدة في رمضان إذا كان الإِنطار بغير جماع . أما إذا تكرر الفطر في يومين أو أكثر بجماع فلا تتداخل الكفارة وإن لم يكفر للأول تعظم الجنایة. (١) يقول صاحب الوهبانية ولو أكل الإنسان عمدا وشهرة ، ولا عذر فيه قتله بلا خلاف لأنه مستهزىء بالدين أو منكر لما ثبت منه بالضرورة .

٢ — يجب الإمساك ببقية اليوم على من فسد صومه ، وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر . وعليهم القضاء . والقاعدة عند الأحناف : أن كل من صار بحال لو كان على تلك الحالة في أول النهار يجب عليه الصوم ، فإنه يجب عليه الإمساك في الباقي ، سواء كان الصوم واجبا عليه في أول النهار لقيام سبب الوجوب والأهلية ثم عجز لمعنى من المعاني كمن أفطر في رمضان متعمدا ، أو اشتبه عليه يوم الشك فأفطر أو تسحر على ظن أو الفجر لم يطلع وقد طلع ، أو لم يكن الصوم واجبا عليه لعدم الأهلية ، أو لعذر العجز فأكل ثم زال العذر وحدثت الأهلية . كالمريض إذا صح ، والمسافر إذا قدم ، والمجنون إذا أفاق ، والصبي إذا بلغ ، والكافر إذا أسلم ، والحائض إذا طهرت ونحوها . وقال الأحناف : إنه يجب الإمساك تشبها بالصائمين ، قضاء ، لحق الوقت بقدر الإمكان — لا خلفا — بدليل أن القضاء واجب خارج رمضان على المفطر الذي وجب عليه الصوم ، خلفا عن الصوم الواجب فكان الإمساك لحرمه رمضان لا خلفا عن الصوم .

أما الطاهرة إذا حاضت أو نفست في حالة الصوم فلا تمسك ؛ لأنها ليست بأهل للصوم ، والتشبه بأهل العبادة لا يصح من غير الأهل ، كحقيقة العبادة بخلاف ما تقدم : (٢) .

(١) ابن عابدين - ٢ ص ١٢٠ وما بعدها .

(٢) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي - ١ ص ٥٥٩ - ٥٦٠ .

٣ — يؤمر الصبي بالصوم إذا أطاقه . ويضرب عليه إذا بلغ عشر سنين كالصلاة . (١) .

الأمور التي لا يفسد بها الصوم

الأشياء الآتية لا يفسد بها الصوم :

١ — إذا أكل الإنسان أو شرب أو جامع ناسيا؛ لقول الرسول، صلى الله عليه وسلم : « من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإن الله عز وجل أطعمه وسقاه »

وجه الاستدلال بالحديث :

حكم الرسول، صلى الله عليه وسلم، ببقاء صوم الآكل والشارب ناسيا . وعلل ذلك بأنه غير قاصد لهذا الفعل حيث نسب الفعل إلى الله عز وجل، فهو فعل سماوي غير مضاف إلى الآكل أو الشارب فكان وجوده كعدمه . قال أبو حنيفة: القياس أن يفطر لـكننا خالفنا القياس بهذا الحديث . والمعنى الذى من أجله جعل الأكل أو الشرب نسيانا غير مفسد للصوم متحقق بالنسبة للجماع نسيانا . والعلة إذا كان منصوصا عليها كان الحكم منصوصا عليه ، ويتعمم الحكم بعموم العلة . ولدفع الحرج الذى يوجد فى الكل ، كان الحكم واحدا فى الأمور المذكورة (الأكل أو الشرب أو الجماع فى حالة النسيان) .

أما من أكل أو جامع مخطئا فإنه يفطر . والفرق بين الناسى والمخطىء . أن المخطىء ذاك لصومه غير قاصد أن يفطر فهو مثلا لم يقصد الأكل أو الشرب بل قصد أن يتمضمض مثلا أو يختبر طعم الماء كقول من سبق منه شيء إلى جوفه . أو باشر مباشرة فاحشة، فتوارت حشفته، فإنه يفسد صومه أما الناسى فغير متذكر صيامه . ولو بدأ بالجماع نهارا ناسيا فتذكر ، إن نزع

(١) ابن عابدين - ٢ - ص ١٢٢ وما بعدها .

من ساعته لم يفطر . وكذلك لو كان يجامع في الليل فطلع الفجر وهو مخالط فنزع من ساعته فصومه تام . وقال زفر فسد صومه وعليه القضاء . وعلل اقوله بأن جزءاً من الجماع حصل بعد طلوع الفجر والتذكر ، وأنه يكفي لفساد الصوم، لوجود المضادة له وإن قل . وعلل عامة فقهاء المذهب للقول بعدم الفساد في الحالة المذكورة بقولهم : إن الموجود بعد طلوع الفجر والتذكر هو النزح . والنزع ترك الجماع ، وترك الشيء لا يكون بمصوله ، بل يكون اشتغالا بضده ، فلم يوجد منه الجماع بعد الطلوع والتذكر رأساً ، فلا يفسد صومه . ولهذا لم يفسد في الأكل والشرب فكذا في الجماع . وهذا إذا نزع بعد ما تذكر أو بعد طلوع الفجر . فأما إذا لم ينزع وبقي فعليه القضاء ولا كفارة عليه في ظاهر الرواية . وروى عن أبي يوسف أنه فرق بين الفجر ، والتذكر ، فقال في الطلوع عليه الكفارة . وفي التذكر لا كفارة عليه؛ لأنه بطلوع الفجر يعتبر كأنه ابتداء الجماع فكان هذا الفعل منه عمداً والجماع جماع واحد بابتدائه وانتهائه ، والجماع العمد يوجب الكفارة . وأما إذا كان قد جامع في النهار ناسياً ثم تذكر فجاء الناسي لا يوجب فساد الصوم، فضلاً عن وجوب الكفارة .

أما وجه من قال بوجوب القضاء بلا كفارة في الحالين (ظاهر الرواية) فهو أن الكفارة إنما تجب بإفساد الصوم . وإفساد الصوم يكون بعد وجوده وبقاؤه في الجماع يتمتع وجود الصوم فإذا امتنع وجوده استحال الإفساد فلا تجب الكفارة . ووجوب القضاء لا نعدم صومه اليوم لا لإفساده بعد وجوده . وأيضاً هذا جماع لم يتعلق بابتدائه ووجوب الكفارة، فلا يتعلق بالبقاء عليه؛ لأن الكل فعل واحد ، وله شبهة الاتحاد، والكفارة لا تجب مع الشبهة .

٢ — لا يفسد الصوم إذا أنزل الصائم بنظر أو فكر . وإن أدام النظر والفكر، سواء نظر إلى الوجه أو إلى أى شيء آخر؛ لأنه حصل الإنزال

لا يصنعه فلا يكون شبيه الجماع لا صورة ولا معنى لأن النظر سبب لحصول الشهوة فقط، كما دل على ذلك قوله، صلى الله عليه وسلم: «إياكم والنظرة فإنها تزرع في القلب الشهوة». لو قبل بشهوة فأنزل فإنه يفسد صومه، لوجود الجماع معنى، لوجود اقتضاء الشهوة بفعله. أما لو قبل ولم ينزل فلا يفسد صومه، لعدم المنافي للصوم صورة ومعنى، فأشبهه الاحتلام. والرسول، صلى الله عليه وسلم، قال «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام».

٣ — لو اكتحل الصائم أو ادهن أو احتجم أو اغتاب، أو نوى الفطر ولم يفطر — حتى ولو وجد طعم الكحل أو الدهن في حلقه — لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: خرج علينا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في رمضان وعيناه مملوءتان كحلا: كحلتها أم سلية. ولأنه لا منقذ من العين لا إلى الجوف، ولا إلى الدماغ. وقد قال الرسول، صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يفطرن الصائم، القيء، والحجامة، والاحتلام».

٤ — لو شم الورد، وماءه والمسك، فإنه لا يفطر لعدم إمكان التحرز عنه فإن الهواء يطيب بريح الورد والمسك. أما في البخور إذا أواه الإنسان إلى نفسه واشتم ريحه ذا كرا لصومه فإن يفطر، لأن ما وصل إلى جوفه بفعله هو جوهر الدخان — وكان يمكنه التحرز عنه. أما دخول دخان في الحلق وكان لا يمكنه التحرز عنه فلا يفسد الصوم ومثل ذلك الغبار والذباب.

٥ — لو احتلم في نهار رمضان فأنزل لم يفطر لقول النبي، صلى الله عليه وسلم، «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام»، ولأنه لا يصنع له فيه فيكون كالناسي.

٦ — لو خاض الصائم نهرًا فدخل الماء أذنه، أو حك أذنه بعود فخرج عليه درن، ثم أدخله مرارا إلى أذنه. لا يفسد صومه. وكذلك لو دخل أنفه

مخاط فاستنشقه عمدا أو ابتلعه لا يفسد الصوم ، لكن ينبغي إلقاء
التحامة .

٧ — مضغ العلك لا يفسد الصوم إذا كان لا يصل منه شيء إلى
الجوف .

تنبيه : الصائمة النائمة إذا جومت ولم تنتبه وكذلك المجنونة فسد صومها ؛
وعليها القضاء فقط وقال زفر لا يفسد صومها ، فهي كالناسية عنده .

الأعذار المبيحة للفطر

من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية أن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ،
وأنه ما جعل علينا في الدين من حرج ، وأية ذلك أنه رخص لعباده إذا عجزوا
عن أداء نوع من العبادات على الوجه المطلوب أو يأتوا به على ما في مكنتهم ،
وإن لم يستطيعوا رفعه عنهم رحمة بهم وفضلا منه . ولما كان الصوم من
التكاليف الشرعية ، وقد يعترض الإنسان من العوارض ما يحول بينه ، وبين
القيام بهذه العبادة . فرخص الشارع في الإفطار لمن يقوم به عارض من
العوارض الآتية :

١ — المرض : ويعتبر المرض مرخصا في الإفطار لمن كان الصيام يزيده
أو يحدته وطريق معرفة ذلك إخبار طبيب مسلم حاذق عدل أو مستورا الحال
أو تجربة أو غلبة ظن .

وبستوى في ذلك أن يكون المرض حدث قبل الشروع في الصيام ،
أو حدث بعده فله الفطر في الحالتين . ولو كان المرض يخشى أن يتسبب عنه
الهلاك لو صام المريض فالواجب على المريض الإفطار .

(٢) الحمل والإرضاع : فمن كانت حاملا أو مرضعا . فلها أن تفطر دفعا
للحرج إذا خانت على نفسها أو ولدها ، وعليها القضاء ولا كفارة عليها ،
لأنه إفطار بعذر .

٣ — السفر: من أنشأ سفره قبل طلوع الفجر وكان سفره مبيحا للفطر وهو مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشى الأقدام، جاز له الفطر من ابتداء يوم السفر. وإن أحدث سفره بعد طلوع الفجر لا يجوز له أن يفطر، بل يبقى على صومه ترجيحاً لجانب الإقامة. ويندب للمسافر أن يصوم إن لم يضره الصوم ضرراً ليس فيه هلاك وإلا وجب عليه أن يفطر.

والصوم عند عامة مشايخ الأحناف أفضل، لأنه عزيمة والإفطار رخصة إذا لم يلحق الصائم مشقة؛ لقول الله تعالى: «وأن تصوموا خير لكم». ولقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: «من كانت له حمولة يأوى إلى شبع فليصم رمضان، حيث أدركه، فقد أمر الرسول، صلى الله عليه وسلم، المسافر بصوم رمضان إذالم يجهد الصوم، فثبت بذلك أن صوم رمضان فرض على المسافر إلا أنه رخص له الإفطار. وأثر الرخصة في سقوط المأثم لا في سقوط الوجوب فكان وجوب الصوم على المسافر هو الحكم الأصلي وهو معنى العزيمة. وروى عن أنس، رضى الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «المسافر إن أفطر فرخصة، وإن يصم فهو أفضل»، وهذا نص في الباب لا يحتمل التأويل. ويستوى في السفر المبيح للفطر أن يسافر قبل رمضان وبين أن يسافر بعد دخول رمضان، لقوله تعالى: «أو على سفر»، فالنص مطلق فلا يقيد إلا بدليل. وكذلك الداعي إلى الرخصة، وهو المشقة، عام شامل للخالين جميعاً.

٤ — الجوع والعطش إذا أفضيا إلى الهلاك، أو نقصان العقل، فلن قام به واحد من هذين أن يفطر، ويقضى ولا كفارة عليه وكذلك من أسعته حية فله شرب دواء ينفعه.

٥ — الإكراه: يسوغ الإفطار في رمضان، لمن أكره على إفساد صومه بمالجيء، كقتل أو إتلاف عضو، دفعا للأذى عنه، ثم يقضى، ولا يكفر.

٦ — كبر السن الذى لا يستطيع معه الصيام : وفي هذه الحالة يفطر
ويطعم عن كل يوم مسكينا بقدر ما يجب في صدقة الفطر، إن قدر على ذلك،
وهو نصف صاع من بر . وله إن يؤدى الفدية في أول الشهر عن جميع الشهر
أو يدفعها في آخره، وإلا استغفر الله تعالى، قالوا : ولا تجزيه الفدية إلا إذا
استمر عاجزا إلى الموت، ولو فدى وبعد الفدية قدر على الصوم وجب عليه
القضاء، وبطل حكم الفداء . وقدر الفقهاء كبر السن الذى يرخص في الإفطار
بأنه الكبر الذى فيه في كل يوم يمر يزداد تدهور صحته وتصير إلى
نقصان إلى أن يموت .

أما إذا كان كبر السن مانعا لصاحبه من الصيام في فصل دون فصل من فصول
السنة لسبب عرضي يزول، فإنه يرخص له في الإفطار في الفصل الذى لا يستطيع
الصوم فيه ويقضيه في الفصل الآخر، فالشيخ الفاني والعجوز الفانية اللذان
لا يقدران على الصيام، مثلا، في فصل الصيف، لشدة الحر، فإنهما يفطران
ويقضيان الصوم في الشتاء .

٧ — من شرع متطوعا في صوم يومى العيدين . وأيام التشريق، عليه أن
يفطر ولا يلزمه القضاء في ظاهر الرواية . وعن أبي يوسف ومحمد عليه القضاء
وإلا وجب عليه الفطر .

تنبيهات :

١ — من دخل في صوم التطوع ثم أفسده وجب عليه القضاء لأن
الصوم قرينة تجب صيانتها عن (١) الإبطال بالمضى فيها . وإذا وجب المضى
وجب القضاء ولا يباح الإفطار في النفل من غير عذر عند الأحناف . وفي رواية
عن أبي يوسف أنه يباح الإفطار فيه بلا عذر لأن القضاء خلفه بشرط أن
يكون من نيته القضاء .

(١) ابن عابدين - ٢٨ ص ١٦٥ - ونور الايضاح ص ١٦٤ .

مايسن ومايستحب للصائم وما يكره له أن يفعله

أولا - يسن للصائم ما يأتي :

١ - السحور : لما روى عن عمرو بن العاص عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال : « إن فصلا بين صيامنا، وصيام أهل الكتاب، أكلة السحور، كما روى عنه، صلى الله عليه وسلم، أنه قال : « تسحروا فإن في السحور بركة ، والمراد التقوى على الصوم . وإلى ذلك أشار النبي صلى الله عليه وسلم في الندب إلى السحور، فقال : « استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل ، وبأكل السحور على صيام النهار . » والسنة تأخير السحور ليكون أقوى على الاستعانة على الصوم . وقد روى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « ثلاث من سنن المرسلين . تأخير السحور وتعجيل الإفطار ، ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة . » وفي رواية قال : « ثلاث من أخلاق المرسلين ، ويستحب للصائم إذا شك في طلوع الفجر ألا يأكل ، هكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال : إذا شك في الفجر فأحب إلى أن يدع الأكل ؛ لأنه يحتمل أن الفجر قد طلع ، فيكون الأكل إفسادا للصوم ، فيتحرز عنه . والأصل في هذا ما روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال لو ابصت بن معبد : « الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك . »

ويسن للصائم تعجيل الإفطار إذا غربت الشمس لقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، « ثلاث من سنن المرسلين تأخير السحور ، وتعجيل الإفطار ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة ، كما روى عنه ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : لا تزال أمتي بخير ما لم ينتظروا الإفطار طلوع النجوم ، والتأخير يؤدي إليه ومن السنة أن يقول الصائم عند إفطاره : « اللهم لك صمت وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وعلى رزقك أفطرت ، وصوم الفرض من شهر رمضان نويت ، فأغفر لي ما قدمت ، وما أخرت ،

ثانيا - لا يكره للصائم ما يأتي :

١ - لا بأس أن يكتحل الصائم لما روى أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم . ولأن العين ليس لها منفذ للجوف فإذا وجد الصائم طعم الكحل في حلقة فهو أثر الاكتحال لآعين الكحل .

٢ - لا بأس للصائم أن يستاك سواء أكان السواك يابسا أو رطبا مبلولا أو غير مبلول، وقال أبو يوسف: إذا كان مبلولا يكره . واحتج أصحاب الرأي الأول بقول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « خير خلال الصائم السواك ، فقد وصف رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الاستياك بالخيرية مطلقا، من غير فصل بين المبلول وغير المبلول وبين أن يسكون في أول النهار وآخره . وقالوا أيضا: إن المقصود من السواك هو تطهير الفم فيستوى فيه المبلول وغير المبلول وأول النهار وآخره كالمضمضة .

٣ - لا بأس للصائم أن يقبل زوجته ويباشر مباشرة غير فاحشة إذا أمن على نفسه من الإنزال أو الجماع . أما القبلة فقد روى أن عمر، رضى الله عنه، سأل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، عن القبلة للصائم فقال : « رأيت لو تغمضت بماء ثم مججته ، أكان يضرك . ؟ قال : لا . قال : فصم إذن ، وفي رواية أخرى عن عمر، رضى الله عنه، أنه قال هشتت نحو أهلي ثم أتيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، فقالت : إني عملت اليوم عملا عظيما ، إني قبلت وأنا صائم . فقال : رأيت لو تغمضت بماء أكان يضرك . ؟ قال فصم إذن . وعن عائشة، رضى الله عنها، قالت : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقبل وهو صائم ، وروى أن شابا وشيخا سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، القبلة للصائم فنهى الشاب ورخص للشيخ ، وقال : « الشيخ أملك لإربه ، وأنا أملككم لإربي ، وفي رواية « الشيخ يملك نفسه ، وأما المباشرة فقد روى عن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه . وروى عن أبي حنيفة

أنه قال بكراهة المباشرة، لأنه عند المباشرة لا يؤمن المباشر على ما سوى ذلك غالباً، بخلاف القبلة وأنه أول حديث عائشة بأن كان خاضعاً برسول الله صلى الله عليه وسلم وان في الحديث إشارة إلى ذلك حيث قالت عائشة «وكان أملاً لكم لإربه».

٤ - لا تكره الحجامة للصائم إذا كانت لا تضعفه . لما روى عن ابن عباس، رضي الله عنها، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، احتجم وهو صائم وعن أنس، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، احتجم وهو صائم محرماً، فلو كان الاحتجام يفطر لما فعله . كما روى أن الرسول، صلى الله عليه وسلم، قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم، القيء، والحجامة، والاحتلام، والحجامة ليست إلا إخراج شيء من الدم، والفطر مما يدخل . والوضوء مما يخرج .

٥ - لا يكره للصائم التلفف في ثوب مبتل، أو مضمضة أو استنشاق أو اغتسال للتبريد لأن هذه الأشياء فيها عون على العبادة وقد ثبت أنه، صلى الله عليه وسلم، صب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر (رواه أبو داود) وكان ابن عمر، رضي الله عنهما، يبيل الثوب ويطرحه عليه وهو صائم - ويرى أبو حنيفة كراهة هذه الأمور لما فيها من إظهار الضجر في العبادة .

ثالثاً : يكره للصائم إتيان الأمور الآتية :

١ - ذوق شيء ومضغه بلا عذر، فالمرأة إذا وجدت من يمضغ الطعام لطفلها كره لها مضغ الطعام، أما إذا لم تجد من يمضغ الطعام لطفلها فلا بأس بمضغها له صيانة للولد . وللرأة إن تذوق الطعام، إذا كان زوجها سيء الخلق لتعلم ملوحته . أما إذا كان زوجها حسن الخلق فلا يحل لها ذلك . وكذلك الأمة والأجير يحل لهما ذلك .

٢ - يكره للصائم مضغ العلك الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف . أما إذا كان يصل منه شيء إلى الجوف، كالعلك الأسود الذي يذوب بالمضغ أو الأبيض الذي إذا مضغ يتفتت ويصل إلى الجوف فمضغه يفسد الصوم .

٣ — يكره للصائم القبلة ، والمس ، والمعانقة ، والمباشرة ، إن لم يأمن
المفسد. أما المباشرة الفاحشة (١) فتكره، سواء أمن المفسد أولاً؛ لأنه فعل
يفضى إلى الجماع غالباً .

٤ — يكره للصائم جمع الريق في الفم ثم ابتلاعه .

٥ — يكره للصائم فعل ما يظن أنه يضعفه كالفصد والحجامة .

الزكاة

معنى الزكاة :

الزكاة لغة : الطهارة والنماء بمعنى الزيادة . ولها معان آخر ، منها
البركة ، يقال زكت البقعة إذا بورك فيها . والمدح ؛ يقال زكى نفسه إذا مدحها
والثناء الجميل ؛ يقال زكى الشاهد . إذا أثنى عليه . وكل هذه المعاني ملحوظة
في المعنى الشرعى للزكاة - فهي تطهر مؤديها من الذنوب ، ومن صفة البخل
وينمو ويزيد بها المال المؤدى عنه ؛ يقول سبحانه وتعالى ، في ذلك : «خذ من
أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، ويخلف الله على مؤديها » وما أنفقتم
من شيء فهو يخلفه ، «يمحق الله الربا ويربي الصدقات» ويقول الرسول ، صلى
الله عليه وسلم : « لا ينقص مال من صدقة » والذين يؤدون زكاة أموالهم ،
فوق ما تقدم هم محل الرضى والثناء الجميل من مالك الأرض والسموات ،
إذ يقول فيهم : والذين هم للزكاة فاعلون ويقول : «قد أفلح من ، تزكى وذكر
اسم ربه فصلي» .

أنواعها : زكاة فرض - وواجب ؛ فالفرض زكاة المال . والواجب

زكاة الرأس وهي صدقة الفطر .

والزكاة في اصطلاح الفقهاء : عرف بعض فقهاء الحنفية الزكاة المفروضة
بأنها تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير ، غيرها شئى ، ولا مولاة .
مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه ، لله تعالى .

(١) المباشرة الفاحشة هي أن يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجه فرجها . والقبلة الفاحشة

هي أن يمضغ شفتيها .

شرح التعريف : في التعريف المذكور قيود هي :

- ١ - تمليك - ٢ - جزء مال . ٣ - عينه الشارع .
- ٤ - من مسلم فقير . ٥ - غير هاشمي ولا مولاه
- ٦ - مع قطع المنفعة عن الملك ، ٧ - لله تعالى .

أما القيد الأول - وهو قوله (تمليك) فقد خرج به الإباحة، إذ لا تكفي في الزكاة الإباحة . بل لابد من تمكين الفقير من المال بتمليكه له بدفعه إليه . نلو أطعم يتما ناويا الزكاة لا يجزيه إلا إذا دفع إليه المطعوم ؛ لأنه بالدفع إليه بنية الزكاة يصير مالكا له فيصير آكلا من ملكه . وبشرط أن يكون المدفوع إليه ممن يعقل القبض .

والقيد الثاني وهو قوله (جزء مال) فقد خرج به المنفعة . فلو أسكن فقيرا داره سنة ناويا الزكاة لا يجزيه .

والقيد الثالث وهو قوله (عينه الشارع) المراد به ربع عشر نصاب حولي أو ما يقوم مقامه من زكاة السوائم . نخرج الناذلة ، وصدقة الفطر . لأنهما غير معينين . نصدقة الفطر ليست معينة لوجوبها في الزمة . ولذا لو هلك المال لاتسقط بخلاف الزكاة فهي معينة من المال .

والقيد الرابع (من مسلم فقير) نخرج به غير المسلم ، والمسلم الغني .
والقيد الخامس . (غير هاشمي ولا مولاه) خرج به آل بيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ومواليهم .

القيد السادس (مع قطع المنفعة عن المملك) أى أنه يشترط ألا ينتفع الدافع بإسقاط واجب آخر عليه شرعا . فلا يدفع الزكاة لأصله وإن علا ، ولا لفرعه ، وإن سفل . وكذا لا يدفعها لزوجته ، ولا لعبده ، ولا لمكاتبه ؛ لأنه بالدفع إليهم لم تنقطع المنفعة عن المملك أى المزكى من كل وجه .

القيد السابع - « لله تعالى » أى يدفع المزكى الزكاة بنية خالصة يريد بفعله إرضاء الله تعالى بأداء الزكاة الواجبة عليه .

أنواع الزكاة المفروضة :

زكاة المال نوعان :

١ — زكاة الذهب والفضة وأموال التجارة ، والسوائم .

٢ — زكاة الزروع والثمار وهي العشر أو نصف العشر .

النوع الأول: زكاة الذهب والفضة وأموال التجارة ، والسوائم ، وبيان ما يتعلق بها هو الآتي:

الدليل على فرضيتها : الدليل على فرضية هذا النوع من زكاة المال هو الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فمنه قوله تعالى : « وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها ، وقوله تعالى : « وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ، والحق المعلوم هو الزكاة . وقوله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، قال المفسرون : المراد بالكنز هنا هو المال الذي لم تؤد زكاته . مستدلين لرأيهم هذا بما روى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « كل مال أدت الزكاة عنه فليس بكنز ، وإن كان تحت سبع أرضين . وكل مال لم تؤد الزكاة عنه فهو كنز وإن كان على وجه الأرض ، فقد ألحق الله الوعيد الشديد بمن كنز الذهب والفضة ، ولم ينفقها في سبيل الله .

وأما السنة : فمنها ما ورد في المشاهير عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « بنى الإسلام على خمس . شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا . » وروى عنه عام حجة الوداع أنه قال : « داعبوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا بيت ربكم ، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم ، تدخلوا جنة ربكم ، وروى عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « ما من صاحب ذهب ولا فضة

لا يؤدي حقها إلا جعلت له يوم القيامة صفائح، ثم أحى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبهته، وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار. ومامن صاحب بقر، ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها، ثم ذكر فيه ما ذكر في الأول. قالوا: يا رسول الله نصاحب الخيل. قال: الخيل ثلاث، لرجل أجر، ولرجل ستر ولرجل وزر؛ فأما من ربطها في عدة سبيل الله فإنه لو طول لها في مرج خصب أوفى روضة، كتب الله له عدد ما أكلت حسنات، وعدد إروائها حسنات، وإن مرت بنهر عجاج لا يريد منه السقي فشربت كتب الله عدد ما شربت حسنات، ومن ارتبطها عزا ونفرا على المسلمين كانت له وزرا يوم القيامة. ومن ارتبطها تغنيا، وتعففا، ثم لم ينس حق الله تعالى في رقابها، وظهورها، كانت سترا من النار يوم القيامة.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على فرضية الزكاة في المال دون نكير من أحد يعتد به.

فورية الزكاة وتراخيها

في المذهب روايات في كيفية الفرضية، فقال الكرخي: إنها على الفور فمن أخرها عن وقتها فقد أساء وأثم. ونقل عن الإمام محمد أن من لم يؤدي الزكاة لم تقبل شهادته، وأن التأخير لا يجوز.

وهناك رأى آخر يفيد أن الزكاة تجب وجوبا موسعا. وقال كثير من شيوخ المذهب: إنها تجب على سبيل التراخي ومعنى التراخي عندهم أنها تجب مطلقا عن الوقت ففي أى وقت أدى يكون مؤديا للواجب ويكون وقت أدائه هو الوقت المتعين للوجوب. وإذا لم يؤدي إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب، فلو لم يؤدي حتى مات يَأْثَمُ لأن الله أمر بأداء الزكاة أمرا مطلقا

عن الوقت وهو عندهم، في هذه الحالة، يقتضى وجوب الفعل على التراخي كالأمر بقضاء رمضان، والأمر بالكفارات. ومن قال: إن الأمر، في هذه الحالة، يقتضى وجوب الفعل على الفور قال بوجوب أداء الزكاة فوراً بمجرد تحقق شروط وجوبها.

سبب الفرضية: المال، لأنها وجبت شكراً لنعمة المال. ولذا تضاف إليه، فيقال: زكاة المال.

شروط وجوب الزكاة

يشترط لوجوب الزكاة ما يأتي:

١ — الإسلام: فلا تجب الزكاة على الكافر ولا على المرتد، فالزكاة عبادة والكافر ليس من أهل العبادة، لعدم شرط الأهلية، وهو الإسلام، فلا يكون من أهل وجوبها. والرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: «الإسلام يجب ما قبله».

٢ — العلم بكونها فريضة: بمعنى أن تكون لديه الأسباب الموصلة للعلم بكونها فريضة. وخالف في ذلك من فقهاء الأحناف زفر، رحمه الله، فعنده لا يشترط ذلك، فالحربي الذي أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلينا، ومكث هناك سنين، وله سوائم، ولا علم له بالشرائع لا يجب عليه زكاة عن سوائمه فلا يخاطب بأدائها إذا خرج إلى دار الإسلام عند الإمام وصاحبيه وقال زفر بوجوبها عليه.

٤ — البلوغ: فلا تجب الزكاة على الصبي، لأن الزكاة عبادة، والصبي ليس من أهل وجوب العبادة، فلا تجب عليه، كما لا تجب عليه الصلاة والصوم. قال علي وابن عباس، رضي الله عن الجميع: «لا تجب الزكاة على الصبي حتى تجب عليه الصلاة». ولأنه لا سبيل إلى الإيجاب على الصبي؛ لأنه مرفوع عنه القلم بالحديث. ولأن إيجاب الزكاة إيجاب الفعل على العاجز عن الفعل هو تكليف

بما ليس في الوسع، ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي ليؤدي من مال الصبي؛ لأن الولي منهي عن قربان مال اليتيم إلا على الوجه الأحسن: «ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، وأداء الزكاة من ماله قربان له لا على الوجه الأحسن» .

٥ - العقل : فلا تجب الزكاة في مال المجنون جنونا أصليا ، وهو الذي بلغ مجنونا . وأما الجنون الطارئ فإن دام سنة كاملة فهو في حكم الأصلي . وإن كان في بعض السنة ثم أفاق فهناك قول في المذهب إن زكاة الحول تجب عليه ولو كانت إفاقته لمدة ساعة، سواء كانت الإفاقة في أول الحول أو في وسطه أو أوفى آخره. ونسب هذا القول لمحمد. ونسبه أيضا ابن سماعه لأبي يوسف اعتبارا للزكاة بالصوم؛ لأن الإفاقة في جزء من الشهر تكفي لوجوب صوم الشهر فكذا الإفاقة في جزء من السنة تكفي لانعقاد الحول على المال . وهناك قول منسوب لأبي يوسف: أنه إن أفاق أكثر السنة وجبت الزكاة عليه وإلا فلا. وأما الذي يجز، ويفيق، فهو كالصحيح. وهو بمنزلة النائم والمغمى عليه .

٦ - الحرية: لأن المالك من شرائط الوجوب، والمملوك لا مملك له؛ فلا تجب الزكاة على العبد وإن كان مأذونا له في التجارة؛ لأنه إن لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه . وعلى المولى زكاته . وإن كان عليه دين محيط بكسبه فالمولى لا يملك كسب عبده المأذون المديون عند أبي حنيفة فلا زكاة فيه على أحد . وعند أبي يوسف ومحمد إن كان يملكه ولكنه مشغول بالدين ، والمال المشغول بالدين لا يكون مال الزكاة . وكذلك لا زكاة على المدبر ولا على المكاتب في كسبه؛ لأنه ليس مملكه حقيقة لقيام الرق فيه بشهادة النبي، صلى الله عليه وسلم: «المكاتب عبد ما بقى عليه درهم». وأما المستسعى فحكمه حكم المكاتب في قول أبي حنيفة. وعند الصحابين هو حر مديون، فينظر إن كان فضل عن سعايته ما يبلغ نصابا تجب الزكاة عليه وإلا فلا .

٧ - ألا يكون عليه دين مطالب به من جهة العباد : فإن كان فإنه يمنع وجوب الزكاة بقدره حالا كان أو مؤجلا؛ لما روى أن عثمان، رضي الله

عنه خطب في شهر رمضان وقال في خطبته : ألا إن شهر زكاتكم قد حضر ، فمن كان له مال وعليه دين فليحسب ماله بما عليه ، ثم ليزك بقية ماله ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة هذا الذي قاله ، فكان ذلك إجماعاً منهم على أنه لا تجب الزكاة في القدر المشغول بالدين . وتبين بذلك أن المال المديون خارج عن عمومات الزكاة . وقال الأحناف : إن المكلف المدين يحتاج إلى ما بيده من مال حاجة أصلية ؛ لأن قضاء الدين ، من الحوائج الأصلية . والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة ، لأنه لا يتحقق به الغنى . ولا صدقة إلا عن ظهر غنى على لسان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وعلى ذلك فلا زكاة على المدين بدين يساوى النصاب الذي عنده ولو كان نفقة زوجة صارت ديناً بالتراضى أو بقضاء القاضى . وكذلك لو كان عليه دين هو مهر زوجة معجلاً أو مؤجلاً ، لأنها إذا طالبتة يؤخذ به . وقال بعض فقهاء المذهب : إن المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة ، لأنه غير مطالب به عادة . أما المعجل فيطالب به عادة فيمنع : وقال بعضهم : إن كان الزوج على عزم من قضائه يمنع ، وإن لم يكن على عزم من القضاء لا يمنع ، لأنه لا يعده ديناً .

٨ — الملك : فلا تجب الزكاة في سوائهم الوقف والخيل المسبلة لعدم الملك . وعلل الأحناف لذلك فقالوا : إن في الزكاة تمليكا ، والتمليك في غير الملك لا يتصور . كذلك لا تجب الزكاة في المال الذي استولى عليه الأعداء وأحرزوه بدارهم ، لأنهم ملكوه بالإحراز فزال ملك المسلم عنه .

٩ — أن يكون الملك ملكاً مطلقاً أى ، تاماً بمعنى أن يكون المال مملوكاً للمسلم رقبة ويدا : وخالف في ذلك من فقهاء الحنفية الإمام زفر فقد قال اليد ليست بشرط . وتفريعا على رأى الراجح في المذهب وهو قول الإمام وصاحبيه لا تجب الزكاة في مال الضمار ، وهو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك ، كالعبد الآبق ، والضال ، والمال المفقود ، والمال الساقط في البحر ، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة ، والدين المجحود

إذا لم يكن للمالك بينة، وحال الحول، ثم صارت له بينة بأن أقر عند الناس، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه؛ فإن كان مدفوناً في البيت تجب فيه الزكاة. وفي المدفون في الكرم والدار الكبيرة اختلاف المشايخ. واستدل الأحناف لرأيهم بقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال الضمار، وهو المال الذي لا ينتفع به مع قيام الملك: مأخوذ من البعير الضامر الذي لا ينتفع به لشدة هزاله مع كونه حياً، وهذه الأموال غير منتفع بها في حق المالك؛ لعدم وصول يده إليها فكانت ضمارة، ولأن المال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك، لا يكون المالك به غنياً، ولا زكاة على غير الغنى، كما دل على ذلك حديث رسول، الله صلى الله عليه وسلم، وقال الحنفية: إن المال المدفون في البيت يمكن للمالك الوصول إليه بالنبش في البيت والبحث عنه، بخلاف ما إذا كان قد دفن في الصحراء لأن نبش كل الصحراء غير مقدور له. وكذا الدين المقر به، إذا كان المقر له مريضاً فهو يمكن الوصول إليه.

وأما الدين المجحود فإن لم تكن له بينة عليه فقبل تجب فيه الزكاة؛ لأنه يمكن الوصول إليه بالبينة، فإذا لم يقم البينة فقد ضيع القدرة فلم يعذر. وقال بعضهم: لا تجب؛ لأن الشاهد قد يفسق، إلا إذا كان القاضي عالماً بالدين؛ لأنه يقضى بعلمه، فكان مقدور الانتفاع به.

وإن كان المديون يقر في السر ويحجده في العلانية روى عن أبي يوسف أنه قال: لا زكاة فيه؛ لأنه لا ينتفع بإقراره في السر فكان بمنزلة الجاحد سرا وعلانية. وإذا كان المقر بالدين مفلساً ولم يقض عليه بالإفلاس فتجب في الدين الزكاة؛ لأن المفلس قادر على الكسب. وقال الحسن بن زيادة لا تجب الزكاة لأن الدين على المعسر غير منتفع به فكان ضمارة. وإن كان قد قضى عليه بالإفلاس، فيرى أبو حنيفة وأبو يوسف وجوب الزكاة؛ لأنه أصبح كالدين المؤجل لأن المفلس قادر في الجملة على السداد. وقال محمد لا زكاة فيه؛

لأن بالقضاء عليه تحقق التفليس وزاد عجزه عن الوفاء بالدين ، فأصبح الدين مال ضمارة .

أنواع الديون

قال أبو حنيفة : الديون على ثلاث مراتب .

١ — دين قوى .

٢ — دين وسط .

٣ — دين ضعيف .

وعند الصاحبين : الديون كلها سواء .

أما الدين القوى . فهو الدين الذي يدل عن مال لو بقي في يد صاحبه لوجبت فيه زكاة . مثل القرض ، وبدل مال التجارة ، كضمن عرض التجارة من ثياب التجارة ، وعبيد التجارة ، وضمن السائمة على رأى ابن ملك وصاحب غاية البيان . وقد عرف صاحب المحيط الدين القوى بأنه ما يملكه بدلا عن مال الزكاة (١) .

ولا خلاف في وجوب الزكاة فيه ، إلا أنه لا يخاطب بأداء شيء من زكاة ما مضى مالم يقبض أربعين درهما عند أبي حنيفة ، فكلها قبض أربعين درهما أدى درهما .

٢ — والدين الضعيف : هو الذى وجب له بدلا عن شيء ، سواء وجب له بغير صنعه كالميراث أو بصنعه كالوصية ، أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع ، والصلح عن القصاص ، وبدل الكتابة . ولا زكاة فيه عند أبي حنيفة مالم يقبض كله ويحول عليه الحول بعد القبض .

٣ — وأما الدين الوسط : فما وجب له بدلا عن مال ليس للتجارة ، كضمن عبد الخدمة ، وضمن ثياب البذلة والمهنة ونحوهما ، بما هو مشغول بحوائجه الأصلية ، كطعام وشراب .

وفي وجوب الزكاة في هذا الدين روايتان عن الإمام ، ذكر في الأصل أنه

(١) بدائع الصنائع الكاساني ٢ ص ١٠ وابن عابدن ٢ ص ٤٨٠ .

تجب فيه الزكاة قبل القبض ، لكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض مائة درهم ، فإذا قبض مائة درهم زكى لما مضى . والرواية الثانية أنه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين ، ويحول عليه الحول من وقت القبض وهو أصح الروايتين عن الإمام .

وقال أبو يوسف ومحمد: الديون كلها سواء . وكلها قوية، تجب الزكاة فيها قبل القبض إلا الدية الواجبة على العاقلة ، ومال الكتابة . فإنه لا تجب الزكاة فيها أصلا ، ما لم تقبض ويحل عليها الحول ؛ لأن ما سوى بدل الكتابة والدية على العاقلة ملك صاحب الدين ملكا مطلقا رقة ويبدأ التمكنه من قبض بدله ، وهو العين فتجب فيه الزكاة كسائر الأعيان المملوكة ملكا مطلقا ، إلا أنه لا يخاطب بالأداء للحال ، لأنه ليس في يده حقيقة، فإذا حصل في يده يخاطب بأداء الزكاة قدر المقبوض . أما بدل الدية وبديل الكتابة فلا ينطبق عليهما من قبيل الملك المطلق بل هما ملك ناقص .

١٠ — أن يكون المال ناميا : بمعنى أن يكون معدا للاستثناء بالتجارة أو بالإسامة ، فاضلا عن الحاجة الأصلية . لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي وبه يتحقق الغنى ، ومعنى النعمة ، وهو التمتع ، وبه يحصل الأداء عن طيب نفس ؛ إذ المال المحتاج إليه حاجة أصلية ، لا يكون صاحبه غنيا عنه في حالة الاحتياج إليه ، فلا يكون الأداء عن طيب نفس ، فلا يقع الأداء بالجهة المأمور بها ؛ لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « أدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم ، » .

ويكون الإعداد للاستثناء بالإعداد للإسامة في المواشى وللتجارة في أموال التجارة ، إلا أن الإعداد ؛ للتجارة في الأثمان المطلقة من الذهب والفضة ثابت بأصل الخلقة ؛ لأنها لا تصلح للانتفاع بأعيانها في دفع الحوائج الأصلية ، فلا حاجة إلى الإعداد من العبد للتجارة بالنية ، إذ النية للتعين وهي متعينة للتجارة بأصل الخلقة ، فلا حاجة إلى التعيين بالنية ، فتجب

الزكاة فيها ، نوى التجارة أو لم ينو أصلا ، أو نوى النفقة . وأما فيما سوى الأثمان من العروض ، فإنما يكون الإعداد فيها للتجارة ؛ لأن النية لا تصح للتجارة ، تصح للانتفاع بأعيانها . بل ذلك هو المفسر . فلا بد من التعيين للتجارة ، وذلك يكون بالنية . وكذلك الأمر بالنسبة للواشي لا بد فيها من نية الإسامة ؛ لأنها كما تصح للحمل والركوب واللحم تصح للدر والنسل فلا بد من النية ، ويجب أن تصحب نية التجارة والإسامة بفعل التجارة والإسامة وإن اتصل به ؛ لأن مجرد النية لا عبرة به في الأحكام لقول الرسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إن الله عفا عن أمتي ما تحدثت به أنفسهم ، ما لم يتكلموا به ، أو يفعلوا » ، ونية التجارة قد تكون صريحة كأن ينوى عند عقد التجارة أن يكون المملوك أنه للتجارة كأن يشتري سلعة ناويا أنها للتجارة فتصير للتجارة . وقد تكون نية التجارة دلالة كأن يشتري عينا من الأعيان بمال التجارة فتصير للتجارة ولولم ينو ذلك صراحة ؛ لأن الشراء بمال التجارة دلالة التجارة إلا أن ينوى أنها ليست للتجارة .

وأما إذا اشترى عروضاً بالدرهم أو الدينار أو بما يكال ، أو يوزن موصوفاً في الذمة ، فإنها لا تكون للتجارة ما لم ينو التجارة عند الشراء ؛ لأنها كما جعلت ثمناً لمال التجارة جعلت ثمناً لشراء ما يحتاج إليه للابتزال والقوت ، فلا يتعين الشراء به للتجارة مع الاحتمال .

وقال الأحناف : لو أن رجلاً عنده مال للتجارة فنوى أن يكون للبذلة يخرج من أن يكون للتجارة وأن لم يستعمله ، فمن اشترى عبداً ، أو دابة ، أو ثوباً للتجارة ، ثم نوى أن يكون ما اشتراه لاستعماله الخاص للتجارة . يصبح المال لذلك . ولو أن المال كان لاستعماله الخاص فنوى أن يكون للتجارة لا يصير المال مال تجارة إلا أن يستعمله للتجارة . فيبيع الدابة أو العبد أو الثوب أو يوجره بجنس ما فيه الزكاة .

وفرقوا بين الأمرين فقالوا : إن القاعدة هي أن النية لا تأثير لها إلا بالفعل ، إيجاباً أو سلباً ، والعمل لا تأثير له إلا مع النية . وهو في حالة ما إذا نوى أن يكون مال البذلة للتجارة لا بد لهذه النية من مصاحبة العمل وهو استعمال المال للتجارة . وفي حالة نية ترك استعمال مال التجارة في التجارة وأن يكون للبذلة ، فقد نوى ترك التجارة وهو تارك لها في الحال ، فمن نوى الفعل لا بد من مصاحبة الفعل ، ومن نوى الترك يكتفى بالترك . ونظير ذلك : المقيم إذا نوى السفر لا يصير مسافراً ما لم يخرج من عمران المصر . والمسافر إن نوى ترك السفر والإقامة في مكان صالح للإقامة يصير مقيماً للحال . وما يرثه الإنسان من مال لا يكون للتجارة ، إلا إذا تصرف فيه ناوياً للتجارة ، فتجب فيه حينئذ الزكاة . إلا الذهب والفضة والسائمة . فلو ورث ذهباً أو فضة أو سائمة تجب فيها الزكاة بعد حولان الحول عليها سواء نوى السوم أو لا ؛ لأن ما ورثه من إبل كانت سائمة ، فبقيت على ما كانت وإن لم ينولان الأصل بقاء ما كان على ما كان .

آلات الصناعات وظروف أمتعة التجارة :

قال الحنفية : آلات الصناعات ، وما يحتاج إليه لوضع متاع التجارة فيه ، لا تكون مال تجارة ؛ لأنها لا تباع مع الأمتعة عادة . وقالوا : إن نخاس الدواب إذا اشترى المقاود ، والبرازع ، والجلال ، إذا كانت تباع هذه الأشياء مع الدواب عادة تكون للتجارة ؛ لأنها معدة لها . وإن كانت لا تباع معها ولكن تمسك وتحفظ بها الدواب فهي مثل آلات الصناعات فلا تكون مال التجارة . إذا لم ينو التجارة عند شرائها .

١١ — حولان الحول في بعض الأموال دون بعض ، وتفصيل ذلك

هو الآتي :

يشترط حولان الحول في أصل النصاب وهو النصاب الموجود في

أول الحول؛ لقول النبي ، صلى الله عليه وسلم : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، ولأن كون المال زامياً شرطاً لوجوب الزكاة، والنماء لا يحصل إلا بالاستئمان . ولا بد لذلك من مدة . وأقل مدة يستئمن فيها المال، بالتجارة وبالإسامة عادة، هي الحول .

المال المستفاد أثناء الحول :

ما استفاده المالك من مال أثناء الحول إما أن يكون من جنس النصاب المالى الذى عنده أو لا ؛ فإن لم يكن من جنس النصاب كمن عنده نصاب من الإبل ، وفى أثناء الحول وهب له مثلاً بقر أو غنم ، أو ورثها، فلا تظم هذه الأموال المستفادة فى هذه الحالة ، إلى النصاب الأصيل وهى الإبل، بل لا بد من أن يمر حول كامل على هذا المال المستفاد ، ويزكيه إذا بلغ نصاباً .

أما إذا كان المال المستفاد من جنس النصاب الأصيل فله حالتان :

الأولى : المال مستفاد بسبب الأصل ومتفرع منه كالأولاد والأرباح . وهذا يضم ويزكى مع النصاب الأصيل، وإن لم يحل عليه الحول، فحول الأصل حول له .

الثانية : المال مستفاد بسبب آخر غير الأصل كأن يكون النصاب بقراً ووهب له بقر ، أو يكون النصاب الأصيل غنماً واشترى غنماً أو ورث غنماً . وهنا يرى الأحناف أنه يضم المستفاد إلى النصاب الأصيل ويزكى تبعاً لزكاة هذا النصاب الأصيل .

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يضم المستفاد فى هذه الحالة إلى النصاب الأصيل، بل يستأنف له حول جديد ، ثم يزكى هذا الزائد المستفاد من غير الأصل، مستقلاً، عند تمام الحول وإن لم يبلغ نصاباً، وسندهم فى هذا :

ماروى عن ابن عمر «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول»، وما روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم، أنه قال : « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول ، .

وقالوا في توجيه الدليل : إن هذين الحديثين ، بعمومهما ، قد اشترطا الحول في كل مال ، والمستفاد مال فيشترط فيه الحول ؛ لأن الزكاة وظيفة الملك ، والمستفاد أصل في سبب الملك لأنه ملك ؛ بسبب على حدة ، فيكون أصلا في شرط الحول كالمستفاد بخلاف الجنس . وقالوا : إن المستفاد إذا كان متفرعا من المال الأصلي ، أو بسبه ، كالأولاد والرياح ، فهو تابع للأصل لكونه تبعا له في سبب الملك ، فيكون تبعا له في الحول ، بخلاف المستفاد بسبب آخر كالشراء أو الهبة أو الميراث .

أما الأحناف فقد استدلوا بالآتي :

أولا — بعموم نصوص الزكاة التي اقتضت الوجوب مطلقا عن شرط الحول إلا ما خص منها بدليل... « وآتوا الزكاة » ، « وآتوا حقه يوم حصاده » ، « في سائمة الإبل صدقة » .

ثانياً — المستفاد من جنس الأصل تبع له ؛ لأنه زيادة عليه ؛ إذ الأصل يزداد به ، ويتكثر ، والزيادة تبع للزيد عليه ، والتبع لا يفرد بالشرط كما لا يفرد بالسبب لئلا ينقلب التبع أصلا ، فتجب الزكاة في هذه الأموال المستفادة بحول الأصل ، كالأولاد والأرباح . أما المستفاد بخلاف الجنس فهو ليس بتابع للأصل ، بل هو أصل بنفسه ، فالأصل لا يزداد به . ولا يتكثر . ولهذا لا بد لوجوب الزكاة فيه من حولان حول كامل عليه .

ورد الأحناف ما استدل به جمهور الفقهاء ؛ فقالوا :

١ — الحديثان المستدل بهما موقوفان . ولو صححا فسلا يعارضان النصوص الأمرة بإيتاء الزكاة مطلقة عن قيد مرور حول على النصاب .

٢ — ولو سلمنا برفعهما فهما عامان ، وقد خص من هذا العموم البعض

وهو المستفاد إذا كان من جنس المال الأصلي ومتفرعا منه أو بسببه وهو الولد والربح فينخص منه أيضا المتنازع فيه بما ذكر من الأدلة .

٣ — القول بأنه أصل في الملك ؛ لأنه أصل في سبب الملك مسلم به . لكن كونه أصلا من هذا الوجه لا ينفى أن يكون تبعا من الوجه الذي بيناه وهو باعتبار أنه يزداد به الأصل ويتكثر فكان أصلا من وجه وتبعا من وجه فتترجح جهة التبعية في حق الحول احتياطا لوجوب الزكاة .

تنبيهات :

١ — قال الحنفية بضم ما استفيد من جنس المال الأصلي؛ في أثناء الحول، إلى المال الأصلي ، إذا كان المال الأصلي مقدار نصاب . فأما إذا كان أقل من النصاب ، فإنه لا يضم إليه وإن كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود المستفاد ؛ لأنه إذا كان أقل من النصاب لم ينعقد الحول على الأصل ، فكيف ينعقد على المستفاد من طريق التبعية ، فيحسب الحول على الأصل وماضم إليه من وقت كمال النصاب ، وبمثل هذا قال الشافعي إلا في مال التجارة فإنه يعتبر كمال النصاب في آخر الحول حتى إذا كانت قيمة مال التجارة ، في أول الحول، مائة درهم فصارت قيمته في آخر الحول مائتين تجب الزكاة عنده، لأن انخفاض السعر لا ينضبط. وهناك رأى ثالث يعتبر أول الحول وآخره دون الوسط (١) . وقال المالكية : لو ملك أقل من نصاب في أول الحول ، ثم اتجر فيه فربح ما يكمل النصاب في آخر الحول ، وجب عليه زكاة الجميع .

٢ — المال المستفاد بعد حولان الحول لا يضم إلى الأصل في حق الحول الماضي . وإنما يضم إليه في حق الحول الذي استفيد فيه ما لم يكن ثمن

(١) الوجيز للغزالي - ١ ص ٩٤ .

الإبل المزكاة عند أبي حنيفة ويضم ، عند الصحابين مطلقا . وصورة المسألة كالاتي :

رجل له خمس من الإبل السائمة ومائتا درهم . فتم حول السائمة فزكاها . ثم باعها بدرهم ولم يتم حول الدراهم ؛ فإنه يستأثف للثمن حولها عند أبي حنيفة ولا يضم إلى الدراهم . وعند الصحابين يضم . ولوزكي الإبل ، ثم جعلها علوفة ، ثم تم الحول على الدراهم فإن ثمنها يضم إلى الدراهم فيزكي السكل بحول الدراهم .

وقد استدل الصحابان بما استدلا به مع الأمام سابقا من أن النصوص الآمرة بإيتاء الزكاة مطلقة عن شرط الحول ، ويعتبر ما زاد من جنس المال الأصلي تابعا له ، بدليل أنه لو كان له عبد للخدمة فأدى صدقة فطره ، أو كان له طعام فأدى عشره ، أو كان له أرض فأدى خراجها . ثم باعها يضم ثمنها إلى أصل النصاب فكذا ثمن الإبل السائمة المزكاة .

ولأبي حنيفة رضي الله عنه قوله ، صلى الله عليه وسلم : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » فهو عام لم يفصل بين مال ومال ، إلا أن الاستفادة (الذي ليس بثمن الإبل السائمة صار مخصوصا بدليل فبقي الثمن على أصل العموم) وصار مخصوصا من عمومات الزكاة بالحديث المشهور وهو قوله ، صلى الله عليه وسلم « لا ثنى في الصدقة » أي لا تؤخذ الصدقة مرتين . إلا أن الأخذ خال اختلاف المالك والحول والمال صورة ومعنى صار مخصوصا ، وهنا لم يوجد اختلاف المالك والحول . ولا شك فيه ، وكذا المال لم يختلف من حيث المعنى . ولا تقاس هذه الحالة على حالة ثمن الإبل المعلوفة ، وعبد الخدمة ، والطعام المشهور ، فهو قياس في مقابلة النص فيكون باطلا .

أمالو زكاها ثم جعلها علوفة ، ثم باعها بدرهم ، فالصحيح أن هذا الثمن يضم باتفاق الإمام وصاحبيه ؛ لأنه لما جعلها علوفة فقد أخرجها من أن تكون إبل الزكاة لفوات وصف النماء ، فصارت كأنها هلكت ، وحدث

عين أخرى . فلم يكن الثمن بدل الإبل السائمة . فلا تؤدي إلى البناء ، وكذا في المسائل الأخر ، فالثمن ليس بدل مال الزكاة ، وهو المال النامي الفاضل عن الحاجة الأصلية . فلا يكون الضم بناء .

٣ — لو كان عنده نصابان ، أحدهما عن الإبل المزكاة ، والآخر غير ثمن الأبل من الدراهم والدنانير . وأحدهما أقرب حولا من الآخر فاستفاد دراهم بالإرث ، أو الهبة ، أو الوصية ، فإن المستفاد يضم إلى أقربهما حولا ، أيهما كان .

٤ — لو تصرف في النصاب الأول بعدما أدى زكاته ؛ وربح فيه ربحا وكان عنده ثمن الإبل المزكاة . فالربح يضم في هذه الحالة إلى النصاب الذي ربح فيه ، لا إلى ثمن الإبل المزكاة وإن كان ذلك أبعد حولا لأن النصابين هنا وإن أستويا في جهة التبعية بمعنى أنه يصح أن يكون ما استفيد من ربح تابعا لواحد منهما ، لكن أحدهما أقوى في الاستتباع ؛ لأن المستفاد تبع لأحدهما حقيقة ؛ لكونه متفرعا منه ، فتعتبر حقيقة التبعية فلا يقطع حكم التبوع عن الأصل .

٥ — هلاك النصاب قيل تمام الحول .

لو هلك النصاب كله في أثناء الحول يقطع حكم الحول فلوا استفاد في ذلك الحول نصابا يستأنف له الحول لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، والهالك ما حال عليه الحول . وكذا المستفاد .

٦ — لو هلك بعض النصاب ، ثم استفاد ما يكمل به لا يقطع حكم الحول فيكفي وجود النصاب في طرفي الحول وبمثل هذا قال المالكية ، وقال زفر وهو من فقهاء الاحناف كمال النصاب من أول الحول إلى آخره شرط في وجوب الزكاة وبمثل هذا . قال الشافعي وأحمد فهما يشترطان كمال النصاب في كل الحول ، فلو كمل في أول ، الحول ، ثم نقص في أثناءه ،

ثم كمل ، فلا زكاة إلا إذا مضى حول كامل من يوم التمام . وقال بعض الحنابلة نقص ساعة أو ساعتين من الحول معفو ، وبعضهم قال نقص أقل من يوم لا يؤثر ؛ لأنه يسير فأشبهه الحبة والحبتين ، وبعضهم تمسك بعموم الحديث « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » فقال لا يعنى النقص في الحول وأن كان يسيرا .

٧ — لو استبدل مال التجارة وهى العروض قبل تمام الحول ، لا يبطل حكم الحول سواء استبدلها بجنسها ، أو بخلاف جنسها ؛ لأن وجوب الزكاة فى أموال التجارة يتعلق بمعنى المال ، وهو المالمية والقيمة ، فكان الحول منعقدا على المعنى وهو قائم لم يفت بالاستبدال . ومثل هذا ما لو باع الدراهم والدنانير بجنسها أو بخلاف جنسها بأن باع الدراهم بدنانير ، أو باعها بدراهم . وقال الشافعى لو بادل الذهب بالذهب والفضة بالفضة استأنف الحول وأن كان صيرفيا على الأصح . للحديث « إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة » وبالأستبدال تتغير العينان فهما عينان مختلفتان حقيقة ، فلا تقوم إحداهما بالأخرى فينقطع الحول المنعقد على إحداهما كما إذا باع السائمة بالسائمة بجنسها أو بخلاف جنسها .

وقال الأحناف : إن الوجوب فى الدراهم أو الدنانير متعلق بها من حيث القيمة لا من حيث العين ، والمعنى بعد استبدال الدراهم بدراهم أو بدنانير قائم ، فلا يبطل حكم الحول . كما فى العروض . أما السائمة فالحكم بالنسبة لها متعلق بعينها فإذا استبدلها بسائمة من جنسها أو غير جنسها فالعين قد تبدلت فبطل الحول المنعقد على الأول وعليه أن يستأنف للثانى حولا . فمن باع الإبل بالإبل أو البقر بالبقر أو الغنم بالغنم ينقطع حكم الأول ، وخالف زفر فى حالة ما إذا استبدلها بجنسها فقال : لا ينقطع لأن الجنس واحد فكان المعنى متحدا فكان مثله مثل من باع الدراهم بالدراهم وقد رد قول زفر بأن الحكم فى السوائم متعلق بالعين لا بالمعنى ، ألا ترى أن من كان له خمس من الإبل

عجاف هزال لا تساوى مائتى درهم تجب فيها الزكاة فدل ذلك على أن الوجوب فيها تعلق بالعين. والعين قد اختلفت فيختلف له الحول. أما لو باع البقر بالإبل أو بالغنم فينقطع حكم الحول بإجماع فقهاء المذهب وكذلك لو باع السائمة بالدرهم أو الدنانير أو بعروض ينوى بها التجارة، حيث ينقطع حكم الحول الأول، لأن متعلق الوجوب فى المالىن قد اختلف، ففى أحدهما يتعلق الحكم بالعين، وفى الآخر بالمعنى .

٨ — الحيلة فى إسقاط الزكاة بعد وجوبها مكروهة كالحيلة فى إسقاط الشفعة . لكن لو احتال لكى لا تجب عليه الزكاة ، قال محمد : يكره ، وقال أبو يوسف : لا يكره .

شروط الصحة

لا بد لصحة الزكاة من أن ينوى المزكى الزكاة عند أداء الزكاة ، ولو حكما، كما إذا دفع بلائيه ثم نوى أن ما دفعه هو زكاة بشرط أن يكون المال قائما فى يد الفقير . أو ينوى عند دفعه المال لو كيله أنه دفعه ليؤديه زكاة عن ماله . أو ينوى نية مقارنة لعزل ما وجب كله أو بعضه أو يتصدق بكل ماله إلا إذا نوى بصدقته نذرا أو واجبا آخر .

تعجيل الزكاة

قال الأحناف بجواز تعجيل الزكاة ، واستدلوا بما روى أن الرسول، صلى الله عليه وسلم استسلف من العباس زكاة سنتين ، وأدنى درجات فعل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الجواز . وقد روى الخمسة إلا النسائي عن علي، رضى الله عنه، أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي، صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحمل ، فرخص له فى ذلك .

وقال الأحناف : إن سبب وجوب الزكاة موجود وهو ملك النصاب النامى ، ويجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب ،

كأداء الكفارة بعد الجرح قبل الموت . لكن الأفضل عدم التعجيل للاختلاف فيه عند العلماء .

وقال الأحناف : بجواز تعجيل الأداء عن نصاب واحد ، أو اثنين ، أو أكثر من ذلك مما يستفيدة في السنة . وخالف في ذلك زفر فلم يجز الأداء إلا عن النصاب الموجود ، ذوا كان له مائتا درهم فعجل زكاة الألف وذلك خمسة وعشرون ، ثم استفاد مالا وربح في ذلك المال حتى صار ألف درهم فتم الحول وعنده ألف درهم جاز ما أداه عن الكل ، وعند زفر لا يجوز إلا عن المائتين . وحجة زفر في ذلك أن التعجيل عما سوى المائتين تعجيل قبل وجود السبب فلا يجوز كما لو عجل قبل ملك المائتين . وقال الإمام وصاحبا إن ملك النصاب موجود في أول الحول ، والمستفاد على ملك النصاب في الحول كما لموجود من ابتداء الحول ، بدليل وجوب الزكاة فيه عند حولان الحول . فلو لم يجعل كالموجود في أول الحول لما وجبت الزكاة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » وإذا كان كذلك جعلت الألف كأنها موجودة في ابتداء الحول فيصير مؤديا الزكاة عن الألف بعد وجود الألف تقديرا ، فجاز تعجيل الزكاة .

شروط جواز تعجيل الزكاة

يشترط لجواز الأداء ما يأتي :

١ - كمال النصاب في أول الحول . ٢ - وكاله في آخر الحول .

٣ - وأن لا ينقطع النصاب فيما بين ذلك .

فلو عجل الزكاة ، وله في أول الحول أقل من النصاب ، ثم كمل في آخره فتم الحول والنصاب كامل لم يكن المعجل زكاة بل تطوعا . ولو عجل والنصاب كامل ثم هلك نصفه مثلا تم الحول والنصاب غير كامل لم يجز التعجيل . وعلل الأحناف لذلك بأن سبب الوجوب وهو النصاب غير كامل فما لم يتأكد السبب بوجوده في طرفي الحول فيكون المؤدى بلا سبب لو جوبه فيكون تطوعا .

مسقطات الزكاة

تسقط الزكاة، بعد وجوبها، بالآتي :

- ١ — هلاك النصاب بعد الحول ، قبل التمكن من الأداء .
- ٢ — الردة - فلو أسلم المرتد ، لا يجب عليه الأداء لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الإسلام يجب ما قبله ، » ولأن المرتد ليس من أهل أداء العبادة ، فلا يكون من أهل وجوبها ، فتسقط عنه الزكاة بالردة .
- ٣ — موت من عليه الزكاة من غير أن يوصى بإخراجها . أما إذا أوصى بأدائها، فتؤدي من ثلث تركته ؛ لأن الزكاة عبادة ، والعبادة لا تؤدي إلا باختيار من عليه ، إما بمباشرة بنفسه ، أو بأمره ، أو أو يأنابته غيره ؛ فيقوم النائب مقامه ، فيصير مؤديا بأداء النائب . وإذا أوصى فقد أناب ، وإذا لم يوص ، فلم ينب . فلو جعل الوارث نائبا عنه شرعا من غير إنايته لكان ذلك إنابة جبرية ، والجبر ينافي العبادة ؛ إذا العبادة فعل يأتيه العبد باختياره . كذلك الزكاة وجبت بطريق الصلة . بدليل أنه لا يقابلها عوض مالي ، والصلوات تسقط بالموت قبل التسليم .

زكاة السائمة

السائمة لغة: الراعية ؛ يقال سامت الماشية أى رعت . ومنه قوله تعالى :
« منه شجر فيه تسيمون ، أى ترعون دوابكم . »

وفي الشرع : السائمة هي المكنتية بالرعى المباح في أكثر العام ، بقصد الدر ، والنسل ، والزيادة والسمن إنما يقصدان لحمايتها من الأمراض ومن برد الشتاء فقط . فلو قصد بسومه إبله أن تحمل المتاع أو لكي يأكل لحماها فقط ، أو أيركها . أصبحت ، في هذه الحالة ، ضمن حوائجها الأصلية كشيابه الخاصة ، وعبيده الذين هم لخدمته . ولا زكاة في حوائج الإنسان الأصلية .
(م ٢٨ — الفقه الإسلامي)

والشرط هو أن يسوم أنعامه طوال السنة أو أكثرها ، ويعتبر حولان الحول على السائمة من وقت جعلها سائمة . فلو أن رجلاً اشترى إبلاً للتجارة ، ثم بداله أن يجعلها سائمة للدر والنسل . وبعد شهرين من شرائها للتجارة تركها ترعى سائمة دون أن يعلفها ، اعتبرت سائمة من هذا اليوم انى تركها ترعى سائمة ، ومن هذا اليوم أيضاً يبدأ احتساب الحول .

حكمة وجوب الزكاة في أنواع معينة من النعم :

من يقرأ بإمعان قول الله سبحانه وتعالى : « والأنعام خلقها لكم فيها نفع ، ومنافع ، ومنها تأكلون . ولكم فيها جمال حين تريحون ، وحين تسرحون ، وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، إن ربكم لروؤف رحيم ، وقوله تعالى : « والله جعل لكم من بيوتكم سكناً ، وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ، ومن أصوافها ، وأوبارها ، وأشعارها ، أثاثاً وماعاً إلى حين » ، يستطيع أن يدرك حكمة الله في تشريعه وجوب الزكاة في الأنعام . التي ذكرت في الآية فمنها يستطيع الفقير أن يجد ما هو في حاجة إليه في حياته . وفي نفس الوقت يلحظ الإنسان تخفيف الله على عباده ، إذ جعل الزكاة في النعم السائمة التي لا تكلف المزي كثيراً من الجهد والمال ، مع إعناء الفقير بالدر والنسل ، والغذاء والكساء . أما غيرها مما لا يدر ، أو لا يفيد كثيراً ، بل أعدلار كوب والحروب كالخيل ، فلم يفرض فيها زكاة ، وإن كانت سائمة ؛ لأن منفعتها للفقير قليلة كما أنها بالنسبة لصاحبها تعتبر من حاجياته الخاصة الضرورية ، التي لا غنى له عنها ؛ فهي كداره التي يسكنها ، وثيابه التي يلبسها ، وسلاحه الذي يحارب به .

والأموال السائمة التي تفرض فيها الزكاة هي . الإبل ، والبقر ، والجاموس ، والغنم ، والماعز . أما الخيل فقال أبو حنيفة بوجوب الزكاة فيها بشروط خاصة وقال الصاحبان : لا زكاة فيها . وفيما يلي بيان النصاب والمقدر الواجب إخراجه تفصيلاً :

نصاب الإبل

أول نصاب تجب فيه الزكاة ، من الإبل السائمة ، التي حال عليها الحول وهي سائمة ، خمسة — ويخرج عنها شاة ، إلى تسع . ثم إذا بلغت عشرا ، يخرج عنها زكاة شاتان ، إلى أربع عشرة .

فإذا بلغت خمس عشرة يخرج عنها ثلاث شياة إلى تسع عشرة .

فإذا بلغت عشرين ، يخرج عنها أربع شياة ، إلى أربع وعشرين .

فإذا بلغت خمسا وعشرين ، يخرج عنها بنت مخاض ، (وهي ناقة أتمت السنة الأولى ودخلت في الثانية) .

ولاشيء فيما زاد من الإبل عن خمس وعشرين حتى خمس وثلاثين بل هو عفو ، فإذا بئغ عدد الإبل سنا وثلاثين وجب إخراج ناقة اسمها بنت لبون (وهي ناقة دخلت في السنة الثالثة) وما يزيد في العدد حتى خمس وأربعين لآزكاة فيه .

فإذا بلغ عدد الإبل السائمة سنا وأربعين ، وجب ان يخرج عنه زكاة ناقة اسمها حقة بالكسر (وهي ناقة حق ركوبها ، لأنها دخلت في السنة الرابعة) وما زاد عن ست وأربعين حتى ستين لاشيء فيه .

فإذا بلغ العدد إحدى وستين فالواجب إخراج ناقة اسمها جذعة (وهي ناقة أتمت أربع سنوات ودخلت في السنة الخامسة) .

وما زاد على واحد وستين حتى خمس وسبعين فلا شيء فيه .

فإذا بلغت الإبل سنا وسبعين ؛ ففيها بنتالبيون . ولا شيء فيما زاد من من العدد حتى تسعين فإذا بلغ عدد الإبل واحدا وتسعين ففيها حقتان . ولا شيء فيما يزداد من العدد حتى مائة وعشرين .

ثم بعد ذلك سنا نف الفريضة عند الأحناف ؛ ففي كل خمس ، شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياة ، وفي العشرين خمس شياة وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق . وتستأنف الفريضة بعد المائة والخمسين ؛ ففي خمس شاة . وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فإذا بلغت ، مائة وستا وتسعين ففيها . أربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف الفريضة كما استأنفت في الخمسين التي بعد المائة والخمسين .

وليكن معلوماً أن هذا التنظيم العددي للنصاب ، ومقدار الواجب إخراج زكاة ، أمر تعبدى لا اجتهاد وفيه ، بل هو ماورد عن الرسول ، صلوات الله وسلامه عليه . وعليه إجماع وعمل صحابته بعده .

فقد روى الزهرى أنه ، صلى الله عليه وسلم ، قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي فأخرجها أبو بكر من بعده ، فعمل بها حتى قبض ، ثم أخرجها عمر فعمل بها .

جدول يبين مقدار النصاب في الابل ومقدار الزكاة الواجبة

النصاب	الواجب إخراج
القسم الأول	
النصاب الأول - من ٥ - ٩	١ - شاة واحدة - وما بين خمسة إلى تسع عفو .
النصاب الثانى من ١٠ - ١٤	٢ - شاتان - وما بين عشرة إلى أربع عشرة عفو .
النصاب الثالث من ١٥ - ١٩	٣ - ثلاث شياه وما بين خمس عشرة إلى تسع عشرة عفو .
النصاب الرابع من ٢٠ - ٢٤	٤ - أربع شياه وما بين عشرين إلى أربع وعشرين عفو .
من ٢٥ - ٣٥	ناقة اسمها بنت مخاض - سنها (طعنت في الثانية) .
من ٣٦ - ٤٥	ناقة اسمها بنت لبون - سنها (طعنت في الثالثة) .
من ٤٦ - ٦٠	ناقة اسمها حقة - سنها (طعنت في الرابعة) .
من ٦١ - ٧٥	ناقة اسمها جذعة - سنها (طعنت في الخامسة) .
من ٧٦ - ٩٠	ناقتان اسمهما بنتا لبون .
من ٩١ - ١٢٠	ناقتان اسمهما - حقتان .

ثم تستأنف الفريضة كما سبق بيانه في الخمس شاة وهكذا حتى يصل العدد إلى مائة وخمسين .

القسم الثاني	
حققتان - عن المائة والعشرين وشاة عن كل خمس شياة تزيد على ١٢٠	في ١٢٠ - ١٤٥
فيها حققتان وبنت مخاض .	١٤٥
ثلاث حقاق .	١٥٠
ثم تستأنف الفريضة	
الحالة الثالثة	
ثلاث حقاق وشاة - وهكذا في كل خمس من الإبل تزيد على ١٥٠ شاة - حتى إذا بلغت الزيادة ٢٥	١٥٥ من الأبل
فيها ثلاث حقاق وبنت مخاض .	١٧٥
ثلاث حقاق وبنت لبون معهن .	١٨٦
أربع حقاق .	١٩٦ - ٢٠٠
ثم تستأنف الفريضة كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة .	

رأى الشافعية والحنابلة

الشافعية والحنابلة يقولون : إنه إذا زادت الإبل عن مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنت لبون إلى مائة وثلاثين. فإذا صارت مائة وثلاثين فقد استقر الحساب ؛ ففي كل خمسين حقة . وفي كل أربعين بنت لبون . وقد نقل عن المالكية أنه فيما زاد على مائة وعشرين من الإبل فالمصدق بالخيار بين أن يأخذ ثلاثا من بنات لبون . وبين أن يأخذ حقتين .

تنبيه :

١ - أنثى الإبل قيمتها أفضل من الذكور ولذا لا يجزى في الإخراج زكاة ذكور الإبل إلا بالقيمة للإناث - أما البقر والغنم فالملك مخير بين أن يخرج ذكرا أو أنثى منها لعدم فضل الأنوثة فيها على الذكورة .

٢ - ما تقدم دل عليه كتاب أبي بكر، رضى الله في كتاب الصدقة كما روى أنس، رضى الله عنه أن أبكر كتب لهم أنه هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على المسلمين. والتي أمر الله بها رسوله؛ فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها. ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه؛ في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم... في كل خمس شاة. فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض.

زكاة البقر

١ - البقر والجاموس المولود من أم أهلية لا وحشية أول نصاب منها يجب فيه الزكاة هو ثلاثون سائمة، وفيها تبع أو تبعه والتبع أو التبعه من بلغ سنة كاملة.

٢ - إذا بلغ النصاب من البقر أو الجاموس أربعين بقرة أو جاموسة ففيها مسن أو مسنة وهو من بلغ سنتين.

٣ - قال أبو حنيفة ما زاد على الأربعين بحسبه إلى أن يبلغ العدد ستين، ففي الواحدة الزائدة على أربعين بقرة ربع عشر مسنة وفي الثلثين نصف عشر مسنة، وهكذا وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين.

٤ - وفي ستين ضعف ما في الثلاثين على الرأى المختار للفتوى... ثم يتخير الواجب بكل عشرة تزيد؛ ففي سبعين تبع ومسنة. وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعه. وفي مائة تبعان ومسنة إلا إذا تداخلت (التبعات والمسنتات) بأن كان العدد يصح أن يعطى فيه من هذه أو هذه فيخير المالك فمثلا في مائة وعشرين يخير بين أربع أتبعه أو ثلاث مسنتات، وفي مائتين وأربعين يخير المالك بين أن يخرج زكاة عنها ثمانية أتبعه أو ست مسنتات، وهكذا والجواميس والبقر سواء.

زكاة الغنم

الضأن والماعز سواء، وأول نصاب فيهما ما تجب فيه الزكاة هو أربعون سائمة وحال عليها الحول ويخرج عنها مالسكها زكاة شاة، ذكر أو أنثى على السواء . فإذا زاد العدد عن أربعين حتى ١٢٠ (مائة وعشرين) فلا شيء في الزيادة فإذا بلغ العدد مائة وإحدى وعشرين فيخرج عنها شاتين ولا شيء فيما زاد على مائة وإحدى وعشرين حتى مائتين، فإذا بلغ العدد مائتين وواحدا ففيها ثلاث شياه .

فإذا زاد العدد عن مائتين وواحد فلا شيء في الزيادة حتى يبلغ أربعمائة فإذا بلغ أربعمائة شاة ففيها أربع شياه .

وبعد ذلك في كل مائة شاة شاة إلى غير نهاية .

وما يخرج للزكاة في الغنم وهو الثني هو ماتم سنة، ضأنا أو ماعزا، ولا يخرج الجزع وهو ما أتى عليه أكثر السنة إلا بالقيمة . هذا عند الإمام، أما أصحابه فيرون أن الجزع من الضأن يجزى إذا أخرج زكاة . أما الجزع من المعز فلا يجزى إطلاقا، ونقل عن الإمام قول يفيد أنه متفق مع رأى صاحبيه في إجزاء الجزع من الضأن في الزكاة والضأن، والماعز، سواء في النصاب، والوجوب، وأداء الواجب .

فروع فقهية

لا زكاة في البغال والحمر غير المعدة للتجارة ولو كانت سائمة، ولا في النعم السائمة إذا أعدت للعمل كحرث الأرض وسقيها . وكذلك لا زكاة في الإبل والبقر والغنم والجاموس إذا علفت لغير التجارة . ولا زكاة في حمل، وهو: ولد الشاة في السنة الأولى، ولا في فصيل، وهو ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض . ولا في العجول، وهو ولد البقرة حين تضعه أمه إلى شهر إلا تبعا للكبير من السوائم، حيث في الحاله الأخيرة يركى، فشلا، رجل عنده

تسع وثلاثون شاة وحملا مسنا يجب الزكاة حيث يكمل بالحمل النصاب في هذه الحالة وهكذا .

أما الخيل فيرى الإمام وجوب الزكاة فيها إن كانت سائمة للدر والنسل ذكورا وإناثا وحال عليها الحول . غير أنها إن كانت من أفراس العرب خير بين أن يدفع عن كل واحدة ديناراً وبين أن يقومها ويعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم . وإن كانت من أفراس غيرهم قومها لا غير . وإن كانت ذكورا أو إناثا فررايتان أشهرهما عدم الوجوب . والراجح في الذكور عدم الوجوب وفي الإناث الوجوب هكذا ذكر صاحب الفتح .

أما إذا كانت الخيل للحمل والركوب أو كانت علوفة فلا شيء فيها . أما صاحب الإمام فيريان أن لازكاة في الخيل مطلقاً، سائمة أو غير سائمة، ذكورا وإناثا أو ذكورا فقط؛ لقوله، عليه الصلاة والسلام: «ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة» وزاد مسلم «إلا صدقة الفطر» . والفتوى على رأى الصاحبين .

زكاة النقدين والحكمة في تشريعها

نصاب الذهب : إذا بلغ الذهب عشرون مثقالاً وجب فيه الزكاة . إذا حال عليها الحول أمامادون ذلك فلا زكاة فيه . ولو كان نقصاناً يسيراً؛ لأنه بالنقصان القليل وقع الشك في كمال النصاب، فلا يحكم بكماله مع الشك .
ونصاب الفضة مائتا درهم : من التي وزن عشر منها وزن سبعة مثاقيل .

كلمة عن الموازين المعتمدة في النقدين

المثقال معناه في اللغة ما يوزن به، قليلاً كان أو كثيراً، والدرهم في صدر الإسلام بعضها كان مختلف الوزن بالنسبة للبعض الآخر؛ ففي أيام عمر، رضي الله عنه، كان هناك نوع من الدراهم، كل عشرة منها وزن عشرة مثاقيل ونوع ثان العشرة منها وزن ستة مثاقيل ونوع ثالث، العشرة منها وزن خمسة مثاقيل .

فأخذ عمر رضى الله عنه، من كل نوع ثلثاً، كي لا تظهر الخصومة في الأخذ والعطاء، فثلث عشرة ثلاثة وثلث، وثلث ستة اثنان، وثلث خمسة مثقال وثلثان، فالمجموع سبعة ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة مثاقيل. وهذا يجزىء في كل شيء حتى الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الدييات (١).

أما الدينار فهو اسم للمقدر به بقيد كونه ذهباً فهو اسم لقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثل، فالدينار في الوزن مماثل لوزن المثقال أى هما متساويان في الوزن، لكن الدينار من ذهب أما المثقال فلا. والدينار يساوى عشرين قيراطاً. أما الدرهم الشرعى فيساوى أربعة عشر قيراطاً. والقيراط خمس شعيرات؛ فيكون الدرهم الشرعى سبعين شعيرة. والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلث أسباع درهم.

ما ذكرناه هى الموازين الشرعية التى على أساسها تقدر الزكاة. لكن هناك رأى بأن الموازين تختلف فى بلد عن بلد ولذا يفتى فى كل بلد بوزنهم. وقيل يفتى فى كل بلد بوزنهم بشرط ألا ينقص الوزن عن أقل وزن كان فى زمنه، صلى الله عليه وسلم، وهى ما تكون العشرة دراهم وزن خمسة مثاقيل. ورجح صاحب النهر أن الدرهم ٢٤ قيراطاً، وقال: إن على هذا الرأى أكثر نقباء المذهب.

والمعتبر أن يكون المؤدى قدر الواجب وزناً عند الإمام وأبى يوسف وقال زفر تعتبر القيمة. واعتبر محمد الأ نفع للفقراء فلو أدى عن خمسة جيدة خمسة زيوفا قيمتها أربعة جيدة جاز عندهما وكره. وقال محمد وزفر لا يجوز حتى يؤدى الفضل.

ولو أدى أربعة جيدة قيمتها خمسة رديئة لم يجز إلا عند زفر. ولو كان عنده إبريق فضة وزنه مائتان وقيمه ثلاثمائة إن أدى خمسة من عينه فلا كلام أو من غيره جاز عندهما خلافاً لمحمد وزفر إلا أن يؤدى الفضل. وأجمعوا

(١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٨.

على أنه لو أدى الزكاة من خلاف جنس المزكى عنه اعتبرت القيمة فلو أدى من انذهب ما قيمته خمسة دراهم من غير الإناء لم يجز في قولهم لتقوم الجودة عند المقابلة بخلاف الجنس، فإن أذى القيمة وقعت عن القدر المستحق.

كما يعتبر الوزن الشرعي في الوجوب أيضا لا القيمة ولا الأنفع بل يشترط أن يبلغ وزن الذهب أو الفضة نصابا كاملا وهو بالنسبة للأول عشرون مثقالا وللثاني مائتا درهم، فلو كان له إبريق ذهب أو فضة وزنه عشر مثاقيل أو مائة درهم وقيمه لصياغته عشرون أو مائتان لم يجب فيه شيء إجماعا .

وما اتخذ من الذهب والفضة حليا. أولا، كقرط المرأة والأواني وخاتم الذهب أو دراهم أو دنانير للرجل يعامل بها والذهب والفضة قبل أن يصاغ، ويسميان في هذه الحالة (تبرا) . وعرض تجارة قيمته نصاب من ذهب أو فضة أو بأحدهما إن استويا يزكى عن كل ذلك إذا حال عليها الحول .

والمقنن الواجب إخراجه زكاة عن النصاب التام في النقدين الذهب والفضة وما جرى مجراهما هو ربع العشر؛ ففي مائتين من الدراهم يجب خمسة دراهم في العام وفي عشرين مثقالا ذهبا نصف مثقال هذا بالاتفاق لكن ما زاد على النصاب هل يجب فيه الزكاة ولو لم يبلغ خمس النصاب أولا؟ قال الإمام أبو حنيفة: ما زاد على النصاب عفو إلى أن يبلغ خمس نصاب، ثم كل ما زاد على الخمس عفو إلى أن يبلغ خمسا آخر وقال الصحابان ما زاد بحسابه .

ويظهر أثر الخلاف فيما لو كان لرجل مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان قال الإمام يلزمه عشرة دراهم - وقالوا خمسة؛ لأنه في العام الأول وجب عليه خمسة دراهم وثمان درهم حيث عندهما تجب الزكاة في كسور النصاب فبقي السالم من الدين في الثاني نصابا إلا ثمن درهم .

أما عند الإمام فالكسور التي لم تبلغ خمس نصاب لا زكاة فيها فبقي النصاب في الثاني كاملا - وقد استدلل الإمام لرأيه بقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: « لا تأخذوا من الكسور شيئا » وسميت كسورا باعتبار ما يجب فيها .

ويضم الذهب إلى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند أبي حنيفة وقال
الصاحبان لا يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة وإنما يضم بالأجزاء لأن المعتمد
فيهما القدر دون القيمة والراجح قول الإمام .

زكاة أموال التجارة

أموال التجارة يقدر النصاب فيها بقيمتها من الدنانير والدرهم . فلا شيء
فيها ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالاً من ذهب فتجب فيها
الزكاة — وهناك رأى منسوب للظاهرية بعدم وجوب الزكاة فيها لأن
النص الوارد عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ورد بوجوب الزكاة
في الدرهم ، والدنانير ، والسواثم ؛ فلو وجبت في غيرها لوجبت بالقياس
عليها ، والقياس ليس بحجة خصوصاً في باب المقادير .

وقال الأحناف رداً على ما قاله الظاهرية : إنه ورد عن الرسول ، صلى
الله عليه وسلم ما يفيد وجوب الزكاة في هذه الأموال . فقد روى عن سمرة
بن جندب أنه قال كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . يأمرنا بإخراج
الزكاة من الرقيق الذي كنا نعهده للبيع . وروى عن أبي ذر ، رضي الله
عنه . عن النبي ، صلى الله عليه وسلم . أنه قال : « في البر صدقة » .

وقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « وأدوا زكاة أموالكم ، ولم
يفصل الرسول صلوات الله عليه وسلم بين مال ومال إلا ما خص بدليل .
وبهذا — يندفع القول بأن وجوب الزكاة عرف بالنص فما روينا نص
في الباب .

وقال الأحناف : إن مال التجارة مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية .
فيكون مال الزكاة كالسائم . وأصل وجوب الزكاة كما عرف بالنص عرف
بالعقل وهو شكر ، لنعمه المال ، وشكر نعمة القدرة بإعانة العاجز . إلا
أن مقدار الواجب عرف بالسمع .

وقال الأحناف : إن مال التجارة تجب فيه الزكاة متى بلغ نصاباً وحال عليه الحول سواء كان مال التجارة عروضا ، أو عقاراً ، أو شيئاً مما يكال ، أو يوزن فالوجوب فيها متعلق بالمعنى وهو المالية ، والقيمة . وهذه الأموال كلها فى هذا المعنى جنس واحد . كذلك تضم أموال التجارة إلى البعض فى تكميل النصاب

كيفية تقويم أموال التجارة :

تقدر قيمة أموال التجارة بأوفى القيمتين من الدراهم والدنانير . فلو بلغت بالتقويم بالدراهم نصاباً ولم تبلغ بالدنانير قومت بما تبلغ به النصاب . وقد روى عن أبى حنيفة أنها تقوم بأنفع النقدين للفقراء .

وعن أبى يوسف إنه يقومها بما اشتراها به . فإن اشتراها بالدراهم قومها بالدراهم . وإن اشتراها بالدنانير قومها بالدنانير وإن اشتراها بغيرهما من العروض ، أو لم يكن قد اشتراها بأن كان قد وهبت له فقبلها ينوى بها التجارة قومها بالنقد الغالب فى ذلك الموضع . وعند محمد ، يقومها بالنقد الغالب فى كل حال .

الشروط الواجب توافرها فى النصاب .

قال الأحناف مال التجارة لى تجب فيه الزكاة لا بد وإن يبلغ نصاباً . وأن يكون معداً للتجارة بأن يمسك هذه الأموال للتجارة ، وذلك بنية التجارة مقارنة لعمل التجارة بخلاف الذهب والفضة فلا يحتاجان إلى نية التجارة لأنها معدة للتجارة بأصل الخلقة — واشتراط كذلك أن يحول الحول على النصاب بشروطه السابق ذكرها . وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة حتى يتم النصاب عند أبى حنيفة .

المقدار الواجب إخراجه :

يجب إخراجه ربع العشر كالمقدار الواجب إخراجه من نصاب الذهب ، والفضة وهو ربع العشر . لأن نصاب مال التجارة مقدر بقيمته من الذهب ، والفضة

فكان الواجب فيه ، هو الواجب في الذهب والفضة . ولقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم . « هاتوا ربع عشور أموالكم » من غير تفصيل بين مال ومال . والواجب في أموال التجارة هو إخراج ربع عشر النصاب غير عين بل إما عينا ، أو قيمة . فالمالك بالخيار عند حلول الحول ، إن شاء أخرج ربع عشر العين ، وإن شاء أخرج ربع عشر القيمة وهذا هو قول أبي حنيفة وعند الصحابين الواجب الأصلي هو ربع عشر العين . إنما له ولاية النقل إلى القيمة يوم الأداء . ولذا فالمعتبر في القيمة عندهما هو يوم الأداء وقيل إن القول الأخير هو قول الإمام وصاحبيه .

مسائل فرعية

١ — الدراهم لا تخلو عن قليل غش ، لأنها لا تنطبع إلا به ، فجعل الدرهم الذي غالبه فضة فضة - وادينار الغالب فيه الذهب ذهباً . فالعبرة بالغلبة أى للأكثر حكم السكل ، فتجب فيه الزكاة .

٢ — أما ما غلب غشه من الفضة أو الذهب فيقدر كالبروض . وفي هذه الحالة حيث اعتبر كعروض التجارة ، تشترط لوجوب الزكاة فيه النية إلا إذا كان الخالص من الغش يبلغ نصاباً أو أقل ، وموجود عند مالك من عروض تجارة أو أحد النقدين ما يكمل قيمة هذا الأقل من النصاب تكمله إلى نصاب ففي هذه الحالة تجب فيما غلب غشه من ذهب أو فضة زكاة النقدين وهي ربع العشر كما تقدم نوى فيه التجارة أو لم ينو .

٣ — كذلك تجب الزكاة في المغشوش من الذهب والفضة إذا غلب عليه الغش لكنه كان أثماناً رائجاً وبلغت قيمته نصاباً بأن بلغت قيمته مائتي درهم من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة ، نوى التجارة أو لم ينو .

٤ — أما إذا غلب الغش ولم يكن المغلوب من الفضة أو الذهب يكمل نصاباً أو لم يكن أثماناً رائجاً - ولا يوجد عنده ما يكمل إلى نصاب من عروض تجارة ولم ينو التجارة فلا زكاة فيه .

٥ - إذا كان الغش في الفضة أو الذهب مساويا فالخيار لزوم الزكاة فيهما ولو من غير نية التجارة احتياطاً . وقيل لا تجب الزكاة فيهما لعدم الغلبة المشروطة للوجوب .

٦ - الذهب المخلوط بفضة إما أن يكون الذهب غالباً أو مغلوباً أو مساوياً وعلى كل أما أن يبلغ كل منهما نصاباً أو انذهب فقط هو الذي يبلغ النصاب أو الفضة فقط أولاً ولا .

فإن غلب الذهب فذهب - وإلا فإن بلغ الذهب والفضة نصابه وجبت الزكاة فيما بلغ نصابه .

لماذا لا تجب الزكاة في المعادن إلا في الذهب والفضة :

أما لماذا اختص الله الذهب والفضة بالزكاة دون غيرهما من المعادن فذلك للتيسير على الناس فقد اصطلحوا على جعلهما رؤوساً للأموال وقبلاً للتلقيات وأساساً للعمليات وذلك لكثير نفعهما وشدة الحاجة إليهما في الأخذ والعطاء والبيع والشراء ؛ فمن وجداهما معه استطاع أن يحصل على ما يريد من ضروريات الحياة دون عناء أو مشقة . والمقصد من تشريع الزكاة هو سد حاجة الفقير وتوفير مطالبه الضرورية من الحياة .

ولقد فرض الشارع الزكاة في كل مال للفقير إليه حاجة أو حاجته لا تندفع إلا به . لذلك فرض الزكاة في الذهب والفضة دون غيرهما من المعادن كما سبق أن فرض الزكاة في أموال النعم من إبل سائمة وغنم وبقر وجاموس .

زكاة ثمار النخل والشجر

أوجب أبو حنيفة الزكاة في ثمار النخل والشجر عامة - وأوجبها الشافعي في ثمار النخل والكرم خاصة - ولم يوجب في غيرهما من جميع الفواكه والثمار زكاة .

وزكاتها تجب بشرطين ؛ أحدهما : بدو صلاحها واستطابة أكلها - وليس على من قطع قيل بدو الصلاح زكاة . ويكره أن يفعله فراراً من الزكاة .

والشرط الثاني: أن تبلغ خمسة أو سق إن كان مما يوسق بذلك قال أبو يوسف ومحمد وقال الشافعي لازكاة فيها إن كانت أقل من خمسة أو سق (والوسق ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلاث بالعرافي) .

وأرجبها أبو حنيفة في القليل والكثير . ومنع من خرص الثمار على أصلها وجوزها الشافعي . ولا يجوز خرص النخيل والكرم إلا بعد بدو الصلاح .

ويرى صاحبنا أبو حنيفة أن وجوب الزكاة في الثمار والزرع مشروط ببلوغ الخارج خمسة أو سق إن كان مما يوسق أو يبلغ قيمة نصاب من أدنى الموسوق في رأى أبي يوسف أو خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه عند محمد . كما يشترط الصحابان أيضا لوجوب الزكاة في الزرع والثمر أن يكون فياله ثمرة باقية حولا .

أما أبو حنيفة فلا يشترط النصاب ولا البقاء حولا .

المقدار الواجب إخراجه :

النخل والشجر عامة يجب في ثمارهما العشر إن كانت الأرض غر خراجية وسقيت بماء المطر أو سقيت بماء الأنهار والأودية وهو ما يسمى بالسقي سيحا .

ويجب نصف العشر فيها لو سقيت غر با أى بد لو كبير أو بدالية أى دولاب . وذلك لكثرة المؤونة .

والدليل على وجوب المقادير المذكورة هو الكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

أما الكتاب، فقوله تعالى: « وآتوا حقه يوم حصاده » فإن عامة المفسرين على أنه العشر أو نصفه وهو مجمل بينته السنة الآتية .

وأما السنة فقوله ، صلى الله عليه وسلم ، « ما سقت السماء ففيه العشر وما سقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر ، واليوم ظرف للحق لا للإيتاء .

أما الأجماع، فقد أجمع المسلمون على وجوب العشر فيما خرج من ثمر نخل
أوزرع في أرض غير خراجية إذا سقى بماء السماء أو إلا نهار، ونصف العشر
إذا سقى بغرب أو دالية دون تكبير على هذا المقدار الواجب إخراجته. وذلك
من لدن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حتى يومنا هذا.

وأما المعقول، فلأن ما يخرج من الأرض ثمرا أوزرعا هو مال مقصود
بالحفظ ليأخذه أصحابه فيجب فيه حق الفقراء إحياء لهم كما وجبت الزكاة في
باقي الأموال الظاهرة، إذ لا فرق بين مال ومال مادام الكل مقصودا
بالأخذ واجب الحماية.

زكاة الزروع

وأوجب أبو حنيفة الزكاة في جميع الزروع بلا شرط نصاب أو حولان
حول، ولذلك فالزكاة عنده تجب في الخضروات مع أنها لا تبقى طويلا،
وتجب الزكاة فيما أخرجته الأرض قليلا أو كثيرا، ولأن العشر في الخارج
حقيقة فيتكرر بتكرره. ولذا لو أخرجت الأرض مرارا وجب العشر
أو نصفه في كل مرة لإطلاق التصوص عن قيد الحول.

ويرى أصحابه كما قلنا سابقا في زكاة ثمار النخل والشجر أنه يشترط
لوجوب الزكاة في الزرع أن يبلغ نصابا، وهو خمسة أوسق إن كان مما
يوسق. والوسق ستون صاعا، وأن يكون الزرع مما تبقى ثمرته حولا
ولذلك فلا زكاة في الخضروات عندهما.

وعند الشافعي لا تجب الزكاة إلا فيما زرعه الأدميون قوتا مدخرا،
ولا تجب عنده في البقول والخضر. ولا فيما لا يؤكل من القطن والكتان
ولا فيما لا يزرعه الأدميون من نبات الأودية والجبال، ولذلك فالزكاة
عنده تؤخذ من البر والشعير والأرز والباقلاء واللوييا، والحمص، والعدس،
والدخن.

وزكاة الزرع لا تؤخذ منه إلا بعد دياسه وتصفيته عند محمد وقال
أبو حنيفة وزفر: إن العشر يجب عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد

بشرط أن تبلغ قدرا ينتفع بها وأن لم يتحقق الحصاد وقال أبو يوسف عند استحقاق الحصاد .

ولا زكاة فيما لا يقصد به استغلال الأرض من نحو حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وصدغ وشجر قطن ، إلا إذا قصد استغلال الأرض بهذه الأشياء فيجب فيها العشر .

وإذا ملك النمي أرضا عشرية فزرعها فقد اختلف الفقهاء في حكمها . فذهب الشافعي إلى أنه لا عشر فيها عليه ولا خراج وقال أبو حنيفة يوضع عليه الخراج ولا يسقط عنه بإسلامه . وقال أبو يوسف يؤخذ منه ضعف الصدقة المأخوذة من المسلم ، فإن أسلم سقط عنه مضاعفة الصدقة . وقال محمد بن الحسن وسفيان الثوري يؤخذ منها صدقة المسلم ولا تضاعف

فروع فقهية

١ - وإذا زرع المسلم أرض خراج أخذ منه عند الشافعي عشر الزرع مع خراج الأرض . وقال أبو حنيفة بوجوب الخراج فقط إذا لا يجمع بين عشر وخراج .

٢ - وإذا استأجر أرض خراج فزرعها فالخراج على المؤجر للأرض والعشر على المستأجر لها عند الصاحبين ؛ لأن العشر منوط بالخارج وهو للمستأجر قال في الحاوي وبقولها نأخذ . وقال أبو حنيفة عشر الزرع على المؤجر وكذلك المعمر ، لأن الأرض كما تستنمى بالزراعة تستنمى بالإجارة فكانت الأجرة مقصودة كالثمره فكان البناء للمؤجر معنى مع ملكه فكان أولى بالإيجاب عليه .

٣ - باع الزرع قبل إدراكه فالعشر على المشتري ، أما لو باعه بعد إدراكه فالعشر على البائع .

يجوز ترك الخراج للمالك ولا يجوز ترك العشر وعليه إخراج نفسه للفقراء .

٤ — يُوخذ في زكاة السائمة الوسط لا الهرم ولا الكرائم. وهذا عند الإمام، لقول الرسول، صلى الله عليه وسلم، لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إياك وكرائم أموالهم»، رواه الجماعة. ولأن في أحد الوسط نظرا للفقراء ولرب المال.

جاء في الخانية: (ولا تؤخذ الربى بضم الراء المشددة وتشديد الباء. وهي التي تربى ولدها ولا الأكلة والماخص (١) وفحل الغنم؛ لأنها من الكرائم).
٥ — رجل عنده أربع مائة درهم فأدى زكاة خمسمائة ظاناً أنها كذلك كان له أن يحسب الزيادة للسنة الثانية؛ لأنه أمكن أن تجعل الزيادة تعجيلاً للزكاة.
٦ — رجل عنده أرض عشرية عجل عشر زرعه أو ثمره بعد نبتته وقبل إدراكه صح. أما قبل النبات أو قبل خروج الثمرة ففيه اختلاف. والأظهر عدم الجواز. كذا في ظاهر الرواية.

مصرف الزكاة والعشر

يجوز صرف الزكاة إلى واحد أو أكثر من الآتين بعد، الذين شملهم قوله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل».

وسنوضح كل مصرف على حدة فنقول:

أولاً: الفقير وهو من لا يملك نصاباً نامياً ولا قيمته من أي مال. أو يملك قدر نصاب نام لكنه مستغرق في حاجته كدار السكن وعبيد الخدمة وثياب البدلة وآلات الحرفة، فمن تحقق فيه هذا أو هذا فهو فقير يباح له أخذ الزكاة.

ولهذا قال فقهاء المذهب: من له دين مؤجل على إنسان إذا احتاج إلى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل وكذلك

(١) الأكلة هي التي تسمن بالأكل - والماخص هي التي في بطنها ولد.

له أن يأخذ الزكاة ولو كان له دين حال غير مؤجل لكن كان مدينه معسرا .
أما إذا كان مدينه موسرا فلا يحل له أخذ الزكاة .

٢ — المصرف الثاني : هو المسكين وهو ، (على الرأى المعتمد) من
لا شيء له لقوله ؛ تعالى : « أو مسكينا ذا متربة » فهو أسوأ حالا من الفقير .
أما وصف المساكين في قوله تعالى : « كانت لمساكين يعملون في البحر »
بأنهم يملكون سفينة فلا دلالة في ذلك على أن المسكين أحسن حالا من
الفقير ؛ إذ وصفهم بأنهم مساكين في الآية للترحم فقط ، لا لبيان الحقيقة . أو
أن السفينة لم تكن لهم بل هم أجراء فيها ، أو عارية ، فاللام في قوله تعالى :
« مساكين » للاختصاص لا للملك .

٣ — المصرف الثالث : المكاتب ، سواء كان مولاه غنيا أو فقيرا ،
وسواء أكان المكاتب صغيرا أم كبيرا . والمكاتب هو المعنى بقوله تعالى :
« وفي الرقاب » .

٤ — المصرف الرابع : عمال جمع الصدقات فلهم أخذ الزكاة ولو كانوا
أغنياء ؛ لأنهم فرغوا أنفسهم لهذا العمل . وأستثنى من هؤلاء الهاشميون
ومواليهم وذلك الاستثناء بصريح السنة . ويعطى هؤلاء العمال من الصدقات
بقدر كفايتهم هم وأعوانهم . لكن لا يزداد على نصف ما قبضوه من الصدقات .
وما يأخذوه لا يسمى صدقة من كل وجه ، بل هو في مقابلة عملهم .

وغناهم لا يمنعهم من الأخذ من مال الصدقات بقدر عملهم بما يكفيهم ؛
لأن الإنسان ما دام قد فرغ نفسه لعمل ولا يستطيع الاكتساب بسببه .
والحاجة داعية إلى أشياء لا غنى له عنها ، فحينئذ إذا لم يجز له قبول الزكاة
مع عدم اكتسابه فسينفق ما عنده ويبقى محتاجا ، فلا يفيد ولا يستفيد . فلذا
جاز للغنى المتفرغ لجمع الصدقات أن يأخذ ما يكفيه بشرط ألا يزيد على
نصف ما جمعه من مال الصدقات .

٥ — المصرف الخامس: المديون الذي لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه.
وهو المعنى في قوله تعالى: «والغارمين» .
والدفع للمدين الذي لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه أولى من الدفع
للفقير غير المديون؛ لزيادة احتياجه .

٦ — المصرف السادس: منقطعوا الغزاة وهم الذين عجزوا عن اللجوء بجيش
الإسلام - لفقرهم بهلاك الدابة وهلاك النفقة - وهم الذين يعذبهم قوله تعالى:
«وفي سبيل الله» - وهذا هو تفسير الإمام أبي يوسف؛ لقوله تعالى: «وفي
سبيل الله» ويرى الإمام محمد أن المراد بقوله تعالى: «وفي سبيل الله» هو الحاج
الذي انقطع عن الركب هلاك دابته ونفاد نفقته .

وهناك رأى بأن المراد بهم: طلبة العلم ، أو حملة القرآن الفقراء وقد استبعد
السروجي التفسير الأخير للآية قائلاً إن الآية نزلت وليس هناك قوم يقال
لهم طلبة علم .

وصاحب البدائع يرى «سبيل» يشمل جميع القرب فيدخل فيه كل من
سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً .

٧ — المصرف السابع: ابن السبيل وهو المسافر الذي ليس معه مال ، ولكن
له مال في وطنه ، فهو منقطع عن ماله لبعده عنه ، فهو غني بمكانه الذي له
فيه مال . فقير يدا فتصرف إليه الصدقة في الحال سداً لحاجته .

لماذا أسقط سهم المؤلفات لقلوبهم

المؤلفات لقلوبهم الذين كان يعطيهم رسول الله ، صلى عليه وسلم ، من
الصدقات كانوا ثلاثة أقسام :

- ١ — قسم كفار كان ، عليه الصلاة والسلام ، يعطيهم ليتألفهم على الإسلام .
- ٢ — قسم آخر من الكفار أيضاً كان يعطيهم الرسول ، صلوات الله
وسلامه عليه ، من الصدقات ليدفع شرهم .

٣ — وقسم ثالث أسلموا وفيهم ضعف في الإسلام فكان يتألفهم ليثبتوا .

فكان الرسول، صلوات الله وسلامه عليه ، يرى أنه من باب الجهاد في سبيل الدعوة الإسلامية أن يعطى هؤلاء من مال الصدقات، فالجها - كما يكون، بالسيف والمدفع يكون أيضا بالإحسان وتقديم المعروف .

يقول الشاعر :

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم
فطالما أستعبد الإنسان إحسان

وفي خلافة أبي بكر الصديق ، رضى الله عنه، منعهم عمر ، رضى الله تعالى عنه ، وانعقد إجماع الصحابة على سقوط سهم هؤلاء ، حيث كان سهمهم مغيا بغاية هي إعزاز المسلمين . ولما زال هذا السبب وأصبح المؤمنون ذوو شوكة ألغى هذا الحق فلا يدفع لهم حيث زالت علمته بإعزاز الدين فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علمته الغائية التي كان لأجلها الدفع، فإن الدفع كان للإعزاز وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم .

ويدلنا على ذلك الآية التي ذكرها سيدنا عمر ، رضى الله عنه . محتجا بها على عدم استحقاقهم للزكاة وهي : « وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » .

وهناك رأى آخر بأن الحكم قد نسخ في حياته ، صلى الله عليه وسلم . للحديث الذى سمعه الصحابة . ومن ذلك أجمعوا على رأى عمر من عدم استحقاق المؤلفه قلوبهم لأى شىء من أموال الصدقات . وهذا الحديث هو قوله ، صلوات الله وسلامه عليه ، لمعاذ بن جبل : « إنك ستأتى قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم

أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم
فترد على فقراءهم .

والحديث إذا كان قطعياً يجوز نسخ الكتاب به ، فنسخ هذا الحديث
الحكم الوارد في الآية الخاص بسهم المؤلفة قلوبهم — فتدفع الزكاة للمؤلفة
قلوبهم المسلمين الفقراء بوصفهم فقراء فقط لا لكونهم من المؤلفة
قلوبهم .

فروع فقهية

١ — يجوز دفع الزكاة لمصرف واحد أو إلى كل الأصناف . واشترط
الشافعي ثلاثة من كل صنف ولا يجوز دفعها لكافر ولا غني يملك نصاباً أو
ما يساوي قيمته من أي مال كان فاضل عن حوائجه الأصلية .

٢ — لا يجوز دفع الزكاة لطفل رجل غني — ولا لزوجة المزكي أو
والديه ولا لأولاده .

٣ — يجوز دفع الزكاة للأخوال والأعمام والعلمات والخالات .

٤ — ولأن الدفع تمليك للفقير لا إباحة . فلا يكفي فيها الاطعام إلا إذا
ملكه الطعام . كما لا يجزى الدفع لمجنون أو صبي غير مراهق يعقل الأخذ .

٥ — لو دفع الزكاة ليشتري به كفن للميت أو ليقضى به دين عليه لا يجزى
ذلك الدفع عن الزكاة؛ لأنه لا بد من التمليك والميت ليس أهلاً للتمليك .

٦ — لا يجزى دفع الزكاة إلى عبد المزكي أو مكاتبه أو مدبره ولا إلى
عبد أعتق المزكي بعضه .

٧ — يكره إعطاء الفقير نصاباً أو أكثر إلا إذا كان مديوناً أو صاحب
عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخلص كلا مقدار نصاب أو لا يبقى له بعد سداد
الدين مقدار نصاب فحينئذ لا يكره .

٨ — يكره تنزيها نقل الزكاة من قرية إلى قرية ، إلا إذا كان النقل إلى قرابة، بل النقل في الحالة الأخيرة أفضل، لقول الرسول، صلوات الله وسلامه عليه : دياأمة محمد: والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته، ويصرفها إلى غيرهم. والذي نفسى بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة ، والمراد بعدم القبول عدم الاثابة عليها وإن سقط بها الفرض .

٩ — لا يجوز دفع الزانى زكاة ماله إلى ولده من الزنى إلا إذا كان الولد من ذات زوج معروف .

١٠ — الأفضل صرف الزكاة للأقرب من كل ذى رحم محرم من المزكى، ثم لجيرانه، ثم لأهل محلته ثم لأهل حرفته، ثم لأهل بلده .

١١ — التصدق على العالم الفقير أفضل .

١٢ — لو دفع الزكاة لأخته ذات الزوج الغنى الموسر الذى تداينه بمهرها البالغ نصابا وكان الزوج مقرا بهذا الدين ، وبحيث لو طلبته لأداه لها فوراً - لا يجزى دفع الزكاة لها والإجاز .

١٣ — دفع الزكاة إلى رجل يظنه مصرفاً من مصارفها ، ثم ظهر خلاف ذلك بأن ظن أنه فقير فظهر أنه لم يكن فقيراً بل غنياً أجزاءه ولا يجب أن يعيدها إذا كان قد تحرى قبل أن يدفع وغلب على ظنه أنه مصرف . وهذا عند الإمام ومحمد ، خلافاً لأبي يوسف فيما إذا تبين خطؤه .

صدقة الفطر

الإضافة فى قولنا: صدقة الفطر ، من إضافة الشيء إلى شرطه فهى إضافة ونسبة مجازية لاحقيقية ؛ لأن الحقيقية إضافة الحكم إلى سببه وهو الرأس ولذا تسمى صدقة الرأس ، كما تسمى زكاة البدن .

وقد فرض صوم رمضان فى شعبان بعد ما حولت القبلة إلى الكعبة

وأمر النبي ، صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر قبل العيد يومين وذلك قبل أن
أن تفرض زكاة الأموال .

فقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبل الفطر بيوم أو يومين فقال : « أدوا
صاعا من بر أو قمح بين اثنين أو صاعا من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد
صغير أو كبير » .

حكما :

زكاة الفطر واجبة ، وقال الشافعي : إنها فرض ، مستدلا على فرضيتها
بحديث عمر ، في الصحيحين ، « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فرض
زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على
كل حر وعبد ذكر أو أثنى من المسلمين » .

وقد رد الحنفية على الشافعي بأن كلمة فرض في الحديث معناها قدر فإن
التقدير أحد معاني الفرض ومن ذلك قوله تعالى : « فنصف ما فرضتم » ويقال
فرض القاضي النفقة أى قدرها .

وقالوا أيضا : إن الإجماع على أن منكرها لا يكفر ، فدل ذلك على وجوبها .
على أن الفرض عند الشافعية أعم من الواجب . والثابت القطعي - وما يريد
الشافعية إثباته هو ما لا يكفر جاحده ، أى أنهم يريدون بالفرض ما يسمى
عندنا بالواجب ، وهو أحد جزأى الفرض عند الشافعية .

والوجوب موسعا في العمر ، وهو الرأى الصحيح ، وقيل مضيقا في يوم
الفطر وهو قول الحسن بن زياد ، حيث قال أن وقت أدائها هو يوم الفطر من
أوله إلى آخره ، فإذا لم يؤدها حتى مضى اليوم سقطت كالأضحية ويرى المحقق
الكامل بن المهام أن وجوبها مقيد بيوم الفطر ، لقوله ، عليه الصلاة والسلام :
« اغنوم في هذا اليوم عن المسألة » ، فدل ذلك على إن وجوب أدائها مقيد

بيوم الفطر ، وأن بعده قضاء . لكن اعترض على هذا الرأي بأن الصحابة كانوا يعجلون في زمنه، صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان ياذنه وعليه، صلوات الله عليه وسلامه، فدل ذلك على عدم التقيد باليوم، إذ لو تقيد به لم يصح قبله كما في الصلاة وصوم رمضان والأضحية . أما الأمر في قوله، صلى الله عليه وسلم، «اغنوهم في هذا اليوم عن المسألة وهو للاستحباب. والرسول، صلى الله عليه وسلم ، يشير إلى جواز أدائها بعد يوم الفطر بقوله : « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة . ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » .

شروط الوجوب

تجب صدقة الفطر : أولاً : على كل حر مسلم ولو صغيراً أو مجنوناً إذا كان لهما مال ، فلو كانا فقيرين لم تجب عليهما بل على من يموئهما .
الشرط الثاني - أن يملك نصاباً فاضلاً عن حاجته الأصلية ، فلو ملك نصاباً وكان مديناً بمقداره فلا تجب عليه صدقة الفطر . ولا يشترط أن يكون النصاب تاماً . كما لا يشترط أن يحول عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر . ولا يشترط أن يكون النصاب المالى للتجارة، بل الشرط فقط إن يكون خالياً عن حاجته الأصلية وحوائج عياله وعن الدين .

سببها :

رأس يموئه ويلى عليه ، فيخرج صدقة الفطر عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء . وعن ماله للخدمة ومدبره وأم ولده ولو كفاراً . ولا يخرجها عن مكاتبه ولا عن ولده الكبير ولا عن زوجته .
مقدارها : نصف صاع من بر أو دقيقه أو صاع تمر أو زيت أو شعير . والصاع ثمانية أرطال بالعراقي . وقال أبو يوسف : هو خمسة أرطال وثلاث . ويجوز دفع القيمة، وهي أفضل؛ لأنها أسرع لقضاء حاجة الفقير

وقتها :

يبدأ وقتها بطلوع فجر الفطر، فمن مات قبل الفجر لا تجب عليه ويستحب

إخراجها قبل الخروج إلى المصلى بعد طلوع فجر الفطر؛ عملاً بأمره وفعله عليه الصلاة والسلام .

وصح أداؤها إذا قدمه على يوم الفطر اعتباراً بالزكاة بشرط دخول رمضان كما يصح تأخيرها عن يوم الفطر على الرأى الصحيح .

مصارفها :

مصارف صدقة الفطر هي مصارف الزكاة السبعة ، لكن يجوز دفعها لذي .

فروع فقهية

١ - يجوز أداء صدقة الفطر لفقير واحد بلا خلاف أو لعدة فقراء مع اختلاف الفقهاء في ذلك .

٢ - يجوز أن يدفع جماعة زكاة فطرهم لمسكين واحد .

٣ - لو دفع صدقة نظره إلى زوجة عبده جاز .

٤ - لو دفع صدقة الفطر إلى الطبال الذي يوقظه وقت السحور جاز .

حكمة مشروعية الزكاة

فرضت الزكاة في السنة الثانية قبل رمضان وقد قرنت بالصلاة في اثنين وثمانين موضعاً في القرآن الكريم . وهذا دليل على كمال الاتصال بينهما وهي عبادة قديمة، شرعت للأمم السابقة، وجاءت بها الأديان الماضية، يشهد بذلك كثير من الآيات القرآنية ، يقول ، جل وعلا بعد حديثه عن الأنبياء والرسل السابقين :

« وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين » .

وقال تعالى ، في مدح إسماعيل عليه السلام . « وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً » .

ويقول القرآن، محدثاً عن عيسى عليه السلام: «إني عبد الله آتاني الكتاب،

وجعلني نبيا، وجعلني مباركا أينما كنت، وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا، .

وتشريع الزكاة، وجعلها ركنا من أركان الدين، إنما قصد منه صيانة المجتمع وحفظ كيانه من التصدع والتدهور والضياع .

فلا بد لكي يعم السلام والأمان كل نواحي المجتمع من أن يعطف القوى على الضعيف وأن يرفق المكثر بالمقل - حتى تنهض حتى من حياة الناس مناظر العرى والبؤس والآلام والجوع والحرمان، وحتى يستتب الأمن وتتوافر الطمأنينة - وترتفع السعادة على حياة الناس، ويتعاون المجتمع في سبيل إسعاد أفراده .

لذا حُب الإسلام لأتباعه البذل والسخاء ووصف المؤثرين على أنفسهم بصفات حميدة جميلة . وطلب من المسلم أن يجعل من ماله متسعا يسعف به المنكوبين، ويعين منه المحتاجين، يقول الرسول، صلوات الله وسلامه عليه: « يا ابن آدم . إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف . وأبدأ بمن تعول . واليد العليا خير من اليد السفلى . »

ولانجاح لمجتمع يأكل فيه البعض ويتخمون من كثرة الأكل بينما تبيت فيه الكثرة على الطوى، يفترشون الأرض، ويلتحفون السماء، وكيف يوجد تعاون في مجتمع لا تضامن فيه ولا تراحم ولا تعاطف؟ كيف يجب الفقير المحروم الجائع غنيا يحتكر مباح الغنى والترف؟

وماذا يكون شعور المحرومين وهم يرون كلاب المترفين تأكل اللحم ولذيد العيش، وتنام في مكان نظيف معد لهم، بينما هم ليس في جوفهم إلا التراب، ولا تكسو أجسامهم ثياب، يمشون حفاة الأقدام عراة الأجسام خالية بطونهم من أى شيء يقدم للكلاب؟

إننا لانسئد أن يؤدي هذا الحال إلى شغب في صفوف الناس، وإلى معارك دامية، بها تنفك الروابط وتقطع الصلات .

لذلك شرعت الزكاة سدا لحلة المحتاج الفقير ، وعونا للعاجز الضعيف
وترويضا لنفوس الأغنياء على البذل والسخاء ، ومطهرة لهم من دنس البخل
ورذيلة الشح .

« نشر الله عبدين ممن أكثر لهما من المال والولد ؛ فقال لأحدهما : أى
فلان بن فلان ، قال لبيك رب وسعديك ، قال : ألم أكثر لك من المال
والولد ؟ . قال بلى : أى رب ، قال : وكيف صنعت فيما آتيتك ؟ قال : تركته
لولدى مخافة العيلة . قال : أما إنك لو تعلم العلم لضحكت قليلا ولبكي
كثيرا . أما إن الذى تخوفت عليهم قد أنزلت بهم . ويقول الآخر : أى
فلان بن فلان فيقول لبيك رب وسعديك ، قال له : ألم أكثر لك من
المال والولد ؟ قال : بلى ، أى رب ؛ قال : فكيف صنعت فيما آتيتك ؟
قال : انفقت فى طاعتك ، ووثقت لولدى من بعدى بحسن طولك ، قال :
أما إنك لو تعلم العلم لضحكت كثيرا ولبكي قليلا . أما إن الذى وثقت
به قد أنزلت بهم) رواه البخارى .

شرعت الزكاة للربط بين قلوب المجتمع - ولجعل الناس يعيشون
متحابين متعاونين فتنقى البشرية بذلك زلازل الحقد وعواقب العداوة ولذلك
كان خير الزكاة راجعا إلى مخرجها قبل أخذها . يوضح ذلك قوله تعالى :

« ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا فى سبيل الله فمنكم من يبخل ومن ،
يبخل وإنما يبخل عن نفسه ، والله الغنى وأنتم الفقراء » .

يقول الرسول ، صلوات الله وسلامه عليه : « ثلاثة أقسم عليهن .
ما نقص مال عبد من صدقة ، ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله بها
عزا ، ولا فتح عبد باب مسألة - تسول - إلا فتح الله عليه باب فقر » .

يريد الرسول ، بقوله : « ما نقص مال عبد من صدقة » أن يعلم الذين يبخلون
بحقوق العباد ويدخرونها للأولاد أن الكنز لا يضمن غنى ولا يمحو فقرا .
وقد ابتليت البشرية بطائفة من الناس يسيئون الظن بالله تعالى

نحسبوا أن السخاء ينقص أموالهم ويبدد ثروتهم ويقربهم من الفقر والعجز ويسلبهم الهدوء والطمأنينة في ظل أموالهم الممدودة وثروتهم الواسعة .

وهذا ضرب من وساوس الشيطان يلقىها في القلوب الضعيفة الخالية من الإيمان الكامل بالله سبحانه وتعالى ونسى هؤلاء الناس قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة أقسم عليهن . ما نقص مال عبد من صدقة ، ولا ظلم عبد مظلمة ، صبر عليها ، إلا زاده الله به عزا ، ولا فتح عبد باب مسألة تسول ، إلا فتح الله عليه باب فقر ، فالزكاة خير للمجتمع الأغنياء والفقراء فيه على السواء .

﴿ تم بحمد الله وتوفيقه ﴾

أحمد الحصري

الأستاذ المساعد للفقهاء المقارن

بكلية الشريعة والقانون

بجامعة الأزهر

القاهرة في :

غرة شوال ١٣٨٧ هـ

الثاني من يناير ١٩٦٨ م

فهرس من الفقه الإسلامى

الموضوع	ص	الموضوع	ص
السنة	٤٢	افتتاحية	٣
حجبية السنة	٤٢	القسم الأول المدخل لدراسة	٤
أدلة حجبية السنة	٤٤	الفقه الإسلامى	
المخالفون فى حجبية السنة	٤٦	الفرق بين الشريعة والملة والدين	٥
علاقة الكتاب بالسنة	٤٧	أقسام الشريعة	٥
التشريع فى عهد الخلفاء الراشدين	٥٢	الفقه	٦
الإجماع	٥٤	مجالات الفقه	٧
الدليل على حجبية الإجماع	٥٧	مصادر التشريع الإسلامى	٧
القياس	٦٣	الكتاب	٨
اختلاف الصحابة فى فقه الكتاب	٦٨	طريقة التشريع	٩
والسنة		أول القرآن نزولا	١٣
أسباب الاختلاف	٦٩	قائفة العلم بأسباب نزول القرآن	١٥
أمثلة من اختلاف الصحابة	٨٠	كتابة القرآن	١٦
ضيق دائرة الخلاف واتساعها	٨٦	طريقة الكتابة	١٧
استعمال الصحابة للرأى	٨٦	جمع القرآن فى عهد أبى بكر	١٨
ومسلكهم فيه		رأى آخر	٢٠
التوفيق بين ذم الصحابة للرأى	٨٩	كيفية الجمع	٢١
واستعمالهم له		فى عهد عثمان	٢١
ملاحظات على التشريع فى هذا	٩٠	المسكن والمدنى	٢٣
العصر		النسخ فى القرآن	٢٥
المدارس الدينية	٩١	حكمة النسخ	٢٧
ظهور الوضاعين	١٠٢	أسلوب القرآن فى التشريع	٢٨
مقاومة العلماء للوضاعين	١٠٤	أسس التشريع الإسلامى فى	٣٣
أثر الوضع فى التشريع	١٠٥	القرآن	
أثر التشيع فى الفقه الإسلامى	١٠٥	قلمة التكليف	٣٦
الفرق الدينية	١٠٦	التدرج فى التشريع	٣٨

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٤٤	لماذا قدمت العبادات على غيرها	١٠٦	الخلافة
١٤٤	أنواع العبادات	١٠٩	الشيعة
١٤٤	الطهارة	١١١	الشيعة الإمامية الاثنا عشرية
١٤٥	الدليل على فرضية الطهارة	١١٢	الفقه عند الشيعة الإمامية
١٤٦	حكمة مشروعية الطهارة	١١٤	نكاح المتعة
١٤٨	صفة الطهارة	١١٤	حكم نكاح المتعة
١٤٨	أركان الطهارة	١١٦	أدلة القائلين ببطلان هذا
١٤٨	شروط الصحة		النكاح
١٤٩	الأداة التي يتم بها التطهير	١١٧	وجه الاستدلال
١٤٩	الوضوء	١١٩	وجه الاستدلال
١٥٠	أركان الوضوء وشروطه وسننه	١١٩	الإجماع
	وآدابه	١٢١	المعقول
١٥٧	شروط أركان الوضوء	١٢٢	أدلة الشيعة الإمامية
١٥٨	الماء المطلق إذا خالطه غيره	١٢٢	الكتاب
١٦٣	سنن الوضوء	١٢٣	السنة
١٦٤	أداة الاستنجاء	١٢٥	مناقشة أدلة الشيعة
١٦٨	السواك	١٢٨	الترجيح والاختيار
١٦٨	السنن التي في ابتداء الوضوء	١٢٩	الميراث
١٧٢	دليل الحنفية على السنية	١٣٠	الشيعة الزيدية
١٧٤	السنن التي في أثناء الوضوء	١٣٢	فقه الزيدية
١٨١	تخليل اللحية ومسح الرقبة	١٣٢	الخوارج
١٨٢	آداب الوضوء	١٣٣	أشهر فرق الخوارج
١٨٤	نواقض الوضوء	١٣٤	فقه الخوارج
١٨٥	أدلة الأحناف	١٣٨	الأحكام
١٨٧	فروع فقهية	١٤٢	القسم الثاني (العبادات)

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٩٥	أمور لا يجوز للمحدث إتيانها	٢٥٦	أدلة الخنفية ومن مهمم
١٩٦	أمور يكره للمحدث إتيانها	٢٦٢	النوع الثالث من أنواع النجاسات - الميتة
١٩٦	الغسل	٢٦٦	الدباغ للجلود النجسة
٢٠٢	ما يحرم على الجنب إتيانه	٢٦٦	الأدلة
٢٠٥	حكمة مشروعية الغسل	٢٦٧	أنواع الدباغ
٢٠٦	الماء المختلط بنجس	٢٦٩	المقدار الذي يعفى عنه من النجاسة
٢٠٧	حكم البئر	٢٧٢	الصلاة
٢٠٨	تسيبات	٢٧٢	حكمة التشريع
٢٠٩	حكم السور	٢٧٣	أقسامها
٢١٣	الرد على شبه المانعين	٢٧٨	تارك الصلاة وجاحد فرضيتها
٢١٤	مدة المسح	٢٧٨	سبب الصلاة
٢١٥	أدلة المالكية	٢٧٩	مبقات الصلاة
٢١٥	أدلة الأحناف ومن مهمم من عامة العلماء	٢٨١	الأوقات المستحبة
٢١٨	شروط جواز المسح	٢٨٥	الأوقات المكروهة
٢٢٢	نواقض المسح على الخفين	٢٩٧	أركان الصلاة
٢٢٣	حكمة مشروعية المسح على الخفين	٢٩٤	الصلاة على الدابة
٢٢٤	المسح على الجوربين	٢٩٨	واجبات الصلاة
٢٢٥	المسح على الجر موق	٢٩٩	سنن الصلاة
٢٢٦	المسح على الجبيرة والعصاية	٣٠١	شروط الصلاة
٢٢٨	الحيض والنفاس والاستحاضة	٣٠٤	أقسام العورة
٢٤١	ركن التيمم	٣٠٨	الأذان والإقامة
٢٥٤	نواقض التيمم	٣١٠	كيفية الأذان
٢٥٥	الطهارة من النجس	٣١٢	الإقامة
٢٥٥	اختلاف الفقهاء في نجاسة منى الآدى	٣١٢	سنن الأذان
		٣١٧	ما يجب على من سمع الأذان

الموضوع	ص	الموضوع	ص
الصلاة على الميت	٣٧٣	الإمامة	٣١٨
باب الشهيد	٣٨٠	شروط الإمامة	٣٢١
الصوم	٣٨٢	إمامة المرأة	٣٢٢
شروط الصيام	٣٨٦	إدراك الفريضة	٣٣٣
صوم الجنب	٣٨٩	أقسام المقتدين	٣٢٤
أقسام الصوم	٣٩٠	حكمة مشروعية الجماعة	٣٢٥
ما يفسد الصوم	٣٩٦	قضاء الفائتة	٣٢٥
ما يفسد الصوم ويوجب	٤٠١	ما يفسد الصلاة	٣٢٦
القضاء والكفارة		ما يكره فعله في الصلاة .	٣٣٠
مقدار الكفارة الواجبة	٤٠٢	صلاة الوتر	٣٣٢
الاعذار المبيحة للفطر	٤٠٧	دليل الاخفاف	٣٣٦
ما يسن وما يستحب للصائم	٤١٠	الأمور التي يصير بها المسافر	٣٤٠
ويكره له أن يفعله		مقياً	
الزكاة	٤١٣	أنواع الوطن	٣٤٢
فورية الزكاة وتراخيها	٤١٦	سجود السهو	٣٤٤
شروط وجوب الزكاة	٤١٧	سجدة التلاوة	٣٤٦
أنواع الديون	٤٢١	صلاة الجمعة	٣٤٧
شروط الصحة	٤٣١	شرائط الوجوب	٣٥٣
تعجيل الزكاة	٤٣١	صلاة العيدين	٣٥٥
مستقطات الزكاة	٤٣٣	الكسوف والخسوف	٣٦٢
زكاة السائمة	٤٣٣	الاستسقاء	٣٦٣
نصاب الإبل	٤٣٥	صلاه الخوف	٣٦٥
جدول يبين مقدار النصاب في	٤٣٦	الجنائز	٣٦٧
الإبل ومقدار الزكاة الواجبة		كيفية النسل	٣٦٩
رأى الشافعية	٤٣٧	حكم تكفين الميت	٣٧١
زكاة البقر	٤٣٨	طريقة التكفين	٣٧٢

الموضوع	ص	الموضوع	ص
زكاة الزروع	٤٤٨	زكاة النعم	٤٣٩
فروع فقهية	٤٤٩	فروع فقهية	٤٣٩
مصرف الزكاة والعشر	٤٦٠	زكاة التقدين والحكمة في	٤٤٠
لماذا أسقط سهم المؤلفات قلوبهم	٤٥٢	تشريعها .	
فروع فقهية	٤٥٤	كلمة عن الموازين المعتبرة في	٤٤٠
صدقة الفطر	٤٥٥	التقدين .	
شروط الوجوب	٤٥٧	زكاة أموال التجارة	٤٤٣
حكمة مشروعية الزكاة	٤٥٨	مسائل فرعية	٤٤٥
الفهرست	٤٦٢	زكاة ثمار النخل والشجر	٤٤٦

Bibliotheca Alexandrina



0408104

دار الشرق للطباعة
٢١ درعيه مصطفى - القاهره
فؤاد رضا وشركاه

التمن
١٢٠ قرشا